بسم الله الرحمن الرحيم

بداية الوصول
بلب
صحيح الأمهات والأصول

جمع
عبد الله عبد القادر التليدي
عفا الله تعالى عنه

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قرآن كريم،
« ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه » حديث صحيح

المجلد الثاني

تتمة كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة،
والصيام، والحج، والأذكار، والأدعية

دار ابن حزم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بسم الرحمن ٦٤٨

قاعدة عامة في السهو

٧٧٦ - عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إنَّما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُم أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وإذا شَكَّ أحَدُكُم فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عليهِ، ثم لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وفي رواية: «ثُمَّ يُسلِّم، ثمَّ يَسجُد».

[رواه البخاري (٢/٤٩، ٥٠)، ومسلم (٥/٦١، ٦٢، ٦٦) وغيرهما].

٧٧٧ - وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شَكَّ أحَدُكُم في صَلاتِهِ فلم يَدْرِ كَمْ صلَّى أثلاثاً أمْ أرْبَعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ولْيَبْنِ علَى ما اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسجُدُ سَجْدَتَيْنِ قبلَ أن يُسلِّمَ، فإن كانَ صلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَه، وإنْ كانَ صلَّى تماماً كانتا تَرْغِيماً للشَّيْطانِ»**.

[رواه مسلم (٥/٦٠)].

ش: قوله: «**فليتحر**»: التحري: القصد وطلب الأحرى والأولى. وقوله: «**ترغيماً للشيطان**»: أي إذلاله وإهانته.

وفي الحديثين قاعدة من قواعد السهو، وهو أن المصلي يبني على ما تيقن عنده ويطرح ما شك فيه، كما فيهما جواز سجود السهو للزيادة بعد السلام وقبله.

من سلم من ركعتين في الرباعية

٧٧٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسَلَّم في ركعتين فقام ذُو اليدين فقال: أقَصُرَتْ الصلاة أم نَسِيتَ يا رسولَ الله، فقال رسول الله ﷺ: «كلُّ ذلكَ لَمْ يَكُنْ»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟»، فقالوا: نعم، فأتمَّ رسول الله ﷺ ما بقي من صلاته ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

[رواه البخاري (٣/٣٣٩، ٣٤٣)، ومسلم (٥/٦٧، ٧٠) وباقي الجماعة بألفاظ].

من سلم في ثلاث من الرباعية

٧٧٩ ـ عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله، فقام إليه رجل.. فقال: يا رسول الله.. فذكر له صنيعه وخرج غضبانَ يَجُرُّ رِداءَه حتى انتهى إلى الناس فقال: «أصَدَقَ هذا؟»، قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم.

[رواه مسلم (٥/٧٠، ٧٣)، وأبو داود والنسائي وغيرهم].

من صلى الرباعية خمساً

٧٨٠ ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزِيدَ في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟»، فقالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم.

[رواه البخاري (٣/٣٣٦)، ومسلم (٥/٦٤) وباقي الجماعة].

ش: إذا نظرت في هذه الأحاديث الثلاثة وجدتها كلها تحمل الزيادة في الصلاة.

ففي الحديثين الأولين زيادة التسليم، وفي الأخير زيادة الركعة الخامسة

وفي جميعها أوقع ﷺ سجود السهو بعد السلام، فخذها قاعدة في السجود المزيادة بعد السلام.

من ترك التشهد الوسط

٧٨١ ـ عن عبدالله بن بُحَيْنَة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناسُ تسليمَه كبَّر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم ثم سلَّم.

[رواه البخاري (٣/٣٤٠)، ومسلم (٥/٥٨) وباقي الستة].

٧٨٢ ـ وعن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به مَن خلفَه فأشار إليهم أن قُوموا، فلما سَلَّمَ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ...

[رواه الطيالسي (٥٠٩)، وأبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٢٥)، والطحاوي في «المعاني» (١/٤٣٩، ٤٤٠) وهو حديث صحيح. ففي الباب عن عقبة بن عامر وعمران بن حصين وغيرهما].

ش: الحديث الأول يدل على أن النقصان من الصلاة يسجد له قبل السلام بينما الحديث الثاني يدل على العكس. والظاهر أن هذا مما يخير فيه المصلى، غير أن السجود لا يكون لنقصان واجب من واجبات الصلاة وأركانها باتفاق.

سجود التلاوة

٧٨٣ ـ عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأهُ خَمْسَ عشْرةَ سجدةً في القُرآنِ، منها ثلاثٌ في المُفَصَّلِ، وفي سورةِ الحَجِّ سَجْدَتَانِ.

[رواه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، والحاكم (١/٢٢٣)، وحسنه المنذري والنووي وقال الحاكم: هذا حديث رواته مصريون، قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه، وأقره الذهبي].

بعد اتفاقهم على مشروعيته في الجملة، فذهب مالك إلى أنه لا يسجد في شيء من المفصل وأنه لم ير السجود إلا في أحد عشر موضعاً. وقال الشافعي: إنها أربع عشرة سجدة ولم ير ذلك في صّ، أما أحمد فذهب لظواهر أحاديث الباب فقال: إنها خمس عشرة وهو أصح الأقوال دليلاً.

جواز السجود في صلاة الفريضة

٧٨٨ ـ عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خَلْفَ أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

[رواه البخاري في مواضع من الصلاة، ومسلم في سجود التلاوة (٧٨/٥)].

ش: الحديث نص في جواز سجود التلاوة في الصلاة، ولم يقل بذلك الإخوان المالكية.

مشروعية السجود للسامع

٧٨٩ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ يَقرأُ السجدةَ ونَحْنُ عِندَهُ فيَسجُدُ ونَسجدُ معه، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى ما يجد أحدُنا لِجَبْهَتِهِ موضعاً يسجدُ عليه.

[رواه البخاري (٢١١/٣)، ومسلم (٧٤/٥) كلاهما في سجود التلاوة].

ش: هو ظاهر في مشروعية السجود للقارىء والمستمع.

لا حرج على من ترك السجود

٧٩٠ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: قرأت على النبي ﷺ (والنجم) فلم يَسجُدْ فيها.

[رواه البخاري (٢٠٩/٣)، ومسلم (٧٥/٥) في المصدر السابق].

٧٨٤ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله فُضِّلَتْ سُورةُ الحجِّ بأنَّ فيها سجدتين؟ قال: «**نعم، ومَنْ لم يَسْجُدْهُما فلا يَقْرَأْهُمَا**».

[رواه أحمد (١٥١/٤، ١٥٥)، وأبو داود (١٤٠٢)، والحاكم (٢٢١/١ و ٣٩٠/٣) وسنده حسن].

٧٨٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في (صّ) قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود.

[رواه البخاري في سجود القرآن، وفي الأنبياء، والترمذي في سجود القرآن رقم (٥١٥)، والدارمي (١٤٧٥) وغيرهم].

ش: وقوله: «**وليست من عزائم..**» إلخ: أي ليست مما وردت العزيمة على فعله. وهذا القول منه لا مفهوم له فكل سجدات القرآن ليس بمأمور بها أمر إيجاب.

٧٨٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سجد رسول الله ﷺ (بالنجم) وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس.

[رواه البخاري في سجود القرآن (٢٠٨/٣)، وفي تفسير سورة النجم، ومسلم في سجود التلاوة (٧٥/٥) من حديث ابن مسعود، والترمذي (٥١٣)، وحسنه وصححه وهو من أفراد البخاري عن مسلم].

٧٨٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.

[رواه مسلم (٧٧/٥)، وأبو داود (١٤٠٧)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (٥٨/٥) وأصله في البخاري].

ش: هذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود التلاوة في هذه السور المذكورة. وقد اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في مواضع السجود وعددها

السجود فيه إرغام للشيطان

٧٩١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قَرَأَ ابنُ آدَمَ السجدةَ فسجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيطانُ يَبْكِي يقولُ: يا وَيْلَه أُمِرَ ابنُ آدَمَ بالسُّجودِ فسجدَ فلَهُ الجَنَّةَ، وأُمرتُ بالسُّجودِ فعَصيتُ فَلِي النَّارُ»**.

[رواه أحمد (٢/٤٤٣، ٤٤٠)، ومسلم (٢/٦٩، ٧٠) في الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة].

ش: سجود التلاوة وإن كان ليس بواجب كما يدل عليه حديث زيد، فالأولى أن لا يترك لأن فيه إغاظة الشيطان وإذلاله وفي ذلك فضل عظيم كما يدل عليه حديث أبي هريرة، فإن سجود المسلم يُغْضِبُ إبليسَ ويَحْمِلُه على البكاء على شَقَائِه.

ما يقال في سجود التلاوة

٧٩٢ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: **«سَجَدَ وجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَه وبَصَرَه بِحَوْلِهِ وقُوَّتِه، فتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخالِقِينَ»**.

[رواه أحمد (٦/٣٠)، وأبو داود (٤١٤)، والترمذي (٥١٨)، والنسائي (٢/١٧٦)، والحاكم (١/٢٢٠)، وحسنه الترمذي، وصححه وكذا صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. والسياق للترمذي وزيادة: فتبارك الله.. إلخ للحاكم].

سجود الشكر

٧٩٣ ـ عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمْرٌ يُسَرُّ بِه خَرَّ سَاجِداً شاكِراً اللَّهَ تعالى.

[رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٧٤)، والترمذي في السير (١٤٤٨)، وابن ماجه (١٣٩٤) بسند حسن].

٧٩٤ ـ وفي حديث كعب بن مالك أنه سجد في عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عزّ وجلّ عليه كما في الصحيحين مطولاً.

٧٩٥ ـ وسجد أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حين بلغه فَتحُ اليمامة.

[رواه البيهقي (١/٣٧١) وغيره].

٧٩٦ ـ وسجد الإمام علي عليه السلام حين رأى المخدج الخارجي.

[رواه أحمد رقم (٨٤٨، ١٢٥٤) بسند حسن، وأصله في الصحيحين].

صلاة المريض

٧٩٧ ـ عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض فقال: **«صَلِّ قَائِماً، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقَاعِداً، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فعلَى جَنْبٍ»**.

[رواه أحمد (٤/٤٢٦)، والبخاري في القصر، في الصلاة، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٣٢)].

٧٩٨ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال لمريض رآه يصلي على وسادة ورمى بها: **«صَلِّ علَى الأرضِ إن اسْتَطَعْتَ، وإلاَّ فأوْمِئ إيمَاءً واجْعَلْ سُجُودَك أخْفَضَ مِن رُكُوعِكَ»**.

[رواه البزار (١/٢٧٤) مع الكشف، والبيهقي (٢/٣٠٦) بسند صحيح، وصحح جماعة وقفه لكنه لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع وقال النووي في «المجموع» (٢/١٤٨): رجال البزار رجال الصحيح، وانظر «التلخيص» للحافظ (١/٢٢٦)].

ش: دِينُنَا يُسْرٌ لا عُسْرَ فيه، فلا يكلفنا الله فوق ما نطيق، ولذلك كان علينا أن نأتي بما في استطاعتنا ووسعنا كيفما أمكن كما هو مبين في هذين الحديثين.

صلاة الجماعة: فضلها وفضل السعي إليها

٧٩٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الرَّجُل في الجماعةِ تَضعُفُ على صلاتِهِ في بَيتِه وفي سُوقِه خمساً وعِشرين ضِعفاً، وذلِكَ أنَّهُ إذا توضَّأ فأحسَنَ الوُضوءَ ثُمَّ خَرَجَ إلى المسجدِ لا يُخرِجُه إلا الصَّلاة لم يَخطُ خُطوَةً إلاَّ رُفِعَتْ لهُ بها درجةٌ، وحُطَّ عنهُ بها خطيئةٌ فإذا صلَّى لم تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصلِّي عليهِ ما دَامَ في مُصَلاه: اللَّهُمَّ صلِّ عليه، اللَّهُمَّ ارْحَمْه ولا يزالُ أحدُكُم في صلاة ما انتظر الصَّلاة».

[رواه البخاري (٢/٢٧٥، ٢٧٦)، ومسلم (٥/١٦٥، ١٦٦)].

٨٠٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الجَماعَةِ تَفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بِسبعٍ وعِشرينَ دَرجةً».

[رواه البخاري (٢/٢٧١، ٢٧٢)، ومسلم (٥/١٥٢) وغيرهما، وفي الباب عن جماعة].

٨٠١ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ: «إنَّ أعظَمَ النَّاس فِي الصَّلاةِ أجراً أبعَدُهُم مَمْشَى».

[رواه مسلم (٥/١٦٧)].

ش: في هذه الأحاديث الفضل العظيم في صلاة الجماعة، وأنه كلما كان الإنسان أبعد من المسجد كلما كان أكثر ثواباً. ولذا جاء في الصحيحين في بني سَلِمَة: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم». أي الزموا دياركم ولا تنتقلوا منها إلى قرب المسجد فإن آثار مشيكم تكتب لكم...

فضل صلاتي العشاء والصبح في الجماعة على غيرهما وأنهما أثقل صلاة على المنافقين

٨٠٢ ـ عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «مَنْ صَلَّى العِشاءَ فِي جَماعةٍ فكأنَّما قامَ نِصفَ اللَّيلِ، ومَنْ صلَّى الصُّبحَ في جماعةٍ فكأنَّما صلَّى اللَّيلَ كُلَّهُ».

[رواه أحمد (١/٥٨، ٦٨)، ومسلم (٥/١٥٧)].

وهذا الأجر لا يتكاسل عنه إلا محروم. وفقنا الله تعالى للمحافظة على الصلوات كلها وتقدم حديث أبي هريرة في الأذان: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»، ويأتي قريباً بسياق آخر مطولاً وفيه: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح» وهو في الصحيحين.

التشديد على ترك الجماعة

٨٠٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أثقلَ الصَّلاةِ على المُنافقِينَ صلاةُ العشاءِ والفَجرِ، ولو يَعلمونَ ما فِيهما لأتوهما ولو حَبْواً، لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بالصَّلاةِ أنْ تُقَامَ، ثم آمُرَ رجُلاً فيُصَلِّي بالنَّاسِ، ثم أنْطَلِقَ معِي برجالٍ معَهم حُزَمٌ مِن حَطَبٍ، إلى قَومٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهم بالنَّارِ».

[رواه أحمد (٢/٤٢٤)، والبخاري (٢/٢٨٢)، ومسلم (٥/١٥٤، ١٥٥) وغيرهم].

٨٠٤ ـ وعنه قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعْمَى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائدٌ يقُودُنِي إلى المسجدِ فسأل رسول الله ﷺ أن يُرَخِّص له فيصلي في بيته، فرخَّص له، فلما ولَّى دعاه فقال: «هَلْ تسمعُ النِّداءَ بالصَّلاةِ؟»، فقال: نعم، قال: «فأجِبْ».

[رواه مسلم ٥/١٥٥)، وجاء عند أبي داود (٥٥٢، ٥٥٣) وغيره بسند صحيح أن هذا السائل هو ابن أم مكتوم].

ش: استدل بالحديثين على وجوب الجماعة في المسجد وهو قول جماعة من العلماء، وذهب الجمهور إلى أنها من السنن المؤكدة. وبالغ ابن حزم فقال: إنها شرط لصحة الصلاة.

التخلف عن الجماعة للضرورة

٨٠٥ ـ عن نافع رحمه الله تعالى أن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أذَّنَ بالصَّلاة في ليلة ذات بردٍ وريح، فقال: «**ألاَ صَلُّوا فِي الرِّحال**»، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمُرُ المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «**ألاَ صَلُّوا في الرِّحَالِ**».

[رواه البخاري في الجماعة (٢/٢٩٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٥/٢٠٥، ٢٠٦)].

٨٠٦ ـ وعن محمود بن الربيع رضي الله تعالى عنه أن عِتْبانَ بن مالك كان يَؤُمُّ قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظُّلْمَةُ والسَّيْلُ وأنا رجلٌ ضريرُ البصر فصلِّ يا رسول الله في بَيْتِي مكاناً أتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «**أينَ تُحِبُّ أن أُصَلِّي؟**»، فأشار إلى مكان من البيت فصلَّى فيه رسول الله ﷺ.

[رواه أحمد (٥/٤٤٩)، والبخاري في الجماعة (٢/٢٩٨) وفي مواضع].

٨٠٧ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فابْدَأُوا بالعَشَاءِ**».

[رواه أحمد (٣/١١٠)، والبخاري في الجماعة (٢/٣٠١)، ومسلم في المساجد ٥/٤٥)، والترمذي (٣١٤) وغيرهم ونحوه عن ابن عمر عندهم، وعن عائشة كذلك].

٨٠٨ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاةَ بحضرَةِ طَعامٍ، ولا وهُو يُدَافِعُه الأَخْبَثَانِ**».

[رواه مسلم (٥/٤٧) وغيره وتقدم في الطهارة].

٨٠٩ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَن أكلَ البَصَلَ والثُّومَ والكُرَّاثَ فلا يَقْرَبَنَّ مَسجدَنا، فإنَّ الملائِكَةَ تَتأَذَّى مما يتأذَّى منه بنُو آدَمَ**».

[رواه مسلم (٥/٥٠)، والترمذي، والنسائي وهو في الصحيحين بدون الكراث، وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم وكلها في الصحيحين، وتقدم بعضها في المساجد].

ش: «**الرحال**»: هي الدور والبيوت. «**والأخبثان**»: البول والغائط. «**والكراث**» بضم الكاف وتشديد الراء: نوع من البقولات يشبه الثوم.

وفي هذه الأحاديث مشروعية التخلف عن حضور الجماعة في المسجد. ولا ينبغي الاختلاف في ذلك لما في ذلك من التنصيص. والضرورات تبيح المحظورات وقد ذكر العلماء أصنافاً من الناس يجب إبعادهم عن المساجد كما ذكروا أعذاراً لا تبيح التخلف عن الجماعة. فلتنظر في كتب الفقه الإسلامي.

لا تصح النافلة مع إقامة الصلاة للفريضة

٨١٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فلا صَلاةَ إلاَّ المَكتوبَةَ**».

[رواه مسلم في صلاة المسافرين (٥/٢٢١، ٢٢٢)، وأبو داود، والترمذي (٣٧٨)].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة، إلخ.

فضل إتيان المساجد وأدب المشي إليها

٨١١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ غَدا إلى المسجدِ وَراحَ أَعَدَّ اللَّهُ لهُ نُزُلَهُ مِنَ الجنَّةِ كُلَّمَا غَدا أَوْ رَاحَ**».

[رواه أحمد (٢/٥٠٩)، والبخاري في الأذان رقم (٦٦٢)، ومسلم (٥/١٧٠) وغيرهما].

٨١٢ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثمَّ مَشى إلى بيتٍ مِن بُيوتِ الله لِيَقْضِي فَرِيضَةً مِن فرائِضِ اللَّهِ كانت خُطْوَتَاهُ إحداهُما تَحُطُّ خَطِيئَةً، والأُخْرَى تَرْفَعُ دَرجَةً**».

[رواه مسلم (٥/١٦٩)].

٨١٣ ـ وعن أُبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعدَ من المسجد منه، وكان لا تُخْطِئُه صلاةٌ قال: فقيل له: أو قلت له: لو اشتريتَ حِماراً تَرْكَبُهُ في الظَّلْمَاءِ وفِي الرَّمْضاءِ، قال: ما يَسُرُّني أنَّ مَنزِلِي إلى جَنْبِ المسجدِ، إنِّي أريد أن يُكْتَبَ لي مَمْشَايَ إلى المسجدِ ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي. فقال رسول الله ﷺ: «**قد جَمَعَ اللَّهُ لكَ ذلك كلَّهُ**». وفي رواية: «**إنَّ لكَ ما احْتَسَبْتَ**».

[رواه أحمد (٥/١٣٣)، ومسلم في المساجد (٥/١٦٧، ١٦٨)].

٨١٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أُقِيمَتْ الصلاةُ فلا تَأْتُوها تَسْعَوْنَ، وائتُوها تَمْشُون، عَليكُم السَّكِينة فما أدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وما فَاتَكُم فأتِمُّوا**».

[رواه البخاري في الأذان رقم (٦٣٦)، وفي الجمعة (٩٠٧)، ومسلم في المساجد (٥/٩٨، ٩٩)].

ش: في هذه الأحاديث الفضل العظيم والثواب الجزيل للساعي للمسجد لأداء الصلاة، ومن آدابه أن لا يسرع في مشيه بل يمشي مع سكينة ووقار.

متى يقوم الناس للصلاة

٨١٥ ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أُقِيمَتْ الصلاةُ فلا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْني، وعليكُمْ بالسَّكِينة**».

[رواه البخاري في الأذان رقم (٦٣٧، ٦٣٨)، ومسلم في المساجد (٥/١٠١)، والترمذي (٥٣٠) وغيرهم].

٨١٦ ـ وعن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن إذا دَحَضَتْ فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقامَ الصلاة حين يراه.

[رواه مسلم (٥/١٠٢)].

٨١٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه.

[رواه مسلم (٥/١٠٢)].

ش: اختلفت الأحاديث كما ترى متى يقيم المؤذن، ومتى يقوم المصلون. فالحديث الأول يقتضي تقديم إقامة الصلاة قبل خروج الإمام وأن المصلين لا يقومون حتى يروه. بينما الحديث الثاني فيه: أن الصلاة لا تقام حتى يخرج الإمام. أما الحديث الثالث ففيه إقامة الصلاة وتسوية الصفوف قبل قيام الإمام. والظاهر أن الكل جائز، وأنه لا حرج في ذلك.

تسوية الصفوف

٨١٨ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكُم أو لَيُخَالِفَنَّ الله بينَ وُجُوهِكُم**».

[رواه البخاري (٢/٣٤٨، ٣٤٩)، ومسلم (٤/١٥٦، ١٥٧)، وأبو داود (٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥)، والترمذي (٢٠٤) وغيرهم].

٨١٩ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**سَوُّوا صفُوفَكُم فإنَّ تَسْوِيةَ الصَّفِّ مِن تَمَامِ الصَّلاةِ**». وفي رواية لأبي هريرة: «**فإنَّ إقَامَةَ الصَّفِّ مِن حُسْنِ الصَّلاةِ**».

[رواهما البخاري (٢/٣٥٠، ٣٥١)، ومسلم (٤/١٥٦)].

ش: إقامة الصفوف وتسويتها كلاهما واجب، للأمر بذلك وللتوعد على تركها بمخالفة الوجوه.

فضل الصف الأول وسد الفرج

٨٢٠ ـ فعن أبي هريرة عنه ﷺ قال: «**لَوْ يَعلَمُ النَّاسُ ما فِي النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ثم لم يَجِدُوا إلا أن يَسْتَهِمُوا لاسْتَهَمُوا عليهِ**».

[رواه البخاري (٢/٣٥٠)، ومسلم (٤/١٥٧)].

٨٢١ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله ومَلائِكَتَه يُصَلُّونَ على الصُّفوفِ المُقدَّمَةِ**». وفي رواية: «**على الصُّفوفِ الأُولَى**».

[رواه أحمد (٤/٢٨٤، ٢٩٦، ٢٩٩)، وأبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٢/٧٠)، وابن ماجه (٩٩٧)، والحاكم (١/٥٧١، ٥٧٢) من طرق بسند صحيح].

٨٢٢ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «**إن الله عزَّ وجلَّ وملائِكَتَه عليهم السَّلام يصلُّونَ علَى الذِين يَصِلُون الصُّفوفَ، ومن سَدَّ فُرْجَةً رفعَهُ اللَّهُ بِهَا درجةً**».

[رواه أحمد (٦/٦٧، ٨٩، ١٦٠)، وابن ماجه (٩٩٥)، وابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن حبان (٥/٥٣٦، ٥٣٧) مع الإحسان، والحاكم (١/٢١٤) من طرق هو بها حسن صحيح].

ش: مع هذا الفضل العظيم للصفوف الأولية وسد الفرج تجد أكثر الناس يتأخرون عن ذلك. وقد جاء في صحيح مسلم: «**لا يَزالُ قومٌ يتأخَّرُونَ حتى يُؤَخِّرَهم اللَّهُ**».

من ينبغي أن يلي الإمام

٨٢٣ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنكُم أولُو الأحلامِ والنُّهَى ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُم ثلاثاً وإيَّاكم وهَيْشَاتِ الأسْوَاقِ**».

[رواه مسلم (٤/١٥٤، ١٥٥)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٠٥)، والدارمي (١٢٧١) ونحوه عن أبي مسعود الأنصاري... وفيه: «**استَوُوا ولا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قلوبُكُم، لِيَلِنِي منكم أولُو الأحلامِ والنُّهى**» إلخ رواه مسلم (٤/١٥٤)، والطيالسي (٦٤٥)، والحميدي (٤٥٦)].

ش: قوله: «**هيشات الأسواق**»: أي اختلاطها والمنازعات والخصومات.

وفي الحديث الإرشاد إلى تقديم أهل العلم والفضل والشرف للصف الأول، لأنه ربما احتاج الإمام إلى تنبيه أو استفتاح أو استخلاف.

خير صفوف الرجال والنساء

٨٢٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، وخيرُ صفوفِ النِّساءِ آخرُها، وشَرُّها أوَّلُها**».

[رواه أحمد (٢/٢٤٧، ٣٤٠، ٣٦٧، ٤٨٥)، والطيالسي (٦٥٢)، والحميدي (١٠٠٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٠٢)، والنسائي (٢/٧٢)، وابن ماجه (١٠٠٠)، والدارمي (١٢٧٢)].

ش: فكلما كان الجنسان الذكر والأنثى أبعد من الآخر كلما كانا أقرب إلى الله وأبعد من الفتنة ووساوس النفس والشيطان، والعكس بالعكس. ولذلك كان الصف الأخير من الرجال، والصف الأول من النساء شر الصفوف وسواهما خيرها. وإذا كان ذلك في أقدس عبادة فكيف الحال في غير ذلك يا ترى.

صف الأطفال يقدم على صف النساء

٨٢٥ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أنَّ جدَّتَه مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال: «**قُومُوا فلأُصَلِّ لَكُم**». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بماءٍ، فقامَ رسولُ الله ﷺ وصَفَفْتُ أنَا والْيَتِيمُ وراءَهُ والعَجُوزُ مِن وَرَائِنا، فصلَّى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين ثم انصرفَ.

[رواه أحمد (٣/١٣١، ١٦٤، ١٩٤)، والبخاري باب الصلاة على الحصير رقم (٣٨٠)، وفي مواضع من كتاب الصلاة، ومسلم في المساجد (٥/١٦٢)، وفي رواية لمسلم (٥/١٦٣) قال: دخل النبي ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأبي وأم حَرَام خالَتِي فقال: «**قُومُوا فلأُصلِّي بِكُم**»...].

ش: فيه مشروعية تأخير صفوف النساء عن صف الأطفال وأن المرأة وحدها تعتبر صفاً.

موقف الواحد والاثنين من الإمام

٨٢٦ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: سِرْتُ مع رسول الله ﷺ في غَزْوَةٍ فقامَ يُصلِّي.. ثم جئتُ حتى قمتُ عن يسارِ رسول الله ﷺ فأخذَ بِيدي فأدَارَني حتى أقامَنِي عن يَمِينه فجاء ابنُ صَخْرٍ حتَّى قامَ عن يسارِه فأخذَنا بِيديه جميعاً حتى أقامَنا خلفَه.

[رواه مسلم آخر الكتاب في حديث جابر الطويل ١٤١/١٨)، وأبو داود (٦٣٤)].

٨٢٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: بِتُّ عند خالتِي فقام النبي ﷺ من الليل فقمتُ أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.

[رواه أحمد في مواضع، والبخاري كذلك، ومسلم في صلاة المسافرين (٤٤/٦، ٤٨، ٥٢)، وأبو داود (٦١٠)، والترمذي، وغيرهم مطولاً ومختصراً، ويأتي في صلاة الليل مطولاً].

ش: في الحديثين مشروعية موقف الواحد عن يمين الإمام والاثنين خلفه.

الصلاة خلف الصف

٨٢٨ ـ عن علي بن شيبان أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلفَ الصف فوقف حتى انصرف الرجلُ فقال: «**اسْتَقْبِلْ صَلاتَك، فلا صلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**».

[رواه أحمد (١٠٣/٥)، وابن حبان (٤٠١، ٤٠٢) بسند صحيح، ونحوه عن وابصة بن معبد، رواه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٠٧)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وابن حبان (٤٠٣)، وهو صحيح].

ش: فيه دليل على أن صلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة لقوله: «**لا صلاة..**» إلخ.

من جاء فركع ثم دخل الصف

٨٢٩ ـ عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حِرصاً ولا تَعُدْ**».

[رواه أحمد (٣٩/٥، ٤٢، ٤٦)، والبخاري في القراءة في الصلاة (٤١١/٢)، وأبو داود (٦٨٣، ٦٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢/١)].

ش: استدل بالحديث على صحة صلاة من ركع خلف الصف ثم دخل فيه، وعلى صحة صلاة من لم يقرأ الفاتحة خلف الإمام، وفي هذا نظر كبير.

من جاء دخل مع الإمام على أي حال وجده

٨٣٠ ـ عن علي ومعاذ رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أَحَدُكُم الصَّلاةَ والإمامُ على حالٍ فَلْيَصْنَعْ كما صَنَعَ الإمامُ**».

[رواه الترمذي (٥٢٨، ٥٢٩) وهو حديث صحيح لطريق له عند أبي داود (٥٠٦) عن معاذ بسند صحيح وشاهد عن رجل رواه البيهقي (٨٩/٢) بسند صحيح بلفظ: «**إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجداً فاسجدوا ولا تَعْتدُّوا بالسجود إذا لم يَكُن معهُ ركوع**»].

ش: ظاهر الحديثين وجوب الدخول مع الإمام على أي حالة وجد عليها، وفي الحديث الثاني إشارة إلى الاعتداد بالركعة وإن لم تكن معها فاتحة.

من أتى الجماعة وقد صلوا

٨٣١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَه ثمَّ رَاح فوَجَدَ النَّاسَ قد صَلُّوا أعطاهُ اللَّهُ مِثلَ أجْرِ مَنْ صَلاَّها أو حَضَرَهَا**».

[رواه أحمد (٣٨٠/٢)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٨٦/٢)، والحاكم (٢٠٨/١) وغيرهم بسند صحيح].

بماذا تدرك الجماعة

٨٣٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدرَكَ رَكْعَةً مِن الصَّلاةِ معَ الإمامِ فقد أدرَكَ الصَّلاةَ».

[رواه أحمد (٢/٢٦٥، ٢٨٠، ٣٧٥)، ومسلم في المساجد (٥/١٠٤) واللفظ له].

ش: ظاهره أنه لا تدرك الصلاة إلا مع إدراك الركعة كاملة بقيامها والقراءة فيها، وفي هذا الموضوع ألَّف البخاري رحمه الله تعالى كتاب «القراءة خلف الإمام».

* * *

أحكام الإمامة والمأموم

من أولى بالإمامة

٨٣٣ ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحَقُّ القَوم أنْ يَؤُمَّهُمْ أقرؤُهم لِكِتَابِ الله، فإنْ كَانُوا فِي القِراءةِ سواءً، فأعلمُهُم بالسُنَّة فإنْ كَانُوا في السُنَّةِ سواءً فأقْدَمُهم هِجْرةً، فإنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَواءً، فأقْدَمُهم سِنّاً، ولا يُؤَمُّ الرجلُ فِي سُلْطَانِهِ، ولا يُقْعَدُ على تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إلاَّ بِإذْنِهِ».

[رواه مسلم في المساجد (٥/١٧٢، ١٧٤)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢١١)، وباقي أهل السنن].

ش: لا خلاف بين أهل العلم أن الأقرأ الأفقه مُقَدَّمٌ على غيره ثم يأتي الترتيب، ولا شك أن الأقرأ في العصور الأُولى كان هو الأفقه، أما اليوم فقد يكون الأقرأ أجهل الناس بالفقه الإسلامي فيقدم عليه الأفقه وإن لم يكن قارئاً. وفي الحديث النهي عن تقدم أحد للإمامة فيما يتحكم فيه غيره كمسجده أو بيته إلا بإذن منه.

بطلان صلاة من أمَّ قوماً يكرهونه

٨٣٤ ـ عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهم آذَانَهم: العَبدُ الآبِقُ حتَّى يَرْجِعَ، وامرأةٌ باتتْ وزوجُها عَلَيها سَاخِطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كَارِهُونَ».

[رواه الترمذي (٣٢١) وسنده حسن وهو صحيح لشواهده].

ش: ظاهر الحديث بطلان صلاة هؤلاء وأنها لا تقبل منهم حتى يتوبوا إلى الله.

إمامة الفاسق والمفتون

٨٣٥ ـ عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: إن خليلي أوصاني أن أسمعَ وأُطيعَ وإن كان عبداً مُجَدَّعَ الأطرافِ، وأنْ أُصَلِّي الصلاة لوقتها، فإن أدركتَ القومَ وقد صلوا كنتَ قد أحرزتَ صلاتك وإلا كانت لك نافلةً».

وفي رواية: «صلِّ الصلاةَ لوقتها فإن أدركَتْك الصلاةُ معَهم فصَلِّ ولاتَقُل إني قد صليتُ فلا أُصلِّي».

[رواه مسلم (٥/١٤٧، ١٥٠) ونحوه عن معاذ بن جبل رواه أبو داود (٤٣٢) بسند صحيح].

٨٣٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فإنْ أصَابُوا فلكُم ولهُم، وإن أخْطَأُوا فلكُم وعَلَيهم».

[رواه البخاري (٢/٣٢٩)].

٨٣٧ ـ وعن قبيصة بن وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ عليكُم أُمَرَاءُ مِن بَعْدي يُؤَخِّرُونَ الصَّلاة فَهِيَ لَكُم وهِيَ عَلَيهِم فَصَلُّوا مَعَهُم ما صلَّوا القِبْلَةَ».

[رواه أبو داود (٤٣٤) بسند صحيح].

٨٣٨ ـ وعن عُبَيْدِالله بن عَدِي بن خِيارٍ أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وهو مَحْصُورٌ فقال: إنك إمامُ عامَّةٍ ونَزَلَ بك ما تَرَى، ويُصَلِّي لنا إمامُ فِتْنَةٍ ونَتَحَرَّجُ، فقال: الصَّلاةُ أحسنُ ما يَعملُ الناسُ، فإذا أحسنَ الناسُ فأحْسِن معهم، وإذا أَسَاءُوا فاجْتَنِبْ إساءَتَهُمْ.

[رواه البخاري (٢/٣٣٠)].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية الصلاة خلف الفسقة والظلمة، وأن ذلك لا يضر ما داموا مسلمين يصلون، وأن الواجب على من يصلي خلفهم أن يتم صلاته حسب ما أُمر به. وقد ثبت في الصحاح وغيرها أن ابن عمر وجماعة من كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يصلون خلف الحجاج الظالم وأمراء بني أمية الجائرين.

من آداب الإمام

٨٣٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ما أَمَّ أحدُكم بالنَّاسِ فلْيُخَفِّفْ الصَّلاةَ، فإنَّ فِيهِم الكَبيرَ، وفِيهِم الضَّعيفَ، وفِيهِم السَّقِيمَ، وإنْ قامَ وحدَهُ فلْيُطِلْ صَلاتَه ما شَاءَ»**.

[رواه البخاري في الجماعة (٢/٣٤١)، ومسلم (٤/١٨٤، ١٨٥)، والترمذي (٢١٢) وغيرهم].

٨٤٠ ـ وعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يُطِيل بنا فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشدَّ غَضَباً منه يومئذ ثم قال: **«إنَّ مِنكُم مُنفِّرينَ فأيُّكُم صَلَّى بالنَّاسِ فلْيتَجَوَّزْ، فإنَّ فِيهِم الضَّعِيفَ والكبيرَ وذَا الحاجَةِ»**.

[رواه البخاري في مواضع من الصلاة، وفي الأدب، وفي الأحكام، ومسلم في الصلاة (٤/١٨٤)].

٨٤١ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: ما صليتُ وراءَ إمامٍ قطُّ

أخفَّ صلاةً ولا أتَمَّ من النبي ﷺ وإن كان ليَسْمَعُ بكاءَ الصبي فيُخَفِّفُ مخافَةَ أن تُفْتَنَ أُمُّهُ».

وفي رواية له عن النبي ﷺ قال: **«إنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ فأُرِيدُ إطَالَتَها فأَسْمَعُ بكاءَ الصَّبِيِّ فأتجَوَّزُ مِمَّا أعلمُ مِن شِدَّةِ وَجْدِ أمِّهِ مِن بُكَائِهِ»**.

[رواه البخاري (٢/٣٤٣، ٣٤٤)، ومسلم (٤/١٨٦، ١٨٧)].

ش: في هذه الأحاديث إرشاد الأئمة إلى تخفيف الصلاة مع الإتمام مراعاة لأحوال المصلين من مرض أو ضعف أو كبر.

كراهية وقوف الإمام أرفع من المأمومين

٨٤٢ ـ عن همام قال: صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجَبَذَهُ أبو مسعود فتابَعه حُذيفةُ، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: أليسَ قد نُهِيَ عن هذا؟ فقال له حذيفة: أَلَمْ تَرَنِي قد تَابَعْتُكَ.

[رواه أبو داود (٥٩٧)، وابن حبان (٣٧٣)، والحاكم (١/٢١٠) وسنده صحيح].

ش: فيه دليل على أنه لا يشرع للإمام أن يكون في محل أعلى من المأمومين. وما جاء في الصحيح من صلاته ﷺ على المنبر كان ذلك تعليماً للصحابة ولم يكن يسجد على المنبر بل كان يركع ثم يتأخَّر فينزل.

الإمام يتذكر أنه جنب

٨٤٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أُقِيمتْ الصلاةُ وعُدِّلَت الصفوفُ قياماً فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ فلما قام في مُصَلاَّه ذَكَر أنه جُنُبٌ فقال لنا: **«مَكَانَكُم»**، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يَقْطُرُ فكبَّر فصلينا معه.

[رواه البخاري في الطهارة (١/٣٩٩، و ٢/٢٦٣) في الصلاة، ومسلم في المساجد باب متى يقوم الناس للصلاة (٥/١٠٢) وفيه عند مسلم: حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر... وقد تقدم في الطهارة].

ش: فيه دليل على أن الإقامة لا تعاد إذا مَنَع أمر من الدخول في الصلاة، وعلى أن الإمام له أن يذهب لقضاء حاجة ما، ثُمَّ يأتي والمأمومون على حالهم، وأنه لا حرج في أن يَعْلَمَ الناسُ أن الإمامَ جُنُبٌ.

إذا تأخر الإمام، للناس أن يستخلفوا غيره

٨٤٤ ـ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ ذهب إلى بَنِي عَمْرو بن عوف لِيُصلِحَ بينهم فحَانَتْ الصلاةُ فجاء المؤذنُ إلى أبي بكر فقال: أتُصَلِّي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلَّى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناسُ في الصلاة فتَخَلَّفَ حتى وقَفَ في الصف، فصفَّقَ الناسُ وكان أبو بكر لا يلتفِتُ في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ «**أنِ امْكُثْ مكانَكَ**»، فرفع أبو بكر رضي الله تعالى عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما انصرف قال: «**يا أبا بكر ما مَنَعَكَ أن تَثْبُتَ إذْ أمرْتُكَ؟**»، فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما لِي رأيتُكم أكْثَرْتُم التَّصْفِيق؟ مَنْ رَابَه شيءٌ فِي صلاتِهِ فلْيُسبِّح فإنَّه إذا سبَّحَ التُفِتَ إلَيْهِ وإنَّما التَّصفيقُ للنِّساءِ**».

[رواه البخاري في الجماعة رقم (٦٨٤)، وفي مواضع، ومسلم رقم (٤٢١)].

٨٤٥ ـ وعن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال: فأقبلت معه حتى نَجِدَ الناسَ قد قدَّموا عبدَالرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله ﷺ إحْدَى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبدالرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يُتِمُّ صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: «**أحْسَنْتُم**» أو قال: «**قد أصَبْتُم**» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

[رواه مسلم رقم (٢٧٤)].

ش: اتفق العلماء على أن النبي ﷺ لم يصلِّ وراء أحد غير الصديق وابن عوف رضي الله تعالى عنهما. وفي الحديثين دليل على جواز استخلاف غير الإمام الراتب إذا لم يحضر وتأخر عن الوقت المعتاد، وأن الحق في الاختيار للمؤذن المقيم.

إمامة الصبي

٨٤٦ ـ عن عَمرو بن سَلِمة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**ولْيؤُمُّكُم أكْثرُكُم قرآناً**» فَنَظَرُوا فلم يَكُنْ أحدٌ أكثرَ مِني قُرآناً فقدَّمُوني وأنا ابنُ سِتٍّ أو سبعِ سنين.

[رواه البخاري في غزوة الفتح (٨٣/٩، ٨٤) وغيرها، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٦٢/٢، ٦٣) كلاهما في الإمامة والجماعة].

ش: فيه مشروعية إمامة الصبي إذا كان مميزاً، وبه قال الجمهور وخالف بعضهم.

إمامة الأعمى

٨٤٧ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يَؤُمُّ الناس وهو أعمى.

[رواه أبو داود (٥٩٥) بسند صحيح].

ش: فيه دليل على جواز إمامة الأعمى ولا نعلم في ذلك خلافاً معتبراً. وقد تقدم حديث قصة عتبان وغيره في أول الجماعة.

وجوب متابعة الإمام

٨٤٨ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سَقَطَ رسولُ الله ﷺ من فرس فجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ فدخلنا عليه نعودُه فحضرتْه الصلاة فصلى قاعداً

فصلينا قعوداً فلما قضى الصلاة قال: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ بِه، فإذا كَبَّر فكَبِّروا، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا قالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فقُولُوا: رَبَّنَا لكَ الحمدُ، وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وإذا صَلَّى قَاعِداً فصلُّوا قُعُوداً أجْمَعُونَ**».

[رواه أحمد (٣/١٦٢، ٣٠٠)، والبخاري في مواضع من الصلاة في صفة الصلاة وفي الجماعة وغيرهما، وفي مواضع أخرى من الصحيح، ومسلم (٤/١٣٠، ١٣١)].

٨٤٩ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يُسْمِعُ الناسَ تكبيرَه فالتفتَ إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال: «**إنْ كِدتُم آنِفاً لَتَفْعَلُون فِعل فارسٍ والرُّومِ يقُومُونَ علَى مُلوكِهم وهم قُعُودٌ فلا تَفْعَلُوا ائتمُوا بأئمَّتِكُم إن صلَّى قَائِماً فصلُّوا قِياماً وإن صلَّى قَاعِداً فصلُّوا قُعُوداً**».

[رواه مسلم (٤/١٣٢، ١٣٣)، واتفقا عليه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وفيه: فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، وفي آخره: «**وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**» ونحوه عن أبي هريرة عندهما أيضاً].

٨٥٠ ـ وعن البراء رضي الله تعالى عنه قال: كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ركع ركعوا، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «**سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه**»، لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض ثم نتبعه.

[رواه مسلم (٤/١٩٠، ١٩١)].

ش: في هذه الأحاديث وجوب متابعة الإمام في أفعاله وأقواله حتى ولو صلى قاعداً اتبع في ذلك على مقتضى أحاديث الباب وهي أربعة أحاديث.

واختلف الأئمة في ذلك فرأى اتباعه في القعود جماعة عملاً بهذه الأحاديث. وقال آخرون ومنهم مالك بوجوب القيام عملاً بحديث إمامة الصديق رسول الله ﷺ في مرض موت النبي ﷺ حيث جاء وجلس وصلى بالصحابة قاعداً وهم قيام.

الإئتمام بإمام بينه وبين الناس حائل

٨٥١ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في حُجْرتي والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته.

[رواه البخاري ٢/٣٥٦)].

ش: لا مانع من الصلاة خلف إمام يفصل بينه وبين المؤتمين به فاصل وحاجز.

* * *

إعادة الصلاة جماعة لمن صلاها ولو في جماعة، وفيها أحاديث

٨٥٢ ـ عن يزيد بن الأسود رضي الله تعالى عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيْفِ، فلما قَضَى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أُخْرَى القوم لم يُصَلِّيَا معه فقال: «**علَيَّ بِهِمَا**»، فجِيءَ بهما تَرْعُدُ فَرائِصُهُما فقال: «**مَا مَنَعَكُما أن تُصَلِّيا مَعَنا؟**»، فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «**فَلا تَفْعَلا، إذا صلَّيتُما فِي رِحالِكُما ثم أتيتُما مسجدَ الجماعةِ فصلِّيا معَهُم، فإنَّها لكُمَا نَافلةٌ**».

[رواه الطيالسي (٦٥٦)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦)، والترمذي (١٩٧)، والنسائي، والدارمي (١٣٧٤)، وابن حبان (٤٣٤، ٤٣٥)، والحاكم (١/٢٤٤، ٢٤٥) وسنده صحيح، وحسنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي].

٨٥٣ ـ وعن مِحْجَن رضي الله تعالى عنه أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى ورجع ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أنْ تُصلِّي مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ برجُلٍ مُسلِمٍ؟**»، قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد كنت صليتُ في أهلي،

فقال رسول الله ﷺ: «**إذَا جِئْتَ فصَلِّ معَ النَّاسِ وإنْ كُنْتَ صلَّيتَ**».

[رواه أحمد (٣٤/٤)، والنسائي، ومالك في «الموطأ» (١٣٢/١)، وابن حبان (٤٣٣)، والحاكم (٢٤٤/١) بسند صحيح].

٨٥٤ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

[رواه البخاري (٣٣٤/٢)، ومسلم (١٨٢/٤، ١٨٣) وغيرهما. وفي رواية: فيصلي لهم العشاء، وهي له نافلة. رواه الشافعي في «مسنده» (١٤٣/١)، وعبدالرزاق (٢٢٦٦)، والطحاوي في «معاني الآثار»، والدارقطني وغيرهم وسنده صحيح].

٨٥٥ ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: دخل رجل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «**أيُكُم يَتَّجِر على هذا؟**»، فقام رجل فصلى معه. وفي رواية: «**ألا رجلٌ يَتَصَدَّقُ على هذا فيصلي معه**».

[رواه أحمد (٥/٣، ٤٥، ٦٤، ٨٥)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (١٩٨) وغيرهم بسند صحيح].

ش: وفي هذه الأحاديث مشروعية إعادة الصلاة لمن كان صلى ولو جماعة فأحرى وحده. وله أن يعيدها ولو إماماً كما في قصة معاذ، وتكون الثانية نافلة له كما أن في حديث أبي سعيد إنْشَاءَ جماعةٍ ثانية بعد الإمام الراتب، ما لم يؤد ذلك إلى فتنة.

هل للنساء الذهاب إلى المساجد

٨٥٦ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا إماء الله مساجِدَ الله**».

[رواه البخاري (٤٩٢/٢، ٣٣/٣، ٣٤)، ومسلم (١٦١/٤، ١٦٢)].

٨٥٧ ـ وعن أبي هريرة عنه ﷺ قال: «**لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مساجدَ الله ولْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ**».

[رواه أحمد (٤٣٨/٢)، وأبو داود (٥٦٥)، والدارمي (١٢٨٢)، وابن خزيمة (١٦٧٩) بسند صحيح].

٨٥٨ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعَهُنَّ المساجدَ كما مُنِعَتْ نِساءُ بني إسرائيل.

[رواه البخاري (٤٩٤/٢، ٤٩٥)، ومسلم (١٦٣/٤، ١٦٤)].

٨٥٩ ـ وعن عبدالله رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**صلاةُ المرأةِ فِي بَيتِها أفضَلُ مِن صلاتِها في حُجرَتِها، وصلاتُها في مِخدَعِها أفضلُ مِن صلاتِها في بَيتِها**».

[رواه أبو داود (٥٧٠)، والحاكم (٢٠٩/١) بسند صحيح].

٨٦٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّمَا امرأةٍ أصَابَتْ بُخُوراً، فلا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشاءَ الآخِرةِ**».

[رواه مسلم (١٦٣/٤)].

ش: المراد بإماء الله: النساء. وقوله: «**تفلات**» بفتح التاء وكسر الفاء: أي بملابس غير مطيبة. «**والمخدع**»: هو البيت الخاص بالمرأة.

وفي هذه الأحاديث جواز خروج النساء للصلاة في المساجد بشرط أن يخرجن في ثياب رثة غير مطيبة، ومع ذلك فالأفضل لهن أن يصلين في بيوتهن. وقد جاء في حديث ابن عمر المذكور أولاً زيادة: «**وبُيُوتُهُنَّ خيرٌ لَهُنَّ**». رواه أحمد (٧٦/٢)، وأبو داود (٥٦٧) بسند صحيح. وفي حديث لأم سلمة رضي الله تعالى عنها عنه ﷺ قال: «**خَيْرُ مَسَاجِدِ النساءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ**» رواه أحمد (٢٩٧/٦، ٣٠١)، وابن خزيمة (١٦٨٣)، والحاكم (٢٠٩/١) وغيرهم.

فكلما كانت المرأة أستر كلما كانت أقرب إلى الله عزّ وجلّ لأن خروجها يخدش دينها وكرامتها. ولهذا قالت عائشة ما قدمناه. ولو عاشت لهذا العصر فلا ندري ماذا كانت تقول.

* * *

أبواب التطوع بالصلاة

الترغيب في كثرة السجود

٨٦١ ـ عن ثوبان وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «عَلَيكَ بِالسُّجُودِ فإنَّكَ لا تَسْجُدُ لله سَجدةً إلا رفَعَكَ الله بِهَا دَرجةً وحطَّ بِهَا عَنْكَ خطيئةً».

[رواه أحمد (٢٧٦/٥)، ومسلم (٢٠٥/٤)، والترمذي (٣٤٨)، والنسائي، وابن ماجه (١٤٢٣) وقد تقدم أول الصلاة].

ش: وفيه فضل عظيم لمن يكثر من الصلاة والسجود لله عزّ وجلّ. وهو لا يحتاج إلى تعليق.

أفضل الصلاة ما كانت في البيوت

٨٦٢ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَعَلَيكُمْ بِالصَّلاةِ في بُيُوتِكُم، فإنَّ خيرَ صَلاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلاَّ الصَّلاةَ المَكْتوبةَ».

[رواه البخاري في الصلاة، وفي الأدب، وفي الاعتصام، ومسلم (٦٩/٦، ٧٠)، وأبو داود رقم (١٠٤٣)، والترمذي (٤٠٢) كلهم في الصلاة].

ش: إنما كانت صلاة المرء في بيته أفضل لأنها أقرب إلى الإخلاص والقبول، وأبعد من الرياء. وهذا بخلاف الفريضة فإن الناس كلهم فيها سواء.

أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل

٨٦٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صلاةُ اللَّيلِ».

[رواه مسلم (٥٤/٨، ٥٥) في الصيام، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٣٩٢، ٦٥٢)، والدارمي (١٧٦٤)].

ش: وإنما كانت أفضل لما فيها من مجاهدة النفس وثقلها عليها وترك لذة النوم والراحة مع غفلة أكثر الناس عنها وإخلادهم إلى قضاء شهوتهم كاملة.

من فضائل قيام الليل

٨٦٤ ـ عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عَليكُم بِقِيامِ اللَّيلِ، فإنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبلَكُم، وهو قُرْبةٌ إلَى رَبِّكُم، ومَكْفَرةٌ لِلسَّيِّئاتِ ومَنْهَاةٌ للإثم».

[رواه الترمذي في الدعوات (٣٣/١)، والحاكم (٣٠٨/١)، وصححه ووافقه الذهبي وهو حسن صحيح لشواهده].

٨٦٥ ـ وعن عبدالله بن سلام رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يَا أيُّهَا النَّاسُ أفْشُوا السَّلامَ وأطعِمُوا الطَّعَامَ، وصلُّوا باللَّيلِ والنَّاسُ نِيامٌ تَدْخُلُوا الجنَّةَ بسَلامٍ».

[رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٣٠٥)، وابن ماجه في الصلاة، وفي الأطعمة (٣٢٥١)، والدارمي، والحاكم (١٣/٣)، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

٨٦٦ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «فِي الجَنَّةِ غُرَفٌ يُرَى ظاهِرُهَا مِن بَاطِنِها، وباطِنُها مِنْ ظَاهِرُهَا». قيل: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «لِمَنْ أطَابَ الكَلامَ، وأطْعَمَ الطَّعَامَ، وباتَ قَائِماً والنَّاسُ نِيَامٌ».

[رواه الطبراني في الكبير، والحاكم (٣٢١/١)، وصححه على شرطهما، وله شاهد عن أبي مالك الأشعري رواه ابن حبان (٦٤١) وآخر عن ابن عباس رواه الترمذي وآخر عن أبي هريرة رواه أحمد، فالحديث صحيح].

ش: في هذه الأحاديث فضل قيام الليل وأنه عادة الصالحين قبلنا

وقربة إلى الله ومن شأنه أن يحمل على تهذيب الأخلاق ويوجب مغفرة الذنوب ودخول الجنة والتمتع بما فيها من نعيم. فيا لها من فضائل.

أفضل أوقات الليل

٨٦٧ ـ عن عمرو بن عَبسَة رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**أقْرَبُ مَا يَكُونُ الربُّ من العبدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فإن اسْتَطَعْتَ أنْ تَكُونَ مِمَّن يَذكُرُ الله فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ**».

[رواه الترمذي في الدعوات (٣٣٤٨)، وحسنه وصححه].

٨٦٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يَنْزِلُ ربُّنا تَبَارَكَ وتَعَالى كلَّ ليلةٍ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيا حينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِر يقولُ: مَنْ يَدْعُونِي فأستجيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسألُنِي فأُعْطِيه؟ مَنْ يَسْتَغْفِرْنِي فأغْفِرَ لَهُ... حتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**».

[رواه أحمد (٢/٢٦٤، ٢٦٧) وفي مواضع، والبخاري في التهجد (٣/٢٧٢، ٢٧٣)، ومسلم آخر صلاة الليل (٦/٣٦)، والترمذي في الدعوات (٣٢٦٩)، وأبو داود (١٣١٥)، وابن ماجه (١٣٣٦) وغيرهم بهذا اللفظ].

وفي رواية: «**إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه**»، وهي عند مسلم (٦/٣٧/٣٨)، وفي رواية: «**حينَ يَمضِي ثُلُثُ اللَّيلِ الأَوَّلِ**» رواه مسلم أيضاً (٦/٣٩)، وأحمد (٢/٢٨٢، ٤١٩)، والترمذي قبيل الوتر (٣٩٨)، وكلها صحيحة لا مطعن فيها، وهي محمولة على اختلاف القارات. وهذا الحديث من أحاديث الصفات يجب الإيمان به وعدم الخوض فيه مع اعتقاد تنزه الله عن صفات خلقه وأن ظاهره المتعارف في حقنا محال في حقه عزّ وجلّ وغير مراد.

ش: وفي الحديثين بيان أشرف أوقات الليل وأنها النصف الآخر منه كما في حديث عمرو بن عبسة كما أن أوقات التجليات الإلهية التي يستجاب فيها الدعاء قد تكون بعد الثلث الأول إلى آخره.

* * *

أنواع النوافل

قيام الليل

٨٦٩ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَحَبُّ الصَّلاةِ إلَى الله صلاةُ داوُد عليهِ السَّلام كَانَ يَنامُ نِصْفَ اللَّيلِ ويقُومُ ثُلُثَه وينَامُ سُدُسَهُ**».

[رواه البخاري باب من نام عند السحر (٣/٢٥٨)، ومسلم في الصيام (٨/٤٦) وغيرهما مطولاً].

ش: فيه أن قيام ثلث الليل هو أفضل القيام لأنه وسط بين إفراط وتفريط.

صلاة النبي ﷺ وتهجده بالليل

٨٧٠ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: «**اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ أنتَ نُورُ السَّمواتِ والأرضِ ومَنْ فِيهِنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ قَيَّامُ السَّمواتِ والأرضِ ومَنْ فِيهِنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ رَبُّ السَّمواتِ والأرضِ ومَنْ فِيهِنَّ، أنتَ الحَقُّ، ووعدُك الحَقُّ، وقولُك الحَقُّ، ولقاؤُكَ حَقٌّ، والجنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، والنَبِيُّونَ حَقٌّ، ومحمَّد ﷺ حَقٌّ، والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لكَ أسلمتُ، وبِكَ آمنتُ، وعليكَ تَوكَّلتُ، وإليكَ أنَبْتُ، وبِكَ خاصَمْتُ، وإلَيكَ حاكَمْتُ، فاغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ، ومَا أَخَّرْتُ، وما أسرَرْتُ، وما أعْلَنْتُ، أنتَ المُقَدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ لا إلَه إلاَّ أنتَ**».

[رواه البخاري في التهجد (٣/٢٤٥، ٢٤٦)، وفي الدعوات (١٣/٣٦٦)، ومسلم في صلاة النبي ﷺ (٦/٥٤، ٥٥) وغيرهما].

٨٧١ ـ وعنه أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ اجعَلْ فِي**

قَلْبِي نُوراً، وفِي بَصَرِي نُوراً، وفِي سَمْعِي نُوراً، وعَنْ يَمِينِي نُوراً، وعَنْ يَسَارِي نُوراً، ومِنْ فَوْقِي نُوراً، ومِنْ تَحْتِي نُوراً، وخَلْفِي نُوراً، واجْعَلْ لِي نُوراً، وفِي عَصبي نُوراً، وفِي لَحْمِي نُوراً، وفِي دَمِي نُوراً، وفِي شَعَرِي نُوراً، وفِي بَشَرِي نُوراً، وفِي لِسَانِي نُوراً، واجْعَلْ فِي نَفْسِي نُوراً، وأَعْظِمْ لِي نُوراً».

[رواه البخاري في الدعوات (١٣/٣٦٣، ٣٦٤)، ومسلم في صلاة الليل (٦/٤٤، ٥٢)].

ش: في الحديثين مشروعية قراءة هذه الأذكار والأدعية عند القيام للتهجد.

٨٧٢ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل لِيُصَلِّيَ افْتَتَح صلاتهُ بركعتين خفيفتين.

[رواه مسلم (٦/٥٤)، وأحمد (٦/٣٠)].

٨٧٣ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاثَ عشْرَةَ ركعةً، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

[رواه البخاري (٣/٢٨٨)، ومسلم (٦/١٧)].

٨٧٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه بات عند خالته ميمونة زوج النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه: فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح.

[رواه البخاري (٣/٢٦٢)، ومسلم (٦/٤٧، ٤٩) في صلاة النبي ﷺ بالليل].

٨٧٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحْدَى عَشْرَة ركعةً، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن تُوتِرَ؟ فقال: «يا عَائِشَة إنَّ عَينَيَّ تَنَامَان ولا يَنامُ قَلْبِي».

[رواه مسلم (٦/١٧)، وأحمد (٦/٣٦)].

٨٧٦ ـ وعنها قالت: كنا نُعِدُّ له سِواكَه وطَهُورَه فَيَبْعَثُه اللَّهُ ما شاء أن يَبْعَثَه من اللَّيْلِ فيتسوَّكُ ويتوضَّأ ويصلي تِسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فَيذكُرُ الله ويحمدُه ويَدعُوهُ ثم ينهض ولا يُسَلِّم، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يَقعدُ فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلِّم تسليماً يُسْمِعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد.. الحديث.

[رواه مسلم (٦/٢٦، ٢٧)].

ش: في هذه الأحاديث ثلاث حالات في تهجده ﷺ، كان يأتي في كل وقت ما يناسبه منها تشريعاً لأمته فكان أحياناً يصلي تسع ركعات، وحيناً إحدى عشرة ركعة، ومرة ثلاث عشرة، وآونة يصلي ما قدر له كما في الأحاديث التالية.

الوتر وعدد ما صلى منه النبي ﷺ

٨٧٧ ـ عن سيدنا علي عليه السَّلام عن النبي ﷺ قال: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرآنَ، فإنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ».

[رواه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٠٥)، والنسائي (٣/١٨٧)، وابن ماجه (١١١٩) بسند حسن، وهو صحيح لشاهد له عن ابن مسعود عند أبي داود (١٤١٧)].

٨٧٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه ﷺ قال: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى فإذا خَشِيَ أَحَدُكم الصُّبْحَ صلَّى رَكْعَةً واحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

[رواه أحمد (٢/٢٠٢، ١٥٥)، والبخاري (٣/١٣١)، ومسلم (٦/٣١) كلاهما في الوتر].

٨٧٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن الوتر فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ».

[رواه مسلم (٦/٣٣)].

٨٨٠ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «**الوِترُ حَقٌّ، فمَنْ شَاءَ أوْتَر بِسَبعٍ، ومَنْ شَاءَ أوْتَرَ بخَمْسٍ، ومَنْ شَاءَ أوْتَرَ بثَلاثٍ، ومَنْ شَاءَ أوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ**».

[رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي ١٩٦/٣)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٦٧٠) وسنده صحيح واللفظ للنسائي].

٨٨١ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليلِ ثلاثَ عشْرَةَ ركعة، يُوتر من ذلك بخمسٍ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

[رواه مسلم (١٧/٦)].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية صلاة الوتر وهي سنة عند عامة أهل العلم، وعدده يؤخذ من أحاديث الفصل فلا حرج في ذلك.

وقت صلاة الوتر وأفضله

٨٨٢ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: مِنْ كُلِّ الليل قد أوْتَرَ رسولُ الله ﷺ من أول الليلِ وأوْسَطِه وآخِره، فانْتَهَى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ.

[رواه البخاري (١٤٠/٣)، ومسلم (٢٥/٦) وغيرهما].

٨٨٣ ـ وعن عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر أولَ الليل وأوْسَطه وآخِرَه.

[رواه أحمد (١١٩/٤) بسند صحيح].

٨٨٤ ـ وعن أبي بصرة الغفاري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهَ زَادَكُم صلاةً وهي الوِتْر، فصلُّوه فِيما بَيْنَ صلاةِ العِشاءِ إلى صَلاةِ الفَجْرِ**».

[رواه أحمد (٧/٦، ٣٩٧) من طريقين، ورجال أحدهما رجال الصحيح. وله شواهد عن خارجة بن حذافة عند الترمذي (٤٠٤)، وأبي داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (٣٠٦/١) وصححه، وآخر عن ابن عمر عند أحمد].

٨٨٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**أوْتِرُوا قَبْلَ أن تُصْبِحُوا**».

[رواه أحمد (٣٧/٣)، ومسلم (٣٤/٦)، والترمذي (٤١٩)، والنسائي، وابن ماجه (١١٨٩)].

٨٨٦ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خَشِيَ مِنكُم أنْ لا يَسْتَيقِظَ من آخِرِ الليلِ فلْيُوتِرْ مِن أوَّلِه، ومَن طَمِعَ مِنكُم أن يَقومَ مِن آخِرِ اللَّيلِ فلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، فإنَّ قِراءَةِ القُرآنِ فِي آخِرِ اللَّيلِ محضورة وهُو أفْضَلُ**».

[رواه أحمد (٣١٥/٣)، ومسلم (٣٤/٦، ٣٥)، والترمذي (٤٠٧)، وابن ماجه (١١٨٧) وغيرهم].

٨٨٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم مِن اللَّيلِ وِتْراً**».

[رواه أحمد (٣٠/٢، ١٠٢، ١٤٣)، والبخاري (١٤١/٣)، ومسلم (٣٢/٦)، وأبو داود (١٤٣٨) وغيرهم].

ش: في هذه الأحاديث بيان وقت الوتر وبدايته ونهايته، وأن أفضله أن يكون آخر الليل، وأنه ينبغي أن يكون خاتمة صلاة المسلم من الليل.

بماذا يقرأ في الوتر

٨٨٨ ـ عن عبدالرحمن بن أَبْزَى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أوتر بثلاث: بسبِّح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

[رواه أحمد (٤٠٦/٣) من طرق، والنسائي (٢٠٢/٣، ٢٠٥)، وابن ماجه (١١٧١) وغيرهم بسند صحيح].

وله شواهد عن ابن عباس مثله رواه الترمذي (٤١٤) بسند حسن، وعن

أُبيّ بن كعب رواه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٢٠٢/٣)، وابن ماجه. وعن عائشة مثله. وفي رواية وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ رواه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤١٥)، وابن ماجه (١١٧٣)، وابن حبان (٦٧٥)، والحاكم (٣٠٥/١)، وصححه على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي.

ش: ما في الفصل من الأحاديث يدل على مشروعية القراءة في الوتر بالسور المذكورة.

القنوت في الوتر

٨٨٩ ـ عن الإمام علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِرِضَكَ مِن سَخَطِكَ وبمُعَافَاتِك مِن عُقُوبَتِكَ، وأعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أنْتَ كما أثْنَيتَ على نَفْسِكَ**».

[رواه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (٢٠٦/٣)، والترمذي (٣٣٣٤)، وابن ماجه (١٧٩) بسند صحيح].

٨٩٠ ـ وعن سيدنا الحسن بن علي عليهما السلام قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَن هَدَيتَ، وعَافِنِي فِيمن عَافَيتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَن تَوَلَّيتَ، وبَارِكْ لِي فِيما أعطيتَ، وقِنِي شَرَّ ما قَضَيتَ، فإنَّك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليكَ، وإنَّهُ لا يَذِلُّ مَن وَالَيتَ، تَبَارَكْتَ ربَّنا وتَعالَيتَ**».

[رواه أحمد رقم (١٧١٨، ١٧٢١، ١٧٢٣، ١٧٢٥)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (٢٠٦/٣)، وابن ماجه (١١٧٨)، والدارمي (١٥٩٩) بسند صحيح، وصححه جماعة].

ش: في الحديثين مشروعية القنوت في الوتر والدعاء بما ذكر في الحديثين. ويشرع ذلك بعد الركوع وقبله فكلاهما ثابت.

قَدْرُ ورد القيام وأقلُّه وأكثره والأفضلُ في ذلك

٨٩١ ـ عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ فافْتَتَح البَقَرَةَ فقلتُ يَركعُ عند المائة ثم مَضَى، فقلت: يُصَلِّي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النِّساءَ فقرأها، ثم افتتح آلَ عِمْرَانَ فقرأها يقرأ مُتَرَسِّلاً إذا مرَّ بآية فيها تَسْبِيح سَبَّحَ، وإذا مَرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثم ركع، فجعل يقول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم**»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد، فقال: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى**»، فكان سجوده قريباً من قيامه.

[رواه أحمد (٣٩٧/٥)، ومسلم (٦١/٦، ٦٣)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (١٤٩/٢)، وأبو داود (٨٧١)، واللفظ لمسلم، ورواه أحمد (٣٩٨/٥)، وأبو داود (٨٧٤) وغيرها بسياق آخر مطولاً ونحوه عن عوف بن مالك رواه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي، وغيرهما بسند حسن].

٨٩٢ ـ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ فأطالَ حتى هَمَمْتُ بأمْرِ سُوءٍ قيل: وما هَمَمْتَ به؟ قال: هممتُ أن أجْلِسَ وأدعَهُ.

[رواه مسلم (٦٣/٦)].

٨٩٣ ـ وعن أبي وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود قال: قرأت المفصل الليلةَ في ركعة، فقال: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم (حمّ) الدخان، (وعمَّ يتساءلون).

[رواه البخاري في صفة الصلاة (٤٠١/٢، ٤٠٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (١٠٤/٦، ١٠٥، ١٠٨)].

وفي رواية لأبي داود (١٣٩٦)، لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: (الرحمن)، و(النجم) في ركعة، و(اقتربت) و(الحاقة) في ركعة، و(الطور) و(الذاريات) في ركعة، و(إذا وقعت) و(نون) في ركعة،

و (سأل سائل) و(النازعات) في ركعة، و (ويل للمطففين) و(عبس) في ركعة، و (المدثر) و(المزمل) في ركعة، و (هل أتى) و(لا أقسم) في ركعة، و (عم يتساءلون) و(المرسلات) في ركعة، و (الدخان) و(إذا الشمس كورت) في ركعة. وسنده صحيح.

٨٩٤ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة.

[رواه الترمذي (٤٠١)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والحاكم (٢٤١/١)، وصححه الحاكم والذهبي والبوصيري، ورجاله عند الترمذي رجال مسلم].

٨٩٥ ـ وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ ردَّد هذه الآية حتى أصبح: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ يعني في الصلاة.

[رواه النسائي (١٧٧/٢)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والحاكم (٢٤١/١) وصححه ووافقه الذهبي].

ش: في هذه الأحاديث بيان ما كان يقرأ به النبي ﷺ من السور في قيامه وتهجده. وأنه كان أحياناً يطيل القراءة وأحياناً يتوسط، وفي حديثي سيدتنا عائشة وأبي ذر رضي الله تعالى عنهما جواز ترديد آية في الصلاة، إذا كان له فيها عبرةٌ وصلاحٌ لقلبه.

٨٩٦ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الآيَتَانِ مِن آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَن قَرأهُما فِي لَيلَةٍ كَفَتَاهُ»**.

[رواه أحمد (١١٨/٤)، والبخاري في فضائل القرآن (٤٣١/١٠)، ومسلم (٩١/٦، ٩٢)، والترمذي (٢٦٩٠)، وباقي الجماعة، والدارمي (٣٣٩١)].

٨٩٧ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ قَامَ بِعَشرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، ومَنْ قَامَ بِمائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، ومَنْ قَامَ بِألْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ المُقَنطَرِينَ»**.

[رواه أبو داود (١٣٩٨)، وابن خزيمة (١٢٥/١)، وابن حبان (٦٦٢) بسند حسن صحيح].

ش: في الحديثين مشروعية الاقتصار على قراءة آيتين أو عشر ونحو ذلك في صلاة الليل وأن ذلك كاف، ولا يكون القائم بذلك غافلاً، ومن زاد زاده الله.

٨٩٨ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علَيَّ رسولُ الله ﷺ وعِندي امرأةٌ حَسنةُ الهيئةِ فقال: **«مَنْ هَذِهِ؟»**، قلت: هذه فلانة بنت فلان، وهي يا رسول الله لا تنامُ الليل، فقال: **«مَهْ، خُذُوا مِنَ العملِ ما تُطِيقونَ، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا، وأحَبُّ العَمَلِ إلى الله ما دَاومَ عليه صاحبُه وإن قَلَّ»**.

[رواه البخاري ومسلم وغيرهما وقد تقدم في الاعتصام رقم (١٣١) مع أحاديث أخرى].

ش: في الحديث مشروعية الوسط في قيام الليل من غير إفراط ولا تفريط.

أقل ما يكفي من القيام

٨٩٩ ـ عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أيْقَظَ الرَّجُلُ أهلَهُ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّيَا رَكْعَتَينِ كُتِبَا مِن الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتِ»**.

[رواه أبو داود (١٣٠٩)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وابن حبان (٦٤٥)، والحاكم (٤١٦/٢) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

٩٠٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيلِ فصلَّى وأيْقَظَ امرأتَهُ فإنْ أبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِها الماءَ، ورَحِمَ اللَّهُ امرأةً قامَتْ مِنَ اللَّيلِ فصلَّتْ وأيْقَظَتْ زَوْجَها فإنْ أبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الماءَ»**.

[رواه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (١٦٧/٣)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وابن حبان (٦٤٦)، والحاكم (٣٠٩/١) بسند صحيح، وصححه الحاكم والذهبي].

ش: في الحديث الأول بيان لأقلّ ما يصليه الإنسان من الليل وهو ركعتان، ولا يستهان بهما ففيهما ما ترى من الفضل العظيم.

أما الحديث الثاني ففيه حث الزوجين على التعاون وعلى قيام الليل وإيقاظ أحدهما الآخر.

الحذر من الشيطان في قيام الليل

٩٠١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيطانُ علَى قَافِيَةِ رأسِ أحَدِكُم إذا هُوَ نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، يَضرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عليكَ لَيلٌ طويلٌ فَارْقُدْ، فإنْ اسْتَيقَظَ فذكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فأصْبَحَ نَشِطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وإلا أصْبَحَ خَبِيثَ النَّفسِ كَسْلانَ».

[رواه أحمد (٢/٢٤٣)، والبخاري (٣/٢٦٦، ٢٦٧) في باب التهجد، ومسلم في صلاة الليل (٦/٦٥، ٦٦)].

٩٠٢ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: ذكر عند رسول الله ﷺ رجلٌ نامَ ليلةً حتى أصْبَحَ، قال: «ذاكَ رجلٌ بَالَ الشَّيطانُ فِي أُذُنَيهِ».

[رواه أحمد (١/٤٢٧)، والبخاري في الصلاة، وفي بدء الخلق، ومسلم في صلاة الليل (٦/٦٣، ٦٤)].

ش: في الحديثين تحذير من اتباع الشيطان وموافقته في أمره بالنوم في الليل والتفريط في القيام والتهجد، وإرشاد إلى مخالفته والمبادرة إلى ذكر الله تعالى عقب الاستيقاظ ثم الشروع في الوضوء فالصلاة.

من قام يصلي بالليل فغلبه النوم أو استعجم عليه القرآن

٩٠٣ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إذا نَعَسَ أحَدُكُم وهُو يُصلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذهَبَ عَنْهُ النَّومُ، فإنَّ أحَدَكم إذا صلَّى وهو يَنْعَسُ لعلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فيَسُبُّ نَفْسَهُ».

[رواه أحمد (٦/٢٠٥)، والبخاري في الطهارة وغيرها، ومسلم في صلاة المسافرين (٦/٧٤)].

٩٠٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا قَامَ أحَدُكُم مِنَ اللَّيلِ فَاسْتَعْجَمَ القُرآنَ على لِسانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فلْيَضْطَجِعْ».

[رواه أحمد (٢/٣١٨)، ومسلم (٦/٧٤، ٧٥)، وأبو داود، وابن ماجه].

ش: قوله: «استعجم...» إلخ: أي استغلق عليه ولم ينطق به لسانه لغلبة النوم أو لتخليط ونسيان.

ففي الحديثين إرشاد للمتهجدين أن يناموا ويضطجعوا إذا غلبهم نوم أو حصل لهم تخليط أو نحوه في القراءة.

صلاة الليل من قعود وأنها على النصف من قيام

٩٠٥ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها لم تَرَ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي صلاةَ الليل قاعِداً قَطُّ حتى أسَنَّ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يَركعَ، قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع.

[رواه مالك في صلاة الجماعة، والبخاري في تقصير الصلاة، وفي التهجد... ومسلم في صلاة المسافرين (٦/١١، ١٢)، وفي رواية لمسلم: كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً].

٩٠٦ ـ وعن حفصة رضي الله تعالى عنها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى في سُبْحَتِهِ قاعداً حتى كان قبل وفاتِه بعام، فكان يصلي في سُبْحَتِهِ قاعداً وكان يقرأ بالسورة فيُرَتِّلُها حتى تكونَ أطولَ من أطولَ منها.

[رواه مسلم (٦/١٣) وغيره].

٩٠٧ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة القاعد، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضلُ ومَنْ صلَّى قاعِداً فلَهُ نِصْفُ أجْرِ القَائِمِ، ومَنْ صَلَّى نَائِماً فلَهُ نِصْفُ أجْرِ القَاعِدِ».

[رواه البخاري في تقصير الصلاة (٣/٢٣٩، ٢٤٠)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٣١)، والنسائي (٣/٢٢٣، ٢٢٤)، وابن ماجه (١٢٣١)].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية التنفل من قعود ولو بدون عذر غير أنه في الأجر على النصف من القيام، فإن كان لضرورة كان الأجر كاملاً إن شاء الله.

كراهية قطع الحزب والورد المعتاد من الليل

٩٠٨ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَبدَاللَّهِ لا تكونَنَّ مِثْلَ فُلانٍ كانَ يَقُومُ الليلِ فتَرَكَ قيامَ الليلِ».

[رواه أحمد (٢/١٧٠)، والبخاري في التهجد (٣/٢٧٩، ٢٨٠)، ومسلم في الصيام (٨/٤٤) وغيرهم].

ش: في الحديث إرشاد منه ﷺ لمن اعتاد القيام أن لا يتركه تكاسلاً أو مللاً.. فإن ذلك انحطاط عن المنزلة العلية.

من نام عن حزبه أو نسيه

٩٠٩ ـ عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزبِهِ أَوْ عَنْ شَيءٍ منه فَقَرأَهُ فِيما بَيْنَ صَلاةِ الفَجرِ وصلاةِ الظُّهرِ كُتِبَ لَهُ كأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ».

ش: الحزب والورد ما يجعله المسلم على نفسه من قراءة وصلاة وذكر...

[رواه مسلم (٦/٢٩)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥١٩)، والنسائي، وابن ماجه (١٣٤٣)].

٩١٠ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ امرىءٍ تَكُونُ لهُ صَلاةٌ بِليلٍ يَغْلِبُهُ عليهَا نَوْمٌ، إلا كُتِبَ لَهُ أجرُ صلاتِهِ وكانَ نومُهُ عليه صَدقةً».

[رواه أحمد (٦/١٨٠)، ومالك (٢٥٤)، وأبو داود (١٣١٤)، والنسائي (٣/٢١٥) وهو صحيح لشاهد له عن أبي الدرداء بلفظ: «من أتى فِراشه وهو يَنوي أن يقومَ يصلي من الليل فغلَبَتْهُ عيناه حتى أصبحَ كُتِبَ له ما نَوى وكان نومُه صدقةً عليه من رَبِّهِ عزّ وجلّ». رواه النسائي (٣/٢١٦)، وابن ماجه (١٣٤٤)، وابن حبان (٦٤٠)، والحاكم (١/٣١١)، والبيهقي (٣/١٥) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وجوده المنذري].

٩١١ ـ وعن عائشة أيضاً قالت: كان النبي ﷺ إذا لم يُصلِّ من الليل مَنَعَه من ذلك النومُ أو غلبتْهُ عيناه صلَّى من النَّهار ثِنْتَيْ عشْرَةَ رَكْعَةً.

وفي رواية: إذا نام من الليل أو مرض.. إلخ. وفي رواية: من وجع أو غيره.

[رواه مسلم (٦/٢٨، ٢٩)، والترمذي (٣٩٧)، وفي الشمائل (٢٦٤)].

ش: وها هنا يتجلى فضل الله عزّ وجلّ على عباده المتهجدين القوامين فهم على كل الأحوال مأجورون حتى ولو ناموا غلبة كتب الله لهم أجر القيام وكان نومهم صدقة تصدق الله به عليهم. ومع ذلك فلهم أن يقضوا ما فاتهم ما بين الفجر والظهر ويكونون كأنهم صلوه من الليل، فلربنا الحمد والشكر على نعمه وإحسانه وإفضاله.

ركعتا الفجر

٩١٢ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «رَكْعَتَا الفجرِ خيرٌ مِن الدُّنيا ومَا فِيهَا».

[رواه أحمد (٦/٢٦٥)، ومسلم (٦/٥)، والترمذي (٣٧٣) بتهذيبي].

٩١٣ ـ وعنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ منه تعاهُداً على ركعتي الفجر.

[رواه البخاري في التهجد (٣/٢٨٧، ٢٨٨)، ومسلم في قيام الليل (٦/٤) وغيرهما].

٩١٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يَقرأُ فيهما بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

[رواه مسلم (٦/٥)، وأبو داود (١٢٥٦) وغيرهما].

٩١٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ التي في سورة البقرة، وفي الثانية التي في سورة آل عمران: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا﴾ إلى: ﴿مُّسْلِمُونَ﴾.

وفي رواية: وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

[رواه مسلم (٦/٥، ٦)، وأبو داود رقم (١٢٥٩) وغيرهما].

٩١٦ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

[رواه البخاري (٣/٢٨٥)، ومسلم (٦/١٦، ٢٣)].

٩١٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلَّى أحدُكم رَكْعَتَيْ الفَجرِ فَلْيَضْطَجِعْ علَى يَمِينِهِ»**.

[رواه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن حبان (٦١٢) وحسنه الترمذي، وصححه وكذا صححه النووي في «شرح مسلم» (٦/١٩) على شرط البخاري ومسلم].

ش: هذه الأحاديث ظاهرة في تشريع صلاة ركعتي الفجر وفضلهما وتعاهدهما وبيان ما يقرأ فيهما وسنية الاضطجاع بعدهما.

قضاء ركعتي الفجر

٩١٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ لَمْ يُصَلِّ ركعتَيِ الفَجرِ فلْيُصَلِّهِمَا بعدَما تطلُعُ الشَّمسُ».

[رواه الترمذي (٣٨٠)، وابن حبان (٦١٣)، والحاكم (١/٢٧٤) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي].

٩١٩ ـ وعن قَيْسِ بن قَهْدٍ رضي الله تعالى عنه أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ولم يكن ركع الركعتين قبل الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه.

[رواه ابن حبان (٦٢٤) بالموارد، والحاكم (١/٢٧٤، ٢٧٥)، والبيهقي (٢/٤٨٣) بسند صحيح. ورواه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجه (١١٥٤)، وكذا أحمد (٥/٤٤٧)، والحاكم (١/٥٧٥) من رواية قيس بن عمرو، وسنده صحيح ولا يضر انقطاعه هنا وله شاهد أيضاً عن رجل من الأنصار، رواه ابن حزم في «المحلى» (٣/١١٢، ١١٣) بنحوه وحسنه العراقي].

ش: في الحديثين مشروعية قضاء ركعتي الفجر، إما عقب صلاة الصبح، وإما بعد طلوع الشمس فالأمر في ذلك واسع.

صلاة الضحى

٩٢٠ ـ عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«يُصْبِحُ علَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أحدِكُم صَدقةٌ، فكلُّ تَسْبِيحه صَدَقةٌ، وكلُّ تَحميدةٍ صَدَقةٌ، وكُلُّ تَهْلِيلةٍ صَدَقةٌ، وكلُّ تَكْبِيرةٍ صَدقةٌ، وأمرٌ بالمَعْرُوفِ صَدَقةٌ، ونهيٌ عن المُنكَرِ صَدقةٌ، ويجزىء من ذلك رَكْعَتَانِ يَرْكَعهما مِنَ الضُّحَى»**.

[رواه أحمد (٥/١٦٧)، ومسلم (٥/٢٣٣)، وأبو داود (١٢٨٥، ١٢٨٦) وغيرهم].

٩٢١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد.

[رواه مسلم (٥/١٣٤) وغيره، ونحوه عن أبي ذر وأبي الدرداء رواهما مسلم أيضاً].

٩٢٢ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله.

[رواه أحمد (١٤٥/٦، ٢٦٥)، ومسلم (٢٢٩/٥)].

ش: قوله: «سلامى» بضم السين وفتح الميم: المراد بها عظام البدن ومفاصله.

وفي هذه الأحاديث مشروعية صلاة الضحى وأن لها فضلاً عظيماً حيث تقوم الركعتان منها مقام ثلاثمائة وستين صدقة. وأن أقلها ركعتان وأنه ﷺ كان يصلي أربعاً ويزيد عليها وقد جاء في الصحيحين من حديث أم هانىء أنه ﷺ صلى في بيتها يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى، ولم يصح شيء في الزيادة على الثمان.

صلاة الزوال

٩٢٣ - عن عبدالله بن السائب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تَزولَ الشمسُ قبل الظهر فقال: «**إنَّها سَاعَةٌ تُفْتَحُ فيها أبوابُ السَّماءِ وأحِبُّ أن يُصْعَدَ لِي فيها عَمَلٌ صالِحٌ**».

[رواه الترمذي (٤٢٩) بسند صحيح].

وله شاهد عن أبي أيوب عند أبي داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧) بسند حسن بلفظ: «**أربعٌ قبل الظهر ليس فيهِنَّ تسليمٌ تفتَحُ لهُنَّ أبوابُ السَّماءِ**».

وهذه الصلاة غير راتبة الظهر الآتية عقبه.

راتبة الظهر والعصر

٩٢٤ - عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن حَافَظَ علَى أربعِ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهرِ، وأربعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ علَى النَّارِ**».

[رواه أحمد (٣٢٥/٦، ٣٢٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٣٨٤)، والنسائي (٢٢٢/٣)، وابن ماجه (١١٦٠) من طرق بعضها صحيحة].

٩٢٥ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صلَّى قبل العَصْرِ أرْبَعاً**».

[رواه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٣٨٦)، وكذا الطيالسي (٥٢٦)، وابن حبان (٦٦٦)، والبيهقي (٤٧٣/٢) وسنده حسن. وله شاهد عن سيدنا علي عليه السلام رواه أحمد (٨٥/١)، والترمذي (٣٨٥)، وابن ماجه (١١٦١) وسنده صحيح.

ولفظه: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين].

ش: في الحديثين فضل هذه الرواتب للظهر والعصر.

راتبة المغرب والعشاء

٩٢٦ - عن عبدالله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا قبلَ المغرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ**»، ثم قال: «**لِمَنْ شَاءَ**».

[رواه البخاري في التطوع (٣٠٢/٣)، وأبو داود (١٢٨١) وغيرهما].

٩٢٧ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب، والركعتين قبل الصبح: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

[رواه الطيالسي رقم (٥٣٣) بسند صحيح. ونحوه عن ابن مسعود رواه الترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١١٦٦) وفيه ضعف].

٩٢٨ - وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبدالأشْهَلِ فصلى فيه المغرب، فلما قَضَوْا صلاتهم رآهم يُسَبِّحُون بعدها فقال: «**هَٰذِهِ صَلاةُ البُيُوتِ**».

[رواه أبو داود (١٣٠٠) بسند حسن].

٩٢٩ ـ وعن عائشة أنها سئلت عن تطوع رسول الله ﷺ فقالت: **كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين...**

[رواه مسلم في فضل السنن الراتبة (٨/٦)].

٩٣٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: **صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته.**

[رواه البخاري في التطوع (٣٠١/٣)، ومسلم في كتاب المسافرين (٧/٦، ٨) وغيرهما].

٩٣١ ـ وعن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لله كُلَّ يوم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غيرَ فَرِيضَةٍ إلا بَنَى اللَّهُ لهُ بَيْتاً فيَ الجَنَّةِ**».

[رواه مسلم (٦/٦، ١١)، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٣٧٢)، والنسائي (٢١٨/٣، ٢١٩، ٢٢٠)، وابن ماجه (١١٤١) مطولاً ومختصراً].

وزاد الترمذي وغيره: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة. وله شاهد بذكر العدد عن عائشة رواه الترمذي (٣٧١)، والنسائي (٢١٧/٣، ٢١٨)، وابن ماجه (١١٤٠).

ش: ففي هذه الأحاديث مشروعية صلاة ركعتين قبل المغرب وبعدها وبعد العشاء ثبت ذلك من قول النبي ﷺ وفعله.

وفي حديثي أم حبيبة وعائشة أمَّي المؤمنين رضي الله تعالى عنهما فضل كبير لمن يثابر ويحافظ على صلاة ثنتي عشرة ركعة في كل يوم.

صلاة الطهور

٩٣٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال لِبلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ: «**يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَه فِي الإِسْلاَمِ فإنِّي سمِعتُ دُفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيّ فِي الجَنَّةِ**»، قال: مَا عَمِلْتُ عَملاً أرْجَى عِندي أنِّي لم أتَطَهَّر طَهُوراً في سَاعَةِ ليلٍ أو نَهَارٍ إلا صليتُ بذلك الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أن أُصَلِّي.

[رواه البخاري (٢٧٦/٣)، في التهجد ومسلم].

ش: ففي الحديث فضل الصلاة إثر الوضوء وأن ذلك قد يكون من موجبات الجنة.

تحية المسجد

٩٣٣ ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا دَخَلَ أحَدُكُم المَسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**».

[رواه البخاري في المساجد (٨٤/٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٢٢٦/٥) والأربعة وغيرهم].

ش: تحية المسجد من النوافل المؤكدة على كل من دخل المسجد حتى قال بعضهم بوجوبها وسيأتي مزيد لهذا في الجمعة.

صلاة الاستخارة

٩٣٤ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «**إذا هَمَّ أحَدُكُم بالأمرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْن مِن غيرِ الفريضةِ ثُم لِيَقُل: اللَّهُمَّ إنِّي أسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وأسألُكَ مِن فَضْلِكَ العَظِيم، فإنَّكَ تَقْدِرُ ولا أقْدِرُ، وتَعلمُ ولا أعْلَمُ، وأنتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إنْ كُنتَ تَعلَمُ أنَّ هذا**

الأمرَ خيرٌ لِي فِي دِيني ومَعَاشِي وعاقِبةِ أمْرِي، أو قال: عاجِل أمْرِي وآجِلِه، فاقْدُرْه ويَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِك لِي فيه، وإنْ كنتَ تَعْلَم أن هذا الأمرَ شَرٌّ لِي فِي دِيني ومَعَاشِي وعَاقِبَةِ أمْرِي، أو قال: عاجِلْ أمرِي وآجِلِه، فاصْرِفْهُ عَنِّي واصْرِفْنِي عَنه، واقْدُرْ لي الخَيرَ حيثُ كانَ ثم أرْضِنِي بِهِ. قال: ويُسَمِّي حَاجَتَهُ».

[رواه أحمد والبخاري في التطوع (٣/٢٩٠)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٣١) وغيرهم].

ش: الاستخارة طلب ما فيه الخير من الله عزّ وجلّ، وذلك يكون بما وصف في هذا الحديث الشريف، غير أن هذا لا يكون إلا فيما لا يعرف خيره من شره.

صلاة التوبة

٩٣٥ - عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه قال: إنِّي كُنتُ رجلاً إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حَدِيثاً نَفَعَنِي اللَّهُ مِنه بما شاء أن يَنْفَعَنِي به، وإذا حَدَّثَنِي رجلٌ مِن أصحابِهِ اسْتَحْلَفْتُه، فإذا حَلَفَ صَدَّقْتُه، وأنه حدَّثَنِي أبُو بكرٍ وصَدَقَ أبُو بكرٍ رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِن رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إلا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ. ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ الآية».

[رواه أحمد وهو الحديث الثاني في المسند، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي في الصلاة (٣٦٣)، وفي التفسير (٢٨١٢)، وابن ماجه (١٣٩٥) بسند صحيح].

ش: في الحديث سعة فضل الله ورحمته، ولطفه بعباده المؤمنين حيث ضمن لهم المغفرة من ذنوبهم إذا هُمْ تابوا إليه واستغفروه. فله الحمد والشكر على ذلك.

وفي الحديث تكذيب للشيعة الروافض الذين يجعلون الإمام علياً عدواً

للصديق رضي الله تعالى عنهما فها هو الإمام علي يمدح الصديق ويصفه بالصدق في الحديث عن النبي ﷺ.

صلاة التسبيح

٩٣٦ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِلعبَّاسِ بن عبدِالمُطَّلِب: «يا عَبَّاسُ، يا عَمَّاهُ، ألا أُعْطِيك، ألا أَمْنَحُك، ألا أحْبُوك، ألا أفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصالٍ؟ إذا أنْتَ فعلتَ ذلك غفر اللَّهُ لك ذنبَكَ أوَّلَه وآخِرَه، قَدِيمَه وحَدِيثَه، خَطَأَهُ وعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وعلانِيَتَه، عَشْرَ خِصَالٍ: أنْ تُصَلِّي أربعَ رَكَعَاتٍ تَقْرأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتحةَ الكِتابِ وسُورةً، فإذَا فَرَغْتَ مِنَ القِراءَةِ في أوَّلِ رِكْعَةٍ وأنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلَه إلاَّ الله، واللَّهُ أكبرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فتقُولُها وأنْتَ رَاكِعٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رأسَكَ مِنَ الرُّكوعِ فتقولُها عَشْراً، ثم تَهْوِي سَاجِداً فتقُولُها وأنْتَ ساجِدٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رأسَكَ مِنَ السُّجود فتقُولُها عَشْراً، ثُمَّ تَسْجُد فَتقُولُها عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رأسَكَ فتقُولُها عَشْراً، فذلِكَ خمسٌ وسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذلِكَ فِي أرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إنِ اسْتَطَعْتَ أنْ تُصَلِّيَها فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فافْعَلْ، فإنْ لَمْ تَفْعَلْ ففِي كُلِّ جمعةٍ مَرَّةً، فإنْ لَمْ تَفعلْ ففِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فإنْ لَمْ تَفْعَلْ ففِي كُلِّ سنَةٍ مَرَّةً، فإنْ لم تَفْعَلْ ففِي عُمُرِكَ مَرَّةً».

[رواه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٦)، والحاكم (١/٣١٨) وصححه وأقره الذهبي].

وقال الحافظ: رجال إسناده لا بأس بهم.

وللحديث شواهد، عن ابن عَمْرو رواه أبو داود (١٢٩٨)، والحاكم (١/٢١٩) بسند حسن. وعن ابن عُمَرَ رواه الحاكم (١/٣١٩)، وصححه ووافقه الذهبي. وعن رجل من الأنصار رواه أبو داود (١٢٩٩) بسند حسن. وعن أبي رافع رواه الترمذي (٤٣٢)، وابن ماجه (١٣٨٦) وغير ذلك. فالحديث صحيح لا غبار عليه، ولذلك صححه جماعة كثيرون من الحفاظ، وردوا على ابن الجوزي في إيراده في الموضوعات.

ش: وفي هذا الحديث فضل عظيم حيث جعلت هذه الصلاة مكفرة لجميع ذنوب المسلم حتى الكبائر، وذلك فضل الله. فينبغي للمسلم أن يحافظ على هذه الصلاة وأن لا يغفل عنها طمعاً في مغفرة الله عزّ وجلّ. وقد كانت من عادات الصالحين والمتعبدين.

أوقات نهي عن صلاة النافلة فيها

٩٣٧ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نَهَى عن الصلاةِ بَعْدَ العصر إلا والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

[رواه أبو داود (١٢٧٤) بسند صحيح].

٩٣٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: شَهِدَ عِنْدِي رجالٌ مَرْضِيُّون فيهم عُمرُ بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمرُ أن نبيَّ الله ﷺ قال: «**لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا صلاةَ بعدَ صلاةِ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**».

[رواه البخاري ومسلم (١١١/٦)، وأبو داود (١٢٧٦) وغيرهما وهو في الصحيحين أيضاً عن أبي سعيد الخدري، وفي البخاري (٢٠٢/٢)، ومسلم (١١٠/٦) عن أبي هريرة].

٩٣٩ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: ثَلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أن نُصَلِّي فِيهِنَّ أو نَقْبُرَ فِيهِنَّ موتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حتَّى تَرْتَفِعَ، وحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتَّى تَمِيلَ، وحِينَ تُضِيفُ للغُرُوبِ حتَّى تَغْرُبَ».

[رواه أحمد ومسلم ١١٤/٦)، وأبو داود (٣٩١٢)، والترمذي في الجنائز (٩١٦)، وابن ماجه (١٥١٩) وغيرهم].

٩٤٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَحَرَّوْا بِصلاتِكم طُلُوعَ الشَّمسِ ولا غُرُوبَها فإنَّها تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيطانٍ**».

[رواه البخاري (٢٠٠/٢)، ومسلم (١١٢/٦) وغيرهما].

ش: في هذه الأحاديث النهي عن الصلاة النافلة في أوقات خمس: عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند زوالها وسط النهار وبعد صلاة الصبح وصلاة العصر إلا إن كانت لا تزال الشمس مرتفعة.

وقوله في حديث عقبة: أو أن نقبر فيهن موتانا؛ فيه دليل على المنع من دفن الأموات في هذه الأوقات. أما الصلاة على الجنائز فيها فنقل النووي في «شرح مسلم» الإجماع على جوازها.

* * *

كتاب الجمعة

فضل يوم الجمعة

٩٤١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**نَحنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يومَ القِيامةِ، بَيْدَ أنَّهم أوتُوا الكِتابَ مِن قَبْلِنَا، وأوتِينَاهُ مِن بَعْدِهِم، فهذا يَومُهُم الذي فُرِضَ عليهم فاخْتَلَفُوا فيه، فهَدَانَا اللَّهُ لهُ فهُم لنَا فِيهِ تَبَعٌ، فاليَهُودُ غداً، والنَّصارَى بَعْدَهَا**».

[رواه البخاري (٤/٣، ٥، ٦)، ومسلم (١٤٢/٦، ١٤٣، ١٤٤) كلاهما في الجمعة].

ش: قوله: «**نحن الآخرون..**» إلخ: يعني نحن آخر الأمم في الدنيا. و «**السابقون يوم القيامة**»: للقضاء والحساب ودخول الجنة.

وفي الحديث فضل هذه الأمة المحمدية حيث هداها الله ليوم الجمعة الذي اختلف فيه اليهود والنصارى وأضلهم الله عنه، وقد جاء في صحيح مسلم (١٤٤/٦) حديث لحذيفة رضي الله تعالى عنه موضحاً لحديث الباب.

٩٤٢ ـ وعن أبي هريرة أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «**خَيرُ يوم طَلعتْ فيهِ الشَّمسُ يومُ الجُمُعَةِ فِيه خُلِقَ آدَمُ، وفيه أُدْخِلَ الجنَّةَ، وفيهِ أُخرِجَ مِنْهَا، ولا تقُومُ السَّاعَةُ إلاَّ يومَ الجُمُعَةِ**».

[رواه أحمد (٤٠١/٢، ٤١٨، ٤٨٦، ٥١٢)، ومسلم (١٤١/٦)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (٧٤/٣) وغيرهم].

وزاد أحمد في رواية: «**وفيه مات وفيه تيبَ عليه... وما من دابَّةٍ إلاَّ وهِيَ مُسِيخَةٌ يَومَ الجُمُعَةِ مِن حِينِ يُصبح حتى تَطْلَعَ الشمسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إلا الجنَّ والإنسَ وفيه ساعةٌ لا يُصادفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي يسألُ اللَّهَ شيئاً إلا أعطاهُ إياه**».

ورواه البخاري (٦٧/٣)، ومسلم(١٣٩/٦، ١٤٠) بلفظ: «**إنَّ في الجمعة ساعةً لا يُصَادِفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصَلِّي أي يدعو يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه**».

٩٤٣ ـ وعن أوس بن أوس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ مِن أفضَلِ أيَّامِكُم يومَ الجُمُعَةِ فيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفيه قُبِض، وفيه النَّفخةُ، وفيه الصَّعْقَةُ، فأكْثِرُوا عليَّ مِنَ الصَّلاةِ فيهِ، فإنَّ صلاتَكُم معروضَةٌ علَيَّ**»، قالوا: يا رسولَ الله وكيف تُعْرَضُ صلاتُنَا عليكَ وقد أرَمْتَ؟ يقولون: بَلِيتَ. فقال: «**إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ حَرَّمَ على الأرضِ أجْسادَ الأنْبياءِ**».

[رواه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي ٧٥/٣)، وابن ماجه (١٠٨٥) وغيرهم بسند صحيح ونحوه عن أبي لبابة رواه أحمد (٤٣٠/٣) بسند حسن، وعن سعد بن عبادة رواه أحمد أيضاً (٣٨٤/٥) بسند حسن].

ش: الحديثان وما معهما تدل على فضل يوم الجمعة وأنه خير الأيام وسيدها وقد جاءت فيه عدة خصائص جمعها ابن القيم ثم السيوطي رحمهما الله تعالى، منها ما ذكر هنا في الحديثين.

من مات يوم الجمعة وُقِيَ فتنةَ القبر

٩٤٤ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يومَ الجُمُعَةِ أوْ ليلةَ الجُمُعَةِ إلا وقَاهُ الله مِن فِتنَةِ القَبْرِ**».

[رواه أحمد رقم (٦٥٨٢، ٦٦٤٦، ٧٠٥٠، ٢٦٩/٢)، والترمذي في الجنائز (٩٥٨) وسنده حسن وهو صحيح لشواهده عن أنس وجابر وغيرهما].

ش: فتنة القبر عظيمة وعظيمة لا ينجو منها إلا السعداء المفلحون، ومنهم من يموت يوم الجمعة أو ليلتها، جعلنا الله تعالى منهم.

فرضية الجمعة على كل مسلم

٩٤٥ ـ عن حفصة أمّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «**رَوَاحُ الجُمُعَةِ واجبٌ علَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

[رواه النسائي (٧٣/٣)، والبيهقي (١٧٣/٣) بسند صحيح].

٩٤٦ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ علَى كُلِّ مُسْلِمٍ في جَماعةٍ إلاَّ أربعةً: عَبْداً مَمْلُوكاً، أو امرأةً، أو صَبِيّاً، أو مرِيضاً**».

[رواه أبو داود (١٠٦٧)، والحاكم (٢٨٨/١)، والدارقطني (٣/٢)، والبيهقي (٧٢/٣) وصححه على شرط الشيخين. قال الحافظ في «التلخيص»: صححه غير واحد].

ش: أجمع العلماء على وجوب الجمعة في الجملة وأنها فرض عين إلا من له عذر شرعي معترف به كما ذكر في الحديث الثاني.

وعيد من ترك الجمعة بلا عذر

٩٤٧ ـ عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أنهما سَمِعَا رسولَ الله ﷺ يقول وهو على أعوادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوامٌ عَنْ وَدْعِهِم الجُمُعَاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ علَى قُلُوبهم ثمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**».

[رواه مسلم (١٥٢/٦)، ورواه أحمد (٢٣٩/١، ٢٥٤، ٣٣٥، و ٨٤/٢) عن ابن عباس وابن عمر].

٩٤٨ ـ وعن أبي الجَعْد الضَّمْرِي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ

قال: «مَنْ تَرَكَ ثلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِها طبَعَ اللَّهُ على قَلْبِهِ».

[رواه أحمد (٤٢٤/٣)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي (٥١٦/١) في «الكبرى»، وابن ماجه (١١٢٥)، وابن الجارود (٢٨٨)، وابن حبان (٥٥٣، ٥٥٤)، والحاكم (٢٨٠/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

وله شاهدان عن جابر عند أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن ماجه وصححه البوصيري، وعن أبي قتادة عند أحمد وغيره بسند حسن.

ش: وفي الحديثين وعيد شديد وتهديد أكيد لمن يتخلف عن الجمعة بلا عذر، ومن الأعذار: التمريض، والخوف، ووجود المطر، أو الريح الشديدة.

من أعذار التخلف عن حضور الجمعة

٩٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَومِكُم هذا عِيدانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ عَنِ الجُمُعَةِ وإنَّا مُجَمِّعُونَ».

[رواه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والحاكم (٢٨٨/١) بسند صحيح].

٩٥٠ - وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: صلى النبي ﷺ العِيدَ ثم رَخَّصَ في الجُمعة فقال: «مَن شَاءَ أنْ يُصَلِّي فلْيُصَلِّ».

[رواه أبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، والحاكم (٢٨٨/١) وصححه وأقره الذهبي].

ش: في الحديثين رخصة في التخلف عن صلاة الجمعة إذا اجتمع العيد مع الجمعة وليس معناه أن صلاة ظهر يوم الجمعة تسقط فلا تصلى كما فهمه بعضهم.

كفارة من تخلف عن الجمعة

٩٥١ - عن سمرة عنه ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مُتعَمِّداً فلْيَتَصَدَّق بِدِينَارٍ فإنْ لَمْ يجدْ فنِصْفُ دِينارٍ».

[رواه أحمد (٨/٥، ١٤)، وأبو داود (١٠٥٣، ١٠٥٤)، والنسائي (٧٤/٣)، وابن ماجه (١١٢٨) وسنده حسن عند بعضهم، وصححه ابن حبان (٥٨٢)، والحاكم (٢٨٠/١)، والذهبي].

ش: فيه أن من تخلَّف عن الجمعة بلا عذر، عليه أن يكفر بدينار أو نصفه أو ما يعادل ذلك.

الجمعة في القرى

٩٥٢ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إن أول جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بعدَ جُمُعَةٍ فِي مسجدِ رسول الله ﷺ، في مسجدِ عَبْدِالقَيْسِ بجُوَاثَى مِن البحرين.

[رواه البخاري (٣٠/٣، ٣١)، وأبو داود (١٠٦٨) كلاهما في الجمعة. ورواه البخاري في المغازي].

ش: أول جمعة صليت بعد الهجرة في مسجده ﷺ، ثم مسجد جواثى بالبحرين. وهو يدل على مشروعية إقامة الجمع في القرى فضلاً عن الأمصار.

العدد التي تقام به الجمعة

٩٥٣ - عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب أنه كان إذا سمع النداء يومَ الجمعة تَرَحَّم لأسعد بن زُرَارَة فقلت له: إذا سمعتَ النداء تَرحَّمْتَ لأسعدَ بن زُرَارة قال: لأنَّه أوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بنا في هَزْمِ النَّبِيتِ من حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ في نَقِيع يقال له نَقِيع الخَضِمَاتِ، قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعونَ.

[رواه أبو داود (١٠٦٩)، والحاكم (٢٨١/١)، والبيهقي (١٧٦/٣) وسنده حسن].

ش: استدل بهذا الحديث مَن قال بأن العدد الذي تَنْعَقِدُ به الجمعةُ

أربعون رجلاً. وقد اختلف الأئمة في ذلك، والحق أنه لا نص في الموضوع، فتصحُّ بما تصدق عليه الجماعة مع الخطيب وكفى.

وقوله: «**الخضمات**»: جمع خضمة وهو موضع كان بالمدينة. والخضيمة: النبت الأخضر.

متى يجب الرواح إليها وعلى من يجب

تقدم حديث الأعمى: «أتسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، فرتَّب الأمر بالسعي إليها بعد النداء، ولا يكون ذلك إلا ممن سمعه.

تأكد الغسل للجمعة مع استعمال الطيب ولبس صالح الثياب وجواز الاقتصار على الوضوء

٩٥٤ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغُسْلُ يومَ الجُمُعَةِ واجبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ، وأنْ يَسْتَنَّ، وأن يَمَسَّ طِيباً إنْ وَجَدَ، ويَلْبَسَ مِن صَالِحِ ثِيَابِهِ**».

[رواه أحمد (٦/٣، ٣٠)، والبخاري (١١/٣)، ومسلم (١٣٣/٦) وغيرهم].

وفي الباب عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما.

٩٥٥ ـ وعن سمرة عنه ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأ يوم الجمعة فبِهَا ونِعْمَتْ، ومَن اغْتَسَل فالغُسْلُ أفضلُ**».

[رواه أحمد (١١/٥، ١٥)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٤٦)، والنسائي (٧٧/٣)، وابن الجارود (٢٨٥) وغيرهم، وحسنه النووي في «شرح المهذب» (٤٠١/٤)].

والحديث حسن صحيح لشواهده، وأصحها حديث أبي هريرة الآتي قريباً.

٩٥٦ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان الناس مُهَّانَ أنفُسِهِم فَيَرُوحُونَ إلَى الجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِم، فقِيل لهُم: «**لَو اغْتَسَلْتُمْ**».

[رواه البخاري (٣٨/٣)، ومسلم (١٣٢/٦)، وأبو داود (٣٥٢) وغيرهم].

٩٥٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس! أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطْهَرُ، وخيرٌ لمن اغتَسلَ، ومَن لم يغتسلْ فليس عليه بِواجبٍ، وسأُخْبِرُكُم كيف بدء الغسل؟.

كان الناسُ مَجْهُودِينَ يَلبَسُونَ الصوفَ ويَعمَلُون على ظهُورهم، وكان مسجدُهم ضَيّقاً مُقاربَ السَّقْفِ، إنما هو عَرِيشٌ، فخرج رسولُ الله ﷺ في يوم حارٍّ وعَرِقَ الناسُ في ذلك الصوفِ، حتى ثارَتْ منهم رياحٌ أذَى بذلِكَ بعضُهم بعضاً، فلما وَجَدَ رسولُ الله ﷺ تلك الريحَ قال: «**أيُّها النَّاسُ، إذَا كانَ هذا اليومُ فاغتسلوا، ولْيَمَسَّ أحدُكم أفضلَ ما يَجِدُ من دُهْنِهِ وطِيبِهِ**». قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف، وكُفوا العملَ ووُسِّعَ مسجدُهم، وذهبَ بعضُ الذي كان يُؤذِي بعضَهم بعضاً من العَرَقِ.

[رواه أبو داود (٣٥٣) بسند حسن، ونحوه عن عائشة في البخاري (٣٦/٣)].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية الاغتسال للجمعة وأنه ليس بواجب وأنه ينبغي للإنسان أن يلبس من أحسن ثيابه، وأن يتسوك ويتطيب بأطيب ما يجد.

فضل التبكير للجمعة والمشي إليها وآداب ذلك وتحريم تخطي الرقاب

٩٥٨ ـ فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا كانَ يومُ الجُمُعَةِ كانَ على كلِّ بابٍ من أبوابِ المَساجِدِ مَلائكةٌ يكتبونَ النَّاسَ على منازِلِهم الأوَّلَ فالأوَّلَ، فإذا خرجَ الإمامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ واسْتَمَعُوا الخُطبةَ، والمُهَجِّرُ إلى الصَّلاة كالمُهدِي بَدَنةً، ثمَّ الَّذِي يليه كالمُهدِي بقَرةً،**

ثم الذي يليه كالمهدِي كَبْشاً، حتَّى ذكرَ الدَّجاجَةَ والبَيْضَةَ».

[رواه البخاري (٣/١٧، ١٨)، ومسلم (٦/١٤٥)، وأبو داود (٣٥٨)، والترمذي (٤٤٨)، والنسائي (٣/٧٩، ٨٠)، وابن ماجه (١٠٩٢)، وفي رواية عند النسائي (٣/٨٠)، وأحمد (٢/٢٧٢): «وكرجل قدم طائراً، أو عصفوراً» وسنده صحيح].

٩٥٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن توضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثمَّ أَتَى الجُمعةَ فاسْتَمعَ وأنصَتَ».** وفي رواية: **«فصلَّى ما قُدِّرَ لهُ ثم أنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِن خُطبته ثم يصلي معه غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجُمُعَةِ الأُخرى وفضل ثلاثةِ أيَّامٍ».**

[رواه مسلم (٦/١٤٦، ١٤٧) ونحوه عن أبي سعيد عند أحمد (٣/٨١)، وأبي داود (٣٤٣)، والحاكم (١/٢٨٣) بسند صحيح. وفيه: **«ولَبِسَ مِن أحْسَنَ ثِيَابِهِ فلم يَتخطَّ رِقابَ النَّاسِ»**].

٩٦٠ ـ وعن سلمان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَغْتَسِلُ رجلٌ يومَ الجُمُعَةِ ويَتطهَّرُ ما استطاع من طُهرٍ، ويَدَّهِنُ مِن دُهْنِه أو يَمَسُّ مِن طِيبِ بيتِهِ، ثم يَخرُجُ فلا يُفرِّقُ بينَ اثنينِ ثُم يُصلِّي ما كُتِبَ له، ثُمَّ يُنصِت إذا تَكَلَّمَ الإمامُ إلا غُفِرَ لهُ ما بينَهُ وبينَ الجُمُعَةِ الأُخرى».**

[رواه البخاري (٣/٢١، ٢٢)].

٩٦١ ـ وعن أوس بن أوس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ غَسَّلَ يومَ الجُمُعَةِ واغْتَسَل، ثمَّ بَكَّر وابْتَكَر، ومَشَى ولم يَرْكَب، ودَنَا من الإمامِ واسْتَمعَ وأنْصَتَ، ولم يَلْغُ، كانَ لهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوها من بيتِهِ إلى المسجِدِ عملُ سَنةٍ، أجْرُ صِيَامِها وقيامِها».**

[رواه أحمد (٤/١٠)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٤٥)، وابن ماجه (١٠٨٧) وسنده صحيح].

٩٦٢ ـ وعن عبدالله بن بُسْرٍ رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال لرجلٍ وقد جاء يَتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ يومَ الجمعة: **«اجْلِسْ فقد آذَيْتَ وآنيت».**

[رواه أحمد (٤/١٨٨، ١٩٠)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/٨٤)، وابن حبان (٥٧٢)، والحاكم (١/٢٨٨) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وله شاهد عن جابر رواه ابن ماجه بسند صحيح].

ش: ففي هذه الأحاديث فضل التبكير للجمعة، وفضل من اجتمعت فيه الآداب المذكورة فيها، وتحريم تخطي رقاب الناس ـ أي المرور على رقابهم والتجاوز عليهم ـ لما في ذلك من إذايتهم.

مشروعية تحية المسجد والإمام يخطب

٩٦٣ ـ فعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: **«أَصَلَّيتَ يا فُلان؟»**، قال: لا، قال: **«قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَين».** وفي رواية: **«إذا جَاءَ أَحَدُكم والإمامُ يَخطبُ فلْيُصَلِّ ركعتين يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا».**

[رواه البخاري (٣/٦٣)، ومسلم (٦/١٦٢)، وباقي الجماعة، والرواية الثانية لمسلم وأبي داود (١١١٧)].

ش: فالحديث نص في مشروعية تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، ومع ذلك خالفه المالكية.

أشياء تمنع وقت الخطبة

٩٦٤ ـ عن قيس بن أبي حازم عن أبيه أن أباه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقعد في الشمس قال: فأومأ إليه، أو قال: فأمر به أن يتحول إلى الظل.

[رواه أحمد (٣/٤٢٦، ٤٢٧)، وأبو داود في الأدب (٤٨٢٢) من طرق عند أحمد بعضها سندها صحيح].

٩٦٥ ـ وعن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ نهى عن الحُبْوَةِ يومَ الجمعة والإمامُ يَخطبُ.

[رواه أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٤٦٢)، وكذا أحمد (٤٣٩/٣)، وحسنه الترمذي وذلك لشواهده، منها عن ابن عَمْرو عند ابن ماجه (١١٣٤)].

٩٦٦ - وعن ابْنِ عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا نَعَسَ أحَدُكُم يومَ الجُمعةِ فلْيَتَحَوَّلْ مِن مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**».

[رواه أحمد رقم (٤٧٤١، ٤٨٧٥)، وأبو داود (١١١٩)، والترمذي (٤٧٤)، وابن حبان (٥٧١) وحسنه الترمذي وصححه].

٩٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قُلْتَ لِصاحِبِك والإمامُ يَخطبُ يومَ الجُمعةِ أنْصِتْ فقد لَغَوْتَ**».

[رواه أحمد (٥٣٢/٢)، وفي مواضع، والبخاري (٦٥/٣)، ومسلم (١٣٧/٦، ١٣٨)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٤٦٠)، والنسائي (٨٤/٣)، وابن ماجه (١١١٠) وغيرهم كلهم في الجمعة].

٩٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فقَدْ لَغَا**».

[رواه مسلم (١٤٧/٦) وقد تقدم قريباً مطولاً].

٩٦٩ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَكَلَّم يومَ الجُمُعةِ والإمامُ يخطبُ فهو كمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أسْفاراً، والَّذي يقولُ لهُ: انْصتْ لَيسَ له جُمُعَةٌ**».

[رواه أحمد (٢٣٠/١) بسند حسن عند الذهبي وغيره، وقال الحافظ: لا بأس بإسناده].

ش: فهذه جملة من الأشياء تمنع حالة الخطبة: الجلوس في الشمس، والاحتباء، والنعاس، واللغو، وهو كل ما ينافي الإنصات والاستماع للخطبة ومنه مس الحصا والكلام. وظاهر حديث: «**والذي يقول له أنصت ليس له جمعة**». يدل على بطلان جمعته بالمرة وبه يقول ابن حزم. وقال الجمهور: لا ثواب له.

متى تُصَلَّى الجمعةُ

٩٧٠ - عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يُصلي الجمعة حين تَمِيل الشمس.

[رواه البخاري (٣٨/٣)، وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٤٥٢) ونحوه عن سلمة بن الأكوع رواه البخاري في غزوة الحديبية، ومسلم (١٤٨/٦)، وأبو داود (١٠٨٥) في الجمعة، وعن جابر عند مسلم (١٤٨/٦)].

٩٧١ - وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: ما كنا نَتَغَدَّى في عهدِ رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجُمعة.

[رواه البخاري (٨٠/٣)، ومسلم (١٤٨/٦)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٤٧٣) وباقي الجماعة].

ش: الحديث الأول يدل على أن الجمعة كسائر الصلوات يدخل وقتها بزوال الشمس، وبه قال كل العلماء وذهب أحمد إلى جواز إيقاعها قبل الزوال.

والحديث الثاني وما جاء في معناه يدل على المبادرة بها في أول الوقت.

الأذان يوم الجمعة

٩٧٢ - عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: كان النِّداءُ يومَ الجمعة أوَّلُه إذا جلَسَ الإمامُ على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمانُ وكَثُرَ الناسُ زاد النداء الثالث على الزَّوْرَاء.

[رواه البخاري (٤٤/٣)، وأبو داود (١٠٨٧، ١٠٨٨)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٨١/٣، ٨٢)، وابن ماجه (١١٣٥) وغيرهم].

ش: قوله: «**النداء الثالث**»: يعني باعتبار الإقامة، وإنما هو ثاني الأذانين، زاده عثمان رضي الله تعالى عنه قبل الزوال ليرتاد الناس المسجد كما هو مبين في محله.

وقد غلط بعض متأخري المالكية في هذا فجعلوا للجمعة ثلاثة آذان واحداً تلو الآخر، وقد رد عليهم قديماً بعض أئمتهم وهو القاضي أبو بكر بن العربي في سورة الجمعة من أحكام القرآن.

٩٧٣ ـ وعن السائب أيضاً قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يومَ الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر...

[رواه أبو داود (١٠٨٨) بسند صحيح].

ش: وهذه الرواية تبين موضع المؤذن يوم الجمعة وأنه يكون بباب المسجد ولا مانع من إيقاعه داخل المسجد أو نحوه بعدما ظهر مكبر الصوت (الميكروفون).

خُطبة الجمعة وصفتها

٩٧٤ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وعَلا صَوْتُه، واشْتَدَّ غَضَبُه، حتى كأنَّه مُنْذِرُ جَيْشٍ يقولُ: «**صَبَّحَكُم ومَسَّاكُم**»، ويقول: «**بُعِثْتُ أنا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**»، ويَقْرِنُ بينَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ والوُسْطَى، ويقول: «**أمَّا بعد! فإنَّ خَيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأُمورِ محدثاتُها، وكلُ بِدْعَةٍ ضلالةٌ**»، ثم يقول: «**أنَا أولَى بكلِّ مُؤمِنٍ مِن نفْسِهِ، مَن تركَ مالاً فلأهْلِهِ ومَنْ تَرَكَ دَيناً أو ضَيَاعاً فإليَّ وعليَّ**».

وفي رواية: كان يخطب الناس يَحمَدُ الله ويُثْنِي عليه بما هو أهله ثم يقول: «**مَن يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ لهُ، ومَن يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لَهُ، وخيرُ الحديثِ كِتابُ الله**».

[رواه مسلم (١٥٣/٦، ١٥٤، ١٥٦)].

٩٧٥ ـ وعن جابر أيضاً قال: بينا النبي ﷺ قائم يوم الجمعة إذ قدمت عِيرٌ إلى المدينةِ فابْتَدَرَها أصحابُ رسول الله ﷺ حتى لم يَبْقَ معه

إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر قال: ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ الآية.

[رواه البخاري (٧٤/٣، ٧٥، ٧٦)، ومسلم (١٥١/٦) وغيرهما].

٩٧٦ ـ وعن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خُطبتانِ يَجلِسُ بينهما يقرأ القرآن ويُذَكِّرُ الناسَ، فكانت صلاتُه قصراً، وخطبتُهُ قصراً.

[رواه مسلم (١٤٩/٦، ١٥٣)].

٩٧٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان يخطبُ يوم الجمعة ثم يجلس فيخطب، قال: مثل ما يفعلون اليوم.

[رواه البخاري (٥٣/٣)، ومسلم (١٤٩/٦)، وأبو داود (١٠٩٢)، والترمذي (٤٥٤) وباقي الجماعة].

٩٧٨ ـ وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله تعالى عنها قالت: ما أخذتُ (قَ والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ يَقرؤُها كلَّ جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

[رواه مسلم (١٦٠/٦، ١٦١، ١٦٢)].

ش: ففي هذه الأحاديث جمل من آداب خطبة الجمعة، فينبغي أن تُفتَتَح بحمد الله والثناء عليه وما جاء في ذلك وأن تُلْقى مع عُلُوّ صَوْتٍ وغَضَبٍ وأن يكون الخطيب قائماً ويُخلِّلُ خطبته بجلوس، وأن يقرأ سورة من القرآن أو نحو ذلك ويُذكِّرُ الحاضرين بما يناسبهم.

جواز الكلام للحاجة من الخطيب والحاضرين

٩٧٩ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاء سُلَيْكُ الغَطَفاني يومَ الجمعة ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ على المنبر فقعد سُلَيْك قبل أن يصلي فقال له النبي ﷺ: «**أرَكَعْتَ رَكْعَتَين؟**»، قال: لا، قال: «**قُمْ فَارْكَعْهُما**».

[رواه مسلم (١٦٣/٦) وقد تقدم بسياق آخر أخرجاه].

٩٨٠ ـ وعن أبي رفاعة رضي الله تعالى عنه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يَخطبُ فقلت: يا رسول الله رجلٌ غريبٌ جاءَ يسألُ عن دينِه لا يَدْرِي ما دينه؟ قال: فأقبل إليَّ فأُتِي بِكُرْسي فقعد عليه فجعل يُعلِّمُنِي ما علَّمه الله تعالى، ثم أتى خطبته فأتمَّ آخرها.

[رواه مسلم (١٦٥/٦)، والنسائي آخر الزينة (١٩٥/٨)، وأحمد (٨٠/٥)].

ش: ففي الحديثين مشروعية كلام الخطيب لمن حضر وسؤال الحاضرين الخطيب عما يهمهم.

نزول الخطيب لسجود تلاوة أو حاجة تطرأ

٩٨١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ: (صّ)، فلما مَرَّ بالسجدة نزل فسجد وسجد الناسُ معه.

[رواه أبو داود (١٤١٠)، والحاكم (٢٨٤/١، و ٤٣٢/٢)، والبيهقي (٣١٨/٢) وسنده صحيح].

٩٨٢ ـ وعن بُرَيْدَةَ رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يَخطبُ فجاء الحسنُ والحسينُ عليهما قميصان يَمْشِيانِ ويَعْثُرَانِ فنزل ﷺ من المنبر فحَمَلَهُما فوضعهما بين يديه.

[رواه أحمد (٣٥٤/٥)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي ٣٥٤٦)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وابن حبان (٢٢٣٠) بأسانيد حسنة صحيحة].

ش: ففي الحديثين مشروعية النزول عن المنبر لسجود التلاوة أو لحمل طفل ونحو ذلك.

مشروعية قصر الخطبة وإطالة الصلاة

٩٨٣ ـ عن عمَّار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت

رسولَ الله ﷺ يقول: **«إنَّ طُولَ صلاةِ الرجل وقِصَرَ خطبتِه مَئِنَّةٌ من فِقهِهِ، فأطِيلوا الصَّلاةَ وأقْصُرُوا الخُطبة، وإنّ مِن البيانِ سِحراً»**.

[رواه مسلم (١٥٨/٦)].

ش: قوله: «مئنة» بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة: أي علامة. والإطالة والقصر هنا نسبيان فقد تلقى الخطبة في نصف ساعة مثلاً والصلاة في خمس دقائق ويكون ذلك موافقاً لمعنى الحديث الشريف والمقصود هو القصد في ذلك كما جاء في «صحيح مسلم» وغيره.

القراءة في صلاة الجمعة

٩٨٤ ـ عن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

[رواه مسلم (١٦٦/٦)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٤٦٧)، وابن ماجه (١١١٨)].

٩٨٥ ـ وعن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما.

[رواه مسلم (١٦٧/٦)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٩٣/٣)].

وفي رواية له سئل: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة، فقال: كان يقرأ بـ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ رواه مسلم (١٦٧/٦)، وأبو داود (١١٢٣)، والنسائي (٩٢/٣)، وابن ماجه (١١١٩).

ش: في الحديثين مشروعية قراءة سورتي الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة أو سبح والغاشية، أو الجمعة والغاشية.

بماذا تدرك الجمعة

٩٨٦ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أدرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ أو غيرِها فقد تَمَّتْ صلاته**».

[رواه النسائي في المواقيت (٢٢٠/١)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٣/٢)، والطبراني في الأوسط (٤٢٠٠)، والصغير (٢٠٤/١) من طرق وسنده حسن، وهو صحيح فإن له شاهداً عن أبي هريرة رواه ابن ماجه (١١٢١)، والدارقطني (١٠/٢، ١٣)، والحاكم (٢٩١/١)، والبيهقي (٢٠٣/٣) وغيرهم وفيه: «**فلْيَضِفْ إليها أخرى**» وسنده صحيح وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: الحديث يدل على أن من فاتته الخطبة وأدرك ركعة مع الإمام فليضف إليها أخرى وقد صحت جمعته، وبهذا قال أكثر العلماء والأئمة. فأما من فاتته الجمعة فمذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم أنه يصليها أربعاً؛ ظهر يومها وقال ابن حزم: يصليها ركعتين.

الصلاة بعد الجمعة

٩٨٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا صَلَّى أحدُكُم الجُمُعَةَ فلْيُصَلِّ بعدَها أرْبَعاً**». وفي رواية: «**فإن عَجِلَ بكَ شيءٌ فصلِّ ركعتين في المسجدِ، وركعتين إذا رَجَعْتَ**».

[رواه أحمد (٤٩٩/٢)، ومسلم (١٦٨/٦، ١٦٩)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٩٣/٣)].

وفي حديث ابن عمر: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات، قال: وركعتين بعد الجمعة في بيته. رواه الشيخان.

ش: فهذه سنة الجمعة، وقلما تجد من يحافظ عليها من أهل وقتنا، ولا سيما عندنا بالمغرب.

للمسلمين عيدان: يوم الفطر ويوم النحر

٩٨٨ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ولهم يومان يَلْعَبُون فيهما في الجاهلية، فقال: «**إنَّ الله تَبارَكَ وتعالى قد أبْدَلَكُم بِهما خَيراً مِنهُما يَوْمَ الفِطرِ ويومَ النَّحرِ**».

[رواه أحمد (٢٥٠/٣)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٤٦/٣)، والحاكم (٢٩٤/١)، والبيهقي (٢٧٧/٣) بسند صحيح].

ش: فيه مخالفة أهل الجاهلية في أعيادهم، وأن للمسلمين بدلاً عنها: عيد الفطر والنحر.

* * *

الخروج لصلاة العيدين وآداب ذلك

تحسين الهيئة

٩٨٩ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: وجد عمر حُلَّة من اسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ في السوق فأخذها فأتَى بها رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابْتَعْ هذه فتَجَمَّلْ بِهَا للعِيدِ والوَفْدِ، فقال: «**إنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ**».

[رواه البخاري (٩١/٣) في العيدين، ومسلم في اللباس (٣٧/١، ٣٨)].

ش: ووجه الاستدلال بالحديث إقرار النبي ﷺ عمر على أصل التجمل للعيد وإنما أنكر عليه لباس هذه الحلة الحريرية المحرمة.

٩٩٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يَلبَسُ يومَ العيد بُرْدَةً حَمْراءَ.

[رواه الطبراني في الأوسط (٧٦٠٥)، قال الهيثمي (١٩٨/١): ورجاله ثقات].

الخروج قبل الإفطار أو بعده

٩٩١ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يَغْدُو يَومَ الفِطر حتى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.

[رواه البخاري في العيدين (٩٨/٣)].

٩٩٢ ـ وعن بُرَيْدَة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يَخْرُجُ يوم الفطر حتى يَطْعَمَ، ولا يَطعَمُ يومَ الأضحى حتى يُصَلِّي. وفي رواية: وكان إذا كان يوم النحر لم يَطعم حتى يَرْجِعَ، فيأكلَ مِن ذَبِيحَتِهِ.

[رواه أحمد (٣٥٢/٥، ٣٦٠)، والترمذي (٤٨٧)، وابن حبان (٥٩٣)، والحاكم (٢٩٤/١) وصححه ووافقه الذهبي].

مخالفة الطريق في الذهاب والإياب

٩٩٣ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالفَ الطريق.

[رواه البخاري في العيدين (١٢٥/٣)].

٩٩٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجَعَ في غَيرِ الطريق الذي خرجَ منه.

[رواه الترمذي (٤٨٦)، والدارمي (١٦٢١)، وابن حبان (٥٩٢)، والحاكم (٢٩٦/١) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

المشي على الأقدام

٩٩٥ ـ عن علي عليه السَّلام قال: من السنَّة أن يخرج إلى العيد ماشياً.

[رواه الترمذي (٤٧٧) وهو صحيح لشواهده عن ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع عند ابن ماجه أرقام (١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٧)، وعن سعد عند البزار (٦٥٣)].

التكبير والتهليل من المنزل حتى المصلى

٩٩٦ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخْرُجُ في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضي الله تعالى عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحذّائين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله.

[رواه البيهقي في الكبرى (٢٧٩/٣) وسنده على شرط مسلم، غير أن عبدالله العمري في حفظه شيء، لكن له طريق آخر عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير. رواه ابن أبي شيبة (٥٦٣١) وهو مرسل صحيح السند. كما صح موقوفاً على ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام. رواه ابن أبي شيبة (٥٦١٩)، والدارقطني (٤٤/٢)، والبيهقي (٢٧٩/٣) وسنده صحيح].

إخراج النساء لصلاة العيد

٩٩٧ ـ عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يُخْرِجُ الأبْكَارَ والعَواتِقَ وذواتِ الخُدُورِ والحُيَّضَ في العِيدين، فأما الحُيَّضُ فيعتزلْنَ المُصَلَّى ويَشهدْنَ دعوةَ المسلمين، قالت إحداهُنَّ: يا رسول الله إن لم يكن لها جِلْبابٌ، قال: «**فَلْتُعِرْها أُخْتُها من جِلْبَابِها**».

[رواه البخاري (١١٦/٣)، ومسلم (٢٧٨/٦، ١٨٠)، والترمذي (٤٨٥) وباقي الجماعة. قال الترمذي: وروى عن ابن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج].

صفة صلاة العيد وما يقرأ فيها

٩٩٨ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ في العيدين بغير أذان ولا إقامة.

[رواه البخاري (١٠٥/٣)، ومسلم (١٧٦/٦) ونحوه عن جابر بن سمرة رواه مسلم (١٧٦/٦)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٤٧٩) وغيرهم].

٩٩٩ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كبَّر في عيد ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تكبيرةً سبعاً في الأُولى، وخمْساً في الآخرة.

[رواه أبو داود (١١٥١، ١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨/٨)، والدارقطني (٤٨/٢) بسند حسن وهو صحيح لحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً. رواه أبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠)، والحاكم (٢٩٨/١) وفي الباب غير ذلك].

١٠٠٠ ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة.

[رواه البخاري (١٠١/٣)، ومسلم (١٧٧/٦)].

١٠٠١ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ يوم أضحى أو فطر، فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها.

[رواه البخاري (١١٧/٣، ١٢٩)، ومسلم (١٨٠/٦، ١٨١)].

١٠٠٢ ـ وعن أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه أنه سئل ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الفطر والأضحى فقال: كان يقرأ بـ (قَ، والقرآن المجيد)، و (اقتربت الساعة) و (انشق القمر).

[رواه مسلم (١٨١/٦، ١٨٣)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٤٨١)، وباقي أهل السنن].

خطبة العيدين بعد الصلاة

١٠٠٣ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يُصلُّونَ في العيدين قبل الخطبة ثم يَخْطُبُونَ.

[رواه البخاري (١٠٦/٣)، ومسلم (١٧٧/٦)، والترمذي (٤٧٨) وغيرهم. وفي الباب أحاديث].

١٠٠٤ ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ كان يبدأ يوم الفطر ويوم الأضحى بالصلاة قبل الخطبة، ثم يخطب، فتكون خطبته الأمْرَ بالبَعْثِ والسَرِيَّةِ. وفي رواية: فإذا صلى صلاتَه وسلَّم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مُصلاَّهم فإن كان له حاجةٌ ببعث ذكَرَهُ للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمَرَهُم بها، وكان يقول: «**تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا**».

[رواه أحمد (٥٦/٣)، والبخاري ومسلم وقد تقدم عزوه مختصراً].

تخصيص النساء بالموعظة

١٠٠٥ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أشهدُ على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب، فرأى أنه لم يُسْمِعْ النِّساءَ فأتاهُنَّ فذكَّرَهُنَّ ووعَظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ بالصدقة ومعه بِلالٌ قائلٌ بثوبه هكذا فجعلتْ المرأة تُلْقِي الخُرْصَ والشَّيْءَ.

[رواه البخاري (١١٨/٣، ١٢٠)، ومسلم (١٨٠/٦، ١٨١) وغيرهما. وفي الباب عن جابر وابن مسعود وأبي سعيد وغيرهم في الصحيح وغيره. وتأتي بعضها في اللباس].

من فاتته صلاة العيد يومه

١٠٠٦ ـ عن أبي عُمَير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن رَكْباً جاءوا إلى رسول الله ﷺ يَشْهَدُون أنهم رأوا الهلال بالأمْسِ فأمَرَهم أن يُفْطِرُوا وإذا أصْبَحُوا يَغْدُوا إلى مُصَلاَّهُم.

[رواه أبو داود (١١٥٧)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٩٢/٥) وسنده صحيح].

الإذن في اللعب والغناء بالمباح يوم العيد

١٠٠٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بِحِرَابِهم إذ دَخَلَ عُمرَ بن الخطاب فأهْوَى إلى الحَصْبَاء فحَصَبَهم بها، فقال رسول الله ﷺ: «**دَعْهُم يا عُمَرُ**».

[رواه البخاري في المساجد، وفي الجهاد (٤٣٣/٦)، ومسلم في العيدين (١٨٧/٦)، وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت: جاء حبش يَزْفِنُون في يوم عيدٍ في المسجد فدعاني النبي ﷺ فوضعتُ رأسي على منكِبِه فجعلتُ أنظر إلى لعبهم... وللبخاري معناه (٩٥/٣، ٩٦)].

ش: قوله: «**يزفنون**»: أي يرقصون.

١٠٠٨ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل أبو بكر وعِندِي جارِيَتَانِ مِن جَوَارِي الأنصار تُغَنِّيَانِ بما تَقَاوَلَتْ الأنصار يوم بُعَاثٍ، ولَيْسَتَا بمُغَنِّيَتَيْنِ، فقال أبو بكر: أبِمِزْمَارِ الشَّيطانِ في بيتِ رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بكر، إن لكلِّ قوم عيداً وهذا عِيدُنَا**». وفي رواية: فاضطجع رسول الله ﷺ على الفراش وَحول وجهه فدخل أبو بكر... إلخ.

[رواه أحمد (١٣٤/٦)، والبخاري (٩٣/٣، ٩٤)، ومسلم (١٨٥/٦) وغيرهم].

ش: ففي الحديثين مشروعية اللعب بالمباح يوم العيد ولو داخل المسجد، وجواز التغني بما لا يؤدي إلى الفتنة، وأنه لا حرج في سماع الأغاني من الجواري الصغار إذا أُمِنَتِ الفتنةُ.

الإكثار من الأعمال الصالحة أيام العشر من ذي الحجة

١٠٠٩ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِن أيَّامٍ العملُ الصَّالحُ فيهِنَّ أحَبُّ إلى الله تعالى مِن هذِهِ الأيامِ العشْرِ**». فقالوا: يا رسول الله ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال:

«**ولا الجهادُ فِي سبيلِ الله إلاَّ رجلٌ خرجَ بِنفسِهِ ومالِهِ فلم يَرْجَعْ مِن ذلِك بِشيءٍ**».

[رواه أحمد (٢٢٤/١)، والبخاري (١١١/٣)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٦٦٩)، وابن ماجه (١٢٧) وغيرهم].

ش: فينبغي للمسلم أن ينتهز الفرصة بالإكثار من القربات وأعمال الخير في هذه الأيام، لا سيما وفيها يوم عرفة الذي هو أفضل أيام السنة وأشرفها.

الكسوف والخسوف والآيات

١٠١٠ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيمُ بنُ رسول الله ﷺ فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «**إنَّ الشَّمسَ والقَمرَ آيتانِ مِن آياتِ الله لا يَنْكَسِفَانِ لِموتِ أحدٍ ولا لِحياتِه فإذا رأيتُم شيئاً مِن ذلِكَ فصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ**».

[رواه مسلم (٢٠٦/٦، ٢٠٨)].

وفي رواية لأبي موسى...: «**ولكن يُخَوِّفُ الله بهما عبادَه فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزَعُوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره**».

[رواه البخاري (٢٠٠/٣)].

وفي رواية لأبي بكرة وغيره: «**وإذا كان ذلك فاذعُوا وصلُّوا حتى يَنْكَشِفَ ما بِكُم**».

[رواه البخاري أيضاً (٢٠١/٣)].

ش: «**الخسوف والكسوف**»: تغَيُّرٌ يطرأ على الشمس أو القمر.

١٠١١ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نُودِي: «**أن الصَّلاةُ جامعةٌ**» فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس، ثم جلي عن الشمس.

[رواه البخاري (١٩٢/٣)].

١٠١٢ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خَسَفَت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسولُ الله ﷺ فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد تَجَلَّتْ الشمسُ فخطب الناس فحمِدَ الله وأثنى عليه ثم قال: «**إنَّ الشمسَ والقَمَر آيتانِ من آياتِ الله لا يَنْخسِفَانِ لِموْتِ أحدٍ ولا لِحياتِه، فإذا رأيتُمْ ذلِكَ فاذْكُرُوا الله وكَبِّروا وصَلُّوا وتَصَدَّقُوا**»، ثم قال: «**يا أمَّةَ محمَّد! والله ما مِن أحد أغْيَرَ مِن الله أن يَزْنِي عبدُه أو تَزْنِيَ أمَتُه، يا أمَّةَ محمَّدٍ! والله لو تَعْلَمُونَ ما أعْلَمُ لضحِكْتُم قليلاً ولبَكَيتُم كَثِيراً**».

[رواه البخاري (١٨٢/٣، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٩)، ومسلم (٢٠٠/٦، ٢٠٢، ٢٠٣)].

وفي رواية عنها: جَهَر في صلاةِ الخُسوف بقراءتِه فصلى أربعَ ركعات وأربعَ سجداتٍ.

[رواه مسلم (٢٠٤/٦) وغيره].

١٠١٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها. وفي رواية: صلى ثماني ركعات في أربع سجدات.

[رواه مسلم (٢١٣/٦، ٢١٤) بروايتيه].

ش: أصح ما جاء في صلاة الكسوف هو أربع ركعات في ركعتين. وجاء خمس ركعات وأربع ركعات في كل ركعة وكلها صحيحة، وانظر توجيه ذلك عند الحافظ في «الفتح» والنووي في «شرح مسلم» وغيرهما.

وأحاديث الباب تدل على الالتجاء إلى الله، والتضرع إليه، والصلاة، والذكر عند حدوث كسوف أو خسوف، وعلى الإمام أن يشعر الناس بأن ذلك تخويف من الله لهم ليراعوا عما هم فيه من المخالفات ويتوبوا إليه عزّ وجلّ.

١٠١٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قيل له: ماتت فلانة لبعض أزواج النبي ﷺ فخرَّ ساجداً فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتُم آيَةً فاسْجُدُوا**»، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ.

[رواه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي في المناقب باب فضل أزواج النبي ﷺ (٣٦٥٦) وسنده صحيح].

وفيه أن ذهاب الصالحين من الآيات التي يخوف الله تعالى بها عباده أيضاً، والله أعلم.

ما يقال ويفعل إذا هبَّت ريح أو ظهر غيم

١٠١٥ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضاحِكاً حتى أرَى منه لهَوَاتِه، وكان إذا رأى غَيْماً أو ريحاً عُرِفَ ذلك في وجْهِه، فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّ النَّاسَ إذا رأوا الغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أن يكونَ فِيهِ المَطر، وإذا رأيتَه عُرِفَ في وجهِك الكراهيةُ؟ فقال: «**يا عائشة، مَا يُؤَمِّنُنِي أن يكونَ فيه عذابٌ؟ قد عُذِّبَ قومٌ بالرِّيحِ، وقد رأى قومٌ العذابَ فقالوا: هذا عَارِضٌ مُمْطِرُنا**».

[رواه البخاري في التفسير (١٩٩/١٠)، وفي الأدب، ومسلم في الاستسقاء (١٩٦/٦، ١٩٧)].

وفي رواية لها: كان النبي ﷺ إذا رأى مَخِيلَةً تَغَيَّر وجهُه وتلوَّن ودخل وخرج وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت السماء سُرِّيَ عنه.

[رواه مسلم (١٩٦/٦)].

وفي رواية: كان إذا رأى شيئاً في السماء من سحابٍ أو ريح استقبله من حيث كان، وإن كان في الصلاة تَعَوَّذَ بالله من شرِّه، وإذا أمطرت قال: «**اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً**».

[رواه أبو داود (٥٠٩٩)، وابن ماجه (٣٨٨٩) وسنده صحيح].

ش: «المخيلة»: السحابة. «سُرِّي عنه» بضم السين وتشديد الراء المكسورة: أي كشف عنه ما خامره من الوجل.

١٠١٦ ـ وعنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عَصَفَتْ الريحُ قال: «**اللَّهُمَّ إني أسألك خَيرَها وخيرَ ما فِيها، وخيرَ ما أُرسِلَتْ بِهِ، وأعُوذُ بِكَ من شَرِّهَا وشَرِّ مَا فِيها، وشرِّ ما أُرسِلت به**».

[رواه مسلم في الاستسقاء (٦/١٩٦)].

ش: ففي هذه الأحاديث بيان ما ينبغي للمسلم عمله إذا هبت ريح عاصفة، أو رأى غيماً، وأنه يستشعر الخوف من نزول عذاب، ثم يسأل الله عزّ وجلّ خير تلك الريح... ويستعيذ بالله من شرّها.

صلاة الاستسقاء وما يتبع ذلك

١٠١٧ ـ عن عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي فاستقبلَ القبلةَ وحوَّلَ رداءَه وصلَّى ركعتين.

[رواه البخاري (٣/١٥٢، ١٥٣)، ومسلم (٦/١٨٧، ١٨٩) كلاهما في الاستسقاء].

وفي رواية: ثم صلى ركعتين يَجهَرُ فيهما بالقراءة.

[رواه البخاري (٣/١٦٧)].

١٠١٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

[رواه ابن ماجه (١٢٦٨) بسند صحيح].

١٠١٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن استسقاء رسول الله ﷺ فقال: خرج مُتَبذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً، حتى أتى المصلى فلم

يخطب خطبَتَكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين.

[رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٠١)، وابن ماجه (٢٦٦)، وابن حبان (٦٠٣)، والحاكم (١/٣٢٦، ٣٢٧) وحسنه الترمذي وصححه].

ش: قوله: «متبذلاً»: أي لابساً لبسة البذلة المتواضعة. «مترسلاً»: أي ماشياً من غير عجل.

١٠٢٠ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: شكى الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المَطَر فأمر بمنبر فوُضِع له في المصلى، ووعَدَ الناس يوماً يَخرجُون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بَدَا حاجبُ الشمس فقعد على المنبر فكبَّر ﷺ وحمد الله عزّ وجلّ ثم قال: «**إنَّكم شَكَوْتُم جَدْبَ دِيارِكم واسْتِئْخَارَ المَطر عن إبَّانِ زمانه عنكُم، وقد أمرَكُم الله عزّ وجلّ أن تَدْعُوهُ، ووعَدَكُم أن يَسْتَجِيبَ لكُم**»، ثم قال: «**الحَمْدُ لله ربِّ العالمِين، الرَّحمنِ الرَّحيم، مالِكِ يوم الدِّين، لا إلَه إلا اللَّهُ يَفعلُ ما يُريد، اللَّهُمَّ أنْتَ الله لا إلَه إلاَّ أنتَ، أنتَ الغَنِيُّ ونحنُ الفقراءُ، أَنْزِلْ عَلينا الغيثَ، واجْعَل ما أنزَلْتَ لنا قوةً وبلاغاً إلى حِينٍ**»، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بَدا بياضُ إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهرَه وقلبَ أو حوَّل رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابَةً فرَعَدَتْ وأبْرَقَتْ ثم أمْطَرَتْ بإذن الله، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالت السُّيُولُ، فلما رأى سُرْعَتَهم إلى الكِنِّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «**أشهَدُ أنَّ الله على كلِّ شيءٍ قديرٍ، وأنِّي عبدُ الله ورسولُه**».

[رواه أبو داود (١١٧٣)، وابن حبان (٦٠٤)، والحاكم (١/٣٧٨) وسنده حسن، وجوَّده أبو داود وصححه النووي في شرح المهذب].

١٠٢١ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يَرفعُ يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع حتى يُرَى بياضُ إبطيه.

[رواه البخاري (٣/١٧١)، ومسلم (٦/١٨٩) وغيرهما].

١٠٢٢ ـ وعنه أن النبي ﷺ استسقى وأشار بظهر كفَّيه إلى السماء.

[رواه مسلم (١٩٠/٦)، وأبو داود (١١٧١) وغيرهما].

١٠٢٣ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: أتَتْ النبيَّ ﷺ بَواكِي فقال: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، مَرِيئاً، نافعاً غيرَ ضارٍّ، عاجِلاً غيرَ آجِلٍ**». قال: فأطبقت عليهم السماء.

[رواه أبو داود (١١٦٩)، والحاكم (٣٢٧/١)، والبيهقي (٣٥٥/٣) بسند صحيح. ونحوه عن ابن عباس رواه ابن ماجه (١٢٧٠) بسند صحيح].

ش: قوله: «**غيثاً مغيثاً**»: أي المطر المنقذ من الشدة. «**والمريء**»: المحمود العاقبة. «**والمريع**» بضم الميم وفتحها: الذي يأتي بالخصب والزيادة.

١٠٢٤ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبادَك وبهَائِمَك، وانْشُرْ رَحْمتَك، وأحْيِ بلدَكَ المَيْتِ**».

[رواه أبو داود (١١٧٦)، والبيهقي (٣٥٦/٣) بسند حسن].

ش: في هذه الأحاديث الثمانية جملة من الأحكام تتعلق بالاستسقاء، وهي أن يخرج الناس إلى المصلى في تواضع وترسل، وأن يصلوا ركعتين يجهر فيهما الإمام بالقراءة بدون تقدم أذان ولا إقامة ثم يخطبهم بما يناسب ثم يتوجه للقبلة رافعاً يديه بالدعاء جاعلاً بطون كفيه إلى الأرض ثم يحول ملابسه كالحاضرين فيجعلون الأيمن أيسر والأيسر أيمن. وينبغي أن يدعو الإمام بما في أحاديث عائشة وجابر وابن عمرو.

الاستسقاء بالدعاء يوم الجمعة على المنبر

١٠٢٥ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رجلاً دخلَ المسجدَ يومَ جُمعةٍ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبلَ رسولَ الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسولَ الله هلَكتِ الأموالُ وانقطعتْ السُّبُلُ، فادْعُ الله يُغِثْنَا، فرفعَ

رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُم أغِثْنَا، اللَّهُمَّ أغِثْنَا**». قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزعَةٍ، وما بيننا وبين سِلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطلعتْ من ورائِه سحابةٌ مثل التُّرْس، فلما توسَّطت السماءَ انتشرتْ ثم أمطرتْ، فلا والله ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة يعني الثانية ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللَّهُمَّ حوالَيْنَا ولا عَلَينا، اللَّهُمَّ على الآكَامِ والظِّرَابِ، وبطونِ الأوْدِيَة ومنابتِ الشَّجَرِ**»، قال: فأقْلعتْ، وخرجنا نمشي في الشمس.

[رواه البخاري (١٥٩/٣)، ومسلم (١٩٣/٦)].

ش: قوله: «**حوالينا**»: أي بنواحي مدينتنا. «**والآكام والظراب**»: هي الهضبات والجبال المنبسطة.

وفي الحديث مشروعية الاستسقاء بمجرد الدعاء بلا صلاة.

الاستسقاء بأهل الفضل

١٠٢٦ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أنَّ عُمَر كان إذا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بالعبَّاس بنِ عبدِالمطلب فقال: اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتَوسَّلُ إليكَ بِنَبِيِّنا فَتَسْقِينا وإنَّا نَتَوَسَّلُ إليكَ بِعَمِّ نبيِّنا فاسْقِنَا، قال: فَيُسْقَوْنَ.

[رواه البخاري في الاستسقاء (١٥٠/٣)، وفي المناقب].

١٠٢٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى رسولِ الله ﷺ على المنبر يستسقي فما ينزل حتى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ وأذْكُرُ قول الشاعِرِ:

وأبيضُ يُسْتَسْقَى الغمامُ بوجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

[ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم (١٥٠/٣)، ورواه أحمد وابن ماجه (١٢٧٢) متصلاً وسنده حسن. وأشار الحافظ في «الفتح» إلى انقطاعه].

ش: «**والثمال**» بكسر الثاء: الملجأُ والمُغِيث. «**والأرامل**»: النساء اللاتي مات لهن الأزواج أو طُلِّقْنَ ولَم يتزَوَّجْنَ.

وفي الحديثين مشروعية التوسل بأهل الفضل والالتجاء إليهم عند الشدائد ليسألوا الله عزّ وجلّ، أو يسأل بهم كما فعل سيدنا عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما.

التبرك بالمطر النازل

١٠٢٨ - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: أصابَنا ونحن مع رسول الله ﷺ مَطَرٌ قال: فحَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثَوْبَه حتى أصَابَهُ مِنَ المَطَرِ فقُلْنَا: يا رسول الله! لِمَ صَنَعْتَ هذا؟ قال: «**لأنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تعالى**».

[رواه مسلم (٦/١٩٥)].

ش: وقوله: «**حديث عهد بربه**»: أي هو قريب العهد بخلق الله تعالى وهو رحمة فيتبرك به.

ما هي السَّنَةُ

١٠٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيسَتْ السَّنَةُ بأنْ لا تُمْطَرُوا، ولكنَّ السنةَ أن تُمْطَرُوا وتُمْطَرُوا ولا تُنْبِتُ الأرضُ شيئاً**».

[رواه مسلم في الفتن (١٨/٣٠)].

ش: السنة تقال للعام الذي يكون فيه الجفاف والقحط والجدب، وبين النبي ﷺ أن عدم إنبات الأرض هو من جملة ذلك ولو مع وجود المطر.

من أسباب تأخر المطر

١٠٣٠ - عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه ﷺ ضمن

حديث يأتي: «**ولَمْ يَنْقُصُوا المِكْيَالَ والمِيزَانَ إلا أُخِذُوا بالسِّنِينَ وشِدَّةِ الْمَؤُنَةِ وجَوْرِ السُّلْطَانِ عَليهم، ولم يَمْنَعُوا زكاةَ أموالِهم إلا مُنِعُوا القَطْر مِن السماءِ، ولولا البَهَائِمُ لم يُمْطَرُوا**».

[رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم (٤/٥٤٠) كلاهما في الفتن وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: ففي الحديث بيان سبب انحباس المطر عن أهل الأرض، وأن ذلك بسبب البخس في الكيل والميزان والغش والخيانة ومنع الزكاة والتفريط في أداء الحقوق.

صلاة السفر وما يتبع ذلك هي ركعتان

١٠٣١ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: فُرِضَتْ الصلاةُ رَكْعَتَيْنِ فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفر وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ.

[رواه البخاري في قصر الصلاة (٣/٢٢٤)، ومسلم في أول كتاب صلاة المسافرين (٥/١٩٤، ١٩٥) وغيرهما].

١٠٣٢ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: فرض اللَّهُ الصلاة على لِسانِ نَبِيِّكُم ﷺ في الحَضَرِ أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً.

[رواه أحمد رقم (٢١٢٤، ٢٢٦٣)، ومسلم (٥/١٩٦، ١٩٧)، وأبو داود (١٢٤٧) وغيرهم].

١٠٣٣ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: صحبت رسول الله ﷺ حتى قبضه الله فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت أبا بكر حتى قبضه الله تعالى فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين ركعتين. ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة.

[رواه البخاري (٣/٢١٧، ٢٣١، ٢٣٢)، ومسلم (٥/١٩٧، ١٩٨)، والترمذي

(٤٨٩)، وباقي الجماعة. وفي الباب عن جماعة من الصحابة حتى عدَّ من المتواتر].

ش: بوجوب تقصير صلاة السفر قال أبو حنيفة والظاهرية ومالك في رواية، وعلَيْهِ مَشَى ابنُ أَبِي زَيْدٍ في «الرسالة». وقال الشافعي وأحمد بسنيته فقط. وقال البغوي في «شرح السنة»: فذهب أكثرهم إلى أن القصر واجب.. إلخ.

قصر الصلاة صدقة من الله علينا

١٠٣٤ ـ عن يعلى بن أُمَيَّة قال: قلتُ لِعُمر بن الخطاب: إنما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، فقد أمن الناس قال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صَدقةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِها عليكُم فاقبَلُوا صَدَقَتَهُ».

[رواه مسلم (١٩٦/٥)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي في صلاة السفر وفي التفسير (٢٨٣٨)، وباقي أهل السنن].

ش: فيه أن تقصير الصلاة هو صدقة من الله علينا، فمن أعرض عن التقصير وأتم في السفر فقد رد صدقة الله وأبى أن يقبلها. وفي ذلك ما لا يخفى من سوء الأدب مع الله تعالى.

ما هي مسافة التقصير؟

١٠٣٥ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه سُئِلَ عن قَصْرِ الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خَرَجَ مَسِيرةَ ثلاثةِ أمْيَالٍ أو ثلاثةِ فَراسِخَ صلّى ركعتين.

[رواه أحمد (١٢٩/٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٢٠٠/٥)، وأبو داود (١٢٠١)].

١٠٣٦ ـ وعن جُبَيْر بن نُفَيْر رحمه الله تعالى قال: خرجت مع

شُرَحْبِيل بن السِّمْطِ إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلّى ركعتين فقلت له: فقال: رأيت عمر صلّى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له: فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

[رواه مسلم (٢٠١/٥)].

ش: لم يأت عن النبي ﷺ نص صريح من قوله يحدد المسافة التي تقصر فيه الصلاة، غير أنه سمى ثلاثة أيام ويوماً وليلة سفراً كما في الصحيحين، كما سماه بريداً كما في سنن أبي داود (٧٢٥) من حديث أبي هريرة. والسفر خلاف الحضر، فمن خرج عن بلدته ومزارعها وبساتينها فهو مسافر. والحديثان المذكوران في الباب يدلان على ذلك. وللأئمة رحمهم الله أقوال واجتهادات في الباب تراجع في مظانها.

من نزل بموضع ولم يجمع إقامة له أن يقصر

١٠٣٧ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سافر رسول الله ﷺ فأقام تِسعةَ عَشَرَ يوماً ـ يعني في فتح مكة ـ يُصَلِّي ركعتين.

قال ابن عباس: فنحن نصلي ما بيننا وبين مكة تسعة عشر ركعتين ركعتين فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً.

[رواه البخاري أوائل التقصير (٢١٥/٣، ٢١٦)، وأبو داود (١٢٣٠)، والترمذي (٤٩٤) وغيرهم].

١٠٣٨ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ مكث بتبوك عشرين يوماً يقصر.

[رواه أحمد (٢٩٥/٣)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٥٤٦)، والبيهقي (١٥٢/٣) بسند صحيح. وصححه ابن حزم والنووي وغيرهما].

ش: والحديثان يدلان على مشروعية القصر ولو مع إقامة ونزول في

مكان، إذا لم تُجْمع إقامة وسكنى، وقد حكى الترمذي على ذلك الإجماع. أما قول ابن عباس هنا فهو اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه، وحديث جابر يخالف ما قال لأن النبي ﷺ لم يقل لنا: من زاد على تسعة عشر أتم.

الجمع في السفر

١٠٣٩ ـ عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في سَفْرَةٍ سافَرْنَاهَا وذلك في غَزْوَةِ تَبُوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قيل له: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

[رواه مسلم في صلاة المسافرين (٥/٢١٦)].

وفي رواية: فأخَّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً.

[رواه مسلم أيضاً، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي في المواقيت (١/٢٢٩) واللفظ لهما وعن ابن عباس مثله رواه مسلم (٥/٢١٦)].

١٠٤٠ ـ وعنه أيضاً، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

[رواه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٤٩٧)، والدارقطني (١/٣٩٢)، والبيهقي (٣/١٦٣) وسنده صحيح ونحوه عن ابن عباس رواه أحمد (١/٣٦٧، ٣٦٨)، والبيهقي (٣/١٦٣، ١٦٤) وهو صحيح لطرقه].

١٠٤١ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يَجْمَعُ بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظَهْرِ سَيْر، ويَجْمعُ بين المغرب والعشاء.

[رواه البخاري (٣/٢٣٤)].

١٠٤٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعْجَلَهُ السَّيْرُ في السفر يُؤَخِّرُ صلاة المغرب حتى يَجمعَ بينها وبين العشاء.

[رواه البخاري (٣/٢٣٥)، ومسلم (٥/٢١٢، ٢١٣، ٢١٤)].

١٠٤٣ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تَزِيغَ الشمس أخَّرَ الظهر إلى وقتِ العصرِ، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

[رواه البخاري (٣/٢٣٦، ٢٣٧)، ومسلم (٥/٢١٤)].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في السفر، وبذلك قال أكثر الأئمة وعامة العلماء سواء كان جمع تقديم أم تأخير ولو كان نازلاً، وسواء أعجله السير أم لا، كما دل على ذلك حديث معاذ المتأخر الذي كان في غزوة تبوك وهي آخر غزواته ﷺ. ثم إن الأفضل أداء كل صلاة في وقتها فالجمع رخصة.

* * *

من آداب السفر

توديع المسافر

١٠٤٤ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا أتى الرجل وهو يريد السفر قال: ادْنُ حَتَّى أُوَدِّعَك كما كان رسول الله ﷺ يُوَدِّعُنا فيقول: «**أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وأَمَانَتَك وخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**».

[رواه أحمد (٢/٧، ٢٥، ٣٨، ١٣٦)، وأبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٢١٦، ٣٢١٧) في الدعاء، والحاكم (١/٤٤٢، و٢/٩٧) من طرق، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. وفي الباب أحاديث].

ش: فيه استحباب توديع المسافر، فإن الله إذا استودع شيئاً حفظه كما جاء به حديث.

وصاية المسافر والدعاء معه

١٠٤٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يريد سفراً فقال: يا رسول الله أوْصِني، قال: «**أُوصِيكَ بِتَقْوَى الله والتَّكْبِيرِ على كلِّ شرَفٍ، اللَّهم ازْوِ لهُ الأرض، وهَوِّن عليه السَّفَر**».

[رواه أحمد (٣٣١/٢، ٣٣٢)، والترمذي (٣٢١٩)، وابن حبان (٢٣٢٨، ٢٣٧٩) وسنده صحيح].

١٠٤٦ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد سفراً فزَوِّدْنِي، فقال: «**زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى**»، قال: زِدْنِي، قال: «**وغَفَر ذَنْبَكَ**»، قال: زِدْنِي، قال: «**ويَسَّرَ لكَ الخيرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**».

[رواه الترمذي (٣٢١٨)، والحاكم (٩٧/٢) وحسنه الترمذي].

ش: قوله: «**ازو له الأرض**»: أي اجمعها له.

وفي الحديثين وصية المسافر بتقوى الله وذكره، والدعاء معه بالتقوى وتيسير أموره والاستغفار له.

اتخاذ الرفيق

١٠٤٧ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يَعلَمُ النَّاسُ مِنَ الوَحدةِ ما أعلمُ ما سَار رَاكِبٌ وحدَه بليلٍ أبَداً**».

[رواه أحمد (١٢٠/٢)، والبخاري (٤٧٨/٦)، والترمذي (١٥٣٤) في الجهاد، وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٨)].

ش: فالحديث يدل على ذمّ السفر على الانفراد، وخاصة بالليل وفي البوادي والمفاوز.

١٠٤٨ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الراكبُ شيطانٌ، والراكِبانِ شَيطَانَانِ، والثَّلاثةُ رَكْبٌ**».

[رواه أحمد (١٨٦/٢، ٢١٤)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٥٣٥)، والحاكم (٢٠٢/٢) وغيرهم، وسنده حسن صحيح].

ش: وفي الحديث تحريم سفر المسلم وحده أو مع شخص ثان لقوله: «**شيطان.. شيطانان**». ولا شك أن تشبيهه بالشيطان يدل على عصيانه، غير أن هذا لا يتناول الأسفار الحالية الجماعية في القطارات والسيارات والطائرات. والله أعلم.

أدعية المسافر

١٠٤٩ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بَعِيرِهِ خارجاً إلى سَفَرٍ كبَّر ثلاثاً ثم قال: «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لنا هذا وما كُنَّا له مُقْرِنِينَ وإنَّا إلى رَبِّنا لمُنقَلِبُون، اللَّهُمَّ إنَّا نسألُك في سَفَرِنا هذا البِرَّ والتَّقْوى، ومن العَمَلِ الصَّالِح ما تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ علينا سَفرنا هذا واطْوِ عنَّا بُعْدَه، اللَّهُمَّ أنتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والخليفةُ في الأهلِ، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَر وكَآبَةِ المَنظَرِ، وسُوء المُنْقَلَبِ في الأهلِ والمَالِ**»، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «**آيِبُون تَائِبُون، عَابِدُون، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**».

[رواه أحمد (١٥٠/٢)، ومسلم آخر الحج (١١٠/٩)، وأبو داود في الجهاد (٢٥٩٩) ونحوه عن عبدالله بن سرجس رواه مسلم (١١١/٩)، والترمذي في الدعوات (٣٢١٣)].

١٠٥٠ ـ وفي رواية لمسلم (١١٢/٩) عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قَفَل من الجُيُوشِ أو السَّرايَا أو الحجِّ أو العُمرةِ إذا أوْفَى على ثَنِيَّةٍ أو فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثلاثاً ثم قال: «**لا إلَهَ إلاَّ الله، وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لهُ المُلكُ وله الحَمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صدَقَ الله وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبدَهُ، وهزَم الأحزابَ وحدَهُ**».

ش: قوله: «**وعثاء..**» إلخ: أي مشقة السفر وتعبه. «**وكآبة**»: أي حزنه. «**فدفد**» بفتح الفاءين بينهما دال ساكنة: هو الهضبة والجبل الصغير.

ففي الحديثين مشروعية هذه الأدعية في السفر في الذهاب والإياب.

لا يطرق المسافر أهله ليلاً

١٠٥١ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال له: «**إذا دخلتَ ليلاً فلا تَدْخلْ على أهلِكَ حتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**».

وفي رواية: «**إذَا دَخَلْتُم ليلاً فلا يَأْتِيَنَّ أحَدُكُم أهلَهُ طُرُوقاً**».

[رواه البخاري (٢٥٤/١١، ٢٥٥، ٢٥٧)، ومسلم (٥٤/١٠) كلاهما في النكاح، والترمذي في الأدب (٢٥٢٧) وغيرهم].

ش: «**الشعثة**»: التي طال عهدها بالامتشاط. «**المغيبة**» بضم الميم: التي غاب عنها زوجها.

وفي الحديث أدب من آداب الرجوع من السفر والدخول على الأهل وأنه ينبغي أن يأتي نهاراً وأن يخبرهم بقدومه خوفاً من أن يجدهم على حالة لا يرضاها.

صلاة الخوف

١٠٥٢ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرِّقَاعِ وأُقِيمَتْ الصلاةُ فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربعٌ وللقوم ركعتان.

[رواه البخاري في غزوة ذات الرقاع (٤٣٢/٨)، ومسلم في صلاة الخوف (١٢٩/٦، ١٣٠)].

وفي رواية: ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم.

[رواه النسائي (١٤٩/٣)، وابن خزيمة (١٣٥٣) ورجاله ثقات. وعنعنة الحسن لا

تضر هنا فقد جاء في رواية عن أبي بكرة نحوه وفيه: فصار للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان.

[رواه أحمد (٣٩/٥)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٤٥/٣) ورجاله ثقات أيضاً، وأشعث بن سوار روى له مسلم متابعة فهو شاهد قوي فيصحح الحديث لذلك].

١٠٥٣ ـ وعن صالح بن خَوَّاتٍ رحمه الله تعالى عمَّن صلَّى مع رسول الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ صلاة الخوف أن طائفة صَفَّتْ صَلَّتْ معه وطائفة وِجاه العدو، فصلى بالَّذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتَمُّوا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وِجَاه العَدُوِّ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

[رواه البخاري في الغزوات (٤٢٦/٨)، ومسلم في صلاة الخوف (١٢٨/٦، ١٢٩)، وأبو داود (١٢٣٨) وغيرهم].

١٠٥٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ صلى بذي قُرَد وصفَّ الناس خلفَه صفين، صفاً خلفه وصفاً مُوازِي العدو، وصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يَقْضُوا.

[رواه أحمد رقم (٢٠٦٣، ٣٣٦٤)، والنسائي (١٣٧/٣)، والحاكم (٣٣٥/١)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. ونحوه عن حذيفة رواه أحمد (٣٨٥/٥، ٣٩٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والحاكم (٣٣٥/١) وسنده صحيح].

ش: إذا حصل للمسلمين خوف من عدو يشغلهم عن أداء الصلاة جماعة واحدة على حدة فلهم أن يصلوا صلاة الخوف كما فعلها النبي ﷺ وكما أشار إليها القرآن بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلخ، وقد صلاها النبي ﷺ مرات متعددة. قال ابن القصار: صلاها في عشرة مواضع. وقال الخطابي: صلاها في أيام مختلفة وأشكال متباينة.

قال الإمام أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز. ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣٠٦/٢). وقال ابن العربي:

جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة مختلفة. نقله الحافظ في «الفتح».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٣٣/٥): فأميرهم مخيَّر بين أربعة عشر وجهاً كلها صح عن رسول الله ﷺ. وقال ابن القيم في «الهدي»: أصولها ست صفات إلخ، وما ذكرناه هنا كاف. وهي ثلاث صفات: **الأولى**: أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ويسلم إن كانوا في سفر، ثم تأتي الطائفة فيصلي بهم أيضاً ركعتين. **الصفة الثانية**: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة ويثبت قائماً، ثم يقضوا ركعتهم ويسلمون، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعة ثم يجلس، ثم يقضوا ركعتهم، ثم يسلم ويسلمون. **الصفة الثالثة**: أن يصلي بكل طائفة ركعة ركعة ولم يزيدوا عليها.

ولا شك أن النبي ﷺ كان يصلي بهم هذه الصلاة حسب الخوف وهجوم العدو.. ولذلك قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، يعني صلوا على أي حال كنتم راجلين أم راكبين.. فإذا أمنتم، أي حصل لكم أمن فاذكروا الله، أي صلوا كما علمكم الله إلخ.

* * *

كتاب الجنائز

الإكثار من ذكر الموت

١٠٥٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ** ـ يعني الموت ـ».

[رواه أحمد (٢٩٣/٢)، والترمذي والنسائي (٥/٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٥٥٩)، والحاكم (٣٢١/٤)، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي].

ش: قوله: «**هاذم**» بالذال المعجمة أي: قاطع. وبالدال المهملة أي: دافع ومخرب.

وفي الحديث إرشاد إلى الإكثار من التفكر في الموت وسكراته وما يتبعه من فتنة القبر وعذابه والفناء والبِلى.

تحريم تمني الموت

١٠٥٦ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فإنْ كان لا بُدَّ مُتَمَنِّياً فليَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانتْ الحياةُ خيراً لي، وتَوَفَّنِي ما كانت الوفاةُ خيراً لي**».

[رواه أحمد (٢٤٧/٣)، وفي مواضع، والبخاري في الطب والمرضى (٢٣٢/١٢)، وفي الدعوات (٤٠١/١٣)، ومسلم في الذكر والدعاء (٧/١٧، ٨)، وأبو داود (٣١٠٨، ٣١٠٩)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي (٣/٤) وغيرهم].

ش: فيه النهي عن تمني الموت لطوارىء الحياة وبلاياها فإذا كان ولا بد فليسأل الله تعالى ما فيه خير له.

خير الناس من طال عمره وحسن عمله

١٠٥٧ ـ عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أيُّ الناس خيرٌ؟ قال: «**مَن طالَ عُمُرُه وحَسُنَ عَملُه**»، قال: فأيُّ الناس شرٌّ؟ قال: «**مَن طالَ عُمُرُه وساءَ عَمَلُهُ**».

[رواه أحمد (٤٣/٥، ٤٤)، والترمذي (٢١٥٠) وغيرهما، وحسنه الترمذي وصححه].

١٠٥٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**خِيارُكم أطوَلُكم أعماراً، وأحسنُكم أعمالاً**».

[رواه أحمد (٤٠٣/٢، ٢٣٥)، وابن حبان رقم (٢٩٨١) وسنده صحيح].

ش: فيهما فضل طول العمر مع حسن العمل.

من علامة سعادة المرء في الدنيا

١٠٥٩ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرادَ اللَّهُ بعبدٍ خيراً اسْتَعْمَلَهُ»، فقيل: كيف يَسْتَعْمِلُه يا رسول الله؟ قال: «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالحٍ قبلَ الموتِ».

[رواه أحمد (١٠٦/٣، ١٢٠)، والترمذي (١٩٧٤)، وابن حبان (١٨٢١) وحسنه الترمذي وصححه].

ش: هذا من علامات حسن الخاتمة، وهو أن يوفق الله المرء للأعمال الصالحة آخر حياته ليموتَ عليها فإن «المرء يُبْعَثُ على ما مات عليه» كما في مسلم (٢١٠/١٧) في الجنة، وأحمد (٣٣١/٣، ٣٦٦) من حديث جابر رضي الله تعالى عنه.

ما يُستحب أن يُقال عند المُحتَضَرِ

١٠٦٠ ـ عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل رسولُ الله ﷺ على أبي سَلَمة وقد شُقَّ بصرُه فأغْمَضَه، ثم قال: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَه البَصَرُ»، فضَجَّ ناسٌ من أهله، فقال: «لا تَدْعُوا على أنفُسِكم إلاَّ بخيرٍ، فإنَّ الملائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ على ما تقُولونَ».

[رواه مسلم في الجنائز (٢٢٢/٦، ٢٢٣) ونحوه عن شداد بن أوس رواه أحمد (١٢٥/٤)، والحاكم (٣٥٢/١)، وصححه ووافقه الذهبي. ولفظه: «إذا حَضَرْتُم مَوْتَاكُم فاغمِضُوا البَصَرَ، فإنَّ البَصَر يَتْبَعُ الروحَ، وقولوا خيراً فإنه يُؤَمِّنُ على ما قال أهلُ البيت»].

ش: في الحديث إرشاد إلى إغماض بصر الميت وأن لا يقال عنده إلا خيرٌ.

تحسين الظن بالله عند الموت

١٠٦١ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول قبل موته بثلاثة أيام: «لا يَمُوتَنَّ أحدُكم إلاَّ وهُو يُحسنُ الظَّنَّ بالله تعالى».

[رواه مسلم في الجنة (٢٠٩/١٧)، وأحمد (٣١٥/٣)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٤٧)].

١٠٦٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ الله عزّ وجلّ: أنا عِند ظَنِّ عَبْدِي بي وأنا معَهُ إذا ذَكَرَني». وفي رواية: «وأنَا مَعَهُ إذا دَعَانِي».

[رواه البخاري في التوحيد (١٥٥/١٧)، ومسلم في الذكر (١١/١٧، ١٢) والرواية الثانية للأخير].

١٠٦٣ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: «كيف تَجِدُكَ؟»، قال: أرجو الله يا رسول الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال ﷺ: «لا يَجْتَمِعَانِ في قَلْبِ عَبدٍ في مِثْلِ هذا الموطِنِ إلا أعطاهُ الله ما يَرجُو وأمَّنَه ممَّا يَخافُ».

[رواه الترمذي (٨٧٥)، وابن ماجه (٤٢٦١) بسند حسن].

ش: في الحديثين مشروعية تحسين الظن بالله عند الموت بأن يغلب على ظنه أن الله عزّ وجلّ سيرحمه ويقابله بمغفرته، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله ورحمته وعفوه. فمن فعل ذلك عامله الله تعالى بما يرجو، وإن جمع بين الخوف من ذنوبه والرجاء في عفو الله ورحمته، قابله الله كذلك بما نوى. وإن كان الأولى تغليب جانب الرجاء هنا لأنه لم يبق للخوف وقتئذ موجب ولا معنى، عاملنا الله بعفوه ورحمته آمين.

استحباب لبس الثياب الجدد عند الاحتضار

١٠٦٤ ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أنه لما حَضَرهُ الموتُ دعا بثِيابٍ جُدُدٍ فلبِسَها ثم قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «المَيِّتُ يُبْعَثُ في ثيابِهِ التي يَمُوتُ فيها».

[رواه أبو داود (٣١١٤)، وابن حبان (٢٥٧٥)، والحاكم (٣٤٠/١)، ومن طريقه البيهقي (٣٨٤/٣) وسنده صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: في الحديث الاستعداد للقاء الله والأحبة بلبس الثياب الجديدة.

الوصية عند الموت

١٠٦٥ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَا حَقُّ امرىءٍ مُسلم يَبِيتُ لَيلَتَينِ وله شيءٌ يُرِيدُ أن يُوصي فِيه إلا وَوَصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عند رأسِهِ**».

[رواه أحمد (٢/٨٠)، والبخاري ٢٨٦)، ومسلم (١١/٧٤، ٧٥)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (١٩٥٠) كلهم في الوصايا، وسيأتي حديث سعد.. فأوصي بمالي، قال: «الثلثُ والثلث كثير»].

ش: اتفق العلماء على وجوب الوصية على من كان عليه حق للغير، واستحبابها في غير ذلك.

تلقين المحتضر الشهادة

١٠٦٦ ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُم: لا إلَه إلاَّ اللَّهُ**».

[رواه أحمد (٣/٣)، ومسلم (٦/٢١٩)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٨٧٠)، والنسائي (٤/٥)، وابن ماجه (١٤٤٥) كلهم في الجنائز].

١٠٦٧ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ حضر رجلاً من الأنصار في سياق الموت فقال له: «**يا خال قل: لا إلَه إلاَّ الله**».

[رواه أحمد (٢/١٥٢، ١٥٤، ٢٦٨) بسند صحيح].

ش: في الحديثين مشروعية تلقين المحتضر لا إلَه إلا الله بأن تذكر عنده أو يقال له قل... وأن لا يكثر عليه بل تقال له الآونة بعد الآونة ليموت عليها.

فضل الشهادة عند الموت

١٠٦٨ ـ عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وهُوَ يَعلمُ أنه لا إلَه إلاَّ اللَّهُ دخلَ الجنَّةَ**».

[رواه مسلم في الإيمان (١/٢١٨)].

١٠٦٩ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ كانَ آخرُ كلامِه لا إلَه إلاَّ الله وَجَبَتْ لهُ الجنَّةُ ولَوْ بَعْد حِينٍ**».

[رواه أحمد (٥/٢٤٧)، وأبو داود (٣١١٦)، والحاكم (١/٣٥١) بسند صحيح، وذكره البخاري ضمن ترجمة].

١٠٧٠ ـ وعن طلحة بن عُبَيْدِالله رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنِّي لأعْلَمُ كلِمَةً لا يَقُولُها أحدٌ عند حَضرَةِ الموتِ إلاَّ وَجَدَ رُوحُه لها رُوحاً حين تَخرُجُ من جَسَدِهِ وكانَتْ لَهُ نُوراً يومَ القِيامَةِ**».

[رواه أحمد (١/٢٨، ٣٧) بسند صحيح].

وفي رواية: «**إنِّي لأعْلَمُ كَلِمَةً لا يَقُولُها عبدٌ عند مَوتِه إلا فَرَّجَ الله كُرْبتَه، وأشْرَقَ لَوْنَه**».

[رواه الحاكم (١/٣٥٠، ٣٥١)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي].

ش: في هذه الأحاديث فضل عظيم لمن ختم حياته بلا إلَه إلا الله، وأنه سيجد لها روحاً وتكون له نوراً يوم القيامة، وسيفرج الله عنه كربته ويشرق له نوره، وأنه من أهل الجنة إن شاء الله تعالى.

المؤمن يموت بعرق الجبين

١٠٧١ ـ عن بُرَيْدَة رضي الله تعالى عنه أنه كان بخراسان فعاد أخاً له وهو مريض فوجَدَه بالموت وإذا هو يَعْرِقُ جَبِينُه فقال: الله أكبر سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول: «**مَوْتُ المؤمنِ بعَرَقِ الجَبينِ**».

[رواه أحمد (٣٥٧/٥)، والترمذي (٨٧٤)، والنسائي (٦/٤)، والحاكم (٣٦١/١) وسنده صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: فَرَشْحُ جَبينِ المُحْتَضَرِ بالعَرَق علامة حُسْنِ خاتمِه إن شاء الله تعالى.

الموت راحة للمؤمن

١٠٧٢ ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقال: «**مُسْتَرِيحٌ ومُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**». فقالوا: يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: «**العبدُ المؤمنُ يَسْتَرِيحُ مِن نَصَبِ الدُّنْيا وأَذَاها إلَى رحمةِ الله تعالى، والمُستَراحُ مِنْهُ العبدُ الفاجِرُ يَستريحُ منه العبادُ والبِلادُ والشَّجَرُ والدَّوابُّ**».

[رواه أحمد (٢٩٦/٥، ٣٠٢، ٣٠٤)، والبخاري في الرقاق (١٥١/١٤)، ومسلم في الجنائز (٢٠/٧، ٢١)].

١٠٧٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**تُحْفَةُ المُؤْمِنِ المَوْتُ**».

[رواه الحاكم (٣١٩/٤)، والطبراني، قال الهيثمي (٣٢٠/٢): رجاله ثقات].

ش: في الحديثين بشارة للمؤمن وأنه بموته تحصل له الراحة الكاملة من بلايا الدنيا ومصائبها وأذاها، وأنه تحفة له يتحفه الله به رغم أن الكل يخاف من الموت.

متى يحب أو يبغض الإنسان لقاء الله

١٠٧٤ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقاءَ الله أحبَّ اللَّهُ لقاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لقاءَ الله**

كَرِهَ الله لقاءَهُ». فقلت: يا نبي الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت، فقال: «**ليسَ كذَلِكَ ولكنَّ المؤمنَ إذا بُشِّرَ برحمةِ اللَّهِ ورِضوانِه وجنَّتِه أحبَّ لقاءَ الله فأحبَّ اللَّهُ لقاءَهُ، وأن الكافِرِ إذا بُشِّرَ بعذابِ الله وسَخَطِه كرِهِ لقاءَ الله وكَرِهَ الله لقاءَهُ**».

[رواه البخاري في الرقاق (١٤٤/١٤، ١٤٥، ١٤٧)، ومسلم في الذكر (٩/١٧) وغيرهما].

١٠٧٥ ـ ونحوه عن أبي هريرة وعائشة وفيه: «**ولكِنْ إذا شَخَصَ البصَرُ وحَشْرَجَ الصَّدرَ واقْشعرَّ الجِلدُ وتشَنَّجَتْ الأصَابع فعِند ذلكَ من أحَبَّ لِقَاءَ الله أحبَّ الله لقاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لقاءَ الله كَرِهَ الله لقاءَهُ**».

[رواه أحمد (٣١٣/٢)، ومسلم في الذكر (١٠/١٧، ١١) وفي الباب عن جماعة].

ش: قوله: «**شخص البصر**»: أي طمح وجَدَّد النظر إلى فوق. وقوله: «**حشرج**»: أي ترددت فيه النفس. وقوله: «**واقشعر**»: أي قام شعره. وقوله: «**وتشنجت**»: أي تقبضت.

وفي الحديثين بيان الوقت الذي يحب فيه الإنسان الموت أو يكرهه وذلك عند معاينة مقامه في الآخرة، وذلك يكون عند وصول الروح إلى الحلقوم وانقطاع وقت التوبة.

صفة قبض الروح وما يتبع ذلك

١٠٧٦ ـ عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ العَبدَ المُؤمِنَ إذَا كانَ فِي انقطاعٍ مِنَ الدُّنيا وإقبالٍ مِنَ الآخرة نَزَلَ إليه ملائكةٌ من السَّماءِ بِيضُ الوُجوه كأنَّ وُجُوهَهُم الشَّمسُ، معَهُم كَفَنٌ من أكفانِ الجَنَّةِ، وحَنُوطٌ مِن حَنُوطِ الجنَّةِ، حتَّى يَجْلِسُوا منه مَدَّ البَصَرِ، ثم يَجيءُ ملكُ المَوْتِ عليه السَّلام حتى يَجلِسَ عند رأسِهِ فيقول: أَيَّتُها النَّفسُ الطَّيِّبَةِ اخْرُجِي إلى مَغفرةٍ مِنَ الله ورضوان قال: فتخرُجُ تَسِيلُ كما تَسِيلُ القَطْرَةُ مِن فِي السِّقاءِ فيأخذُها فإذا أخذَها لَمْ يَدَعُوهَا في يَدِهِ طَرْفَةَ عَينٍ حتَّى يأخذُوها**

فيجعلُوها في ذلِكَ الكَفَنِ وفي ذلكَ الحَنُوطِ فذلك قولُه تعالى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾، ويخرجُ منها كأطْيَبِ نَفْحَةِ مِسكٍ وُجِدتْ على وَجْهِ الأرضِ قال: فيَصْعَدُونَ فلا يَمُرُّونَ بِهَا على مَلأٍ مِنَ المَلائِكَةِ إلاَّ قالوا: مَا هَذا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فيقولُون: فُلانُ بنُ فلانٍ، بأحْسَنِ أسمَائِه التي كانوا يُسَمُّونَه بها في الدُّنيا، حتَّى يَنْتَهُوا إلى السَّماءِ الدُّنيا فيَسْتَفْتِحونَ فيُفْتَحُ لهم فيُشَيِّعُ مِن كل سماءٍ مُقَرَّبُوها إلى السَّماءِ التي تَلِيها حتى يُنتهى بهِ إلَى السَّماءِ السَّابِعَةِ فيقولُ الله عزَّ وجلَّ: اكتبوا كِتابَ عبدِي في عِلِّيِّين ثم يُقال: وأعِيدُوه إلَى الأرضِ فإنِّي وَعدتُهُم أنِّي منها خلقتُهم وفيها أُعِيدُهم ومنها أُخرِجُهم تارةً أخرى، قال: فيُرَدُّ إلى الأرض»، وفي رواية: «حتَّى إذا خَرَجتْ رُوحُهُ صلَّى عليها كلُّ ملكٍ بين السَّماء والأرضِ وكلُّ مَلكٍ في السَّماء وفُتِحَتْ لَهُ أبوابُ السَّماءِ ليسَ مِن أهلِ بابٍ إلا وهم يَدْعُونَ الله عزَّ وجلَّ أن يُعرِجَ بِرُوحه مِن قِبَلِهم».

قال: «وإنَّ العبدَ الكافِرِ إذا كانَ في انقطاعٍ من الدُّنيا وإقبالٍ مِنَ الآخِرَةِ نزل إليه من السَّماءِ ملائكةٌ غِلاظٌ شِدادٌ سُودُ الوُجُوه معهم المُسُوحُ مِنَ النَّارِ فيَجْلِسُونَ منه مدَّ البصرِ ثم يَجيءُ ملكُ الموتِ حتى يجلسَ عند رأسِه فيقولُ: أيَّتُهَا النَّفسُ الخبيثةُ اخْرُجِي إلى سَخَطٍ مِنَ الله وغضَبٍ، قال: فتفرَّقُ جَسده فيَنْتَزِعُها كما يُنْتَزع السُّفُود من الصوف المَبْلول فيأخذُها فإذا أخذَها لم يَدَعُوها في يَدِه طَرفَةَ عينٍ حتَّى يَجْعَلُوها في تِلكَ المُسُوحِ ويَخْرُجُ منها كأنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ على وَجْهِ الأرضِ فيَصْعَدُونَ بها فلا يَمُرُّونَ بها على ملأٍ من الملائكةِ إلا قالوا: ما هذا الرُّوحُ الخبيثُ؟ فيقولون: فلان بن فلان، بأقْبَحِ أسمائِهِ الذي كان يُسمَّى بها في الدُّنيا حتى يُنتهَى بها إلى السماء الدنيا فيُسْتَفْتَحُ له ثم قرأ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾، فيقول الله عزَّ وجلَّ: اكتُبُوا كِتابَه في سِجِّينٍ في الأرضِ السفلى، ثم يقال: أعِيدُوا عبْدِي إلى الأرضِ فإنِّي وعَدتهم أنِّي منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارةً أخرى فتُطْرَحُ روحُه من السَّماء طَرْحاً حتى تَقَعَ في جَسدِه ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾.

وفي رواية: «فتَقَطَّعُ معَها العُرُوق والعَصَب فيلعنُه كلُّ ملكٍ بينَ السَّماء والأرضِ وكلُّ ملكٍ فِي السَّماءِ وتُغلقُ أبوابُ السماء ليسَ من أهلِ باب إلا وهُم يدعُونَ الله ألاَّ تُعرَجَ رُوحُه من قِبَلِهم».

[رواه أحمد (٤/٢٨٧)، والطيالسي (٧٤٣)، وأبو داود (٣٢١٢، ٤٧٥٤)، والحاكم (١/ ٣٧، ٤٠) بسند صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي واللفظ لأحمد والزيادة له (٤/ ٢٩٥، ٢٩٦) بسند حسن ويأتي بقيته في فتنة القبر].

١٠٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إذا خَرَجتْ روحُ المؤمن تلقَّاها مَلَكان يُصْعِدَانِها. قال حماد: فذكر من طيب ريحها وذكَر المسك قال: ويقول أهل السماء: روحُ طيبةٌ جاءت من قبل الأرض صلى الله عليكِ وعلى جسدٍ كنتِ تعمُرِينَه فيُنطلق به إلى ربه عزَّ وجلَّ ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل، قال: وإن الكافر إذا خرجت روحه، قال حماد: وذكر مِن نَتْنِها وذكر لَعْناً ويقول أهل السماء روحٌ خبيثةٌ جاءت من قبل الأرض قال: فيُقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل. قال أبو هريرة: فرد رسول الله ﷺ رَيْطَةً كانت على أنفه.

[رواه مسلم (١٧/ ٢٠٥) في الجنة، والريطة: ثوب رقيق كالملاءة].

وفي رواية: «إذا حُضِر المؤمن أتتْهُ ملائِكةُ الرحمة بجَريرة بيضاءَ فيقولون: اخرُجِي راضيةً مَرْضِيَّةً عنكِ إلى رُوحٍ ورَيْحَانٍ وربٍّ غيرِ غَضْبَانَ فيخرُج كأطيبِ ريحِ المِسْكِ حتى إنه ليُنَاوِلُه بَعضُهم بعضاً، حتى يأتوا به باب السماء فيقولون: ما أطيبَ هذا الريح التي جاءتْكُم من الأرض فيأتون به أرواحَ المؤمنين فلَهُمْ أشدُّ فَرَحاً به من أحدِكم بغائبه يقدُم عليه فيسألونه: ماذا فعل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه فإنه كان في غمِّ الدنيا، فإذا قال: ما أتاكم؟ قالوا: ذُهِب به إلى أمه الهاوية. وإن الكافر إذا حضر أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون: اخرُجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله، فيخرج كأنتن ريح جيفة، حتى يأتوا بها باب الأرض فيقولون: ما أنتَنَ هذهِ الريحَ؟ حتى يأتوا بها أرواح الكفارِ».

وفي رواية: «أيَّتها النَّفسُ الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي

حميدةً، وأبشِري برُوح ورَيحان». «وإذا كان الرجل السوء قالوا: اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانَت في الجسد الخبيث اخرجي ذمِيمَةً وأبشِري بحِمَيمٍ وغَساقٍ وآخر من شَكْلِه أزواجٌ فيقال لها: لا مَرحباً بالنَّفس الخبيثة».

[رواه بالرواية الأولى النسائي (٤/٧، ٨)، وابن حبان (٧٣٣)، والحاكم (١/٣٥٢) بسند صحيح، والرواية الثانية عند ابن ماجه (٤٢٦٢) بسند صحيح].

ش: فالحديثان قد جمعا واستوعبا مشهد الموت لكل من المؤمن والكافر وما يحصل لهما وما يقابلان ويبشران به. وفيهما ما يحمل على العبرة والتفكر في الموت والمآل عاملنا الله بفضله ورحمته وكرمه.

تغطية الميت بعد خروج روحه

١٠٧٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ حين توفي سُجِّيَ بثَوْبِ حِبَرَةٍ.

[رواه البخاري في اللباس (١٢/٣٩١)، ومسلم في الجنائز (٧/١٠)].

ش: «**سُجِّي**»: أي غطي. «**والحبرة**» بكسر الحاء وفتح الباء: ضرب من برود اليمن وثيابها.

لا بأس بتقبيل الميت

١٠٧٩ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون بعد موته.

[رواه الطيالسي (٧٤٥)، وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٨٧٩)، وابن ماجه (١٤٥٦)، وحسنه الترمذي وصححه].

١٠٨٠ ـ وعنها قالت: أقبل أبو بكر رضي الله تعالى عنه على فرسه من مسكنه بالسُّنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلِّم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها فتيمَّم النبي ﷺ وهو مُسَجّى ببُرْدِ حِبَرةٍ فكشَفَ

عن وجهه، ثم أكبَّ عليه فقبَّله ثم بكى، فقال: بأبِي أنتَ وأُمِّي يا نبي الله لا يَجمعُ الله عليك موتَتَيْن.

[رواه البخاري في أوائل الجنائز (٣/٣٥٧)].

البكاء على الميت منعاً وجوازاً

١٠٨١ ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليسَ مِنَّا مَن لَطَم الخُدُودَ وشَقَّ الجُيُوبَ ودعى بدعْوَى الجاهِلِيَّةِ**».

[رواه أحمد (١/٤٥٦)، والبخاري (٣/٤٠٦، ٤٠٧)، ومسلم في الإيمان (٢/١٠٩)، والطيالسي (٧٤٧)، والترمذي (٨٨٨) وغيرهم].

ش: «**دعوى الجاهلية**» هنا قولهم عن الميت: يا جبلاه، يا ثوراه... وما إلى ذلك من ألفاظ الندبة.

١٠٨٢ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا بَرِيءٌ ممَّن حَلَق، وسَلَق، وخَرَق**».

[رواه مسلم في الإيمان (٢/١١٠، ١١١)، والنسائي (٤/١٨) وغيرهما].

ش: قوله: «**حلق**»: أي شعر رأسه أو لحيته. «**وخرق**»: أي ثوبه ومزقه. «**وسلق**»: أي تكلم بما لا يتناسب مع الإيمان. كل ذلك يفعله تسخطاً وعدماً للرضا بالقضاء.

١٠٨٣ ـ وعن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**أربعٌ في أُمَّتِي من أمرِ الجاهليَّة لا يَتْرُكُونَهُنَّ، الفخرُ في الأحْسَابِ، والطَّعنُ فِي الأنْسَابِ، والاستسقاءُ بالنُّجوم، والنِّياحَةُ**». وقال: «**النَّائِحَةُ إذا لم تَتُبْ قبلَ مَوْتِها تقامُ يومَ القِيامَةِ وعليها سِرْبَالٌ من قَطِرانٍ ودِرْعٌ من جَرَبٍ**».

[رواه مسلم في الجنائز (٦/٢٣٥، ٢٣٦)].

ش: «**السربال**» بكسر السين: القميص.

١٠٨٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن حفصة رضي الله

تعالى عنها بكت على عمر فقال: مهلاً يا بُنَيَّةُ ألم تَعْلَمِي أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الميتَ يُعَذَّبُ ببكاءِ أهلِه عليهِ**». وفي رواية: «**الميتُ يعذَّبُ في قبرِهِ بِمَا نِيحَ عليه**».

[رواه البخاري (٣/٤٠١، ٤٠٣)، ومسلم (٦/٢٢٨، ٢٢٩)، وأهل السنن وغيرهم واللفظ لمسلم وفي الباب أحاديث كثيرة].

١٠٨٥ ـ وعن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: أرسلتْ بنتُ النبي ﷺ إليه أن ابناً لي قُبِض فأْتِنَا، فأرسلَ يُقْرِئُ السلام ويقول: إن لله ما أَخَذَ ولَهُ ما أعْطى، وكلٌّ عِنده بأجلٍ مُسمًّى، فلْتَصْبِرْ ولْتَحْتَسِبْ، فأرسلتْ إليه تُقسمُ عليه ليأتينَّها، فقام ومعه سعدُ بن عبادةَ ومعاذ بن جبل وأُبيّ بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرُفِع إلى رسول الله ﷺ الصبيُّ ونَفْسُه تَتَقَعْقَعُ كأنها شَنٌّ ففاضتْ عيناه فقال سعدٌ: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: «**هذِه رَحمةٌ جعلَها الله في قلوبِ عِبادِهِ، وإنَّما يَرْحَمُ الله من عبادِهِ الرُّحَمَاءَ**».

[رواه البخاري (٣/٣٩٧، ٣٩٩)، ومسلم (٦/٢٢٤، ٢٢٥) كلاهما في الجنائز].

١٠٨٦ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه في قصة موت إبراهيم بن النبي ﷺ قال: فجاء رسول الله ﷺ فدُعِي بالصبي فضمَّه إليه قال أنس: فلقد رأيتُه بين يدي رسول الله ﷺ وهو يَكِيدُ بِنَفْسِه قال: فدَمَعَتْ عينا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**تَدْمَعُ العينُ ويَحزَنُ القلبُ ولا نقول إلا ما يُرْضي ربَّنا عزَّ وجلَّ واللَّهِ إنَّا بِكَ يا إبراهيمُ لَمَحزُونُونَ**».

[رواه البخاري (٣/٤١٦، ٤١٧) في الجنائز، ومسلم في الفضائل (١٥/٧٤، ٧٥) وغيرهما].

ش: في جملة هذه الأحاديث تحريم النياحة، ورفع الصوت على طريق الجاهلية، وأن ذلك من أسباب عذاب النائحة ومن نيح عليه، وأن البكاء المجرد رحمة للميت مباح مرخص فيه، لأن ذلك من الرحمة التي جعلها الله في قلوب من شاء من خلقه.

الإخبار بموت الميت جوازاً ومنعاً

١٠٨٧ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أخذَ الرايةَ زيدٌ فأُصِيبَ، ثم أخذَها جَعفر فأُصِيبَ، ثم أخذها عبدُالله بن رَوَاحة فأُصِيبَ**»، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان، «**ثم أخذها خالدُ بن الوليد من غيرِ إمرة ففُتِحَ لهُ**».

[رواه البخاري (٣/٣٥٩) في الجنائز، ورواه في المغازي وفي علامات النبوة].

١٠٨٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه.

[روياه ويأتي في صلاة الجنازة].

١٠٨٩ ـ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: إذا مُتُّ فلا تُؤْذِنُوا بي أحداً، فإنِّي أَخَافُ أن يكونَ نَعياً وإني سمعت رسول الله ﷺ يَنْهى عن النَّعْي.

[رواه أحمد (٥/٣٨٥)، والترمذي (٨٧٦)، وابن ماجه (١٤٧٦) بسند حسن].

ش: النعي هو الإخبار بموت الميت، فإن كان الإخبار به للأقارب وأهل العلم والصلاح فهذا سنة. وإن كان بقصد المفاخرة والمباهاة والإشهار بذلك على طريق أهل الجاهلية فهذا محرم بلا ريب.

وأحاديث الباب تدل للأمرين.

غسل الميت

١٠٩٠ ـ عن أمّ عطية رضي الله تعالى عنها قالت: دخَل علينا النبيُّ ﷺ ونحن نُغَسِّل ابنَتَه فقال: «**اغسِلْنَها ثلاثاً، أو خَمْساً، أو سَبْعاً، أو أكثرَ مِن ذلك إن رأيتُنَّ ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلْنَ في الآخِرة كَافُوراً أو شيئاً من كَافُور**»، وفي رواية: «**ابْدأْنَ بِمَيَامِنِها ومَواضِع الوُضُوءِ مِنها**». وفي أخرى: «**فضَفَرنا شَعَرَها ثَلاثَةَ قُرونٍ، فألْقَيْناها خَلفَها**». قالت: فلما فرغنا آذناه فألْقى إلينا حِقْوه فقال: «**أشْعِرْنَها إيَّاهُ**».

[رواه البخاري (٣/٣٧٠، ٣٧٦)، ومسلم (٧/٢، ٣، ٥)، والترمذي (٨٨٠) وباقي الجماعة].

ش: «**الحقو**» بكسر الحاء: الإزار. «**أشعرنها**»: أي اجعلنه شعاراً لها أي يكون مما يلي الجسم.

أولى الناس بغسل الميت أقاربه

١٠٩١ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بُدِئَ فيه فقلت: وارَأْساه، فقال: «**وَدِدْتُ أن ذلك كان وأنا حيٌّ فهَيَّأْتُكِ ودَفَنْتُكِ**». وفي رواية: «**مَا ضَرَّكِ لو مُتِّ قَبْلِي فغسَّلْتُكِ وكَفَّنْتُكِ ثم صَليتُ عليكِ ودفنتكِ**».

[رواه أحمد (٦/١٤٤) بالرواية الأولى بسند صحيح، ورواه ابن ماجه (١٤٦٥) بالثانية برجال ثقات، وابن إسحاق قد توبع والحديث أصله في المرضى من صحيح البخاري (١٢/٢٢٨، ٢٢٩) بسياق آخر].

وعنها أنها كانت تقول: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسَّلَ رسول الله ﷺ إلا نساؤه.

[رواه أحمد (٦/٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن الجارود (٢٥٧)، وابن حبان (٢١٥٦، ٢١٥٧)، والحاكم (٣/٥٩، ٦٠) بسند صحيح].

ش: حديث أم عطية هو أصل في وجوب غسل الميت ومشروعية كل ما فيه من إيتار الغسل، والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء، واستعمال السدر أو ما يقوم مقامه ثم استعمال الكافور.

أما حديثا عائشة فيدلان على مشروعية تولي الأقارب غسل ميتهم.

شهيد المعركة لا يغسل

١٠٩٢ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: لما كان يوم أحد أشرف

النبي ﷺ على الشهداء الذين قُتِلُوا يومئذٍ فقال: «**زَمِّلُوهُم، زمِّلُوهُم في ثِيابِهم**»، وفي رواية: وأمر بدفنهم في دِمَائِهم ولم يُغَسَّلُوا ولم يُصَلَّ علَيْهِم.

[رواه أحمد (٣/٢٩٩)، والبخاري ٣/٤٥٣، ٤٥٥)، وأبو داود (٣١٣٨، ٣١٣٩)، والنسائي (٦/٢٥)، وابن ماجه (١٤١٥)، ولفظ أحمد: «**لا تُغَسِّلُوهم**» وسنده صحيح].

ش: والحديث يدل على عدم مشروعية تغسيل الشهيد وأنه يدفن كذلك بثيابه ودمائه. وبهذا قال عامة أهل العلم.

صفة كفن الميت وتكفينه

١٠٩٣ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْبَسُوا مِن ثِيابِكُم البياضَ فإنها مِن خيرِ ثيابِكُم وكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُم**».

[رواه أحمد رقم (٣٤٢٦، ٣٣٤٢)، وأبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وابن حبان رقم (٣٣٩) بسند صحيح، وحسنه الترمذي وصححه].

١٠٩٤ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ خطب يَوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِض فكُفِّن في كفَنٍ غيرِ طائل فقال: «**إذا كَفَّنَ أحدُكم أخَاهُ فليُحْسِن كفنَه**».

[رواه مسلم (٧/١٠، ١٢)].

١٠٩٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يَمانِيةٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ، ليسَ فيهن قميصٌ ولا عِمامةٌ.

وفي رواية: جُدُد.. أُدرِجَ فيها إدْرَاجاً.

[رواه البخاري (٣/٣٧٨)، ومسلم (٧/٧، ١٠)، والأربعة، والرواية الثانية عند أحمد بسند حسن].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية تكفين الميت. ولا خلاف في فرضيته على الكفاية، ويستحب أن يكون من الثياب البيض، وأن يكون كثيفاً نظيفاً ساتراً، وهو المراد بتحسينه وليس المغالاة فيه.

واختلفت أنظار الأئمة في معنى حديث عائشة، فقال بعضهم وهم الجمهور: أنه يلف في ثلاثة أثواب ويدرج فيها إدراجاً، وقال آخرون ومنهم مالك بن أنس رحمه الله: يزاد القميص والإزار والعمامة والرداء.. إلخ.

تجمير الميت

١٠٩٦ - عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أَجْمَرْتُم الميّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاثاً»**.

[رواه أحمد (٣/٣٣١)، وابن حبان (٧٥٢)، والحاكم (١/٣٥٥)، والبيهقي (٣/٤٠٥)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

ش: ومعنى الإجمار: استعمال البخور.

فضل تشييع الجنازة والصلاة عليها

١٠٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن شَهِدَ الجَنازةَ حتى يُصَلّي عليها فلَهُ قِيراطٌ، ومَنْ شَهِدَها حتى تُدْفَنَ فلَهُ قِيرَاطانِ»**. قيل: وما القيراطان؟ قال: **«مَثَلُ الجبلين العَظِيمَيْنِ»**. وفي رواية: **«حتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ»**. وفي أخرى: **«مَنْ تَبِعَ جنازةَ مسلمٍ إيماناً واحتساباً وكانَ معَها حتى يُصَلَّى عليها ويُفرغَ من دَفْنِها...»**.

[رواه البخاري (٣/٤٤٠، ٤٤١)، ومسلم (٧/١٣، ١٧)، والرواية الثانية لمسلم والثالثة للبخاري].

ش: وفي الحديث فضل تشييع الجنازة والصلاة عليها وحضور دفنها.

كيف المشي مع الجنازة

١٠٩٨ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة.

[رواه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (٤/٤٦) بسند صحيح].

١٠٩٩ - وعن المغيرة بن شعبة رحمه الله تعالى عن النبي ﷺ قال: **«الرَّاكِبُ يَمشِي خلفَ الجَنازةِ، والمَاشِي حيثُ شَاءَ مِنها، خَلْفَها وأَمَامَها وعَن يمِينِها وعَن يسارِهَا قرِيباً مِنْهَا»**.

[رواه أحمد (٤/٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢)، وأبو داود (٣١٨٠)، والنسائي (٤/٤٥)، وابن ماجه (١٤٨١) بسند صحيح].

ش: والحديثان يدلان على أن المشيعين للجنازة إن كانوا ركباناً يمشون خلفها، وإن كانوا رجالاً يمشون معها حيث شاءوا.

الإسراع بالجنازة

١١٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَسرِعُوا بالجِنازةِ فإنْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقَدِّمُونَها إليهِ، وإن تَكُ سِوَى ذلك فشَرٌّ تَضَعُونَه عن رِقَابِكُم»**.

[رواه البخاري (٣/٤٢٧، ٤٢٨)، ومسلم (٧/١٢)، والترمذي (٩٠٠) وباقي الجماعة].

ش: وفي الحديث مشروعية الإسراع بالجنازة، لكن ليس المراد به العدو والجري.

كلام الروح عند حمل نعشها

١١٠١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: **«إذا وُضِعَتْ الجنازةُ فاحْتَمَلَها الرِّجالُ على أعْنَاقِهِم فإنْ كانَتْ صالحةً قالت: قدِّمُوني، وإن كانَتْ غَيرَ صالحةٍ قالت لأهلِها: يا وَيلَها أينَ تَذْهَبُون بِهَا؟ يَسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ ولو سَمِعَ الإنسانُ لصَعِقَ»**.

[رواه أحمد (٣/٤١، ٥٨)، والبخاري (٣/٤٢٨) وهو من أفراد البخاري].

ش: إن الأمر لعظيم وعجيب، فالأموات يتكلمون بين أظهرنا ويصرخون في طريقهم إلى القبور ونحن لا نشعر بهم، قد حيل بيننا وبين سماع ما يقولون رحمةً بنا، بينما سائر الحيوانات والبهائم يشعرون بذلك ويسمعون كل ما يقال.

نسخ القيام للجنازة

١١٠٢ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا ـ يعني في الجنازة ـ.

[رواه مسلم (٢٩/٧، ٣٠) من طرق، وهذا ناسخ لما صح عن أبي سعيد الخدري وعامر بن ربيعة وجابر بن عبدالله وقيس بن سعد وسهل بن حنيف من أن رسول الله ﷺ أمر بالقيام للجنازة.. وجميعها في صحيح مسلم (٢٧/٧، ٢٩)].

الثناء على الميت

١١٠٣ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَن أثنَيتُم عليهِ خَيراً وجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ، ومن أثنَيتُم عليهِ شَرّاً وَجَبَتْ لهُ النَّارُ، أنتُم شُهداءُ الله فِي الأرضِ**».

[رواه أحمد (٣٨٦/٣)، والبخاري (٤٧٢/٣)، ومسلم (١٨/٧، ١٩) ونحوه عندهما عن عمر رضي الله تعالى عنه].

ش: فيه الثناء والشهادة على الميت بالخير والشر، وأن الله تعالى سيعامله حسب شهادة الناس فيه، لكنه لا بد وأن يكون هؤلاء الشهداء صالحين كالصحابة.

كراهية إتباع النساء الجنازة

١١٠٤ ـ عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَمْ علينا.

[رواه البخاري (٣٨٧/٣)، ومسلم (٢/٧) وغيرهما].

ش: قولها: «**ولم يعزم علينا**»: أي لم يؤكد علينا في النهي.

وفي الحديث إبعاد النساء عن تشييع الجنائز، لأن المقام لا يناسب خروجهن، فالوقت وقت عبرة وتفكر في المآل والبلى وأهوال القبر وفتنته.

* * *

أبواب الصلاة على الجنازة

أين يصلى عليها؟

١١٠٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نَعَى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المُصلَّى فصَفَّ بهم وكبَّر أربعاً.

[رواه الشيخان].

١١٠٦ ـ وعن عباد بن عبدالله بن الزبير أن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أَمَرَتْ أن يُمَرَّ بجنازة سَعْد بن أبي وقاص في المسجد فتُصَلِّي عليه، فأنكر الناسُ ذلك عليها فقالت: مَا أسرعَ ما نَسِي الناسُ، والله لقد صلّى رسولُ الله ﷺ على ابني بَيْضَاءَ في المسجدِ سُهَيْل وأخِيه.

[رواه مسلم (٣٨/٧، ٣٩)، وأبو داود (٣١٨٩)، والترمذي (٩١٩)].

ش: وقع الإجماع على أن النبي ﷺ كان يصلي على الجنائز خارج المسجد في موضع خاص كان معروفاً، وصلى مرة على ابني بيضاء داخل المسجد فدل ذلك على جوازه.

كيف توضع الجنائز إذا اجتمع فيها الجنسان

١١٠٧ ـ عن نافع رحمه الله تعالى عن ابن عمر أنه صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجالَ يَلُونَ الإمامَ، والنساءَ يَلِينَ القِبْلَةَ، فصَفَّهُنَّ صفاً

واحداً، ووُضِعَتْ جنازةُ أمّ كُلْثُوم بنتِ علي امرأة عمر بن الخطَّاب وابن لها يقال له زيد وُضِعَا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفِي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوُضِع الغلامُ مما يلي الإمامَ، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرتُ إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السُّنَّة.

[رواه النسائي (٥٨/٤)، وابن الجارود (٢٦٧، ٢٦٨)، والبيهقي (٣٣/٤) وسنده صحيح، وحسنه النووي وصححه الحافظ، وفي الباب غير ذلك].

ش: ففي الحديث بيان ما يفعل بالأموات عند الصلاة عليهم إذا كان فيهم ذكور وإناث، وأنهم يصفون كصفوف الصلاة: الرجال يلون الإمام، والنساء خلف الرجال لجهة القبلة.

فضل من صلى عليه أمة من الناس يبلغون مائة أو أقل

١١٠٨ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِن مَيتٍ تُصَلِّي عليه أُمَّةٌ مِنَ المُسلمينَ يَبْلُغُونَ مائةً كُلُّهم يَشْفَعُونَ لهُ إلا شُفِّعُوا فِيهِ**».

[رواه أحمد (٣٢/٦)، ومسلم (١٧/٧)، والترمذي (٩١٥)، وكذا الطيالسي (٧٦٩)، والحميدي (٢٢٢)].

١١٠٩ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه مات ابنٌ له بقُدَيْدٍ، أو بعُسْفَانَ، فقال: يا كُرَيْب انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجتُ فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرْته فقال: نقول هم أربعون، قال: نعم، قال: أخرجوه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِن مُسلِمٍ يَموتُ فيقومُ على جنازتِه أربعونَ رجلاً لا يُشرِكُونَ بالله شيئاً إلا شفَّعَهُم اللَّهُ فيهِ**».

[رواه مسلم (١٨/٧)].

ش: وفي الحديثين فضل من صلى عليه أربعون شخصاً إلى مائة، وأن الله عزّ وجلّ بفضله ورحمته يشفعهم فيه فيغفر الله له ويتجاوز عما صدر منه من زلل، والله ذو الفضل العظيم.

طوائف من الناس لم يكن رسول الله ﷺ يصلي عليهم

١١١٠ - عن زيد بن خالد الجُهَني رضي الله تعالى عنه أن رجلاً تُوُفِّي يومَ خَيْبَر، فقال ﷺ: «**صَلُّوا على صَاحِبِكُم، إنَّ صَاحِبَكُم غَلَّ في سبيلِ الله**».

[رواه أحمد (١١٤/٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٧١٠)، والنسائي في الجنائز (٥٢/٤)، والحاكم (١٢٧/٢) وسنده صحيح].

١١١١ - وعن جابر بن سمرة قال: مرض رجل فصيح عليه فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنه مات فقال: «**ما يُدْرِيكَ؟**»، قال: رأيتُه يَنحرُ نفسَه بِمِشْقَصٍ معه. قال: «**إذاً لا أُصَلِّي عليهِ**».

[رواه أحمد (٨٧/٥)، ومسلم (٤٧/٧)، وأبو داود (٣١٨٥)، والترمذي (٩٥٣)، والنسائي (٥٣/٤) وغيرهم بألفاظ].

١١١٢ - وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دُعِيَ لجنازةٍ سأل عنها، فإن أُثْنِيَ عليهَا خيرٌ قام فصلَّى عليها، وإن أُثْنِيَ عليها غير ذلك قال لأهلها: «**شأنَكُم بِهَا**» ولم يُصَلِّ عليها.

[رواه أحمد (٢٩٩/٥، ٣٠٠، ٣٠١)، والحاكم (٣٦٤/١) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

١١١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤتَى بالرجُلِ المُتَوَفَّى عليه الدَّيْنُ فيقول: «**هل تَرَكَ لدَيْنِه مِن قضاءٍ**» فإن حُدِّثَ أنه ترك قضاءً صلّى عليه، وإلا قال للمسلمين: «**صَلُّوا على صَاحِبِكُم**».

[رواه البخاري في النفقات (٤٤٤/١١)، ومسلم في الفرائض (٦٠/١١)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٥٣/٤) وغيرهم وفي الباب عن أبي قتادة وسلمة بن الأكوع].

ش: وإنما كان يمتنع من الصلاة على من ذكر تأديباً لهم وزجراً لغيرهم أن يعملوا عملهم، ولذا قال العلماء: ينبغي لأهل الفضل والعلم أن يقتدوا به ﷺ في ذلك فلا يصلوا على من ذكرنا وأمثالهم من الفاسقين، ويصلي عليهم مطلق الناس فإن الصلاة على الميت من فروض الكفاية فلا بد منها، ولا يدفن أحد بدونها سواء أكان طائعاً أم عاصياً ذكراً أم أنثى كبيراً كان أم صغيراً.

الصلاة على الغائب وعلى القبر

١١١٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نَعَى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخَرَج بهم إلى المُصَلَّى فصَفَّ بهم وكبَّر عليه أربع تكبيرات.

[رواه البخاري (٤٤٥/٣) وفي مواضع، ومسلم (٢١/٧، ٢٢، ٢٣) وغيرهما].

وفي رواية عن جابر عنه ﷺ: «**إن أخاً لكم قد مَاتَ فقُومُوا فصَلُّوا عليهِ**».

[رواه مسلم].

١١١٥ ـ وعنه أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد أو شابّاً فَفَقَدَها رسولُ الله ﷺ فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: «**أفَلا آذَنْتُمُوني**»، قال: «**دُلُّوني على قَبْرِهِ**» فدَلُّوه فصلَّى عليها.

[رواه البخاري (٤٤٨/٣)، ومسلم (٢٥/٧، ٢٦) وفي الباب عن أنس وابن عباس وغيرهما].

ش: الحديث الأول يدل على مشروعية الصلاة على الغائب ولم يصب من منع من ذلك، وأوَّل الحديثَ، فإنه من التعسفات التي ينبغي أن ينزه عنها أهل الإنصاف. كما يدل الحديث الثاني على جواز الصلاة على

الميت بعد دفنه في قبره، ولم يصب من منع ذلك أيضاً أو فصل بين أن يكون دفن بلا صلاة فيجوز، وإلا فلا، فإن كل ذلك خلاف الظاهر والعمل النبوي.

صفة الصلاة على الأموات

١١١٦ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه صلى على جنازة رجل فقام حِيَالَ رأسِه، ثم جاءوا بجنازة امرأة فقام حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، وفي رواية: فقام عند عَجِيزَتِها. فقيل له: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مَقَامَك منها، ومن الرجلِ مَقامَك منه، فقال: نَعَمْ.

[رواه أحمد (١١٨/٣)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (٩٢٠)، وابن ماجه (١٤٩٤)، وكذا الطيالسي (٧٧٦) وسنده حسن].

١١١٧ ـ وعن سمرة أن النبي ﷺ صلَّى على امرأة فقام وسطَها.

[رواه الطيالسي (٧٧٧)، والبخاري (٤٤٤/٣، ٤٤٥)، ومسلم (٣١/٧، ٣٢)، وباقي الجماعة].

ش: في الحديثين التفرقة بين الرجل والمرأة في موقف الإمام عند الصلاة على الجنازة فيقف عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة وقد خالف المالكية فعكسوا.

مشروعية قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم الدعاء

١١١٨ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه صلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لِتَعْلَمُوا أنَّها سُنَّةٌ.

[رواه البخاري (٤٤٧/٣)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (٩١٣)، والنسائي (٦١/٤) وقال: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجَهَر ثم قال: سُنَّةٌ وحَقٌّ، وكذا رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٤)، وذكر السورة، وسندهما صحيح].

١١١٩ ـ وعن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْف أنه أخبره رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ: أنَّ السُّنَّةَ في الصلاة على الجنازة أن يُكَبِّرَ الإمامُ ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سِرّاً في نفسِه، ثم يُصلّي على النبي ﷺ ويُخْلِصُ الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاثِ، لا يقرأ في شيءٍ منهن، ثم يُسلِّم سِرّاً في نفسِه حين يَنصَرِف عن يَمينِه، والسنة أن يَفعلَ مَن وراءَه مِثْلَما فَعل إمَامُهُ.

[رواه الشافعي في «الأم» (١/٢٣٩، ٢٤٠)، وابن الجارود (٢٦٥)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٩٤)، والحاكم (١/٣٦٠)، والبيهقي (٤/٣٩)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ورواه عبدالرزاق (٦٤٢٨)، والنسائي (٤/٦١)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٥/١٢٩) عن أبي أمامة نفسه قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يُخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في الأولى.. وسنده صحيح].

١١٢٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ صلّى على قبر بعدما دفن فكبَّر عليه أربعاً.

[رواه مسلم (٧/٢٤، ٢٥)].

١١٢١ ـ وعن ابن أبي أوْفَى أنه كبَّر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة يَدْعُو ثم قال: أَتَرَونِي كنتُ أُكَبِّر خمساً، قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبِّر أربعاً.

[رواه البيهقي (٤/٣٥) بسند صحيح].

وتقدم حديث الصلاة على النجاشي وأنه كبر أربع تكبيرات.

١١٢٢ ـ وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه أنه كان يكبر على الجنائز أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسُئِل عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُها.

[رواه مسلم (٧/٢٦)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (٩٠٨)، والنسائي (٤/٥٩)، وابن ماجه (١٥٠٥)، وفي الباب عن علي وابن الزبير وعبدالله بن مغفل وغيرهم].

١١٢٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة فكبَّر عليها أربعاً وسلَّم تسليمة واحدة.

[رواه الدارقطني (٢/٧٢)، والحاكم (١/٣٦٠)، والبيهقي (٤/٤٣) بسند حسن].

وذكر الحاكم أن ذلك صح عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأنهم كانوا يسلِّمون على الجنازة تسليمة واحدة.

ش: في هذه الأحاديث بيان صفة صلاة الجنازة وأنه يكبر أربع تكبيرات يقرأ الفاتحة وسورة بعد الأولى، ثم يصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ثم يدعى للميت بعد الثالثة والرابعة.. ولا مانع من الزيادة على الأربع، بل وردت خمس وست وسبع وتسع وكلها ثابتة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «الهدي النبوي» بعد أن ذكر الآثار في ذلك: وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده.

وفي حديثي أبي أمامة وأبي هريرة ما يدل على أن التسليم في الجنازة واحدة عن اليمين. وقد جاء ما يدل على تسليمتين، والأمر في ذلك واسع.

الدعاء للميت

١١٢٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلَّيتُم على المَيْتِ فأخلِصُوا لهُ الدُّعَاءَ**».

[رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٧٥٤)، والبيهقي (٤/٤٠) بسند حسن].

١١٢٥ ـ وعن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظتُ مِن دعائه وهو يقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ له وارْحَمْهُ، وعَافِهِ واعْفُ عَنْهُ، وأكْرِمْ نُزُلَهُ، ووسِّع مُدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بِالماء، والثَّلْجِ والبَرَدِ، ونقِّهِ مِنَ الخَطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأبْدِلْهُ**

دَارَاً خيراً مِن دارِهِ، وأهلاً خيراً مِن أهلِهِ، وزوجاً خَيراً مِن زَوْجِه، وأَدْخِلْهُ الجنَّةَ وأعِذْهُ مِن عذابِ القَبْرِ ومِنْ عذابِ النَّارِ». قال: فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت.

[رواه أحمد (٦/٢٣، ٢٨)، ومسلم (٧/٣٠، ٣١)، والطيالسي (٧٨٢)، والترمذي (٩١١)، والنسائي (٤/٥٩، ٦٠)، وابن ماجه (١٥٠٠)، وابن الجارود (٢٦٤، ٢٦٥)].

١١٢٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلَّى على جنازة يقول: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنا، وشاهِدِنا وغائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنا، وذكَرِنَا وأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فاحْيِهِ على الإسلامِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فتَوفَّهُ على الإيمانِ، اللَّهُمَّ لا تَحرِمْنا أجْرَه ولا تُضِلَّنا بَعْدَهُ».

[رواه أحمد (٢/٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وابن حبان (٧٥٧)، والحاكم (١/٣٥٨) وسنده صحيح، وحسنه الترمذي وصححه من طريق آخر، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، ووهم الحافظ في «بلوغ المرام» فعزاه لمسلم].

١١٢٧ ـ وعن واثلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ على رجلٍ من المسلمين فسمعْتُه يقول: «اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ بنَ فلان في ذِمَّتِك وحَبْلِ جِوارِكَ، فَقِهِ مِن فِتنةِ القَبْرِ وعذابِ النَّارِ، وأنْتَ أهلُ الوَفاءِ والحَقّ، اللَّهُمَّ فاغفر له وارْحَمْهُ، إنَّكَ أنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

[رواه أحمد (٣/٤٧١)، وأبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وابن حبان (٧٥٨) وسنده صحيح].

١١٢٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى على الجنازة قال: «اللَّهُمَّ عَبْدُك وابنُ عَبْدِك كان يَشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ أنتَ، وأنَّ محمَّداً عَبْدُك ورسولُكَ، وأنتَ أعْلَمُ بِهِ، إنْ كان مُحسناً فزِدْ في إحسانِه، وإن كانَ مُسيئاً فاغْفِرْ له، ولا تَحرِمْنا أجْرَهُ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

[رواه ابن حبان (٧٥٦)، وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي (٣/٣٣)، ورواه مالك في «الموطأ» (٥٣٦)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٩٣) موقوفاً عليه وسنده صحيح].

ش: هذه أدعية جامعة ينبغي للمسلم أن يدعو بها جميعها في صلاته على الجنازة وإن اقتصر على بعضها كفاه ذلك. نسأل الله تعالى أن يعاملنا بمحض فضله وكرمه.

* * *

أبواب الدفن والقبور

وجوب دفن الآدمي

١١٢٩ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: لما تُوفِّي أبُو طالب أتيتُ النبي ﷺ فقلت: إن عَمّكَ الشيخَ الضالَّ قد مات فمَنْ يُوارِيه؟ قال: «اذْهَبْ فَوَارِهِ، ثمَّ لا تُحدِثْ شَيئاً حتَّى تَأتِيَنِي». فقال: إنه مَات مُشْرِكاً، فقال: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»، قال: فوارَيْتُه ثم أتيتُه قال: «اذْهَبْ فاغْتَسِل، ثم لا تُحدِثْ شيئاً حتى تأتِيَنِي»، قال: فاغتسلتُ ثم أتيته قال: فدعى لي بدعوات ما يَسُرُّنِي أن لي بها حُمْرَ النَّعَم وسُودَهَا.

[رواه أحمد (١/٩٧، ٨٠٧)، وابنه في زوائده (١/١٢٩، ١٣٠)، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٤/٦٥، ٦٦)، والبيهقي (٣/٣٩٨) بسندين صحيحين].

ش: في الحديث وجوب إقبار الآدمي ولو كان كافراً. ولا خلاف في ذلك بين المسلمين.

لا يدفن المسلم مع الكافر

١١٣٠ ـ عن بَشِير بن الخَصَاصِيَةِ رضي الله تعالى عنه أنه كان يُمَاشِي رسولَ الله ﷺ فأتى على قُبُورِ المُشْرِكين فقال: «لقد سُبِقَ هؤلاء بخيرٍ كَثيرٍ»، ثم أتى على قبور المسلمين فقال: «لَقَدْ أدْرَكَ هؤُلاءِ خيراً كثيراً».

[رواه أحمد (٥/٨٣، ٨٤، ٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٤/٧٨)، وابن ماجه (١٥٦٨)، والحاكم (١/٣٧٣) وصححه وأقره الذهبي].

ش: ففي الحديث التفرقة بين قبور المسلمين وقبور المشركين، وهو العمل المتوارث المعمول به بين المسلمين من لدن أيام النبوة بدون خلاف.

صفة حفر القبر

١١٣١ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا.

[رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (٩٣١)، والنسائي (٦٦/٤)، وابن ماجه (١٥٥٤) وهو صحيح لطرقه].

١١٣٢ ـ وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه عند موته: أَلْحِدُوا لِي لَحْداً وانْصِبُوا عليَّ اللَّبِنَ نَصْباً كما صُنِعَ برسولِ الله ﷺ.

[رواه أحمد (١٦٩/١، ١٧٣، ١٨٤)، ومسلم (٣٣/٧، ٣٤) وغيرهما].

١١٣٣ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يُلْحِدُ، وآخر يَضْرَحُ، فقالوا: نَسْتَخِيرُ ربَّنا ونَبْعَثُ إليهما، فأيُّهما سبَقَ تَرَكْناهُ، فأُرْسِلَ إليهما فسَبَق صاحب اللَّحْدِ، فلَحَدُوا للنبي ﷺ.

[رواه أحمد (٩٩/٣)، وابن ماجه (١٥٥٧)، وحسنه الحافظ في التلخيص وصحح إسناده الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه. وله شاهد عن عائشة عند ابن ماجه (١٥٥٨) قال فيه البوصيري: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات].

١١٣٤ ـ وعن هشام بن عامر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«اخفِرُوا وأوْسِعُوا وأعْمِقُوا وأحْسِنُوا»**.

[رواه أحمد (١٩/٤، ٢٠)، وأبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٥٧١)، والنسائي (٦٦/٤، ٦٧) وحسنه الترمذي وصححه ويأتي بعضه قريباً رقم (١١٤٥) فهو من تمامه].

١١٣٥ ـ وعن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ جلس على حَفِيرَةِ القبر فجعل يُوصِي الحافر ويقول: **«أَوْسِعْ مِن قِبَلِ الرأسِ، وأَوْسِعْ من قِبَلِ الرِّجلين»**.

[رواه أحمد (٤٨/٥)، وأبو داود (٣٣٣٢) بسند صحيح].

ش: في الأحاديث الأولى جواز كل من اللحد والشق في القبر، غير أن الأفضل هو اللحد، لأن الشق من عادة أهل الكتاب.

وفي الحديثين الأخيرين مشروعية إعماق القبر وتوسعته وإحسانه، وليس كما يفهمه جهلة العوام وأشباههم من تضييقه.

دفن العديد في قبر واحد

١١٣٦ ـ عن هشام بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: شُكِيَ إلى رسول الله ﷺ الجِرَاحَاتُ يومَ أُحُدٍ فقال: **«ادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثلاثةَ في قَبْرٍ واحدٍ، وقَدِّمُوا أَكْثَرَهُم قُرآناً»**.

[رواه أحمد (١٩/٤، ٢٠)، وأهل السنن وحسنه الترمذي وصححه].

١١٣٧ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قَتْلَى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: **«أيُّهُم أكثرُ أخذاً للقرآن»** فإذا أشير له إلى أحد قدمه في اللحد.

[رواه البخاري في الجنائز (٤٥٥/٣، ٤٦١)، وفي المغازي (٣٧٨/٨) مطولاً ومختصراً، ورواه أهل السنن أيضاً].

ش: وفي الحديثين مشروعية جمع الاثنين فأكثر في قبر واحد مع تقديم أكثرهم حفظاً للقرآن لجهة القبلة. وهذا خاص بالضرورة كما حصل في غزوة أُحُد.

كيف يدخل الميت إلى قبره ومن يتولى ذلك

١١٣٨ ـ عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يُصلِيَ عليه عبدُالله بن يَزِيدَ فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رِجلي القبر، وقال: هذا من السنة.

[رواه ابن أبي شيبة رقم (١١٦٨٤)، وأبو داود (٣٢١١)، والبيهقي (٥٤/٤) بسند صحيح، ولا يصح ما ورد ضد هذا].

١١٣٩ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: غسَّلْتُ رسولَ الله ﷺ فذهبتُ أنظرُ ما يكونُ مِن الميت فلم أرَ شيئاً، وكان طَيِّباً حَيّاً ومَيِّتاً، ووَلِيَ دَفْنَه وإجْنَانَه دون الناس أربعةٌ: عليٌّ والعباسُ والفضلُ وصالحٌ مولى رسول الله ﷺ.

[رواه الحاكم (٣٦٢/١)، والبيهقي (٥٣/٤) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وورد عن الشعبي خلاف هذا وفيه: فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجلَ أهلُه. رواه أبو داود (٣٢٠٩، ٣٢١٠) بسند صحيح إلى الشعبي وهو مرسل].

ش: وفي الحديث الأول أن السنة إدخال الميت إلى قبره من قبل رجلي القبر، وفي الثاني أن يتولى غسل الميت وإقباره أقاربه. ولا خلاف في جواز غيرهم وهو عمل الأمة.

ما يقال ويفعل عند الدفن

١١٤٠ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: إن النبي ﷺ كان إذا وُضعَ المَيِّتُ في لَحْدِه قال: «**بسم الله وباللَّهِ وعلى مِلَّةِ رسولِ الله ﷺ**».

[رواه أحمد (٣٧/٢، ٦٩)، وأبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (٩٣٢)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وابن حبان (٧٧٣)، والحاكم (٣٦٦/١) بتغيير يسير وسنده صحيح عند بعضهم، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، ونحوه عن البياضي رواه الحاكم (٣٦٦/١) بسند حسن].

١١٤١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة ثم أتَى الميتَ فحَثَى عليه مِن قِبَل رأسِه ثلاثاً.

[رواه ابن ماجه (١٥٦٥) وجوده النووي. وقال الحافظ في «التلخيص»: إسناده ظاهره الصحة. وله شواهد وآثار تقويه. انظر «مصنف أبي شيبة» (٢٠/٣، ٢١)، و«التلخيص الحبير» (١٣١/٢)].

ش: في الحديث الأول مشروعية ذكر ما جاء فيه. وما يزيده الناس بعده من قولهم: اللهم إن صَاحِبَنَا قد نَزَل بك وخلَّف الدنيا وراءَ ظهْرِه وافْتَقَر إلى ما عندَك، اللهم ثَبِّتْ عند المسألةِ مَنْطِقَهُ ولا تَبْتَلِه في قبرِهِ بِمَا لا طاقةَ له به وألْحِقْه بنبينا عليه السَّلام، هو دعاء حسن لا بأس به وهو داخل في حديث سؤال التثبيت له. وفي الحديث الثاني استحباب حثي التراب على رأس الميت إذا أدخل قبره.

الاستغفار للميت وسؤال له التثبيت

١١٤٢ ـ عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دَفْنِ الميِّتِ وقَف عليه فقال: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُم وسَلُوا لهُ التَّثْبِيتَ فإنَّهُ الآن يُسْأَلُ**».

[رواه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (٣٧٠/١)، والبيهقي (٥٦/٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: فيه مساعدة الميت على الجواب عند السؤال، وذلك بالاستغفار له وسؤال الله عزّ وجلّ التثبيت له. وفيه أن السؤال يكون عقب الدفن، وبذلك جاءت الأحاديث النبوية.

الدفن ليلاً

١١٤٣ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: زَجَرَ النبيُّ ﷺ أن يُقْبَرَ الرجلُ بالليل حتى يُصلَّى عليه إلا أن يُضْطَرَّ الإنسانُ إلى ذلك.

[رواه مسلم (١٠/٧، ١١)].

١١٤٤ ـ وعنه قال: رأى ناسٌ ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول: «**نَاوِلُونِي صَاحِبَكُم**»، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

[رواه أبو داود (٣١٦٤)، والحاكم ١/٣٦٨)، و(٢/٣٤٥)، والبيهقي (٤/٥٣)، وصححه الحاكم على شرط مسلم في الموضع الأول وصححه بإطلاق في الثاني وأقره الذهبي].

ش: وفي الحديثين جواز الدفن ليلاً وخاصة للحاجة والضرورة. وقد دفن النبي ﷺ ليلاً، وكذا أبو بكر، وعثمان، ومولاتنا فاطمة، وأم المؤمنين عائشة، وابن مسعود، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وعنا معهم.

أحوال الروح بعد قبضها، وسؤالها وفتنتها

١١٤٥ ـ عن البراء في الحديث السابق قال ﷺ: «فَيردُّ ـ أي المؤمن ـ إلى الأرض وتُعادُ رُوحُهُ في جسدِه قال: فإنَّه يسمعُ قرعَ نِعالِ أصحابِه إذا ولَّوا عنه مُدْبِرين، فيأتيه مَلَكان شديدا الانتهارِ فينْتَهِرَانِهِ ويُجْلِسَانِهِ، فيقولان لهُ: ما دِينُك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجلُ الذي بُعِث فيكُم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما عِلْمُكَ فيقول: قرأتُ كتابَ الله فآمَنْتُ به وصدَّقتُ، فينْتَهِرُه فيقول: مَن رَبُّك؟ ما دِينُك؟ مَن نَبِيُّكَ؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله عزّ وجلّ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾، فيقول: ربِّي الله، ودِيني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، فينادي منادٍ في السماء: أن صَدَقَ عَبْدِي فأفرِشُوه مِنَ الجنَّةِ، وألبِسُوه من الجنة، وافتَحُوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه مِن رُوحِها وطِيبِها ويُفْسَحُ له في قبره مدَّ بَصرِهِ، قال: ويأتيه رجلٌ حسنُ الوجه، حسنُ الثِّياب، طَيِّبُ الريح، فيقول: أبْشِر بالذي يَسُرُّك، أبْشِر بِرِضْوَان الله وجَناتٍ فيها نَعِيمٌ مقيمٌ، هذا يومُكَ الذي كنتَ تُوعدُ فيقول له: وأنت فبَشَّرَك الله بخير من أنتَ؟ فوجْهُكَ الذي يَجيءُ بالخير، فيقول: أنا عَمَلُكَ الصالحُ، فوالله ما علِمْتُكَ إلا كُنتَ سَرِيعاً في إطاعةِ الله، بَطيئاً في معْصِيةِ الله، فجزاك الله خيراً، ثم يُفْتَحُ له بابٌ من الجنة، وبابٌ من النار، فيقال: هذا منزلك لو عَصيتَ، أبدلك الله به هذا، فإذا رأى ما في الجنة قال: ربِّ عَجِّلْ قِيامَ الساعة كيمَا أرجعَ إلى أهلي ومالي، فيقال له: اسْكُنْ. وقال في الكافر: فتُعادُ رُوحُه في جسدِه ويأتيه مَلَكان فيجلسانه فيقولان له: من ربُّك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: مَا

دِينُك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادي منادٍ من السماء أن كَذَبَ فافْرِشُوا له من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حَرِّها وسَمُومِها ويُضَيَّقُ عليه قبرُه حتى تختلفَ أضلاعُه، ويأتيه رجلٌ قبيحُ الوجه، قبيحُ الثياب، مُنْتِنُ الرِّيح، فيقول: أبشر بالذي يَسُوءُكَ، هذا يومُك الذي كنت توعدَ، فيقول: مَنْ أنتَ؟ فوجْهُك الوجهُ يَجِيءُ بالشر، فيقول: أنا عَمَلُك الخبيثُ، فيقول: ربِّ لا تُقِم الساعةِ.

[رواه أحمد وأبو داود وغيرهما كما تقدم عزوه].

١١٤٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُبِرَ الميّتُ أو قال أحدُكم أتاه مَلَكان أسْوَدان أزْرَقانِ، يقال لأحدهما المُنكَرُ والآخر النَّكِيرُ، فيقولان: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول: هو عبدُالله ورسولُه، أشهد أن لا إلَه إلاَّ الله، وأن محمَّداً عبدُه ورسولُه فيقولان: قد كُنَّا نَعلمُ أنك تقول هذا، ثم يُفسحُ له في قبره سبعُون ذراعاً في سبعين ثم يُنَوَّرُ له فِيهِ ثم يُقال له: نم، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نَم كنومَةِ العَرُوس الذي لا يُوقِظه إلا أحبُّ أهله إليه حتى يبعثَهُ من مضجَعِهِ ذلك. وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا أدري، فيقولان: قد كنَّا نعلم أنك تقول ذلك فيقال للأرض الْتَئِمِي عليهِ، فتَلْتَئِمُ عليه فتَخْتَلِفُ أضلاعُه، فلا يزال فيها مُعذَّباً حتى يبعثَه الله من مَضْجَعِه ذلك.

[رواه الترمذي في الجنائز (٩٥٦) بسند صحيح على شرط مسلم].

١١٤٧ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا وُضِع في قَبْرِه وتولَّى عنه أصحابُه وإنه ليَسْمَعُ قرع نِعالِهم، أتاه ملكان ـ فذكره بنحو سابقه ـ وفيه فيقول ـ يعني المؤمن ـ: دعُوني حتى أَذْهَبَ فأبشر أهلي إلخ. وفيه في الكافر: فيُضرب بمِطْرَاقٍ من حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ فيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُها الخلقُ غيرَ الثَّقَلَيْنِ».

[رواه البخاري (٣/٤٧٩، ٤٨٣)، ومسلم (١٧/٢٠٣)، وأبو داود (٤٧٥١)، والنسائي (٤/٨٣) بألفاظ متقاربة].

١١٤٨ ـ وعن البراء رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، نزلت في عذاب القبر، يقال له: مَن رَبُّكَ؟ فيقول: ربِّي الله، ونبيي محمد ﷺ».

[رواه البخاري في الجنائز (٤٧٥/٣، ٤٧٦)، وفي التفسير ومسلم في الجنة (٢٠٤/١٧)، وأبو داود في السنة (٤٧٥٠)، والترمذي في التفسير].

١١٤٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحَدَكم إذا ماتَ عُرِض عليه مَقْعدُه بالغداةِ والعَشِيِّ إنْ كانَ مِن أهلِ الجنَّةِ فمِنْ أهلِ الجنَّةِ، وإنْ كانَ مِنْ أهلِ النَّارِ فمِنْ أهلِ النَّارِ، فيقَالُ: هذا مَقْعَدُكَ حتى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يومَ القيامةِ».

[رواه أحمد (١١٣/٢)، والبخاري في الجنائز وفي الرقاق (١٥٣/١٤)، ومسلم في الجنة (٢٠٠/١٧، ٢٠١) وغيرهما].

١١٥٠ ـ وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا الذي تَحَرَّكَ له العَرْشُ، وفُتِحَتْ لهُ أبوابُ السَّماءِ، وشهِدَه سَبعُونَ ألفاً مِنَ الملائِكة لقد ضُمَّ ضَمَّةً ثم فُرِّجَ عنه».

[رواه النسائي (٨٢/٤) بسند صحيح على شرط مسلم].

ش: في هذه الأحاديث الشريفة أمور تتعلق بالروح بعد الموت:

أولاً: أنه إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه دخل الروح في جسده وسمع قرع نعالهم وهم مولون، وهو يدل على أن الأموات يسمعون كلام الأحياء ويشعرون بهم، ولهذا أدلة كثيرة حتى أفردت بالتأليف.

ثانياً: فيها ثبوت سؤال القبر وفتنته من طرف الملكين المكلفين بذلك وأن المؤمن يثبته الله فيجيب بما كان يؤمن به ويعتقده، وأن الكافر يتلعثم ويتحير فلا يجيب.

ثالثاً: فيها ثبوت عذاب القبر للكافر ومن نحا نحوه.

رابعاً: فيها وقوع ضمة القبر وأنه لا ينجو منها مؤمن ولا كافر.

خامساً: فيها ثبوت عذاب الكافر، وتنعم المؤمن في البرزخ إلى يوم القيامة، وأن مقام كل واحد منهما يعرض عليه غدواً وعشياً.

سادساً: فيها تجسم الأعمال في صفة الرجال، فالمؤمن يأتيه عمله في صفة رجل جميل طيب الريح، حسن الهيئة فيؤنسه في قبره ويسليه في غربته والكافر وغيره بخلاف ذلك. وفيها غير ما ذكرنا.

حبس الروح المدينة وأسرُها في البرزخ

١١٥١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَفْسُ المؤمنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كانَ عليهِ دَيْنٌ».

[رواه أحمد (٤٤٠/٢، ٤٧٥)، والترمذي آخر الجنائز (٩٦٢)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وابن حبان (١١٥٨) بسند حسن صحيح].

١١٥٢ ـ وعن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائةِ دِرْهَم وتركَ عِيالاً قال: فأردت أنْ أُنفِقَهَا على عِيَالِه، فقال لي النبي ﷺ: «إنَّ أخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فاقْضِهِ عَنْهُ».

[رواه أحمد (١٣٦/٤، و٧/٥)، وابن ماجه (٢٤٣٣)، والبيهقي (١٤٢/١٠) وسنده صحيح عند أحمد، ونحوه عن سمرة عند أحمد (١١/٥، ٢٠)، وأبي داود (٣٣٤١)، والنسائي كلاهما في البيوع، وسنده حسن أو صحيح].

ش: وفي هذه الأحاديث دليل على أن الميت إذا كان عليه دَيْن يحبس به ولا يغفر له ولا يدخل الجنة حتى يؤدى عنه. هذا ولو قتل شهيداً ففي الإمارة من صحيح مسلم عنه ﷺ قال: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كلَّ شيءٍ إلا الدَّيْنَ». وإذا كان هذا في الدين فكيف بغيره من الغصب والسرقة.

روح المؤمن في البرزخ

١١٥٣ ـ عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه قال لأم مُبَشِّر: أوَلَمْ

تَسْمَعِي ما قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما نَسَمَةُ المُسْلِم طَيْرٌ تَعْلُقُ في شَجَرِ الجنَّة حتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ إلى جَسَدِهِ يومَ القِيامَةِ**».

[رواه أحمد (٣/٤٥٦، ٤٦٠)، والنسائي (٤/٨٨) وابن ماجه (٤٢٧١) من طرق وأحدهما سنده صحيح. وله شاهد عن أم هانىء رواه أحمد (٦/٤٢٤، ٤٢٥) بسند حسن في الشواهد].

ش: قوله: «**تعلق**» بفتح التاء وضم اللام: أي ترعى.

وفي الحديث دليل على أن روح المؤمن تدخل الجنة الآن في صورة طير وتأكل من أشجارها كالشهيد، وفي ذلك خلاف بين العلماء حيث تباينت أنظارهم في مقر الأرواح الآن بالنسبة للمؤمنين، باستثناء الأنبياء والشهداء وأطفال المؤمنين فإنها في الجنة. وقد ذكرت نبذة من هذا الموضوع في كتاب: «مشاهد الموت» وسيأتي مزيد لهذا في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

ما يلحق الميت بعد موته من عمل

١١٥٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا مَاتَ الإنسانُ انقطعَ عَمَلُه إلاَّ مِنْ ثلاثٍ: صدَقَةٍ جَارِيةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

[رواه أحمد (٢/٣٧٢)، ومسلم (١١/٨٥، ٨٦)، وأبو داود (٢٨٨) كلاهما في الوصايا، والترمذي في الأحكام (١٢٤٧) بتهذيبي وغيرهم].

١١٥٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افْتُلِتَتْ نَفْسُها ولم تُوصِ، وأظُنُّها لو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فهلْ لَها أجْرٌ إنْ تَصدَّقْتُ عنها؟ ولِيَ أجْرٌ؟ قال: «**نعم، فَتَصَدَّقْ عَنْهَا**».

[رواه أحمد (٦/٥١)، والبخاري (٦/٣١٨)، ومسلم (١١/٨٣، ٨٤) كلاهما في الوصايا].

١١٥٦ ـ وعن عمرو بن العاص رحمه الله تعالى أنه أتى النبي ﷺ

فقال: يا رسول الله إن أبي أوْصَى أن يُعْتَق عنه مائةُ رقَبَةٍ، وإن هِشَاماً أعْتَقَ عنه خَمْسِينَ، وبَقيت عليه خمسُونَ أفأُعْتِقُ عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّهُ لَوْ كانَ مُسْلِماً فأعْتَقْتُمْ أو تَصَدَّقْتُم عنه أو حَجَجْتُم عنهُ بَلَغَهُ ذلِكَ**». وفي رواية: «**فلَوْ كَانَ أقَرَّ بالتَّوحيدِ فَصُمْتَ وتصدقتَ عنه نَفَعَه ذلِكَ**».

[رواه أحمد (٢/١٨٢)، وأبو داود (٢٨٨٣)، والبيهقي (٦/٢٧٩) بسند حسن].

ش: في هذه الأحاديث بيان أن الميت ينتفع بصدقته الجارية كوقف ونحوه، والعلم الذي خلفه بعده، ودعاء ولده الصالح، والصدقة عليه، وعتق الرقاب، والصوم والحج عنه، وما إلى ذلك من القرب المهداة له. وقد اختلف العلماء في وصول بعض القرب إليه كالقرآن، والصحيح أنه ينتفع به كالدعاء والاستغفار.

سبّ الأموات

١١٥٧ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الأَمواتَ، فإنَّهُم قد أفْضَوْا إلَى مَا قَدَّمُوا**».

[رواه أحمد (٦/١٨٠)، والبخاري (٣/٥٠٣)، والنسائي (٤/٤٣) كلاهما في الجنائز].

وفي رواية: «**لا تَسُبُّوا الأمواتَ فَتُؤْذُوا الأحْيَاءَ**».

[رواه أحمد (٤/٢٥٢) وفي مواضع، والترمذي في البر والصلة (١٨٢٦)، وابن حبان (١٩٨٧) من حديث المغيرة بن شعبة رحمه الله تعالى وسنده صحيح عند الترمذي على شرط مسلم].

ش: في الحديثين تحريم سب الأموات المسلمين لأن ذلك من أعظم الذنوب، لا سيما إذا كان فيه إذاية للأحياء كما في حديث المغيرة.

نعم استثنى العلماء جرح رواة الحديث بذكر ما فيهم، أو ذكر بدعة المبتدعة والتحذير منهم من غير تجاوز للحد.

التعزية

١١٥٨ ـ عن قُرَّةَ المُزَنِي أنَّ رجلاً كان له ولدٌ يُحِبُّه فمات، فلَقِيَهُ النبيُّ ﷺ فسأله عن بَنِيه فأخبره بأنه هَلَكَ فعَزَّاه عليه، ثم قال له: «**يا فلان أيُّمَا كانَ أحبَّ إليكَ أن تُمَتَّعَ به عُمُرَك أوْ لا تَأتِي غداً إلى بَابٍ من أبوابِ الجنَّةِ إلا وَجدتَهُ قد سَبَقَكَ إليه يَفْتَحُهُ لَكَ؟**»، قال: يا نبي الله بل يَسبِقُني إلى بابِ الجنَّةِ فيفْتَحُها لي لهو أحبُّ إليَّ. قال: «**فذاكَ لَكَ**».

[رواه أحمد (٣٥/٥)، والنسائي (٩٥/٤، ٩٦)، والحاكم (٣٨٤/١)، وصححه ووافقه الذهبي].

١١٥٩ ـ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يَتَعَهَّدُ الأنصارَ ويَعُودُهم ويسألُ عنهم، فبلغه عن امرأةٍ مِن الأنصار ماتَ ابْنُها وليس لها غيرُه وأنها جَزِعَتْ عليه جَزَعاً شَدِيداً، فأتاها النبي ﷺ فأمرها بتقوى الله والصبر...

[رواه الحاكم (٣٨٤/١) وصححه ووافقه الذهبي].

وسيأتي حديث المرأة التي قال لها: «**إن الصَّبرَ عند الصَّدْمَةِ الأُولَى**».

ش: التعزية مطلوبة ومُرَغَّبٌ فيها كما جاء في أحاديث، ومعناها حمل المصاب على الصبر بما يناسب من الكلام أو الموعظة.

وفي الحديثين ما كان عليه النبي ﷺ من الرحمة والشفقة وتعهده لأصحابه وسؤاله عنهم وعيادتهم وتعزيتهم فيما يصابون به.

إعداد الطعام لأهل الميت

١١٦٠ ـ عن عبدالله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما قال: لما نُعِيَ جَعْفَرُ حينَ قُتِلَ قال النبي ﷺ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ أتَاهُم أمْرٌ يَشْغَلُهُم أوْ أتَاهُم مَا يَشْغَلُهُم**».

[رواه أحمد (٢٠٥/١)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٨٨٧)، وحسنه وصححه

وكذا الطيالسي (٨٠٨)، والحميدي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٦١٠)].

١١٦١ ـ وعن جرير بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: كنا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهْلِ الميتِ وصَنِيعَةَ الطعامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ.

[رواه أحمد (٢٠٤/٢)، وابن ماجه (١٦١٢) من طرق صحيحة].

ش: الحديث الأول يدل على تهيئة الطعام والبعث به إلى أهل الميت لأنهم قد نزل بهم ما يمنعهم من القيام بإعداد الطعام... بينما الحديث الثاني يدل على أن صنيعة الطعام من أهل الميت واجتماع الناس لأجله يعد من قسم النياحة. وقد اعتاد الناس ذلك عندنا بالمغرب حتى أصبح سنة متبعة.

الإحداد على الميت

١١٦٢ ـ عن زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ رضي الله تعالى عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ عَلى المِنْبرِ: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخر أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زَوْجٍ أربعةَ أشهُر وعشراً**».

[رواه البخاري (٤١١/١١، ٤١٢)، ومسلم (١١٣/١٠) كلاهما في النكاح، ونحوه عن عائشة وحفصة وأم حبيبة وأم عطية رضوان الله عليهن وكلها في الصحيح].

ش: الإحداد ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح من عطر وكحل وحناء وحلي وملابس لافتة... ولا يكون ذلك إلا من المرأة على زوجها أيام عدتها من الوفاة، أما غير ذلك فلا إحداد فيه، وما اعتاده الناس اليوم من الإحداد العام هو جاهلية وعادة غربية.

فضل موت الأولاد مع الصبر

١١٦٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَمُوتُ لمسلمٍ ثلاثَةٌ مِنَ الولدِ فَيَلِجَ النَّارَ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ**».

[رواه البخاري (٣/٣٦٥، ٣٦٦)، ومسلم في البر والصلة (١٦/١٨٠)، والترمذي (٩٤٥) وغيرهم].

١١٦٤ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَا مِنَ النَّاسِ مِن مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثلاثَةٌ لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ إلا أدخلَهُ اللَّهُ الجنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمْ**».

[رواه البخاري في الجنائز (٣/٣٦٢، ٣٦٣)، والنسائي في الكبرى (١/٦١٥)].

١١٦٥ - وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن النساء قُلْنَ للنبي ﷺ: اجْعَل لنا يَوماً فوَعَظَهُنَّ فقال: «**أيُّمَا امرأةٍ ماتَ لَها ثلاثةٌ مِنَ الولد كانُوا حِجاباً مِنَ النَّارِ**». قالت امرأة: واثنان؟ قال: «**واثنان**».

[رواه البخاري (٣/٣٦٤)، ومسلم في البر (١٦/١٨١) وفي الباب أحاديث وهي متواترة].

١١٦٦ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على امرأة وهي تَبْكِي عند قَبْرٍ فقال لها: «**اصْبِرِي**»، فقالت له: إلَيْكَ عَنِّي، فإنَّكَ لم تُصَبْ بِمُصِيبَتِي... ثم دخلت عليه فقالت: يا رسول الله إني لم أعرفك، فقال: «**إنَّ الصَّبْرَ عند الصَّدْمَةِ الأُولَى**».

[رواه البخاري (٣/٣٩١، ٣٩٢)، ومسلم (٦/٢٢٧، ٢٢٨) كلاهما في الجنائز].

ش: قوله: «**تحلة القسم**»: أي تحليل قسم الله على ورود النار بقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ الآية. وقوله: «**لم يبلغوا الحنث**»: أي البلوغ بأن ماتوا أطفالاً.

وفي هذه الأحاديث فضل من مات له ثلاثة أولاد أو اثنان فاحتسب ذلك وصبر، وأن ذلك من أسباب حفظه من النار ودخوله الجنة، ولا بد من الصبر وعدم التسخط والتضجر، وذلك عندما يصدم بموت الولد، وأن يحتسب بذلك الأجر من الله عزّ وجلّ. وقد تقدم في حديث موت صبي بنت النبي ﷺ أنه قال: «**فلتصبر ولتحتسب**» رواه أحمد (٥/٢٠٤) والشيخان.

فضل المصائب وأنها كفارات للذنوب ووجوب الصبر عليها وما يقال عندها

١١٦٧ - عن إبراهيم بن مهدي السلمي عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ العَبْدَ إذا سَبَقَتْ لهُ مِنَ الله منزلةٌ لم يَبْلُغْهَا بعَمَلِهِ، ابْتلاهُ اللهُ في جَسَدِهِ، أوْ فِي مَالِه، أو فِي وَلَدِه، ثم صَبَّرَهُ علَى ذلك حتى يُبَلِّغَهُ المَنْزِلَةَ التي سَبَقَتْ لهُ مِنَ الله تعالى**».

[رواه أحمد (٥/٢٧٢)، وأبو داود (٣٠٩٠)، والبخاري في التاريخ (١/٧٣) وغيرهم، وهو وإن كان سنده ضعيفاً فإن له شاهداً عن أبي هريرة رواه أبو يعلى في مسنده (٤/١٤٤٧، ١٤٤٨)، وابن حبان (٦٩٣) بالموارد، والحاكم (١/٣٤٤) وسنده حسن، وصححه الحاكم ورده الذهبي فلم يصب].

١١٦٨ - وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُه أذَى شَوْكَةٌ فَما فَوْقَها إلا حَطَّ اللَّهُ لهُ بِه سَيِّئَاتِه كَمَا تَحُطُّ الشَّجرةُ ورقَها**».

[رواه البخاري في المرضى (١٢/٢١٤، ٢١٥)، ومسلم في البر والصلة (١٦/١٢٧)].

١١٦٩ - ونحوه عن عائشة بلفظ: «**لا يُصِيبَ المؤمِنَ شَوكةٌ فما فوقَها إلا رفَعهُ اللَّهُ بها درجةً، وحَطَّ عنه بها خَطيئةً**».

[رواه الشيخان والترمذي (٨٦٠)].

١١٧٠ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ شيءٍ يُصِيبُ المؤمنَ مِن نَصَبٍ، ولا حُزْنٍ، ولا وَصَبٍ، حتَّى الهَمِّ يَهُمُّه، إلا يُكَفِّرُ الله به عنه سيئاتِه**».

[رواه أحمد (٣/٤، ٢٤)، والبخاري في أول المرضى (١٢/٢٠٩)، ومسلم (١٦/١٣٠)، والترمذي في الجنائز (٨٦١)].

ش: «**النصَب**»: التعب. «**والوصَب**»: الوجع اللازم.

١١٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا يَزالُ البَلاءُ بالمُؤمِنِ والمُؤمِنَة في نَفْسِهِ، ووَلَدِه، ومالِهِ، حتى يَلْقَى اللَّهَ ومَا عليه خطيئةٌ».

[رواه أحمد (٢/٤٥٠)، والترمذي في الزهد (٢٢١٩)، والحاكم (١/٣٤٦، ٤/٣١٤)، وحسنه الترمذي وصححه، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

١١٧٢ - وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عبدٍ تُصِيبُه مُصيبةٌ فيقولُ: إنَّا لِلَّهِ وإنَّا إليهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ آجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي». وفي رواية: «اللَّهُمَّ عِندَكَ أحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيها واخْلِفْ لِي خَيراً مِنها، إلا آجَرَهُ اللَّهُ في مُصِيبَتِه، وأخْلَفَ له خَيراً مِنْهَا».

[رواه أحمد (٦/٣٠٩)، ومسلم (٦/٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢) وغيرهما].

ش: في هذه الأحاديث فضل ما يصاب به المؤمن من فتنة وبلاء، وأن ذلك يكون كفارة لذنوبه وأنه لا يزال يصاب في نفسه وأهله وماله حتى يلقى الله طاهراً من خطاياه. وفي ذلك من لطف الله بعبده المؤمن ورحمته به ما لا يخفى فإنه لا ينفك عن الأكدار والهموم والأحزان وأنواع البلايا في جميع حياته، بل لا يمر عليه يوم أو ليلة بدون أن يصاب بشيء، وهذا فضل عظيم. وإنما الذي يجب عليه سلوكه في ذلك هو الصبر والرجوع إلى الله تعالى وأن يقول ما أرشدنا إليه نبينا ﷺ من الاسترجاع والدعاء الواردين في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

فضل عيادة المريض

١١٧٣ - عن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إنَّ المُسلمَ إذا عَادَ أخَاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ».

[رواه أحمد (٥/٢٨٣)، ومسلم في كتاب البر (٦/١٢٤، ١٢٥)، والترمذي في الجنائز (٨٦٢)].

ش: «خرفة الجنة»: الثمر المجتنى منها.

١١٧٤ - وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً إلاَّ صَلَّى عليهِ سَبْعُونَ ألفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وإنْ عَادَ عَشِيَّةً إلاَّ صَلَّى عليه سَبعونَ ألفَ مَلَكٍ حتى يُصْبِحَ، وكان له خَرِيفٌ في الجَنَّةِ».

[رواه أبو داود (٣٠٩٩، ٣٠٠٠)، والترمذي (٨٦٣)، وابن ماجه (١٤٤٢)، والحاكم (١/٣٥٠) وسنده صحيح عند بعضهم، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: «الخريف»: قيل: البستان، وقيل: ما يخرف ويجتنى من الثمار.

وفي الحديثين فضل عظيم لمن عاد مريضاً مسلماً، وأن ذلك من أسباب دخول الجنة والأكل من ثمارها، وأن ألوفاً من الملائكة تستغفر له يومه أو ليلته. وفي ذلك ما يحمل على الإكثار من العيادة.

البناء والمشي والجلوس على القبور ونحو ذلك

١١٧٥ - عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُجَصَّصَ القُبُورُ، وأن يُكْتَبَ عليها، وأن يُبْنَى عليها، وأن تُوطَأ.

[رواه أحمد (٣/٢٩٥)، والطيالسي (٨٠٦)، ومسلم (٧/٣٧)، وأبو داود (٣٢٢)، والترمذي (٩٣٧)، والنسائي (٤/٧٢)، وابن ماجه (١٥٦٢، ١٥٦٣) كلهم في الجنائز].

١١٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لأن يَجْلِسَ أحدُكم على جَمْرَةٍ فَتُحرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ خَيرٌ لهُ مِنْ أنْ يَجْلِسَ على قَبرٍ».

[رواه مسلم (٧/٣٧، ٣٨)].

١١٧٧ - وعن أبي مِرْثَدٍ الغَنَوِي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُصَلُّوا إلى القُبُور، ولا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

[رواه أحمد (٤/١٣٥)، ومسلم (٧/٣٧)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (٩٣٦)، والنسائي (٢/٥٣)].

١١٧٨ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: كُنَّا في جنازة بِبَقيع الغَرْقَدِ فأتَانَا رسولُ الله ﷺ فقعد وقعدْنا حوْلَه. . الحديث رواه الشيخان وتقدم في القدر (٢٣١)، ونحوه عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانْتَهَيْنا إلى القبرِ ولمَّا يُلْحَدْ فجلسَ رسولُ الله ﷺ مُسْتَقْبلَ القبلة وجلسنا حوله إلخ. رواه الطيالسي وأبو داود وغيرهما.

ش: خلاصة هذه الأحاديث المنع من البناء على القبور أو تجصيصها أو الكتابة عليها أو المشي فوقها أو الجلوس عليها أو الصلاة إليها.

نعم المشي عليها والجلوس فوقها للحاجة كزيارة أو دفن أو نحو ذلك لا مانع منه لحديثي علي والبراء وغيرهما وما عدا ذلك فلا دليل يبيحه. مع ما في ذلك من الخلاف بين الأئمة.

زيارة القبور وما يقال عندها

١١٧٩ ـ عن بريدة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**كنتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيارَةِ القُبورِ فزُورُوهَا فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**».

[رواه مسلم (٤٦/٧، و١٣٤/١٣)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (٩٣٩)، والنسائي (٧٣/٤) وكذا أحمد].

وفي رواية: «**فإنَّهَا تُرَقِّقُ القَلْبَ وتُدْمِعُ العَيْن وتُذَكِّرُ الآخِرَة، ولا تَقُولُوا هُجْراً**».

[رواه الحاكم (٣٧٦/١). «والهجر» بضم الهاء: الكلام القبيح الفاحش].

وفي رواية: «**فإنَّها تُذَكِّرُ المَوْتَ**».

[رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة].

١١٨٠ ـ وعن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا وقف على قبرٍ بَكى حتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَه فقيل له: تَذْكُر الجنةَ والنارَ فلا تَبْكِي، وتَبْكِي من هذا؟

فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**القَبْرُ أوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرةِ، فإن يَنْجُ منه فما بَعْدَه أيْسَرُ منه، وإن لم يَنْجُ منه فما بَعْدَهُ أشَدُّ منه**». قال: وقال رسول الله ﷺ: «**واللَّهِ ما رأيتُ مَنْظَراً قَطّ إلا والقَبْرُ أفْظَعُ مِنهُ**».

[رواه أحمد (٦٣/١، ٦٤)، والترمذي (٢١٣٠)، وابن ماجه (٤٢٦٧)، والحاكم (٣٧١/١، و٣٣٠/٤، ٣٣١) في الرقاق، والبيهقي (٥٦/٤) وسنده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

١١٨١ ـ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «**السلامُ عليكُم أهلَ الدِّيارِ مِن المُؤمنين والمُسلمين وإنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُم لاَحِقُونَ أسْألُ اللَّهَ لَنا ولَكُم العافِيَةَ**».

[رواه مسلم (٤٥/٧)].

١١٨٢ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ جِبريلَ أتَانِي فقال: إنَّ ربَّكَ يأمُرُكَ أن تأتِي أهلَ البَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لهُم**»، قالت: قلت: كيف أقولُ لهم يا رسول الله؟ قال: «**قولِي: السَّلامُ على أهلِ الدِّيارِ مِنَ المؤمِنينَ والمُسلِمين، ويرحمُ الله المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا والمُسْتَأْخِرِينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللَّهُ بِكُم لَلاَحِقُونَ**».

[رواه مسلم (٤٤/٧) مطولاً].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية زيارة القبور، لأنها تذكر الموت والآخرة وترقق القلوب. ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث، لأن الكل يحتاج إلى الاعتبار والعظمة خاصة وأن القبور أمرها فظيع ولأنها أول منازل الآخرة.

وحديث: «**لعن الله زوارات القبور**» منسوخ عند الجمهور بحديث بريدة. وفي حديثي بريدة وعائشة سنية السلام على أهل المقابر والدعاء معهم والاستغفار لهم. وفي ذلك دليل على أن الأرواح تشعر بالزائرين والمسلمين عليها وأنها موجودة غير فانية. وهذا مع كونه له أدلة كثيرة لا ينبغي أن يختلف فيه. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

كمل كتاب الجنائز

خاتمة: جميع ما في كتاب الصلاة وتوابعها حتى آخر الجنائز من الزوائد الصحيحة نحو مائتين ونيف وأربعين حديثاً وباقيها مما أخرجه الشيخان أو أحدهما وعلى نحو سبعماية وسبعين، والله تعالى أعلم.

كتاب الزكاة

وجوبها

١١٨٣ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ لما بَعَثَ مُعاذاً على اليَمنِ قال: «**إنَّكَ تَقْدَمُ على قوم أهلِ كتاب، فليَكُن أوَّلَ ما تَدْعُوهم إليه عبادةُ الله، فإذا عَرفوا الله فأخبِرْهُم أن الله قد فَرَضَ عليهم خَمسَ صلواتٍ في يومِهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاةً تُؤخذُ من أموالهم وتُرَدُّ على فُقرائِهم، فإذا أطَاعُوا بها فخُذ منهم وتَوَقَّ كَرَائِمَ أموالِ النَّاسِ..**».

[رواه البخاري في الزكاة (٤/٦٤، ١٠٠) وفي مواضع، ومسلم في الإيمان (١/١٩٦، ٢٠٠)].

١١٨٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكَفَر مَن كفر مِن العرَب فقال عُمر: كيف تُقاتِلُ الناسَ؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتى يَقُولُوا لا إلَه إلاَّ الله، فمن قالها فقد عَصَم مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إلا بحقِّه وحسابُه على الله**»، فقال: والله لأُقَاتِلَنَّ مَن فرَّق بين الصلاةِ والزكاةِ، فإن الزكاةَ حَقُّ المال، والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يُؤَدُّونَها إلى رسول الله ﷺ لقاتَلْتُهُم على مَنْعِها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قَدْ شَرَح اللَّهُ صدرَ أبي بكر فعرفتُ أنه الحقُّ.

[رواه البخاري في الزكاة وفي استتابة المرتدين وفي الاعتصام، ومسلم في الإيمان وهو حديث متواتر].

ش: في الحديثين وجوب الزكاة ولا خلاف أنها من قواعد الإسلام وأُسُسِه، وقد تقدم في كتاب الإيمان أحاديث في ذلك فارجع إليه.

وأجمع الصحابة فمن بعدهم على قتال مانعها، كما أجمعوا على كفر من أنكرها.

وعيد مانعي الزكاة

١١٨٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أتاهُ اللَّهُ مَالاً فلَمْ يؤدِّ زكَاتَهُ مُثِّلَ لهُ يومَ القِيامة شُجَاعاً أقْرَعَ له زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُه يومَ القيامة، ثم يأخذُ بِلِهزِمَتَيه ـ يعني بِشَدْقَيْه ـ ثم يقول: أنا مالك، أنا كَنزُكَ، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾**».

[رواه البخاري في الزكاة (٤/١٢)، وفي التفسير (٩/٢٩٨)، ومسلم في الزكاة (٧/٧٢) وغيرهما].

١١٨٦ ـ وعنه أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِن صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنها حَقَّها إلا إذا كانَ يومُ القيامة صُفِّحَتْ لهُ صَفَائِحُ مِن نَارٍ فَأُحْمِي عليها في نارِ جهنَّم فيُكْوَى بها جَنْبُه وجَبِينُه وظَهْرُه، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لهُ في يوم كان مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ حتى يُقْضَى بين العِبادِ، فيَرى سَبِيلَه إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ، ولا صَاحِب إبلٍ لا يُؤَدِّي منها حقَّها، ومِن حَقِّها حَلْبُها يومَ وُرْدِها إلا إذا كان يومُ القيامة بُطِحَ له بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أوْفَرَ مَا كانَت، لا يَفْقِد منها فَصِيلاً واحِداً تَطَؤُه بأخْفَافِها، وتَعَضُّهُ بأفْوَاهِها كُلَّما مَرَّ عليه أُخْرَاهَا رُدَّ عليه أولاَها في يوم كان مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ حتى يُقْضى بين العباد، فيَرى سبيله إمَّا إلَى الجنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ ولا صَاحِبِ بَقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي منها حقَّها إلاَّ إذا كانَ يومُ القيامةِ بُطِحَ لهُ**

بقاعٍ قَرْقَرٍ لا يَفْقِدُ مِنها شيئاً، ليسَ فيها عَقْصَاءُ ولا جَلْحَاءُ ولا عَضْبَاء، تَنْطَحُه بقُرونها وتَطؤُه بأظْلافِها، كُلَّما مَرَّ عليه أخراها رُدَّ عليه أولاها في يومٍ كانَ مقداره خمسينَ ألفَ سنةٍ حتى يُقضَى بينَ العبادِ، فَيرى سبيله إمَّا إلىَ الجنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ».

[رواه أحمد (٢/٢٦٢، ٢٦٣)، ومسلم (٧/٦٤، ٦٨) وغيرهما مطولاً، وروى البخاري بعضه في الزكاة مختصراً (٤/١٠)].

ش: قوله: «شجاعاً أقرع»: يعني ثعباناً عظيماً شديد السم وهو أخبث الثعابين. وقوله: «يطوقه»: يعني يجعل طوقاً في عنقه يلتوي عليه. قوله: «بطح لها»: أي ألقي على وجهه أو ظهره. وقوله: «بقاع قرقر»: هما المستوي من الأرض الواسع.

وفي الحديثين وعيد شديد بالغ لتاركي الزكاة ومانعيها، وأنه سيعذب بمالِه ويُنوع له به العذابُ، أعاذنا الله من ذلك آمين.

الأنواع التي تجب فيها الزكاة والقدر الذي تجب فيه

١١٨٧ ـ عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ لَكَ مائتا درهم وحالَ عليها الحولُ فَفِيها خمسةُ دراهمَ، وليسَ عليكَ شيءٌ حتَّى يكونَ لكَ عِشْرُونَ دِيناراً وحالَ عليها الحولُ فَفِيها نصفُ دينارٍ».

[رواه أبو داود (١٥٧٣) بسند حسن. وقد روى من طرق، ولذا صححه البخاري وحسنه الحافظ].

١١٨٨ ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليسَ فيها دُونَ خمسةِ أوسُقٍ من التَّمرِ صدقةٌ، وليسَ فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، وليسَ فيها دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإبلِ صدقةٌ».

[رواه البخاري (٤/٦٥، ٩٣)، ومسلم (٧/٥٢، ٥٣) كلاهما في الزكاة ونحوه عن جابر عند مسلم].

١١٨٩ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فِي كُلِّ ثَلاثِين مِن البقرِ تبيعٌ أو تَبِيعَةٌ، وفي كلِّ أربَعينَ مُسِنَّةٌ».

[رواه الترمذي (٥٥٤)، وابن ماجه (١٨٠٤)، وابن الجارود (٣٤٤) وهو حديث حسن لشاهد له حسن صحيح عن معاذ بن جبل رواه أحمد وأبو داود (١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨)، والترمذي (٥٥٥)، والنسائي (٥/١٧، ١٨)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والحاكم (١/٣٩٨) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. وسيأتي وتقدم حديث أبي هريرة: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة..» إلخ، «وما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة..» إلخ رواياه].

١١٩٠ ـ وعن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يُعلِّما الناسَ أمْرَ دِينِهم وقال: «لا تأخُذا في الصَّدقةِ إلا مِنْ هذِه الأصنافِ الأربعةِ: الشَّعِيرِ والحِنطَةِ والزَّبِيبِ والتَّمْرِ».

[رواه الحاكم (١/٤٠١) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في «الكبرى» (٤/١٢٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥/١١٥) من طرق. وقال: رواته ثقات وهو متصل].

١١٩١ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطةِ والشعير والتمرِ والزبيب.

[رواه ابن ماجه (١٨١٥)، والدارقطني (٢/٩٤)، وهو وإن كان فيه ضعف فقد أورد الهيثمي في «المجمع» (٤/١٢٩) عدة مراسيل وقال: هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضاً].

١١٩٢ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر.

[رواه أبو داود (١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢)، والنسائي (٥/٣٤) من طرق هو بها حسن صحيح].

١١٩٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «وفي الرِّكازِ الخُمُس».

[رواه البخاري في الزكاة (١٠٧/٤، ١٠٨)، وفي الديات، ومسلم في الـ
(٢٢٥/١١)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (٥٦٨) وباقي الجماعة ويأتي كاملاً].

ش: في أحاديث هذا الفصل بيان الأنواع التي تجب فيها الزكاة، و
ما بين متفق عليها ومختلف فيها: أحد عشر صنفاً.

فالمتفق على وجوب الزكاة فيها هي: الذهب، والفضة، والإبل
والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر والزبيب. نقل الإجماع عا
ذلك ابن قدامة، وابن رشد، والنووي رحمهم الله تعالى، غير أن ابن حـ
رحمه الله تعالى خالف في الزبيب فلا يقول بالزكاة فيه.

والمختلف فيها: العسل. ولم يقل به إلا أحمد، وأبو حنيفـ
رحمهما الله. أما الركاز فلا خلاف في أخذ الخمس منه، وهو ملحـ
بالزكاة.

واختلفت أنظار الأئمة رحمهم الله في غير ما ذكر من الحبوب
كالسُلت، والذُرَة، والقطاني مثل: العدس، والفول، والحمص، واللوبيا
وغيرها، والخضراوات والبقولات والفواكه... فقال أبو حنيفة رحمه الله
تعالى بالزكاة في الجميع، وشاركه مالك رحمه الله في غير الخضراوات
والبقولات والفواكه ولكل نظره. أما زكاة العروض والتجارة رغم أنه لم يأت
فيها نص خاص فقال الأئمة الأربعة بوجوبها، وبه قال الفقهاء السبعة من
أهل المدينة بل نقل ابن المنذر الإجماع عليه للأدلة العامة الدالة على
وجوب الزكاة في المال ومنه عروض التجارة.

ما يجب فيه العشر أو نصفه من المحصولات الزراعية والثمار

١١٩٤ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال:
«فِيما سَقَتْ السَّماءُ والعيونُ أو كانَ عَثرِياً العُشُر، وفيما سُقِيَ بالنَّضحِ نِصفُ العُشُرِ».

[رواه البخاري (٩٠/٤، ٩١)، وأبو داود (١٥٩٦) وغيرهما وهو في مسلم عن جابر بنحوه].

ش: قوله: **«عثرياً»**: هو ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي. قوله: **«سقي بالنضح»**: وهو ما يسقى بالدواب وغيرها على عادة العرب.

والحديث يدل على التفرقة في المحصولات الزراعية، وأن ما سقي بالمطر أو بعروقه فيه العشر كاملاً، وما سقي بكلفة ومشقة كان الواجب فيه نصف العشر فقط.

نصاب الحبوب والثمار

١١٩٥ ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال:
«لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ مِن تَمرٍ ولا حَبٍّ صدقةٌ».

[رواه مسلم (٥٢/٧) وتقدم مطولاً عند الشيخين بسياق آخر].

ش: **«خمسة أوسق»**: هي ثلاثمائة صاع وهو نصاب محصولات الثمار والزروع بالإجماع.

نصاب الذهب والفضة

١١٩٦ ـ عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذَا كانتْ لكَ مائتَا دِرهم وحالَ عليها الحولُ ففِيه خمسةُ دراهمَ، وليسَ عليكَ شيءٌ ـ يعني في الذهبِ ـ حتى يكون لك عشرونَ ديناراً وحالَ عليها الحولُ ففِيها نِصفُ دِينارٍ»**.

[رواه أبو داود (١٥٧٣) وغيره، وهو حديث صحيح وقد تقدم].

ش: هذا النصاب والواجب فيه مجمع عليهما أيضاً.

[رواه البخاري في الزكاة (٤/١٠٧، ١٠٨)، وفي الديات، ومسلم في الحدود (١١/٢٢٥)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (٥٦٨) وباقي الجماعة ويأتي كاملاً].

ش: في أحاديث هذا الفصل بيان الأنواع التي تجب فيها الزكاة، وهي ما بين متفق عليها ومختلف فيها: أحد عشر صنفاً.

فالمتفق على وجوب الزكاة فيها هي: الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر والزبيب. نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة، وابن رشد، والنووي رحمهم الله تعالى، غير أن ابن حزم رحمه الله تعالى خالف في الزبيب فلا يقول بالزكاة فيه.

والمختلف فيها: العسل. ولم يقل به إلا أحمد، وأبو حنيفة رحمهما الله. أما الركاز فلا خلاف في أخذ الخمس منه، وهو ملحق بالزكاة.

واختلفت أنظار الأئمة رحمهم الله في غير ما ذكر من الحبوب كالسُلت، والذُرَة، والقطاني مثل: العدس، والفول، والحمص، واللوبيا وغيرها، والخضراوات والبقولات والفواكه... فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بالزكاة في الجميع، وشاركه مالك رحمه الله في غير الخضراوات والبقولات والفواكه ولكل نظره. أما زكاة العروض والتجارة رغم أنه لم يأت فيها نص خاص فقال الأئمة الأربعة بوجوبها، وبه قال الفقهاء السبعة من أهل المدينة بل نقل ابن المنذر الإجماع عليه للأدلة العامة الدالة على وجوب الزكاة في المال ومنه عروض التجارة.

ما يجب فيه العشر أو نصفه من المحصولات الزراعية والثمار

١١٩٤ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: **«فِيما سَقَتْ السَّماءُ والعيونُ أو كانَ عَثرِياً العُشُر، وفيما سُقِيَ بالنَّضحِ نِصفُ العُشُرِ»**.

[رواه البخاري (٤/٩٠، ٩١)، وأبو داود (١٥٩٦) وغيرهما وهو في مسلم عن جابر بنحوه].

ش: قوله: **«عثرياً»**: هو ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي. قوله: **«سقي بالنضح»**: وهو ما يسقى بالدواب وغيرها على عادة العرب.

والحديث يدل على التفرقة في المحصولات الزراعية، وأن ما سقي بالمطر أو بعروقه فيه العشر كاملاً، وما سقي بكلفة ومشقة كان الواجب فيه نصف العشر فقط.

نصاب الحبوب والثمار

١١٩٥ ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسةِ أوْسُقٍ مِن تَمرٍ ولا حَبٍّ صدقةٌ»**.

[رواه مسلم (٧/٥٢) وتقدم مطولاً عند الشيخين بسياق آخر].

ش: **«خمسة أوسق»**: هي ثلاثمائة صاع وهو نصاب محصولات الثمار والزروع بالإجماع.

نصاب الذهب والفضة

١١٩٦ ـ عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذَا كانتْ لكَ مائتَا دِرهم وحالَ عليها الحولُ ففِيه خمسةُ دراهمَ، وليسَ عليكَ شيءٌ ـ يعني في الذهبِ ـ حتى يكون لك عشرونَ ديناراً وحالَ عليها الحولُ ففِيها نِصفُ دِينارٍ»**.

[رواه أبو داود (١٥٧٣) وغيره، وهو حديث صحيح وقد تقدم].

ش: هذا النصاب والواجب فيه مجمع عليهما أيضاً.

نصاب الإبل والغنم وما يجب في ذلك

١١٩٧ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له هذا الكتاب لما وجَّهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم: هَذِه فريضةُ الصدقةِ التي فرض رسولُ الله ﷺ على المسلمين والتي أمَرَ اللَّهُ رسولَه ﷺ فمن سُئِلَها من المسلمين على وَجْهِها فلْيُعْطِها، ومن سُئِل فوقَها فلا يُعْطِ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خَمْسٍ شاةٌ، فإذا بلَغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنتُ مخاضٍ أُنْثَى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنتُ لبونٍ أُنْثَى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة طَرُوقَةُ الجمَل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَةٌ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لَبُون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيهل حِقَّتان طَرُوقَتَا الجَمَل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنتُ لبون وفي كل خمسين حقةٌ، ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقةُ الجذعةِ وليست عنده جذعةٌ، وعنده حقَّةٌ، فإنها تُقْبلَ منه الحِقَّةُ ويَجْعَلُ معها شاتَين إن اسْتَيْسَرَتَا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تُقبل منه الجذعة ويعطيه المُصَدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقةُ الحقة وليست عنده إلا بنتُ لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويُعطِي مَعها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المُصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويُعطِي معها عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن

لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء. وفي صدقة الغنم في سائِمَتِها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائةٍ ففي كل مائة شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها، ولا تُخْرَجُ في الصدقةِ هَرِمَة ولا ذَاتُ عَوَارٍ ولا تَيِسٌ، إلا ما شاء المصدق، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمع خشيةَ الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. وفي الرِّقةِ ربعُ العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

[رواه البخاري (٥٩/٤، ٦٠، ٦١، ٦٢)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (١٣/٥، ١٤، ١٩) كلهم في الزكاة. وذكره البخاري مقطعاً في مواضع].

ش: «**بنت مخاض**»: هي التي تمت لها سنة. «**بنت لبون**»: من تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة. «**حقة**» بكسر الحاء: هي التي دخلت في السنة الرابعة. «**وطروقة الجمل**»: أي مركوبة للفحل. «**جذعة**» بفتحات: هي التي دخلت في الخامسة. «**في سائمتها**»: السائمة من الغنم هي الراعية غير المعلوفة. «**هرمة**»: هي الطاعنة في السن. «**ذات عوار**»: أي صاحبة عيب. «**المصدق**» بتخفيف الصاد المفتوحة وتشديد الدال: هو العامل على الصدقة. «**الرقة**»: هي الدراهيم المضروبة من الورق.

وفي هذا الحديث الشريف بيان لأنْصِبَةِ الإبلِ والغنمِ والورقِ ـ الفضةِ، ولا خلاف في ذلك يعتبر. وفيه أحكام وفوائد تطلب من شروح الحديث.

نصاب البقر

١١٩٨ ـ فعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مُسِنَّة.

[رواه الأربعة، والحاكم وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وانظر ما سبق].

ش: **«تبيع أو تبيعة»**: هما من البقر ما تمت لهما سنة. **«مسنة»**: هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة.

وفي الحديث بيان نصاب البقر وما يجب إخراجه فيه، ولا خلاف فيه أيضاً.

زكاة الحلي

١١٩٩ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يدِ ابْنَتِها مَسْكَتَان غَلِيظَان من ذهب فقال: **«أتُعْطِينَ زكاةَ هذا؟»**، قالت: لا، قال: **«أيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما يومَ القيامةِ سِوَارَيْنِ مِن نَارٍ؟»**، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عزّ وجلّ ولرسوله.

[رواه أبو داود (١٥٦٣)، وعبدالرزاق في المصنف (٧٠٦٥)، وكذا الترمذي (٥٦٣) وسنده حسن عند الأولين والحديث حسن وصححه جماعة كالنووي وابن القطان والمنذري وابن الملقن والحافظ].

١٢٠٠ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخَاتٍ مِن ورقٍ فقال: **«ما هذا يا عائشة؟»**، فقلت: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لكَ يا رسول الله، قال: **«أتُؤَدِّينَ زكاتَهُنَّ؟»**، قلتُ: لا، أو ما شاء الله، قال: **«هو حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»**.

[رواه أبو داود (١٥٦٥)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١٤٣/٦)، والحاكم (٣٩٠/١) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وحسنه النووي في «شرح المهذب» (٣١/٦)، وفي الباب عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها عند أبي داود (١٥٦٤) والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي].

ش: قوله: **«مسكتان»** بفتحات: هما سواران غليظان. وقوله: **«فتخات»**: جمع فتخة وهي خواتم.

والحديثان يدلان على وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة، ولو كان للاستعمال، وبه قال جماعة كالحنفية وغيرهم، ولم ير الجمهور ذلك، والأظهر الوجوب.

زكاة عسل النحل

١٢٠١ ـ عن عبدالله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنه قال: جاء هلال أحد بني منعان إلى رسول الله ﷺ بعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وكان سأله أن يَحْمِي له وادياً يُقال له سَلَبَة فحَمَى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولِيَ عُمَر كتب سفيان بن وهب إلى عُمَر يسألهُ عن ذلك، فكتب عُمر رضي الله تعالى عنه: إن أدَّى إليكَ ما كان يُؤَدّي إلى رسول الله ﷺ من عُشورِ نَحْلِه فاحْمِ له سَلَبَه وإلاَّ فإنما هو ذُبابُ غَيْثٍ يأكلُه من يَشاءُ.

[رواه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٣٤/٥)، وسنده حسن، وفي رواية لأبي داود (١٦٠١) زيادة من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ إلخ، وله شاهد عن ابن عمر عنه ﷺ قال: **«في العسل في كل عشرَةِ أزْقٍ زِقٌّ»** رواه الترمذي (٥٥٩) وفي سنده ضعف].

ش: والحديث يدل على وجوب الزكاة في العسل، تؤخذ قربة من كل عشر قرب، وبهذا قال أحمد وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى.

زكاة الركاز والمعادن

١٢٠٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمعدنُ جبارٌ، وفي الرِّكاز الخُمُسُ»**.

[رواه البخاري في الزكاة، وفي الشرب، وفي الديات، ومسلم في الحدود، باب جرح العجماء (٢٢٤/١١، ٢٢٥)].

١٢٠٣ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهليةٍ: **«إنْ وَجَدْتَه في قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أو سَبِيل**

مِيتاء فعَرِّفه، وإن وجَدته في خربةٍ جاهليةٍ، أو في قريةٍ غيرِ مسكونَةٍ ففيه وفي الرِّكاز الخُمُس».

[رواه أبو داود في اللقطة (١٧١٠)، وأحمد رقم (٦٦٨٣، ٦٩٣٦)، والبيهقي (١٥٥/٤) وسنده حسن].

١٢٠٤ ـ وعن ربيعة بن أبي عبدالرحمن رحمه الله تعالى عن غير واحد من علمائهم، أن رسول الله ﷺ أقْطَعَ لِبلال بن الحارِثِ المُزَنِي مَعَادِن القَبَلِية وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

[رواه مالك وأبو داود (٣٠٦١)، وأبو عبيدة في «الأموال» (٣٣٨) وهو مرسل صحيح].

ش: قوله: «العجماء»: هي البهيمة. وقوله: «جبار»: أي هدر. ومعناه: أن من أصيب بهذه الثلاثة لا ضمان على أصحابها ولا دية ولا قود لمن أصيب بذلك. قوله: «الركاز» بكسر الراء: هو دفن الجاهلية.

والحديثان الأولان يدلان على وجوب الخمس فيما يوجد من الدفائين إذا وجدت في أرض ميتة لا ملك لأحد عليها وإلا وجب تعريفها كاللقطة.

والحديث الأخير يدل على وجوب الزكاة في المعادن. واختلف في ذلك الأئمة رحمهم الله تعالى مع تفاصيل لهم في ذلك.

ما يشترط له مرور الحول وما لا زكاة فيه

١٢٠٥ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مالاً فلا زكاةَ عليهِ حتى يَحُولَ عليهِ الحَولُ».

[رواه الترمذي (٥٦٠) من طريقين مرفوعاً وموقوفاً وسند الموقوف صحيح وله حكم الرفع وتقدم حديث الإمام علي عليه السلام رقم (١١٩٠) وفيه: «وحال عليها الحول»، وهو حديث صحيح].

١٢٠٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «ليسَ على المسلِمِ في فَرَسِه ولا في مملوكه صدقةٌ».

[رواه البخاري (٦٩/٤)، ومسلم (٥٥/٧)، وأهل السنن في الزكاة].

١٢٠٧ ـ وعنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحَمِير فيها الزكاة؟ فقال: «ما جاءَنِي فيها شيءٌ إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾».

[رواه البخاري في الجهاد، وفي الأنبياء، وفي المناقب، وفي الاعتصام، وفي التفسير (٣٥٦/١٠، ٣٥٧)، ومسلم في الزكاة (٦٧/٧) مطولاً].

١٢٠٨ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أدَّيتَ زكاةَ مالِكَ فقد قَضَيتَ مَا عليكَ».

[رواه الترمذي (٥٥٠)، وابن ماجه (١٧٨٨)، وابن حبان (٣٢١٦) مع الإحسان، والحاكم (٣٩٠/١)، والبيهقي (٨٤/٤) بسند حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وله شاهد عن أم سلمة رواه أبو داود (١٥٦٤)، والحاكم (٣٩٠/١) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي وشاهد ثان عن جابر رواه الحاكم (٣٩٠/١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي].

ش: الحديث الأول يدل على اشتراط مرور الحول لوجوب الزكاة في المال، وهو قول الجماهير، غير أن ذلك خاص بالنقدين والمواشي، أما الحبوب والثمار فالوجوب يتعلق بحصادها وجنيها.

والحديث الثاني والثالث يدلان على أن الخيل والحمير والرقيق لا زكاة فيها، وهو قول كافة العلماء إلا من شذ منهم. واتفقوا أيضاً أنه لا زكاة في جميع الحيوانات الأخرى كالبغال مثلاً والطيور كالدجاج والحمام، وكذا الغزلان والأروى والأرانب.

والحديث الأخير يدل على كل ما سبق، وأن من أدى زكاة ما يجب عليه فقد قضى ما لزمه، ولا يجب عليه شيء آخر.

خرص الثمار والحبوب وترك الثلث أو الربع

١٢٠٩ ـ عن أبي حُمَيْد السّاعِدي رضي الله تعالى عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تَبُوك، فلما جاء وادِي القُرى إذا امرأةٌ في حديقةٍ لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**اخْرُصُوا**». وخَرَص رسولُ الله ﷺ عشرةَ أوسُقٍ فقال لها: «**احْصِي ما يَخْرُجُ مِنها..**» فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: «**كم جاء حديقتُك؟**»، قالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله ﷺ.. الحديث.

[رواه أحمد (٤٢٤/٥، ٤٢٥)، والبخاري في الزكاة (٨٧/٤، ٨٨)، ومسلم في الفضائل (٤١/١٥، ٤٣)].

١٢١٠ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق.

[رواه أحمد (٢٩٦/٣)، وابن أبي شيبة (١٩٤/٣)، والبيهقي (١٢٣/٤) بسند صحيح].

١٢١١ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيَخْرُص عليهم النخل حين يَطِيبُ قبل أن يُؤكلَ منه ثم يُخَيِّرُونَ يهود أيأخذونه بذلك الخرْص أم يَدْفَعُونَه إليهم بذلك؟ وإنما كان أمر النبي ﷺ بالخرص لِكَيْ يحصِي الزكاةَ قبل أن تُؤكل الثَّمَرة وتُفَرَّق.

[رواه أحمد (١٦٣/٦)، وأبو داود (١٦٠٦)، والبيهقي (١٢٣/٤) ورجاله ثقات ولا يضر انقطاعه للحديث السابق ولشاهد آخر عن عتاب بن أسيد عند أبي داود (١٦٠٤)، والترمذي (٥٧٠)، وابن ماجه (١٨١٩)، وابن خزيمة (٢٣١٦)، والحاكم (٥٩٥/٣) وغيرهم من طرق].

١٢١٢ ـ وعن سهل بن أبي حَثْمَة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**إذا خَرَصْتُم فَخُذُوا أوْ دَعُوا الثُّلُثَ، فإنْ لَم تَدَعُوا الثُّلُثَ فدَعُوا الرُّبُعَ**».

[رواه أحمد (٢/٤، ٣، ٤٤٨)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٥٦٩)، والنسائي (٣٢/٥)، وابن حبان (٧٩٨) بالموارد، وابن الجارود (٣٥٢)، والحاكم (٤٠٢/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وله شواهد].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية خرص الثمار والزروع. والمراد حزرها وتقدير ما يخرج منها من المحصولات خشية أن يكتم بعضها الفلاحون والزراعون.

وفي الحديث الأخير مشروعية ترك ثلث المحصولات أو ربعها بلا خرص لأنه قد يحتاج أهلها إلى الأكل منها قبل التصفية.

إخراج الزكاة قبل وقتها

١٢١٣ ـ عن علي عليه السلام أن العباس رضي الله تعالى عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن يحل، فرخص له في ذلك.

[رواه أحمد (١٠٤/١)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٥٩٩)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والبيهقي (١١١/٤) وسنده حسن لحجيَّة بن عدي وله أيضاً طرق وشواهد].

ش: والحديث يدل على جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل أن يحل وقتها، وبه قال أكثر الأئمة والعلماء.

أحكام جباة الزكاة

١٢١٤ ـ عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العَامِلُ علَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ كَالغازِي فِي سبيلِ الله حتَّى يرجعَ إلى بيتِهِ**».

[رواه أبو داود (٢٩٣٦) في الخراج، والترمذي (٥٧٢)، وابن ماجه (١٨٠٩) في الزكاة، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (٤٠٦/١) على شرط مسلم، وابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد (١٤٣/٤)].

١٢١٥ - وعن جرير بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكُم المُصَدِّقُ فَلا يُفارقَنَّكُم إلا عَنْ رِضًى».

[رواه أحمد (٣٦٥/٤)، ومسلم في الزكاة (٧٢/٧، ٧٣، ١٨٦)].

وفي رواية لمسلم: «فَلْيَصْدُر عَنكُم وهو عَنْكُم رَاضٍ».

١٢١٦ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأُسْدِ يقال له: ابن اللُّتْبِيَةِ، على الصدقةِ فلما قدِم قال: هذا لكُم وهذا أُهْدِي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر فقال: «ما بَالُ العامِلِ نبعثُه على بعضِ أعمالِنا فيقولُ: هذا لكُم وهذا لي، فَهَلاَ جلسَ في بيتِ أبيهِ، أو بيتِ أمِّه، فينظُرَ يُهدى إليه أمْ لا؟ والذِي نَفْسِي بِيدِهِ لا يأخذُ أحدٌ منها شيئاً إلاَّ جاءَ به يومَ القيامةِ يَحْمِلُه على رَقَبَتِهِ، إنْ كان بَعيراً له رُغَاءٌ، أو بقرةً لها خُوارٌ، أو شاةً تَيْعَرُ»، ثم رفعَ يَدَيْه حتى رأينا عُفْرَةَ إبْطَيْه، ثم قال: «اللَّهم هل بلَّغْتُ، اللَّهمَّ هل بلغْتُ».

[رواه البخاري في الجمعة وفي الزكاة (١٠٨/٤) وفي الأحكام].

ش: الحديث الأول يدل على فضل جباية الزكوات وأن العامل على جمع ذلك يعطى فضل الغازي في سبيل الله إذا أدى حق الله وأَخْلَصَ في ذلك.

أما الحديث الثاني ففيه مشروعية معاملة السعاة بما يرضيهم وأن يعفى عنهم إذا صدر منهم بعض الظلم كما يدل لذلك أول الحديث فإن فيه: جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المُصَدِّقين يأتوننا فيظلموننا، فقال رسول الله ﷺ: «أرضوا..» إلخ، فينبغي ملاطفتهم، ولين الجانب لهم.

أما الحديث الأخير فيدل على تحريم ما يأخذه العمال من الهدايا، وأن من أخذ شيئاً مما يُهدَى إليه لأجل عمله جاء به يوم القيامة يحمل على رقبته.

دعاء الإمام أو الساعي مع دافع الزكاة

١٢١٧ - عن عبدالله بن أبي أوْفى رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بِصدقةٍ قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عليهم»، فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللَّهُمَّ صلِّ على آل أبِي أوْفَى».

[رواه البخاري في غزوة الحديبية، وفي الدعوات، وفي الزكاة (١٠٤/٤)، ومسلم في الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته (١٨٤/٧)].

ش: وفي الحديث مشروعية الدعاء مع دافع الزكاة وهو مستحب عند الجمهور. وقال الظاهرية: واجب. وأخذ منه بعض أهل العلم جواز الصلاة استقلالاً على غير الأنبياء وفي المسألة كلام طويل.

المعتدي في الصدقة

١٢١٨ - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المُعْتَدِي في الصَّدقةِ كمَانِعِهَا».

[رواه أبو داود (٥٨٥)، والترمذي (٥٧٣) وغيرهما وسنده حسن].

ش: المعتدي في الصدقة يكون بأخذ كرائم الأموال، والاعتداء على أربابها بالشتائم والسباب، وتحميلهم ما لا يجب عليهم ولا يطيقونه من الضيافة وغير ذلك.

زكاة الفطر

١٢١٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كنا نُخْرِجُ زكاة الفطر إذْ كان فينا رسولُ الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من زَبيبٍ، أو صاعاً من أقِطٍ.

[رواه الطيالسي (٨٤٩)، والبخاري (١١٤/٤، ١١٥)، ومسلم (٦١/٧، ٦٣) وباقي الجماعة، والدارمي، ومالك، وابن الجارود (٣٥٧، ٣٥٨)].

١٢٢٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على الحُر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

[رواه البخاري (١١٤/٤، ١١٥، ١١٨)، ومسلم (٥٧/٧، ٦٣) وباقي الجماعة].

ش: في الحديثين دليل على فرضية زكاة الفطر وهو مذهب عامة الأئمة وعلى أنها واجبة على كل مسلم من صغير وكبير، وذكر وأنثى، وحر وعبد، وأن الواجب منها صاع مما يقتاته الناس من الزروع والثمار، ويجب أن تخرج قبل صلاة العيد.

واختلف في إخراج القيمة فذهب أبو حنيفة والأوزاعي وغيرهما إلى جوازها. وقال الجمهور بعدم ذلك، والظاهر أن الحق مع الأولين نظراً لمصلحة الفقير.

مصاريف الزكاة ومن لا تحل له

١٢٢١ ـ عن عُبَيْدِالله بن عَدِي بن الخِيَار رحمه الله تعالى أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسولَ الله ﷺ فسألاه مِن الصدقة فصعَّد فيهما وصَوَّب فقال: **«إنْ شِئْتُما أعطَيْتُكُما، ولا حظَّ فيها لِغَنِيٍّ، ولا لِذِي قُوَّة مُكْتَسِبٍ»**.

[رواه أحمد (٢٢٤/٤، و٣٦٢/٥)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٧٤/٥) بسند صحيح].

١٢٢٢ ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لخمسةٍ: لِغازٍ في سَبيلِ الله، أوْ لِغَارِمٍ، أو رجُلٍ اشْتَراها بِمَالِهِ، أو رجلٍ له جارٌ مِسكينٌ، فتُصُدِّقَ علَى المِسكينِ، فأهْدَى المِسكينُ لِلْغَنِيِّ، أو لِعَامِلٍ علَيْهَا»**.

[رواه أحمد (٣١/٣)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١) بسند صحيح].

ش: مصاريف الزكاة فَصَّلها الله عزّ وجلّ في القرآن الكريم في قوله

عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

فهؤلاء أصناف ثمانية هم مصاريف الزكوات، ولا حظ فيها لغيرهم إلا ما استثني. وحديثا الباب يدلان على أن القوي الذي له سبب يكتسب به لا يعطى منها، وكذا الغني غير المحتاج، نعم له أن يأخذ منها إذا كان أحد خمسة أصناف: غارم عليه دين يحتاج معه إلى الصدقة، أو كان غازياً فله أن يأخذ ما يستعين به في جهاده، أو كان عاملاً على الصدقة جابياً فلا مانع من إعطائه منها، وكذا إذا أهْدَى له منها مسكينٌ تُصُدِّق عليه بها.

تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وعلى آل بيته ومواليهم

١٢٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أخذ الحسنُ بن علي تَمْرةً من تَمْرِ الصَّدقةِ فجعلها في فيه، فقال له رسول الله ﷺ: **«كِخْ، ألْقِها أمَا شَعَرْتَ أنا لا نأكُلُ الصَّدقَةَ»**.

[رواه البخاري (١٩٧/٤)، ومسلم (١٧٥/٧) كلاهما في الزكاة].

١٢٢٤ ـ وعن عبدالمطلب بن ربيعة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«إنَّ الصَّدقةَ لا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ، ولا لآلِ مُحمَّدٍ، إنَّما هِيَ أوْسَاخُ النَّاسِ»**.

[رواه مسلم (١٧٨/٧، ١٧٩، ١٨١) مطولاً].

١٢٢٥ ـ وعن أبي رافع رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ بَعَثَ رجلاً من بني مخزوم على الصدقةِ فقال لأبي رافع: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ منها، فقال: لا، حتى آتي رسولَ الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: **«إنَّ الصَّدقةَ لا تَحِلُّ لَنا، وإنَّ مَوَالِي القومِ مِن أنفُسِهِم»**.

[رواه أحمد (٨/٦، ١٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي

(٨٠/٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٧/٢)، والحاكم (٤٠٤/١) وسنده صحيح، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: في هذه الأحاديث تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى أهل بيته، وكذا مواليهم وعلل ذلك بكونها أوساخ الناس تطهرهم من قَاذُورَاتِهم وذنُوبهم فلا تليق بأهل البيت النبوي الطاهرين. نعم لهم أخذها إذا احتاجوا وخافوا الضياع ومنعوا من خمسهم المقرر لهم في الفيء، كما ذهب إليه المالكية والشافعية.

من هم أهل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة

١٢٢٦ - عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماءٍ يُدْعَى خُمّاً، فذكر الحديث وفيه: «**أُذَكِّرُكُم اللَّهَ في أهلِ بيتي**» قالها ثلاثاً، فقيل له: ومن أهلُ بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نِساؤه مِنْ أهلِ بيتِهِ ولكِنَّ أهلَ بَيْتِهِ من حُرم الصدقةَ بعدَه، قال: ومَنْ هُم؟ قال: هُم آلُ عَليٍّ، وآلُ عَقِيلٍ، وآلُ جَعْفَرَ، وآلُ عبَّاسٍ، قال: كُلُّ هؤلاء حُرم الصَّدقةَ؟ قال: نَعم.

[رواه أحمد (٣٣٦/٤، ٣٣٧، ٣٧١)، ومسلم في فضائل الإمام علي من صحيحه (١٧٩/١٥، ١٨٠) وغيرهما وتقدم كاملاً في الاعتصام بالكتاب والسنة].

ش: وفي الحديث بيان أهل البيت النبوي الذين تحرم عليهم الصدقة. وهم كل من تناسل من المذكورين.

إباحة الهدية للنبي وأهل بيته ﷺ

١٢٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بطعام سَأَلَ عنه: «**أَهَدِيَّةٌ أَمْ هو صَدَقَةٌ؟**»، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «**كُلُوا**» ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم.

[رواه البخاري في الهبة (١٣٠/٦)، ومسلم في الزكاة (١٨٤/٧) وفي الباب أحاديث].

١٢٢٨ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يَقبلُ الهدية ويُثِيبُ عليها.

[رواه البخاري في الهبة (١٣٢/٦)، والترمذي في البر والصلة (١٧٩٩) بتهذيبي، وأبو داود رقم (٣٥٣٦)].

ش: في الحديثين إباحة الهدية للنبي ﷺ وكذا آله تبعاً له. والفرق بين الهدية والصدقة واضح لأن الصدقة يراد بها ثواب الآخرة وتكونُ معها مِنَّة، واليَدُ العُلْيا خيرٌ من السُّفلى، ولا يليق ذلك ببيت النبوة، بينما الهديةُ يراد بها الدنيا ولا تكون إلا للأكابر غالباً من غير احتياج إليها وقد يُثاب عليها فتزول المنة، ولذلك كان النبي ﷺ يقبلها ويثيب عليها بمثلها أو أحسن.

ذم السؤال ووعيد ذلك

١٢٢٩ - عن قَبِيصَة بن المُخَارِق رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلا لثَلاثَةٍ: رجلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ بينَ قوم، ورجُلٍ أصابَتْهُ جائِحَةٌ فاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فيسألُ حتَّى يُصِيبَ سَداداً مِن عَيْشٍ، أو قِواماً من عيشٍ، ورجلٍ أصابَتْهُ فَاقَةٌ حتى يَشْهَدَ له ثلاثةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِن قومِه أن قد أصابَتْه حاجَةٌ، وأنْ قد حَلَّتْ له المسألةُ، وما سِوى ذلك من المسائِلِ سُحْتٌ**».

[رواه مسلم (١٣٤/٧)، وأحمد (٤٧٧/٣، و٦٠/٥)، وأبو داود (١٦٤٠) وغيرهم].

ش: «**تحمل..**» إلخ: الحمالة: هو أن يتحمل شخص عن غيره حقاً فلا يجد ما يؤدي به. «**جائحة**»: وهي ما ينزل بمال الإنسان من مطر أو برد أو ريح. «**فاقة**»: أي حاجة.

١٢٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَأل النَّاسَ أموالَهُم تَكَثُّراً فإنَّما يَسألُ جَمْراً فَلْيَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرْ**».

[رواه مسلم (٧٣٠/٧) وغيره].

١٢٣١ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال:

«لا تَزَالُ المسألةُ بأحَدِكم حتَّى يأتِيَ اللَّهَ وليسَ في وجْهِه مُزْعَةُ لَحمٍ».

[رواه البخاري (٨١/٤)، ومسلم (١٣٠/٧) وغيرهما].

ش: «مزعة»: أي قطعة بمعنى أنه يأتي ووجهه عظم لا لحم فيه.

١٢٣٢ - وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ ولَهُ ما يُغْنِيه جاءَ يومَ القِيامَةِ خُمُوشٌ، أو خُدُوشٌ، أو كُدُوحٌ في وَجْهِهِ».

[رواه أحمد (٣٨٨/١، ٤٤١)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٥٧٦) وباقي أهل السنن، والحاكم (٤٠٧/١) وسنده صحيح].

ش: «خموش..» إلخ: هذه الكلمات بضم أوائلها وهي متقاربة المعنى. ومعناها: أنه يأتي وجهه يوم القيامة كله جراحات.

وهذه الأحاديث تدل على تحريم السؤال لهذا الوعيد الوارد فيها عياذاً بالله وأنها لا تجوز إلا لأحد النفر الثلاثة المذكورين في الحديث الأول.

جواز السؤال لذي سلطان وذم الإلحاف

١٢٣٣ - عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المسألةَ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرجلُ وجْهَهُ، إلاَّ أنْ يسألَ الرجلُ سُلطاناً، أو في أمرٍ لا بُدَّ مِنْهُ».

[رواه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (١٦٠٢) وحسنه وصححه].

ش: «كدٌّ يَكُدُّ بِهَا»: أي يكدح ويسعى ليذهب ماء وجهه ورونقه.

١٢٣٤ - وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُلْحِفُوا في المسألةِ فواللَّهِ لا يَسْألُنِي أحدٌ مِنكُم شيئاً فَتُخرِجُ له مسألَتُه مِني شَيئاً وأنَا لَهُ كَارِهٌ فيُبَارَكُ لَهُ فيما أعطيتُه».

[رواه مسلم (١٢٨/٧)، وأحمد (٩٨/٤) وغيرهما].

ش: في الحديث الأول مشروعية السؤال من ذوي سلطان، وذلك لحق كل مسلم في بيت المال مما يأتي من الفيء وغيره، أو السؤال للضرورة كما تقدم.

أما الحديث الثاني فيدل على المنع من الإلحاح في السؤال حتى يتحرج المسؤولون لما في ذلك من إذايتهم. وفي القرآن الكريم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

الحض على إعطاء السائل

١٢٣٥ - عن حواء بنت السَّكَن رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رُدُّوا السَّائِلَ ولو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ».

[رواه أحمد (٣٨٣/٥، ٤٣٥)، والنسائي (٦١/٥) وغيرهما وسنده صحيح].

١٢٣٦ - وعن الحسين بن علي عليهما السلام أن رسول الله ﷺ قال: «للسَّائِلِ حَقٌّ وإنْ جَاءَ على فَرَسٍ».

[رواه أحمد (٢٠١/١)، وأبو داود (١٦٦٥، ١٦٦٦)، وجوده العراقي وحسنه جماعة وصححه آخرون وذلك لطرقه].

ش: وفي الحديثين إرشاد إلى رد السائِل ولو بشيء تافه، وأن لا يحرم من العطاء ولو جاءنا مثلاً راكباً على فرس أو سيارة، لأن ذلك لا يدل على غناه فقد يكون بسيارة وهو محتاج لا يجد ما يسد به رمقه، وهذا كان خلق رسولنا الكريم ﷺ فكان لا يرد سائلاً خائباً أبداً.

جواز السؤال للمحتاجين

١٢٣٧ - عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: أُصِيبَ رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ في ثِمارٍ ابْتَاعَها فكَثُر دَيْنُه، فقال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فتَصدَّق الناسُ عليه فلم يَبْلُغْ ذلك

وفاءَ دَيْنِه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خُذُوا ما وَجَدْتُم وليسَ لكُم إلاَّ ذلِكَ**».

[رواه مسلم في المساقاة (٢١٨/١٠)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والنسائي رقم (٤٢٢١) في البيوع، ورواه الترمذي في الزكاة (٥٧٩)].

ش: لا خلاف في جواز السؤال للمحتاجين، فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ إلخ، وسيأتي الحديث مرة ثانية إن شاء الله تعالى في البيوع.

جواز أخذ العطاء من غير إشراف نفس

١٢٣٨ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان يُعطي عُمَر بنَ الخطاب رضي الله تعالى عنه العَطاءَ فيقول له عُمر: اعطه يا رسولَ الله أفقَرَ إليهِ مِنِّي، فقال له رسول الله ﷺ: «**خُذْ فَتَمَوَّلْه أو تصدَّق بِهِ، وما جَاءكَ مِن هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشرِفٍ ولا سَائِلٍ فخُذْهُ، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**». قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لَا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أُعْطِيَهُ.

[رواه البخاري (٨٠/٤)، ومسلم (١٣٤/٧، ١٣٧) وغيرهما].

ش: وفي الحديث دليل على جواز أخذ ما أعطيه الإنسان من منحة أو هدية إذا لم يكن مع سؤال أو إشراف نفس وتطلع لذلك، ولم يكن من مال حرام.

الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة

١٢٣٩ ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعْطَاهُم، ثم سَألُوه فأعطاهم حتَّى نَفد ما عِندَهُ، فقال: «**مَا يكونُ عِندِي من خَيرٍ فلَنْ أدَّخِرَهُ عَنكُم، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ،**

ومَن يَسْتَغْنِ يُغْنِه اللَّهُ، ومَنْ يَتَصَبَّر يُصَبِّرْه اللَّهُ، وما أعْطِيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ من الصَّبْرِ».

[رواه أحمد (٩٣/٣)، والبخاري (٣٨/٤، ٧٧)، ومسلم (١٤٤/٧، ١٤٥) كلاهما في الزكاة].

١٢٤٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة: «**اليَدُ العُلْيا خَيرٌ مِنَ اليدِ السُّفْلَى، فاليدُ العُلْيا هي المُنفِقَةُ، والسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ**».

[رواه البخاري (٣٩/٤)، ومسلم (١٢٤/٧)].

١٢٤١ ـ وعن حَكِيم بن حِزَام رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «**يا حَكِيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فمَنْ أخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لهُ فيهِ، ومَنْ أخَذَهُ بإشرافِ نَفْسٍ لم يُبَارَكْ لهُ فِيهِ، وكانَ كالذِي يأكلُ ولا يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيا خيرٌ من اليدِ السُّفْلَى**».

[رواه أحمد (٤٠٢/٢)، والبخاري (٧٨/٤)، ومسلم (١٢٦/٧) في الزكاة، ورواه البخاري في الوصايا، وفي فرض الخمس وفي الرقاق].

١٢٤٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأنْ يأخُذَ أحَدُكم حَبْلَهُ فيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أنْ يأتِيَ رَجُلاً فيسألَهُ، أعطاهُ أو مَنَعَهُ**».

[رواه البخاري (٧٨/٤)، ومسلم (١٣١/٧)].

١٢٤٣ ـ وعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمَرَنا بالصَّدقةِ انطلق أحدُنا إلى السُّوق فيُحَامِلَ فيُصِيبُ المُدَّ، وإن لِبعضِهِم اليومَ لِمَائَة ألفٍ.

[رواه البخاري في الزكاة (٢٦/٤)].

ش: في هذه الأحاديث الإرشاد إلى التعفف والاستغناء عن الناس، وأخذ المال بسخاوة نفس، والعمل باليد ولو بأخس المهن.

مدح الإنفاق وذم البخل والإمساك

١٢٤٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما مِن يوم يُصبِحُ العِبادُ فِيهِ إلا مَلَكَانِ يَنزِلانِ فيقولُ أحدُهُما: اللَّهُمَّ أعْطِ مُنفِقاً خَلَفاً، ويقولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»**.

[رواه البخاري (٤/٤٧)، ومسلم (٧/٩٥) وغيرهما].

١٢٤٥ ـ وعنه قال: قال النبي ﷺ: **«مَثَلُ البَخِيلِ والمُتَصَدِّقِ كمَثَلِ رَجُلَيْنِ عليهما جُبَّتانِ مِن حَديدٍ من ثُدِيِّهما إلى تَرَاقِيهما، فأما المُنفِق فلا يُنفِقُ إلاَّ سَبَغَتْ أو وَفَرت على جِلْده حتَّى تُخفِي بَنَانَهُ وتعفوَ أثَرَهُ، وأمَّا البَخيلُ فلا يُريد أن يُنفقُ شيئاً إلا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مكانَها، فهُو يُوَسِّعُها ولا تَتَّسِعُ»**.

[رواه أحمد (٢/٢٥٦، ٥٢٣)، والبخاري (٤/٤٨، ٤٩)، ومسلم (٧/١٠٧، ١١٠)].

١٢٤٦ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اتَّقُوا الظُّلمَ، فإنَّ الظُّلمَ ظُلُماتٌ يومَ القِيامةَ، واتَّقُوا الشُّحَّ، فإنَّ الشُّحَّ أهلكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم، حَمَلَهُم على أن سَفَكُوا دِمَاءَهُم، واستَحَلُّوا مَحَارِمَهُم»**.

[رواه أحمد (٣/٣٢٣)، ومسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم].

١٢٤٧ ـ وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالسٌ في ظل الكعبة فلما رآني قال: **«هُم الأخسَرُونَ وربِّ الكعبة»**، فقلت: فداك أبي وأمي، من هم؟ قال: **«هم الأكْثَرُونَ أموالاً إلاَّ مَنْ قال هَكَذا وهَكَذا وهكذا من بَينِ يَدَيْهِ، ومِن خلفِه، وعَن يَمِينِهِ، وعن شِمَالِهِ، وقليلٌ ما هُم»**.

[رواه أحمد (٥/١٥٢، ١٥٨)، والبخاري في الأيمان والنذور وغيره، ومسلم في الزكاة (٧/٧٣)].

١٢٤٨ ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا ابنَ آدَمَ إنَّكَ إن تَبْذُلَ الفَضْل خيرٌ لَكَ، وإن تُمْسِكْه شَرٌّ لَكَ، ولا تُلامُ**

على كفافٍ، وابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ، واليَدُ العليا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفلى».

[رواه أحمد (٥/٢٦٢)، ومسلم في الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير إلخ (٧/١٢٦)].

١٢٤٩ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي شيءٌ إلا ما أدْخَلَ علَيَّ الزبيرُ فهل عليَّ جناحٌ أن أرْضَخَ مما يدخل عليّ؟ فقال: **«ارْضَخِي ما استطَعْتِ، ولا تُوعِي فيوعي الله عليكِ»**. وفي رواية: **«انضَحُوا، أو: انضَحِي، أو انفِقِي، ولا تُحْصِي فيُحصِيَ الله عليكِ، ولا توعِي فيوعِيَ الله عليكِ»**.

[رواه البخاري (٤/٤٢، ٤٣)، ومسلم (٧/١١٨، ١١٩) والألفاظ له كلاهما في الزكاة].

١٢٥٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله قال لي: أنْفِقْ أُنْفِقْ عليكَ»**.

[رواه مسلم (٧/٧، ٨٠) وغيره].

ش: أحاديث هذا الفصل كلها تدل على مدح الإنفاق وذم الإمساك والشح، وفي الموضوع أحاديث كثيرة وسيأتي بعضها في الزهد إن شاء الله تعالى.

فضل الصدقة والحض عليها

١٢٥١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما تَصَدَّقَ أحدٌ بصدقةٍ مِن طَيِّبٍ ولا يَقبَل الله إلا طيباً إلا أخذَها الرحمنُ بيَمِينِه وإنْ كانَتْ تَمرةً تربو في كَفِّ الرَّحمن حتَّى تكونَ أعظمَ مِن الجبل، كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّهُ وفَصِيلَهُ»**.

[رواه البخاري (٤/٢٠، ٢١)، ومسلم (٧/٩٨، ٩٩)، والترمذي (٥٨٤، ٥٨٧)].

١٢٥٢ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ امرِىءٍ في ظلِّ صدَقَتِه حتى يُقضَى بينَ النَّاسِ».

[رواه أحمد (١٤٧/٤، ١٤٨)، وابن حبان (٨١٧)، والحاكم (٤١٦/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي].

وسيأتي حديث: «سبعةٌ يُظِلُّهم اللَّهُ تحتَ ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ، فذكر منهم: ورجلٌ تَصَدَّق بِصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شِمالُهُ ما تُنفِقُ يَمِينُه» وهو في الصحيحين كما يأتي حديث معاذ...: «والصَّدقة تُطفِىء الخطيئةَ كما يُطفىءُ الماءُ النارَ».

[رواه أحمد (٢٣١/٥، ٢٣٧)، والترمذي وحسنه وصححه].

١٢٥٣ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على كلِّ مُسلم صدقةٌ»، قالوا: فإنْ لم يجد؟ قال: «فلْيَعْمَلْ بيَدَيهِ فينفعَ نَفسَهُ ويتصدَّق»، قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: «فيعينُ ذا الحاجةِ المَلْهُوف»، قالوا: فإن لم يفعله؟ قال: «فيأمُرُ بالخيرِ»، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيُمسِكُ عن الشرِّ فإنَّه له صدقةٌ».

[رواه البخاري (٥٠/٤)، ومسلم (٩٤/٧) كلاهما في الزكاة، ورواه البخاري في الرقاق أيضاً].

ش: «الملهوف»: هو المضطر أو المظلوم.

١٢٥٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يا نِساءَ المُسلمات لا تَحقِرَنَّ جارةٌ لِجارتِها ولو فِرسَنَ شَاةٍ».

[رواه مسلم في الزكاة (١١٩/٧)].

١٢٥٥ ـ وعن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنِ استَطاعَ مِنكُم أن يَتَّقِي النَّار فلْيَتَصَدَّقْ ولو بِشِقِّ تَمرةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِد فبِكَلِمةٍ طيِّبَةٍ».

[رواه أحمد (٢٥٦/٤، ٢٥٨، ٣٧٩) وفي مواضع، والبخاري في الزكاة (٢٤/٤، ٢٦)، وفي علامات النبوة، وفي الرقاق مطولاً ومختصراً. ورواه مسلم في الزكاة كذلك (١٠١/٧، ١٠٢)].

١٢٥٦ ـ وعن عائشة مثله.

[رواه أحمد (١٣٧/٦)].

ش: في هذه الأحاديث الحض على الصدقة وبعض فضائلها، وقد جاء فيها الشيء الكثير الذي لا يتَّسع لإيراده هذا الملخص وسيأتي بعض ذلك مفرقاً في الكتاب.

أفضل الصدقة

١٢٥٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينارٌ أنفقتَهُ في سبيلِ الله، ودينارٌ أنفقتَهُ في رقَبةٍ، ودينارٌ تصدَّقتَ بهِ على مِسكينٍ، ودينارٌ أنفقتَهُ على أهلِكَ، أعْظَمُها أجْراً الَّذي أنفقتَهُ على أهلِكَ».

[رواه مسلم (٨٢/٧)، ويأتي في النكاح أيضاً كتاليه].

١٢٥٨ ـ وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ دينارٍ يُنفقُه الرجلُ دينارٌ ينفقُه على عِيالِه، ودينارٌ يُنفقه على دابَّتِه في سبيل الله، ودينارٌ يُنفقُه على أصحابِه في سبيلِ الله».

[رواه مسلم (٨١/٧)].

١٢٥٩ ـ وعن أبي هريرة وحكيم بن حزام رضي الله تعالى عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الصَّدقةِ ما كانَ عن ظَهرِ غِنَى، وابدأْ بِمَنْ تَعُولُ».

[رواه البخاري (٣٧/٤، ٣٨)، ورواه مسلم عن حكيم (١٢٥/٧)].

١٢٦٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أيُّ الصدقة أعظمُ أجراً؟ قال: «أنْ تَصَّدَّق وأنتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفقرَ وتأملُ الغِنَى، ولا تُمْهِل حتَّى إذا بلغتْ الحلقومَ، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

[رواه البخاري (٢٧/٤، ٢٨)، ومسلم في الزكاة (١٢٣/٧)، والنسائي فيهما، وفي الوصايا].

١٢٦١ ـ وعنه أنه قال: يا رسول الله أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «**جُهْدُ المُقِلِّ وابدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

[رواه أبو داود (١٦٧٧)، وأحمد (٣٥٨/٢)، والحاكم (٤١٤/١) وسنده صحيح. وله مع هذا شاهد صحيح عن عبدالله بن حبشي، رواه أحمد (٤١١/٣، ٤١٢)].

١٢٦٢ ـ وعن أبي أيوب وحكيم بن حزام رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضلُ الصَّدقَةِ الصَّدقةُ على ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ**».

[رواه أحمد (٤١٦/٥) عن أبي أيوب (٤٠٢/٣) عن حكيم. وهو حسن بهما وله شاهد عن أبي سعيد. رواه أبو داود والترمذي، وآخر عن أم كلثوم رواه الحاكم (٤٠٦/١)، والبيهقي (٢٧/٧) وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي].

ش: «**الكاشح**»: الذي يطوي باطنه على عداوتك.

١٢٦٣ ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**أفضلُ الصَّدقاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ أو مَنِيحةُ خادِمٍ في سبيلِ الله، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سبيلِ الله**».

[رواه الترمذي في أوائل فضل الجهاد رقم (١٦٢٧) بسند صحيح، ولذلك حسنه وصححه وله شاهد عنده أيضاً عن عدي بن حاتم].

ش: قوله: «**فسطاط..**» إلخ: أي خيمة يستظل بها. وقوله: «**منيحة خادم**»: أي هبة عبد للمجاهد يخدمه. وقوله: «**طروقة فحلٍ**»: أي مركوبة من ناقة أو فرس يعطيها الإنسان لأخيه هبة أو قرضاً أو إعارة.

١٢٦٤ ـ وعن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «**المَاءُ**»، قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد.

[رواه أحمد (٢٨٤/٥، ٢٨٥، و٧/٦)، وأبو داود (١٦٨١)، والنسائي في الوصايا، وابن ماجه (٣٦٨٤)، وابن حبان (٨٥٨)، والحاكم (٤١٤/١) وهو حديث حسن وصححه الحاكم على شرطهما].

١٢٦٥ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَرْبَعُونَ خَصْلَةً: أعلاهُنَّ مَنِيحَةُ العِنزِ ما يَعْمَلُ رجلٌ بخصلةٍ منها رجاءَ ثوابِها وتصديقَ موعُودِها إلا أدْخَلَهُ اللَّهُ بها الجنَّةَ**».

قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز: من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر خصلة.

[رواه أحمد (١٦٠/٢، ١٩٤، ١٩٦)، والبخاري في العمرى (١٧٢/٦)، وأبو داود في الزكاة (١٦٨٣)].

ش: في هذه الأحاديث من هذا الفصل عدة أنواع تُؤْذِنُ بأفضلية الصدقات فيها كالنفقة على الأهل والعيال والأصحاب والصدقة على القريب العدو، والصدقة عن ظهر غني، أو عن جهد المقل، أو ما كان حالة الصحة والشح، أو مساعدة المجاهدين بفسطاط، أو خادم، أو مركوب، وسقي الماء، ومنيحة العنز. فكل هذه الأنواع لها فضل على غيرها في الصدقة. وتفصيل الكلام فيها ينظر في مظانها من الشروح، ويأتي لها مزيد في الآداب إن شاء الله تعالى.

فضل الصدقة على الأقارب والأزواج والأولاد

١٢٦٦ ـ عن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ المسلمَ إذا أَنفقَ على أهلِهِ نفقةً وهُوَ يَحْتَسِبُها كانَتْ لهُ صدقةً**».

[رواه البخاري في النفقات، وفي المغازي، ومسلم في الزكاة (٨٨/٧)].

١٢٦٧ ـ وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لَوْ أعطيتها أخوالَك كان أعظمَ لأجْرِكَ**».

[رواه البخاري في الهبة، ومسلم (٨٥/٧، ٨٦) في الزكاة].

١٢٦٨ ـ وعن سلمان بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «**الصَّدقةُ على المِسكينِ صدقةٌ، وهِيَ على ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَان صدقةٌ وصلةٌ**».

[رواه أحمد (١٧/٤، ١٨، ٢١٤)، والترمذي في الزكاة رقم (٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، والحاكم (٤٠٧/١) وصححه ووافقه الذهبي، وهو صحيح لشواهده].

١٢٦٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عندي دينارٌ، فقال: «**أنفِقْهُ على نفسِكَ**»، قال: عندي آخر، قال: «**أنفِقْهُ على وَلَدِكَ**»، قال: عندي آخر، قال: «**أنفِقْهُ على أهلِكَ**»، قال: عندي آخر، قال: «**أنفِقْهُ علَى خَادِمِك**»، قال: عندي آخر، قال: «**أنتَ أعلمُ**».

[رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٦٢/٥)، وكذا أحمد (٢٥١/٢، ٤٧١)، والحاكم (٤١٥/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ويأتي مرة ثانية في النكاح].

١٢٧٠ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: أعْتَقَ رجلٌ من بَنِي عُذْرة عَبداً له عن دُبُرٍ فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «**ألَكَ مالٌ غيره؟**»، قال: لا، فقال: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**»، فاشتراه نُعَيْم بن عبدالله العَدَوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: «**ابْدَأْ بِنَفْسك فتصَدَّقْ عليها، فإن فَضَلَ شيءٌ فلأَهلِك، فإن فضَلَ عَن أهلِكَ شيءٌ فَلِذِي قرابَتِك، فإن فَضَل عن ذِي قرابَتِك شيءٌ فهكذا، وهكذا**»، يقول: «**فبَيْنَ يَدَيكَ وعَنْ يَمِينِكَ وعن شِمالِكَ**».

[رواه أحمد (٣٠٥/٣)، ومسلم في الزكاة (٨٢/٧، ٨٣)].

١٢٧١ ـ وعن زَيْنَب امرأةِ عبدِالله رضي الله تعالى عنهما قالت: كنت في المسجد فرأيتُ النبي ﷺ قال: «**تَصَدَّقْنَ ولو مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»، وكانت زينبُ تُنفِقُ على عبدالله وأيتام في حِجْرِها، فقالت لعبدالله: سَلْ رسولَ الله ﷺ أيُجْزِئُ عَنِّي أن أُنفِقَ عليْكَ وعلى أيتام في حِجْرِي من الصَّدقَةِ، فقال: سَلِي أنتِ رسولَ الله ﷺ، فانطلقتُ إلَى النبي ﷺ فوجَدْتُ امرأةً من الأنصارِ على الباب حاجَتُها مثلُ حاجَتِي فمَرَّ علينا بلالٌ فقلنا: سلْ النبي ﷺ أيُجْزِئُ عني أن أُنفِقَ على زوجي وأيتامٍ لي في حِجري؟ وقلنا: لا تُخْبِرْهُ

بِنَا، فدخل فسأله فقال: «**مَنْ هُمَا؟**»، قال: زينب، قال: «**أيُّ الزَّيَانِب؟**»، قال: امرأة عبدالله، فقال: «**نعم، لها أجْرُ القرابَةِ وأجْرُ الصَّدقَةِ**».

[رواه البخاري (٧٠/٤، ٧١)، ومسلم (٨٧/٧) كلاهما في الزكاة، ويأتي مطولاً في الأدب من حديث أبي سعيد إن شاء الله تعالى].

١٢٧٢ ـ وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: يا رسول الله إن بَنِي أبِي سَلَمَةَ في حِجْرِي ولَيس لهم شيءٌ إلاَّ ما أنفَقْت عليهم، ولستُ بتارِكَتِهم كذا ولا كذا، أفَلِي أجرٌ إنْ أنفقتُ عليهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أنفِقِي عليهِم فإنَّ لكِ أجرَ ما أنفَقْتِ عليهِم**».

[رواه البخاري (٧٣/٤) في الزكاة، وفي النفقات، ومسلم في الزكاة (٨٨/٧) وغيرهما].

١٢٧٣ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قال أبو طلحة: أرَى ربَّنا يسألُنا من أمْوَالنا فأُشْهِدُكَ يا رسولَ الله أنِّي قد جعلتُ أرضِي بَيْرُحاء للَّهِ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**اجْعَلْهَا في قَرَابَتِك**»، قال: فجعلها في حسَّان بن ثابت، وأُبَيّ بن كعب.

[رواه أحمد (٢٨٥/٣)، والبخاري (٦٧/٤)، ومسلم (٨٥/٧) كلاهما في الزكاة وغيرهما ويأتي مطولاً في التفسير إن شاء الله تعالى، وفي الوقف].

ش: في هذه الأحاديث الشريفة فضل الصدقة والنفقة على الأهل، والأولاد، والأقارب، وأنهم يقدمون في ذلك على غيرهم، لأن في ذلك صدقة وصلة. وفيها مشروعية الإنفاق على النفس أولاً ثم الأولاد ثم الأهل. وفيها جواز صرف الزكاة في الزوج والأولاد بالنسبة للمرأة. وفيها غير ذلك.

ثبوت أجر الصدقة وإن وقعت في غير أهلها

١٢٧٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قال رجلٌ لأتَصَدَّقَنَّ بِصدقةٍ، فخَرَج بصدقَتِهِ فوضَعَها في يدِ سَارِقٍ فأصبَحُوا**

يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ على سارقٍ، فقالَ: اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بصدقةٍ فخرجَ بصدقَتِه فوضَعَها في يدي زَانِيةٍ فأَصْبَحُوا يتحدَّثُونَ تُصُدِّقَ الليلةَ على زانيةٍ، فقال: اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ على زانيةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بصدقةٍ، فخرَجَ بصدَقَتِه فوضعها في يدي غنيٍّ فأَصْبَحُوا يتحدَّثون، تُصُدِّقَ على غَنِيٍّ، فقال: اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ، على سارقٍ وعلى زانيةٍ، وعلى غَنِيٍّ، فأُتي، فقيل له: أمَّا صدقتُك على سارقٍ فلعلَّه أن يَسْتَعِفَّ عن سرِقَتِهِ، وأمَّا الزَّانيةِ فلعلَّها أن تَسْتَعِفَّ عن زِناها، وأمَّا الغَنِيُّ فلعلَّه يعْتَبِرُ فيُنفِقُ ممَّا أعطاهُ الله».

[رواه أحمد (٢/٣٢٢)، والبخاري (٤/٣٢)، ومسلم (٧/١١٠، ١١١) وغيرهم].

١٢٧٥ ـ وعن مَعْن بن يزيدَ رضي الله تعالى عنهما قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأَبي وجَدِّي، وخطب علي فأنكحني، وخاصمتُ إليه كان أبي يزيد أخرج دنانيرَ يَتصدَّقُ بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجِئْتُ فأخذْتُها، فأتيْتُه بها، فقال: والله ما إياك أردتُ، فخاصمْتُه إلى رسول الله ﷺ فقال: «لَكَ ما نَوَيْتَ يا يزيدُ، ولكَ ما أخذْتَ يا معنُ».

[رواه أحمد (٣/٤٧٠)، والبخاري (٤/٣٤، ٣٥)].

ش: وفي الحديثين صحة الصدقة وحصول ثوابها ولو أعطيت لغير أهلها من الفساق والأغنياء وغيرهم ممن يجهل حالَهم المُتَصَدِّقُ.

أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها

١٢٧٦ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَنْفَقَتْ المرأةُ مِن طعام بَيْتِها غيرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لها أجرُها بِما أَنْفَقَتْ ولِزَوْجِها أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَللخازِنِ مثلُ ذلكَ، لا يَنقُصُ بعضُهم أجْرَ بَعْضٍ شيئاً».

[رواه البخاري (٤/٤٥، ٤٦)، ومسلم (٧/١١١)].

١٢٧٧ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال:

«الخَازِنُ المُسلِمُ الأمينُ الذي يَنفذ وربما قال: يُعطي ما أُمِرَ به كاملاً مُوَفَّراً طيِّباً به نَفْسُه فيَدفعُه إلى الذي أُمِرَ له به أحدُ المُتَصَدِّقِينَ».

[رواه أحمد (٤/٣٩٤)، والبخاري (٤/٤٥)، ومسلم (٧/١١١) كلاهما في الزكاة].

ش: وفي الحديثين جواز تصدق الزوجة من بيت زوجها وكذا الخازن والخادم إذا كان ذلك بإذن من الزوج ولو إذناً عاماً بشرط عدم الإفساد مع الأمانة وأن لهما من الأجر ما لرب البيت.

وستأتي أحاديث مفرقة تتعلق بالصدقة في الوصايا، والنكاح، والأدب وغيرها. وبهذا تمَّ كتاب الزكاة. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وذريته وزوجاته وصحابته أجمعين، كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون. ويليه كتاب الصيام.

كتاب الصيام

من فضائل الصيام

١٢٧٨ ـ عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله مُرْنِي بِعَمَلٍ آخُذُه عنك يَنْفَعُنِي الله به، قال: «**عَليكَ بالصَّوْمِ فإنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ**».

[رواه أحمد (٥/٢٥٥، ٢٥٨)، والنسائي (٤/١٣٧)، وابن خزيمة (١٨٩٣)، وابن حبان (٩٢٩، ٩٣٠) بالموارد، والحاكم (١/٤٢١) وصححه ووافقه الذهبي].

ش: قوله: «**لا عدل له**»: أي لا مثل له كما في رواية لبعضهم. وهو يدل على أن الصيام لا يماثله عمل ويدل لذلك الحديث التالي.

١٢٧٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لهُ إلاَّ الصِّيامَ فإنَّهُ لِي وأنا أجْزِي بِه، والصِّيامُ جُنَّةٌ، وإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكُم فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخب، فإنْ سابَّهُ أحدٌ أو قَاتَلَهُ فليَقُلْ: إنِّي امرؤٌ صَائِمٌ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِندَ اللَّهِ مِن رِيحِ المِسْكِ، للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُما: إذا أفْطَرَ فَرِحَ، وإذا لَقِيَ ربَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**».

[رواه أحمد (٢/٢٨١، ٥٠٣)، والبخاري في الصيام (٥/١٩، ٢٠) وغيره، ومسلم فيه (٨/٢٩، ٣١)، وأبو داود (٢٣٦٣)، والنسائي (٢/٢٥٥)، والترمذي (٦٧٦، ٦٧٨)، وابن ماجه (١٦٣٨) وغيرهم مطولاً ومختصراً].

وعند مسلم وغيره: «**كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الحسنةُ بعَشرِ أمْثَالِها إلَى سَبعمائَة ضعْفٍ**».

ش: قوله: «**والصوم لي**» في معناه أقوال أقربها إلى الصواب، أنه خاص بالله لا يدخله رياء. وقوله: «**جنة**» بضم الجيم: أي وقاية من المعاصي في الدنيا ومن النار في الآخرة. وقوله: «**لخلوف**» بضم الخاء: أي تغير فمه، وفيه الفضل الجزيل للصيام.

١٢٨٠ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ فِي الجنَّةِ باباً يُقالُ له الرَّيَّانُ، يَدخلُ مِنهُ الصَّائِمُونَ يومَ القِيامةِ لا يَدخُلُ مِنهُ أحدٌ غيرُهُم، يُقالُ: أينَ الصَّائِمُونَ؟ فيقُومُون، فإذا دَخَلُوا أُغْلِقَ**».

[رواه البخاري (٥/١٢، ١٣)، ومسلم (٨/٣٢)، والترمذي (٦٧٧) وغيرهم].

ش: قوله: «**الريان**»: من الري.

وفي الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين.

١٢٨١ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يصُومُ يوماً فِي سَبيلِ الله إلا بَاعَدَ اللَّهُ بذلِكَ اليومِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبعينَ خَرِيفاً**».

[رواه البخاري في الجهاد (٧/٣٧٨)، ومسلم في الصيام (٧/٣٣) وغيرهما، واللفظ لمسلم].

ش: قوله: «**خريفا**»: الخريف: السنة، وهذا العدد غير مراد بدليل مجيء في رواية عند النسائي وغيره مائة عام. وفيه فضل الصيام وعلى الأخص في الجهاد، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً ولا غير ذلك من المهمات.

من فضائل رمضان وصيامه

١٢٨٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إذَا جَاءَ رمضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ وصُفِّدَتْ الشَّياطِينُ».

[رواه أحمد (٢/٣٥٧)، والبخاري (٥/١٤، ١٥)، ومسلم (٧/١٨٧) في الصيام، ورواه البخاري أيضاً في بدء الخلق].

١٢٨٣ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ أوَّلُ ليلةٍ مِن شَهرِ رمضانَ صُفِّدَتْ الشَّياطينُ ومَرَدَةُ الجِنِّ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ، فلم يُفْتَحْ مِنها بابٌ، وفُتِّحَتْ أبوابُ الجَنَّةِ فلم يُغْلَقْ منها بابٌ، ويُنَادِي مُنادٍ: يَا بَاغِيَ الخير أقْبِلْ، ويَا بَاغِيَ الشَّرِّ أقْصِرْ، ولِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وذلكَ كلَّ ليلةٍ».

[رواه الترمذي (٦٠٣)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٨٨٣)، والحاكم (١/٤٢١)، والبيهقي (٤/٣٠٣)، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، والحديث وإن كان في سنده مقال فإن له طريقاً آخر رواه أحمد (٢/٢٣٠، ٣٨٥، ٤٢٥) وسنده صحيح، ولا يضر انقطاعه فإن له شاهداً عن رجل من أصحاب النبي ﷺ رواه أحمد (٤/٣١١، ٣١٢، و ٥/٤١١)، والنسائي (٤/١٠٤، ١٠٥) فالحديث صحيح].

١٢٨٤ ـ وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «مَن صَامَ رمضَانَ إيمَاناً واحتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[رواه أحمد (٢/٢٣٢، ٢٤١، ٥٠٣)، والبخاري في الإيمان، وفي الصلاة، وفي الصيام (٥/١٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦/٣٩، ٤٠)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٦٠٤)، والنسائي (٣/١٦٤، و ٤/١٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٦) وغيرهم، وزاد أحمد في رواية بسند صحيح: «غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، ويأتي مطولاً في قيام ليلة القدر].

ش: قوله: «وصفدت»: أي سُلْسِلَتْ وشُدَّتْ بالأغلال. قوله: «مَرَدَةُ الجن»: هو جمع مارد وهو العاتي الخبيث الشرير. قوله: «يا باغي»: أي يا طالب الخير ومريده. قوله: «إيماناً واحتساباً»: أي تصديقاً به وطلباً لوجه الله وثوابه والرغبة فيه.

وفي هذه الأحاديث فضل رمضان وفضل صيامه، وأنه تصفد وتغل فيه

المردة من الجن وتفتح له أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، وذلك تشريفاً له. وينادي ملك من قبل الله عزّ وجلّ: يا طالب الخير أقبل على عملك، ويا مريد الشر ارعو عما أنت فيه وقصر من ذلك.

وجوب صوم رمضان

١٢٨٥ ـ عن مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان يومُ عاشُوراء يوماً تصومُه قريشٌ في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومُه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامَه وأمَرَ الناسَ بصِيامه، فلما فُرِضَ رمضانُ كان هو الفريضَةَ وتُرِكَ يومُ عاشوراءَ فمَنْ شَاءَ صامَهُ ومَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

[رواه أحمد (٦/١٦٢، ٢٤٤)، والبخاري في الصيام (٥/١٤٩) وفي مواضع في الحج، وفي أيام الجاهلية وفي تفسير البقرة، ومسلم (٨/٤، ٥، ٦)، والترمذي (٦٦٥)، وأبو داود (٢٤٤٢) وغيرهم ونحوه عن ابن عمر عند مسلم (٨/٦، ٧) وغيره].

ش: الحديث يدل على وجوب صوم رمضان وفرضيته وهو إجماع يكفر منكره وقد قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلخ. وتقدم حديث عمر في سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإسلام وقوله له: «أن تشهد أن لا إله إلا الله» إلخ، رواه مسلم كما تقدم حديث ابن عمر: «بُنِيَ الإسلام على خمس» إلخ، روياه. في أحاديث أخرى تقدمت في الإيمان وفي الصلاة.

كانت فرضية الصيام أولاً على التخيير

١٢٨٦ ـ عن سَلَمَة بن الأكْوَعِ رضي الله تعالى عنه أنه قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شَاءَ صَامَ ومَنْ شاءَ أفْطَرَ فافتدى بطعَامِ مِسْكِينٍ حتَّى أُنزِلَتْ هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾».

[رواه البخاري في التفسير (٩/٢٤٧)، ومسلم في الصيام ٨/٢٠)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٠١) وغيرهم].

١٢٨٧ ـ وعن ابن أبي لَيْلَى رحمه الله تعالى قال: حدَّثنا أصحابُ محمد ﷺ نزل رمضانُ فشَقَّ عليهم فكان من أطْعَم كلَّ يوم مسكيناً تركَ الصومَ مِمَّنْ يُطِيقُه ورُخِّصَ لهم في ذلك فنَسَخَتْها: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فأُمِرُوا بالصيام.

[ذكره البخاري معلقاً في الصيام (٥/٩١)، ووصله أبو نعيم في «المستخرج»، ومن طريقه رواه البيهقي في «السنن» (٤/٢٠٠) مطولاً].

ش: الحديثان يدلان على أن الصوم في الأول كان على التخيير، وهكذا كانت أكثر الأحكام على التدريج نظراً لطبائع العرب، وفي ذلك من الحكمة ما لا يخفى.

وجوب الصيام متوقف على رؤية الهلال

١٢٨٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا رَأيتُمْ الهِلالَ فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوهُ فأفطِرُوا، فإنْ غُمَّ عليكُم فصُومُوا ثلاثينَ يَوْماً»**.

[رواه البخاري (٥/٢٥)، ومسلم (٧/١٩٣) واللفظ له ونحوه عن ابن عمر عندهما].

وفي بعض رواياته: **«إنَّما الشَّهرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ، فلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْهُ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكُم فاقْدُرُوا لَهُ»**.

[رواه البخاري (٥/٢٢)، ومسلم (٧/١٩٠)].

ش: قوله: **«فاقدروا له»**: هو معنى قوله: **«فأكملوا عدة شعبان»**. وأبعد من قال معناه: احسبوا له، واستدل به على العمل بحساب النجوم.

العمل برؤية رجل واحد

١٢٨٩ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: تَراءَى الناسُ

الهِلالَ فأخْبَرْتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيتُه، فصامَه، وأمرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

[رواه أبو داود (٢٣٤٢) بسند صحيح].

ش: قوله: «تراءى..» إلخ: أي طلبوا رؤيته.

وفي الحديث دليل على العمل برؤية رجل واحد عدل. وفي ذلك خلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى.

إذا لم ير الهلال حتى ارتفع النهار

١٢٩٠ ـ عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رَكْباً جاءُوا إلى رسول الله ﷺ يَشْهَدُونَ أنهم رأوْا الهِلالَ بالأمْسِ فأمَرَهُم أن يُفْطِرُوا وإذَا أصْبَحُوا يُغْدُونَ إلى مُصَلاَّهُم.

[رواه أبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣) وسنده صحيح، وله شاهد عند أبي داود (٢٣٣٩) وغيره بسند صحيح أيضاً].

ش: في الحديث دليل على وجوب الفطر أو الصيام على من بلغته رؤية الهلال ولو نهاراً، وفيه مشروعية قضاء صلاة العيد لمن لم يعلم به.

النهي عن تقدم رمضان بالصيام وعن صيام يوم الشك

١٢٩١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمضَانَ بِصِيامِ يومٍ، ولا يَوْمَيْنِ إلاَّ رجلٌ كانَ يصومُ صوماً فلْيَصُمْهُ»**.

[رواه البخاري (٥/٢٩، ٣٠)، ومسلم (٧/١٩٤) وباقي الجماعة].

١٢٩٢ ـ وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما قال: «مَن صَامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فِيهِ فقد عَصَا أبا القاسم ﷺ».

[رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٠٦)، والنسائي (٤/٣٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والدارمي (١٦٨٩)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٨٧٨) بالموارد، والحاكم

(٤٢٣/١، ٤٢٤) بسند صحيح، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وذكره البخاري في الصيام معلقاً بصيغة الجزم].

ش: في الحديث الأول النهي عن أن يصوم الرجل قبل رمضان يوماً أو يومين إلا من كانت له عادة من صيام. وفي الثاني النهي عن صيام يوم الشك وهو اليوم الثلاثون من شعبان، لأن ذلك مخالف للأحاديث المتقدمة: «لا تصوموا حتى تروه..» إلخ.

تحريم صيام أيام العيد والتشريق

١٢٩٣ ـ عن عُمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صِيام هَذَيْنِ اليومين: «**أمَّا يومُ الفِطْرِ ففِطْرُكُم مِن صَوْمِكُم، وأمَّا يَوْمُ الأضْحَى فكُلُوا مِن نُسُكِكُم**».

[رواه أحمد (٦٠/١)، والبخاري (١٤٢/٥، ١٤٣)، ومسلم (١٥/٨) وباقي الجماعة ونحوه عن أبي سعيد الخدري عند البخاري (١٤٤/٥)، ومسلم (١٥/٨)].

١٢٩٤ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يومُ عرفةَ ويومُ النَّحر وأيَّامُ التَّشريقِ عِيدُنَا أهلَ الإسلامِ، وهي أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ**».

[رواه أحمد (١٥٢/٤)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي في الكبرى (١٥٥/٢)، والدارمي (١٧٧١)، والحاكم (٤٣٤/١) وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

١٢٩٥ ـ وعن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيَّامُ التَّشريقِ أيامُ أكْلٍ وشُربٍ**».

[رواه أحمد (٧٥/٥)، ومسلم (١٧/٨) وغيرهما].

وفي الباب عن كعب بن مالك عندهما أيضاً، وعن أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وبشر بن سحيم عند أحمد، وعن عمرو بن العاص عند الدارمي وغيره.

ش: قوله: «**أيام التشريق**»: هي أيام منى ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى سميت بذلك لأن العرب كانوا يشرقون فيها اللحوم.

وما في الباب يدل على أن هذه الأيام لا ينبغي صيامُها لأنها أعيادٌ، والعيد فيه إكرام من الله لعباده عزّ وجلّ، فصيامها فيه سُوءُ أدب معه تعالى.

النهي عن صيام الجمعة وعرفة وبعد انتصاف شعبان

١٢٩٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَصُومُ أحدُكُم يومَ الجُمُعَةِ إلاَّ أن يَصُومَ قَبْلَهُ، أوْ يَصُومَ بَعدَهُ**».

وفي رواية: «**لا تَخْتَصُّوا ليلةَ الجُمُعَةِ بقِيامٍ مِن بَينِ اللَّيالي، ولا تَخْتَصُّوا يومَ الجُمُعَةِ بصِيامٍ مِن بينِ الأيَّام إلاَّ أنْ يَكونَ في صومٍ يصومُه أحدُكُم**».

[رواه أحمد (٤٩٤/٢)، والبخاري (١٣٧/٥)، ومسلم (١٨/٨)، والترمذي (٦٥٥) وباقي الجماعة، والرواية الثانية لمسلم].

١٢٩٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن صوم عرفة ـ يعني بعرفة ـ فقال: حَجَجْتُ مع النبي ﷺ فلم يَصُمْه، ومع أبي بكر فلم يَصُمْهُ، ومع عُمَرَ فلم يَصُمْهُ، ومع عُثمان فلم يَصُمْه، وأنا لا أصُومُه، ولا آمُرُ به، ولا أنْهَى عَنْهُ.

[رواه أحمد رقم (٥٩٤٨، ٥٤٢٠)، والترمذي (٦٦٣)، والدارمي (١٧٧٢)، وابن حبان (٩٣٤) بسند صحيح على شرط مسلم].

١٢٩٨ ـ وعن أم الفضل رضي الله تعالى عنها أن الناس تَمَارَوْا عندها يومَ عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلتْ إليه بقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقفٌ على بعيرِه بعرفة فشَرِبَهُ. رواه الشيخان.

١٢٩٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا انْتَصَفَ شَعبانُ فلا تَصُومُوا حَتَّى يكونَ رَمَضَانُ**».

[رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٦٥٠)، والدارمي (١٧٤٧، ١٧٤٨)، وابن حبان ٨٧٦) وغيرهم، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه ابن عبدالبر، وابن حزم، والمنذري وغيرهم، ولم يصب من ضعفه].

ش: وفي هذه الأحاديث ما يدل على تحريم أو كراهة صوم يوم الجمعة مفرداً، وصوم يوم عرفة لمن وقف بها، وصوم ما بعد انتصاف شعبان. وقد اختلف العلماء فيها، منهم من حرم صيامها، ومنهم من كره ذلك.

كراهية صوم الدهر

١٣٠٠ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ».

[رواه البخاري (١٢٥/٥)، ومسلم (٤٥/٨)].

وفي رواية لأبي قتادة: «لا صَامَ ولا أفْطَرَ».

[رواه مسلم ٤٩/٨، ٥٠) مطولاً].

١٣٠١ - وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه عنه ﷺ قال: «مَن صامَ الدَّهرَ ضُيِّقت علَيهِ جَهَنَّمُ هكذا»، وقبَضَ كفَّه. وفي رواية: «وعقَدَ تِسعِينَ».

[رواه أحمد (٤١٤/٤)، وابن خزيمة (٢١٥٤، ٢١٥٥)، وابن حبان رقم (٣٥٨٤)، والطيالسي (٥١٤)، والبيهقي (٣٠٠/٤) وغيرهم وسنده صحيح، وعزاه الهيثمي (١٩٣/٣) لأحمد والبزار وكبير الطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح].

ش: في هذه الأحاديث دليل على كراهية صوم الدهر وأن من صامه يعتبر كأنه لم يصم ولم يفطر، وفي ذلك إشارة إلى أنه لا أجر له وأنه منع نفسه من الطعام بلا فائدة، وفي قوله: «ضيقت عليه جهنم»: دليل على تحريم صيام الأبد. وهذا حمله العلماء على من لم يفطر أيام العيدين ونحوهما.

وجوب تبييت النية من الليل في الصيام

١٣٠٢ - عن حفصة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعَ الصِّيامَ قَبْلَ الفَجْرِ فلا صِيَامَ لَهُ».

[رواه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (١٦٦/٤، ١٦٧)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والدارمي رقم (١٧٠٥) وسنده صحيح، وصححه ابن حزم والخطابي وغيرهما، وردوا على من أعله بالوقف. والمراد بالنية القصد والعزم على الصيام].

ش: الحديث يدل على وجوب نية الصيام من الليل، وهذا في الفرض، أما الصوم تطوعاً فلا مانع من إحداثه ولو نهاراً قبل الأكل للحديث التالي.

إنشاء الصيام التطوع من النهار

١٣٠٣ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم فقال: «أعِندَكِ شيءٌ؟»، فقلت: لا، قال: «إنِّي إذاً صَائِمٌ»، ثمَّ أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أُهْدِيَ لَنا حَيْسٌ، فقال: «أرِنيهِ فلَقَدْ أصْبَحْتُ صائِماً» فأكل.

[رواه مسلم (٣٤/٨)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٦٤٦)، والنسائي (١٦٣/٤، ١٦٤) وغيرهم. وفي رواية للدارقطني (١٧٥/٢، ١٧٦، ١٧٧)، والبيهقي (٢٧٤/٤، ٢٧٥): «إذاً أطعم وإن كنتُ قد فَرَضْتُ الصومَ». قال الدارقطني: إسناده حسن صحيح].

ش: ففي هذا الحديث سنتان: مشروعية إنشاء صيام التطوع من النهار، وجواز الفطر منه إذا أصبح صائماً، وسيأتي لهذا مزيد.

وجوب تنزه الصائم عن الجهل والمعاصي

١٣٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قولَ الزُّور والجهلَ والعملَ بِه، فليسَ لله حاجةٌ في أنْ يَدَعَ طعامَهُ أو شَرَابَهُ».

[رواه أحمد (٤٥٢/٢، ٥٠٥)، والبخاري في الصيام (١٨/٥)، وفي الأدب، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٦٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٩) كلهم في الصيام].

ش: «**قول الزور**»: الكذب. «**والجهل**»: السفه والفحش في القول.

وظاهر هذا الحديث يدل على عدم قبول الصيام المحفوف بالمعاصي. ولذا قال ابن المنير: هو كناية عن عدم القبول. وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه، ومعناه: أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه.

حكم من أكل ناسياً أو استقاء

١٣٠٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا نَسِيَ فأكَلَ وشَرِبَ فلْيَتِمَّ صَوْمَه فإنَّما أطْعَمَهُ اللَّهُ وسَقَاهُ**».

[رواه أحمد (٤٨٩/٢)، والبخاري (٥٨/٥)، ومسلم (٣٥/٨)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٦٣٧) بتهذيبي، والدارمي وباقي الجماعة].

وفي رواية: «**مَنْ أفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً فلا قَضَاءَ علَيْهِ وَلا كفَّارَةَ**».

[رواه ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٩٠٦) بالموارد، والحاكم (٤٣٠/١)، والدارقطني (١٧٨/٢، ١٧٩)، والبيهقي (٢٩٩/٤) بسند حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم. وقال البيهقي في المعرفة (٢٧٢/٦): كلهم ثقات].

١٣٠٦ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ذَرعَهُ قَيْءٌ وهوَ صَائِمٌ فلَيسَ علَيْهِ قَضَاءٌ، وإنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**».

[رواه أحمد (٤٩٨/٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٦٣٦)، والدارمي (١٧٣٦)، وابن ماجه ١٦٧٦)، وابن حبان (٩٠٧)، والحاكم (٤٢٦/١، ٤٢٧) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال ابن حزم في «المحلى» (١٧٥/٦): حديث صحيح].

ش: قوله: «**استقاء**»: أي طلب إخراج القيء.

الإمساك عن الأكل والشرب في الصيام فرض وشرط فيه بلا خلاف

لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، فمن أكل أو شرب عن تعمد بطل صومه، ووجبت عليه الكفارة الآتية، فإذا نسي فأكل أو شرب فلا شيء عليه وليتم صومه وعليه يدل الحديث الأول بروايتيه.

أما الحديث الثاني فيدل على أن من غلبه القيء فخرج بنفسه فلا حرج عليه، أما من تعمد إخراجه فقد أفطر وعليه قضاؤه، وهل يأثم لذلك أم لا؟ الحديث سكت عن ذلك، والله تعالى أعلم.

الحجامة للصائم

١٣٠٧ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

[رواه البخاري (٨٠/٥، ٨١) في الصيام، ورواه أيضاً في الطب].

ش: الحديث يدل على جواز الحجامة للصائم. أما حديث: «**أفطر الحاجمُ والمحجومُ**» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وغيرهم وهو صحيح، بل متواتر، فالجمهور على أنه منسوخ.

القبلة للصائم

١٣٠٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، ويُبَاشِرُ وهو صائِمٌ، ولكنَّه كان أمْلَكَكُم لإرْبِهِ.

[رواه البخاري (٥١/٥، ٥٢)، ومسلم (٢١٦/٧، ٢١٧)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٦٤٣) وغيرهم ونحوه عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها روياه].

١٣٠٩ ـ وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: هَشَشْتُ يوماً فقبَّلْتُ وأنا صائم، فأتيتُ النبي ﷺ فقلت: صنعتُ اليوم أمراً عظيماً فقبَّلتُ وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**أرَأيْتَ لو تَمَضْمَضتَ بِماءٍ وأنتَ صَائِمٌ؟ لا بأسَ بذلِكَ**».

[رواه أحمد (٢١/١)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والحاكم (٤٣١/١) وصححه وأقره الذهبي].

ش: قوله: «**لإربه**»: أي عضوه، وذلك كناية منها عن ملك نفسه عن مجامعتها، فغيره قلما يتمالك مع ثوران الشهوة. وقد اختلف العلماء في القبلة للصائم فمنعها البعض وأجازها آخرون مستدلين بحديثي الباب، وفصل آخرون بين الشاب والشيخ فأجازوه للثاني ومنعوها للأول لحديث جاء بذلك. وقوله: «**هششت**»: أي فرحت وارتحت. وفي تشبيه النبي ﷺ القبلة بالمضمضة دليل ظاهر على الجواز، وفي ذلك إشارة إلى العمل بالقياس.

حكم من أصبح جنباً وهو صائم

١٣١٠ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يُدْرِكُهُ الفجر، فِي رمضانَ وهو جُنُبٌ مِن مِن غَيْرِ حُلُمٍ فيَغْتَسِلُ ويَصُومُ.

[رواه البخاري (٥٧/٥)، ومسلم (٢٢٠/٧، ٢٢١، ٢٢٣)].

ونحوه: عن أم سلمة عند مسلم وغيره وفيه: ثم لا يفطر ولا يقضي.

ش: الحديث يدل على صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب وأن ذلك لا يضر صومه بل يغتسل ويصلي، ولا حرج عليه، خلافاً لمن قال سوى ذلك.

جواز الاستحمام في نهار رمضان

١٣١١ ـ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يُسْكَبُ على رأسِه الماءُ بالسُّقْيَا إمَّا مِنَ الحرِّ، وإمَّا مِنَ العَطَشِ وهو صائمٌ، ثم لم يَزَلْ صائِماً حتى أتى كَدِيداً.

[رواه أبو داود (٢٣٦٥)، والنسائي، والحاكم (٤٣٢/١) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وتقدم حديث عائشة وغيرها: أنه كان يصبح جنباً فيغتسل، تعني بعد طلوع الفجر].

ش: لا خلاف في مشروعية اغتسال الصائم نهاراً من الجنابة، وإنما اختلفوا في الاغتسال تبرداً.. والأحاديث تدل على الجواز وذلك هو الأصل.

تقديم الإفطار وتأخير السحور وما جاء من الحض على ذلك

١٣١٢ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّا مَعْشَرَ الأنبياءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنَا وتأْخِيرِ سُحُورِنَا وأنْ نَضَعَ أيْمَانَنَا على شَمَائِلِنَا في الصَّلاةِ**».

[رواه الطبراني في الأوسط (١٩٠٥، ٤٢٦١)، وفي الكبير (١٠٨٥١، ١١٤٨٥)، وابن حبان (٦٧/٥، ٦٨)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٠٥/٢)، وعزاه لكبير الطبراني قال: ورجاله رجال الصحيح، وأعاده في الصيام (١٥٥/٣) وعزاه لأوسط الطبراني وقال أيضاً: رجاله رجال الصحيح].

وللحديث شواهد منها: «**ثلاثٌ من أخلاقِ النبوَّة: تعجيلُ الإفطار، وتأخيرُ السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة**» رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجم له قاله الهيثمي في المجمع (١٠٥/٢) وعلى كل فالحديث صحيح.

١٣١٣ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ**».

[رواه البخاري (١٠١/٥)، ومسلم (٢٠٧/٧، ٢٠٨)، والترمذي (٦١٩)، وابن ماجه (١٦٩٧) وغيرهم].

١٣١٤ ـ وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا أقْبَلَ اللَّيلُ من هَهُنَا وأدْبَرَ النَّهارُ مِن هَهُنَا وغَرَبَتْ الشَّمْسُ فقد أفْطَرَ الصَّائِمُ**».

[رواه البخاري (٥/٩٨، ٩٩)، ومسلم (٧/٢٠٩)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦١٨) وغيرهم].

١٣١٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ فكُلُوا واشرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قالت: فلا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويَرْقَى هذا.

[رواه البخاري (٥/٣٩)، ومسلم (٧/٢٠٣) وغيرهما ونحوه عن ابن عمر عندهما ولفظه: «**إن بلالاً يؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى تسمَعُوا أذانَ ابنِ أُمِّ مكتومٍ**»].

١٣١٦ ـ وعن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما قال: تَسَحَّرْنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصَّلاة قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

[رواه البخاري (٥/٤٠) وغيره].

١٣١٧ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا، فإنَّ فِي السُّحُورِ بركةً**».

[رواه البخاري (٥/٤١)، ومسلم (٧/٢٠٦)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٤/١١٥)، وابن ماجه (١٦٩٢)].

١٣١٨ ـ وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه دخل على النبي ﷺ وهو يَتَسَحَّرُ فقال: «**إنَّها بَرَكَةٌ أعْطَاكُم اللَّهُ إيَّاهُ فلا تَدَعُوه**».

[رواه النسائي (٤/١١٩) بسند حسن].

١٣١٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ وملائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على المُتَسَحِّرين**».

[رواه الطبراني في الأوسط رقم (٦٤٣٠)، وابن حبان (٨٨٠) وهو حديث حسن لشواهده انظرها في مجمع الزوائد (٣/١٥٠، ١٥١)].

١٣٢٠ ـ وعن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيامِنا وصِيامِ أهلِ الكِتابِ أكْلَةُ السَّحَرِ**».

[رواه أحمد (٤/٢٠٢)، ومسلم (٧/٢٠٧)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٦٢٧)، والنسائي (٤/١٢٠) وغيرهم].

ش: في هذه الأحاديث أمور: **أولاً**: إن تقديم الإفطار وتأخير التسحر من أخلاق الأنبياء التي أمروا بها من قبل الله عزّ وجلّ.

ثانياً: إن تعجيل الإفطار من علامات وجود الخير في الأمة ويؤخذ من مفهوم ذلك أن تأخيرهم الإفطار دليل على ذهاب الخير منهم.

ثالثاً: إن الإفطار يدخل وقته بغروب قرص الشمس لا غير ذلك من زيادة التمكين بعد الغروب بخمس دقائق فأكثر.

رابعاً: إن وقت السحور يمتد إلى أذان الفجر الصادق وأن السنة أن يؤخر إلى قبيل الفجر بقليل.

خامساً: إن السحور مبارك فلا ينبغي للصائم تركه وكيف يترك والله وملائكته يصلون على المتسحرين.

سادساً: تسحر المسلم فيه مخالفة لليهود والنصارى الذين لا يتسحرون، ومعلوم أننا مأمورون بمخالفتهم في كل شؤونهم كما هو مبين في موضعه.

لا حرج على من يشرب بعد أذان الفجر

١٣٢١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سَمِعَ أحَدُكُم النِّدَاءَ والإناءُ على يَدِه، فلا يَضَعْهُ حتَّى يَقْضِيَ حاجَتَهُ مِنْهُ**».

[رواه أحمد (٢/٥١٠، ٤٠٢٢)، وأبو داود (٢٣٥٠)، والحاكم (١/٤٢٦)، وصححه على شرط مسلم وهو كما قال: فإن إحدى طريقي أحمد صحيحة أيضاً على شرط مسلم. وللحديث شاهد عن بلال رضي الله تعالى عنه رواه أحمد (٦/١٢) بسند صحيح بلفظ قال: أتيت النبي ﷺ أؤذنه لصلاة الفجر وهو يُريد الصيام فدعا بإناء فشرب ثم ناولني فشرب ثم خرجنا إلى الصلاة. وله شاهد آخر عن جابر رواه أحمد

أيضاً (٤٣٨/٣)، وحسنه الهيثمي في «المجمع» (١٥٣/٣)].

ش: ومع صحة هذه السنة تجد الناس يتحرجون عن الشرب عند الأذان، فكيف بعده حتى بعض العلماء منهم، والأمر كما ترى.

على ماذا يفطر الصائم وماذا يقول عند فطره

١٣٢٢ ـ عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال: «**إذا أفطَرَ أحَدُكم فلْيُفطِرْ على تمرٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فليُفطِرْ على مَاءٍ فإنَّهُ طَهُورٌ**».

[رواه أحمد (١٧/٤، ١٨، ٢١٤)، والترمذي في الزكاة (٥٨٢)، وفي الصيام (٦١٥)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والنسائي (٦٩/٥)، وابن ماجه (١٦٩٩، ١٨٤٤)، والدارمي (١٧٠٨)، وابن حبان (٨٩٢، ٨٩٣)، والحاكم (٤٣١/١، ٤٣٢) وحسنه الترمذي في الصيام وصححه وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي].

١٣٢٣ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُفطِرُ قبل أن يُصَلِّيَ على رُطَبَاتٍ، فإنْ لم تَكُنْ رُطَبَاتٍ فتُمَيْرَاتٍ، فإنْ لم تَكُنْ تُمَيْراتٌ حَسَا حَسَواتٍ مِن مَاءٍ.

[رواه أحمد (١٦٤/٣)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦١٦)، والحاكم (٤٣٢/١)، والبيهقي (٢٣٩/٤) وسنده صحيح على شرط مسلم، وكذا صححه الحاكم والذهبي والدارقطني].

١٣٢٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطَر قال: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وابْتَلَّتِ العُرُوقُ وثَبَتَ الأجْرُ إنْ شَاءَ اللَّهُ**».

[رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والحاكم (٤٢٢/١) وسنده حسن، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. وزاد أبو داود في رواية (٢٣٥٨) في أوله: «**اللَّهُمَّ لكَ صمتُ وعلى رِزْقِكَ أفطرتُ ذَهَبَ الظَّمَأُ..**» إلخ].

ولهذه الزيادة شاهدان عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير وعن أنس عنده في الأوسط. انظر «المجمع» (١٥٦/٣).

١٣٢٥ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بِخُبْزٍ وزَيْتٍ فأكلَ، ثم قال ﷺ: «**أفْطَرَ عِنْدَكم الصَّائِمُونَ وأكَلَ طعَامَكُم الأبرارُ، وصلَّتْ عليكُم المَلائِكَةُ**».

[رواه أحمد (١١٨/٣، ٢٠١، ٢٠٢)، وأبو داود آخر الأطعمة (٣٨٥٤)، والبيهقي (٢٨٧/٧) وغيرهم، وسنده صحيح عند أبي داود، وصححه غير واحد ومع ذلك فإن له شاهداً عن ابن الزبير رواه ابن ماجه (١٧٤٧)، وابن حبان (١٠٧/١٢)].

ش: وفي هذه الأحاديث مشروعية الإفطار على الرطب، أو التمر، أو الماء لما في ذلك من المصلحة الطبية للجسم كما ذكره العلماء.

وفي حديث ابن عمر سنية هذا الذكر عند الفطر. أما حديث أنس الأخير فيدل على أن من أفطر عند قوم: السنة أن يقول ما ذكر فيه، وفي كل ذلك ما لا يخفى من القيام بحق العبودية لله عزّ وجلّ.

النهي عن الوصال

١٣٢٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إيَّاكُم والوِصَالَ**»، قالوا: إنك تُواصل يا رسول الله، قال: «**لستُ كهَيْئَتِكُم، إنِّي أبِيتُ يُطْعِمُني ربِّي ويَسْقِينِ**».

[رواه البخاري (١٠٩/٥، ١١٠)، ومسلم (٢١٢/٧) وغيرهما].

١٣٢٧ ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُوَاصِلُوا، فأيُّكم إذا أرادَ أن يُواصِلَ فلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحر**».

[رواه البخاري (١٠٦/٥)، ومسلم (٢١٢/٧، ٢١٣)].

ش: «**الوصال**»: هو الصيام من غير أن يتخلله فطر ولا سحور.

وظاهر الحديثين منعه، وبذلك قال بعض الأئمة، وذهب آخرون إلى كراهته فقط.

الصوم في السفر وعدمه

١٣٢٨ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يَعِبْ الصَّائمُ على المُفْطِر، ولا المُفْطِرُ على الصَّائِمِ.

[رواه البخاري (٨٩/٥)، ومسلم (٢٣٥/٧) ونحوه عندهما عن أبي سعيد].

١٣٢٩ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن حَمزةَ بن عَمْرو الأسْلَمِي قال لِرسولِ الله ﷺ: أأصُومُ في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فأفْطِرْ**». وفي رواية: «**هِيَ رُخصةٌ مِنَ الله فمَنْ أخَذَ بها فحسنٌ، ومَنْ أحبَّ أن يَصومَ فلا جُناحَ عليهِ**».

[رواه البخاري (٨٢/٥)، ومسلم (٢٣٦/٧، ٢٣٧)، وباقي الجماعة، والرواية الثانية لمسلم].

١٣٣٠ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فرأى زَحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه فقال: «**ما هذا؟**»، قالوا: صائِم، فقال: «**لَيسَ مِنَ البِرِّ الصِّيامُ فِي السَّفَرِ**».

[رواه أحمد (٣١٩/٣، ٣٩٩)، والبخاري (٨٨/٥)، ومسلم (٢٣٣/٧) وغيرهم].

١٣٣١ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُراعَ الغَمِيم، فصام الناس ثم دعا بقَدَحٍ من ماء فرفعه حتى نظرَ الناسُ إليه ثم شَرِب، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعضَ الناس قد صام، فقال: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العصاةُ**».

[رواه مسلم (٢٣٢/٧)].

ش: في الحديثين الأولين تخيير المسافر بين الفطر والصوم، وأنه لا حرج في ذلك علماً بأن الفطر أفضل قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. أما الحديث الثالث والرابع فيدلان على وجوب الفطر لمن شق عليه الصوم وأجهده السفر. وبذلك يجمع بين الأحاديث.

فطر المسافر إذا نزل ببلدة ولم ينو إقامة

١٣٣٢ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: صام النبي ﷺ حتى إذا بلغ الكَدِيد ـ الماءَ الذي بَيْنَ قُدَيْدٍ وعُسْفَانَ ـ أفْطَرَ، فلم يَزَلْ مُفْطِراً حتى انسلَخَ الشهْرُ.

[رواه البخاري في المغازي (٦٣/٩)، ورواه في الصيام (٩٠/٨٩/٥) بنحوه، ومسلم (٢٣١/٧، ٢٣٢) بمعناه].

ش: فقوله: «**لم يزل مفطراً..**» إلخ: يعني بعد أن دخل مكة، وذلك كان في العشرين من رمضان سنة ثمان من الهجرة النبوية. كما يأتي ذلك مفصلاً في السيرة النبوية.

للمسافر أن يفطر قبل خروجه من منزله

١٣٣٣ ـ عن محمد بن كعب القُرَظِي رحمه الله تعالى قال: أتيتُ أنسَ بن مالك في رمضان وهو يُرِيدُ سفراً وقد رُحِّلَتْ له راحلتُه ولبِس ثيابَ السَّفَرِ، فدعا بطعامٍ فأكَلَ فقلتُ له: سُنَّةٌ؟ قال: سنة، ثم ركِب.

[رواه الترمذي (٧٠٢) بتهذيبي من طريقين أحدهما سنده صحيح].

قال: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقال: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج اهـ. وفي الباب عن أبي بصرة الغفاري عند أبي داود (٢٤/١٣) وغيره.

كفارة من أفطر في رمضان متعمداً

١٣٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أَتَى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله هَلَكْتُ، قال: «**مَا لَكَ؟**»، قال: وَقَعْتُ على امْرَأتِي وأنا صائِمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**»، قال: لا، قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أن تَصومَ شَهرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنِ؟**»، قال: لا، فقال: «**فَهَلْ تَجِد إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟**»، قال: لا، قال: فسكت النبي ﷺ

فأتى بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ فقال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قال: على أفْقَرَ مِنّا فما بَيْنَ لابَتَيْهَا أهلُ بيتٍ أحْوَجُ إليه مِنَّا، فضَحِكَ النبي ﷺ حتى بدَتْ أنْيَابُه ثم قال: «اذْهَبْ فأطْعِمْهُ أهْلَكَ».

[رواه البخاري (٥/٦٥، ٧٤، ٧٥، ٧٦)، ومسلم (٧/٢٢٤، ٢٢٥) وباقي الجماعة].

ش: قوله: «بعرق» بفتح العين والراء: هو مِكْتَلٌ يسع خمسة عشراً صاعاً. وقوله: «لابتيها»: تثنية لابَةٍ وهي الحَرَّةُ والمدينة المشرفة جاءت بين حرتين شرقية وغربية، لكنهما لم يبق لهما الآن أثرٌ، فقد نُسِفَتَا وبُنِي فوقَهُما العماراتُ والقصورُ.

والحديث يدل على وجوب الكفارة بما ذكر فيه على من جامع في نهار رمضان متعمداً ولا خلاف في ذلك، وإنما اختلفوا فيمن أفطر بأكل أو شرب، والظاهر أن عليه الكفارة كما هو مذهب مالك وغيره، ويجب مع ذلك قضاء ذلك اليوم لما جاء في رواية: «وصُمْ يوماً واسْتَغْفِرِ اللَّهَ». رواه أبو داود (٢٣٩٣)، والبيهقي (٤/٢٢٦) وغيرهما بسند صحيح، وبذلك قال عامة العلماء.

قضاء رمضان في سائر السنة

١٣٣٥ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان يكونُ عليَّ الصومُ من رمضان فما أستطيعُ أن أقْضِيَهُ إلا في شعبانَ للشُّغْلِ من النبي أو بالنبي ﷺ. وفي رواية: فما تَقْدِرُ على أنْ تَقْضِيَهُ معَ رسولِ الله ﷺ حتى يأتيَ شعبانُ.

[رواه البخاري (٥/٩٣)، ومسلم (٨/٢١، ٢٢)].

ش: قضاء رمضان لمن أفطر لمرض أو سفر أو غير ذلك واجب، وله أن يعجل قضاءَه وهو الأفضل، وله أن يؤخره لكن قبل حلول رمضان الثاني، وإلا كان آثماً إذا لم يكن له عذر، ويلزمه الإطعام عن كل يوم مسكيناً لحديث ورد بذلك، وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإن ذلك جاء عن

ابن عباس وعمر وابنه عبدالله وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم ولا يعرف لهم مخالف.

قضاء الصوم عن الميت

١٣٣٦ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وعليهِ صيامٌ صامَ عنه وَلِيُّهُ».

[رواه أحمد (٦/٦٩)، والبخاري (٥/٩٥)، ومسلم (٨/٢٣) وغيرهم وفي الباب غير ذلك].

ش: في الحديث مشروعية الصيام عن الميت وأن أولياءه يقتسمون ذلك بينهم فإن انفرد أحدهم صامه عنه، وظاهر الحديث أن ذلك واجب وفي ذلك خلاف.

من دعي إلى طعام وهو صائم

١٣٣٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائِماً فلْيُصَلِّ، وإنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ».

[رواه مسلم في النكاح (٩/٢٣٦)، وأبو داود في الصيام (٢٤٦٠)].

وعن جابر نحوه رواه أحمد (٣/٣٩٢)، ومسلم في النكاح أيضاً (٩/٢٣٥).

ش: في الحديث أن الصائم عليه أن يُجِيبَ الدعوةَ وإذا حَضَرَ دَعا مع صاحب الدعوة.

للصائم المتطوع أن يفطر

١٣٣٨ ـ عن أم هانىء رضي الله تعالى عنها قالت: لما كان يومُ الفتح

فَتْحِ مكَّة جاءت فاطمةُ عليها السلام فجَلستْ عن يَسارِ رسول الله ﷺ وأمُّ هانىء عن يَمِينِه قالت: فجاءتْ الوليدةُ بإناءٍ فيه شرابٌ فناولتْه فشرب منه، ثم ناولَه أمَّ هانِىءٍ فشَرِبَتْ منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرتُ وكنتُ صائِمةً، فقال لها: «**أكُنتِ تَقْضِينَ شَيئاً؟**»، قالت: لا، قال: «**فلا يَضُرُّكِ إنْ كَانَ تَطَوُّعاً**».

[رواه أحمد (٣٤١/٦)، وأبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٦٤٥)، والدارمي (١٧٤٢، ١٧٤٣)، والحاكم (٤٣٩/١)، والبيهقي (٢٧٦/٤، ٢٧٧، ٢٧٨) من طرق هو بها حسن صحيح].

وفي رواية للترمذي وغيره زيادة: «**الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أميرُ نَفْسِهِ إنْ شَاءَ صامَ وإنْ شَاءَ أفْطَرَ**». والحديث حسنه العراقي وابن حجر وجوده النووي وصححه الحاكم والذهبي، وكذا أستاذنا الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في «الهداية».

ش: والحديث دليل على جواز فطر الصائم من التطوع وأنه لا قضاء عليه ولا إثم، ويؤيده حديث عائشة المتقدم فقلنا: يا رسول الله، أُهْدِي لنا حيسٌ، فقال: «**أرِنيهِ فلقد أصبحتُ صائماً**» فأكل. رواه مسلم وغيره.

وفي رواية: «**إذاً أطْعَم وإن كنتُ قد فرضتُ الصومَ**» رواه الدارقطني (١٧٥/٢، ١٧٦، ١٧٧)، والبيهقي (٢٧٤/٤، ٢٧٥)، قال الدارقطني: إسناده حسن صحيح وتقدم في الاعتصام حديث قصة سلمان وأبي الدرداء وفطر أبي الدرداء.

لا تصوم المرأة التطوع إلا بإذن من زوجها

١٣٣٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تَصُم المرأةُ يوماً واحداً وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنِهِ إلاَّ رمضانَ**».

[رواه أحمد (٢٤٥/٢، ٣١٦، ٤٦٤)، والبخاري في النكاح، ومسلم في الزكاة (١١٥/٧) وغيرهم].

ش: فيه إرشاد الزوجة إلى مراعاة الأدب مع زوجها، ومنه صومها

تطوعاً فلا ينبغي لها أن تُنشِىء صياماً حتى تستأذن زوجَها لأنه ربما توقف عليها فيضطرها إلى الفطر وإفساد صومها، قياماً منها بحقوقه.

أيام في السنة جاء الحض على صيامها

١٣٤٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه سئل ـ يعني النبي ﷺ ـ أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ قال: «**صيامُ شَهرِ الله المُحَرَّمِ**».

[رواه مسلم (٥٥/٨) وغيره وقد تقدم مطولاً في قيام الليل من كتاب الصلاة].

١٣٤١ ـ وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنِّي أحْتَسِبُ على الله في عَرفةَ أن يُكَفِّر سنةَ قبلَه وسنةَ بَعْدَهُ، وعاشوراءَ سنة قبلَهُ**».

[رواه أحمد (٣٠٨/٥، ٣١١)، ومسلم (٥٠/٨، ٥١) وغيرهما].

ش: ففي الحديث الأول دليل على أن صيام المحرم على الإطلاق أفضل الصيام بعد رمضان.

وفي الحديث الثاني بيان أن صيام عرفة أفضل صيام أيام السنة حتى يوم عاشوراء، وهما أفضل باقي أيام السنة، فينبغي للمسلم مراعاة صيامهما.

١٣٤٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تُعْرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنين والخميسِ، فأُحِبُّ أن يُعْرَضَ عَمَلِي وأنا صَائِمٌ**».

[رواه أحمد (٣٢٩/٢)، والترمذي (٦٥٩)، وابن ماجه (١٧٤٠) وهو صحيح لطرقه ولشاهدين له عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما رواه أحمد (٢٠٠/٥، ٢٠٩، ٢١٠)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (١٧١/٤، ١٧٢)، وابن خزيمة (٢١١٩) من طرق هو بها صحيح. وعن عائشة رواه أحمد (٨٠/٦، ٨٩، ١٠٦)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (١٧٢/٤، ١٧٣) وسنده صحيح. ولفظه: كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس].

١٣٤٣ ـ وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين فقال: «فِيهِ وُلِدْتُ، وفيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ».

وفي رواية: «ذَاكَ يَومٌ وُلِدْتُ فِيهِ، ويومٌ بُعِثْتُ أو أُنْزِلَ عليَّ فيهِ».

[رواه أحمد (٢٩٧/٥)، ومسلم (٥١/٨، ٥٢)].

ش: ففي الحديثين فضل صيام الاثنين والخميس، وأن الأعمال تعرض فيهما على الله عرضاً خاصاً لا نعلم كيفية ذلك، وفي الاثنين فضيلة ومزية أخرى وهي كونه كان اليوم الذي ولد فيه سيد البشر ﷺ وأنه بعث وأنزل عليه فيه.

١٣٤٤ ـ وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنكُم صائِماً مِنَ الشَّهرِ ثلاثَةَ أيَّامٍ فلْيَصُمْ الثلاثَ البِيضَ».

[رواه أحمد (١٥٠/٥، ١٥٢)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (١٩١/٤)، وابن حبان (٣٦٥٥، ٣٦٥٦)، والبيهقي (٢٩٤/٤) وسنده حسن].

وفي لفظ للترمذي وغيره: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهر ثلاثَةَ أيام فصُمْ ثلاثَ عشرَةَ وأربَعَ عشرَةَ وخَمْسَ عشرَةَ».

١٣٤٥ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهرٍ ثلاثَةَ أيَّام فذلِكَ صِيامُ الدَّهرِ»، فأنزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، اليومُ بعشرَة أيامٍ.

[رواه الترمذي (٦٧٤)، والنسائي (١٨٨/٤)، وابن ماجه ١٧٠٨) وسنده صحيح].

١٣٤٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: عهد إليَّ رسولُ الله ﷺ، وفي رواية: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثةٍ: أنْ لا أنَامَ إلا عَلَى وِتْرٍ، وصَوْمِ ثلاثَةِ أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وأن أُصَلِّي الضُّحَى.

[رواه أحمد والشيخان والترمذي (٦٧٢)، والنسائي (١٨٧/٤) وغيرهم، ونحوه عن أبي ذر].

ش: ففي هذه الأحاديث الترغيب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

وهي أيام البيض التي جاءت مبينة في حديث أبي ذر الأول، وسميت بذلك لأن لياليها تكون بيضاً مقمرة لتمام قرص القمر فيها.

١٣٤٧ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رمضانَ ثمَّ أتْبَعَه سِتاً مِن شَوَّالٍ كانَ كصِيامِ الدَّهرِ».

[رواه أحمد (٤١٧/٥، ٤١٩)، ومسلم (٥٦/٨)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٦٧١)، وابن ماجه (١٧١٦) وغيرهم].

ش: وفي هذا الحديث فضل صيام الست من شوال خلافاً لمن كرهها من العلماء، وأنها مع رمضان يعدلان صيام الدهر، وهذا خير كبير.

أفضل الصيام

١٣٤٨ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه في حديثه الطويل عنه ﷺ: «صُمْ يَوماً وأفْطِرْ يوماً، فإنَّهُ أفضلُ الصِّيامُ، وهو صَوْمُ أخِي داود».

[رواه البخاري في الصيام (١٢٧/٥، ١٢٨)، وفي فضائل القرآن، ومسلم في الصيام (٤٠/٨، ٤١) وغيرهما. وقال فيه مسلم: «وهو أعدل الصيام». وفي رواية للبخاري وغيره: «لا صومَ فوقَ صومِ داود عليه السلام شطر الدهر صم يوماً، وأفطر يوماً». وفي رواية للترمذي (٦٨٢)، والنسائي (١٦٨/٤): «أفضل الصوم صوم أخي داود كان يَصومُ يوماً ويُفطر يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقَى»].

ش: الحديث برواياته يدل على أن أفضل الصيام إطلاقاً صيام يوم وإفطار يوم، لأنه أشق على النفس، وفي ذلك رياضة وتهذيب لها.

الاعتكاف

١٣٤٩ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ حتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثم اعتكفَ أزواجُه مِنْ بَعْدِهِ.

[رواه أحمد (٥٠/٦، ١٦٨)، والبخاري (١٧٧/٥)، ومسلم (٦٦/٨، ٦٧، ٦٨)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والترمذي (٧٠٥)].

١٣٥٠ ـ وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يَعتكفَ صلى الفجرَ ثم دَخَل في مَعْتَكَفِهِ.

[رواه مسلم (٦٨/٨، ٦٩)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٧٠٦)، وابن ماجه (١٧٧١)].

١٣٥١ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكفْ عاماً، فلما كان في العام المُقْبِل اعتكف عشرين.

[رواه الترمذي (٧٠٨) بسند صحيح، ورواه باقي أهل السنن عن أُبيّ بن كعب بمعناه].

١٣٥٢ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدْنَى إليَّ رأسَه فَأرَجِّلُه، وكان لا يَدخُلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ.

[رواه البخاري (١٧٨/٥)، ومسلم (٢٠٨/٣، ٢٠٩) في الحيض، وأبو داود (٢٤٦٧، ٢٤٦٩)، والترمذي (٧٠٧) وباقي الجماعة].

١٣٥٣ ـ وعنها أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يَعتكفَ إذا أَخْبِيَةٌ خِباءُ عائشة وخِباءُ حفصة وخباءُ زينب فقال: البِرَّ تَقُولُون بِهن، ثم انصرف فلم يَعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال.

[رواه البخاري (١٨٢/٥)، ومسلم (٦٩/٨)].

ش: الاعتكاف في الشرع هو لزوم المسجد للعبادة والانقطاع فيه عن مشاغل الدنيا. وهو من السنن النبوية التي كان يداوم عليها.

وأحاديث هذا الباب فيها أمور وأحكام. ففيها: مشروعية الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، علماً بأن الاعتكاف مشروع في سائر السنة.

وفيها: أن مريد الاعتكاف يدخل معتكفه لصلاة الفجر. وفيها: جواز مباشرة المرأة زوجها حالة اعتكافه لتسريح شعره أو غسله ونحوه، وأن ذلك خارج عن النهي القرآني: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. وفيها: أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجته لتناول ما يأكله مثلاً أو للوضوء ونحو ذلك. وفيها: جواز قضاء الاعتكاف وأن الصيام ليس شرطاً فيه لأنه لم يثبت أنه ﷺ صام العشر من شوال في اعتكافه. ويدل لذلك ما في الصحيح أن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه قال للنبي ﷺ: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «**أوْفِ بِنَذْرِك**» وسيأتي في النذر إن شاء الله تعالى، والليلة ليس فيها صوم.

قيام رمضان وخاصة العشر الأواخر وما يرجى فيها من ليلة القدر

١٣٥٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّم مِن ذَنْبِهِ**».

[رواه البخاري (١٥٤/٥، ١٥٥)، ومسلم (٣٩/٦، ٤٠) وباقي الجماعة].

ش: والمراد بالقيام هنا صلاة التراويح فيحصل بها المطلوب من ذلك، وقد يحصل القيام بما تيسر من التنفل مع الوتر.

١٣٥٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشْرُ الأواخرُ أحيَا الليلَ وأيْقَظَ أهلَهُ وشَدَّ المِئْزَرَ.

[رواه البخاري (١٧٤/٥)، ومسلم آخر الصيام (٧٠/٨)، وفي رواية له: كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»].

ش: وقوله: «**أحيا الليل**»: ليس معناه إحياءه كله، بل ذلك لم يقع منه ليلة من حياته. وقوله: «**وشد المئزر**»: عبارة عن اجتهاده، أو كناية عن عدم قربانه أهله.

١٣٥٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: إن رجالاً من

أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلةَ القدر في المنام في السبع الأواخِرِ، فقال رسول الله ﷺ: **«أرَى رُؤيَاكُم قد تَوَاطَأَتْ في السبعِ الأوَاخِرِ، فمَنْ كانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّها في السبعِ الأواخِرِ»**.

[رواه أحمد (٨/٢)، والبخاري (١٦٠/٥)، ومسلم (٥٧/٨، ٥٨) في الصيام].

١٣٥٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

[رواه البخاري (١٥٩/٥)، ومسلم (٤١/٦) وباقي الجماعة].

ش: أجمع من يعتد به على وجود ليلة القدر ودوامها إلى آخر الدهر. والجمهور على أنها في رمضان وأنها في أوتار العشر الأواخر للأحاديث الصحيحة الكثيرة في ذلك، ثم إن بعض الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما قالوا: تنتقل في العشر مرة تكون ليلة إحدى وعشرين، وسنة تكون في ثلاث وعشرين وهكذا ولذلك جاءت الأحاديث مختلفة في ذلك.

وعلى كل؛ فمن صادفها غفر له ما تقدم من ذنبه، وكان كمن قام أكثر من ألف شهر وحصل له فيها بركة وخير كبير.

١٣٥٨ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: يا رسول الله إن وَافَقْتُ ليلة القدر بِمَ أَدْعُو؟ قال: **«قولي: اللَّهُمَّ إنَّك عَفُوٌ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي»**.

[رواه أحمد (١٨٣/٦، ٢٥٨)، والترمذي (٣٢٨٣)، والحاكم (٥٣٠/١)، وصححه الترمذي وغيره].

ش: في هذه الليلة المباركة يفرق كل أمر محكم يكون في تلك السنة فلان سيموت وفلان سيوجد وفلان، سيتزوج وفلان سيصاب بكذا، وهكذا فيعلم الله تعالى من شاء من ملائكته وغيرهم. وفيها تتنزل جموع من الملائكة ومعهم الروح فيصلون ويسلمون على عباد الله المؤمنين القائمين، وهكذا إلى أن يطلع الفجر. وبما أن هذه الليلة هي أفضل ليلة في السنة وكانت مظنة للاستجابة اختار النبي ﷺ أن يقال فيها دعاء جامع لخيري

الدنيا والآخرة: **«اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني»**. فإن من عفا الله تعالى عنه فقد سعد في دنياه وأخراه. جعلنا الله تعالى ممن يشملهم عفوه، آمين.

وبهذا تم كتاب الصيام وما يتعلق به، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وزوجه وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

وسبحان الله وبحمده سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، في كتابي الزكاة والصيام مائة وستة وسبعون حديثاً الزوائد الصحيحة منها ستون حديثاً وباقيها في الصحيحين أو أحدها، ويليه كتاب الحج والمناسك.

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الحج

من فضائل الحج والعمرة

١٣٥٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ سُئِلَ أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «**إيمانٌ بالله ورسولِهِ**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**جِهادٌ في سبيلِ الله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

[رواه أحمد (٢/٢٥٨)، والبخاري في الإيمان (١/٨٥)، وفي الحج (٤/١٢٤، ١٢٥)، ومسلم في الإيمان (٢/٧٢) وغيرهم].

ش: إنما كان الحج من أفضل الأعمال وقرن مع الجهاد والإيمان لما فيه من الخروج في سبيل الله ومفارقة الأهل والمال والوطن، والتعرض لمعاناة السفر ومتاعبه وما يشتمل عليه من التعبد لله عزّ وجلّ والتواضع والخشوع له وزيارة حرمه وأحب الأرض إليه والإنفاق للأموال في سبيل ذلك كله.

١٣٦٠ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ البيتَ فلَمْ يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ، رجَعَ مِن ذُنُوبِه كيَوْمِ ولَدَتْهُ أمُّهُ**».

[رواه أحمد ٢/٢٢٩، ٤١٠، ٤٨٤، ٤٩٤)، والبخاري (٤/١٢٥)، ومسلم

(٩/١١٩)، والنسائي (٥/٨٥)، والترمذي (٧١٨)، وابن ماجه ٢٨٨٩) غير أن الترمذي قال: «**غفر له ما تقدم..**» إلخ].

ش: قوله: «**فلم يرفث**»: الرفث يطلق على الجماع أو التعريض به وعلى الفحش في القول.. قال الحافظ: الذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم.

وفي الحديث فضل عظيم لمن حج وكان حجه خالياً مما ذكر في الحديث، وظاهر الحديث يقتضي غفران كل الذنوب حتى الكبائر، وهو موافق لحديث عمرو بن العاص الطويل الوارد في سياقة موته حيث قال: قال لي النبي ﷺ: «**أمَا عَلِمْتَ أنَّ الإسلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وأنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قبلَها، وأنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كانَ قَبْلَهُ**»، رواه مسلم في الإيمان (٢/١٣٧، ١٣٨).

١٣٦١ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِن يومٍ أكْثَرُ مِن أنْ يُعْتِقَ الله فيه عَبْداً مِنَ النَّارِ مِن يومِ عَرَفة، وإنَّهُ لَيَدْنُو ثُم يُبَاهِي بِهِم الملائِكَةَ فيقولُ: مَا أرَادَ هَؤُلاءِ؟**».

[رواه مسلم (٩/١١٦، ١١٧)، وابن ماجه (٤/٣٠)].

ش: يوم عرفة هو أفضل يوم في السنة وأشرفه، ومن شرفه أنه الركن الأعظم للحج حتى إن من فاته بطل حجه بالإجماع، ومن شرفه أن الله تعالى يتجلى فيه لعباده عشيته ويباهي بهم ملائكته ويقول لهم: «**انْظُرُوا إلى عِبادِي أتَوْنِي شُعْثاً غُبْراً**»، رواه أحمد (٢/٢٢٤) عن ابن عمرو، وعن أبي هريرة أيضاً رواه أحمد (٢/٣٠٥)، والحاكم (١/٤٦٥)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي..

١٣٦٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العُمْرَةُ إلى العُمرةِ كَفَّارةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا والحَجُّ المبرُورُ ليسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّة**».

[رواه أحمد (٢/٢٤٦، ٤٦١)، والبخاري (٤/٣٤٧)، ومسلم (٩/١١٧، ١١٨)].

ش: الحج المبرور هو الخالي من الآثام مع إطعام الطعام وإفشاء

السلام، والحديث بالغ الأهمية في فضل الحج والعمرة وفيه بشارة أي بشارة.

١٣٦٣ - وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمرةِ فإنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ والذُّنوبَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ»**.

[رواه أحمد (٣٨٧/١)، والترمذي (٧١٧)، والنسائي (٨٧/٥)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، وابن حبان (٩٦٧) بسند حسن صحيح، ونحوه عن ابن عباس رواه النسائي (٨٧/٥) وغيره].

ش: المراد بالمتابعة بين الحج والعمرة هي كلما فرغ من الحج اعتمر، وكلما فرغ من العمرة حج، فمن فعل ذلك كان كالذهب والفضة في النظافة من قذر الذنوب ووسخ المعاصي لا يبقى فيه درن بفضل الله تعالى.

الحج والعمرة جهاد الضعاف

١٣٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«جِهَادُ الكَبِيرِ والضَّعِيفِ والمَرْأةِ: الحَجُّ والعُمْرَةُ»**.

[رواه أحمد (٤٢١/٢)، والنسائي (٨٥/٥) بسند صحيح].

١٣٦٥ - وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الحَجُّ جِهادُ كُلِّ ضَعِيفٍ»**.

[رواه أحمد (٢٩٤/٦)، وابن ماجه (٢٩٠٢) ورجاله ثقات].

ش: الحديثان يدلان على أن الحج والعمرة جهاد، وأن من لا يستطيع جهاد العدو وحضور المعارك فليحج وليعتمر فهما جهاده.

فرضية الحج مرة في العمر وتأكده كل خمس سنوات

١٣٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ

فقال: **«يا أيُّها النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عليكُم الحَجَّ فحُجُّوا»**، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسولَ الله، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: **«لَوْ قُلْت نَعَمْ لوَجَبَتْ ولَمَا اسْتَطَعْتُم»**.

[رواه مسلم (١٠٠/٩، ١٠١)].

١٣٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بنحوه وفيه: **«الحَجُّ مَرَّةً فمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»**.

[رواه أحمد (١٩١/١، ٢٩٠)، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦) بسند صحيح، وفي الباب عن الإمام علي وأنس رضي الله تعالى عنهما].

ش: ما ذكر في الحديثين مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما. وقال ابن قدامة في «المغني» (٢١٣/٣): وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.

أما مطلق فرضيته على المستطيع فقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وفي حديث جبريل المتقدم في الإيمان: **«وأن تَحُجَّ البيتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إليهِ سَبيلاً»** رواه مسلم وغيره وفي الباب أحاديث كثيرة.

١٣٦٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«قال الله تعالى: إنَّ عَبْداً أَصْحَحْتُ لهُ جِسْمَهُ، ووَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي المَعِيشَةِ تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أعْوَامٍ لا يَفِدُ علَيَّ لَمَحْرُومٌ»**.

[رواه ابن حبان في صحيحه (٩٦٠)، والبيهقي (٢٦٢/٥)، والخطيب في «التاريخ» (٣٢٨/٨) بسند صحيح على شرط مسلم، واختلاط خلف بن خليفة آخر حياته لا يضر هنا فقد تابعه سفيان الثوري كما في «المصنف» لعبدالرزاق (٨٨٢٦)].

ش: في الحديث تأكد الحج على الموسع عليه كل خمسة أعوام، ومرغب فيه كل سنة لما فيه من الفضل العظيم كما تقدم.

الاستنابة في الحج للمعطوب وغيره

١٣٦٩ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان الفضلُ بن

العباس رديفَ رسول الله ﷺ فجاءتْهُ امرأةٌ من خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، قالت: يا رسولَ الله إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِهِ في الحجِّ أدْرَكَتْ أبِي شَيْخاً كَبِيراً لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ أفَأَحُجَّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ»، وذلك في حجة الوَدَاعِ.

[رواه البخاري (١٢١/٤)، ومسلم (٩٧/٩، ٩٨) وغيرهما].

١٣٧٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قال: «مَنْ شُبْرُمَةَ؟»، قال: أخٌ لِي، أو قريبٌ لِي، قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قال: لا، قال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

[رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن الجارود (٤٩٩)، وابن حبان (٩٦٢)، والبيهقي (٣٣٦/٤) وسنده صحيح، وفيه كلام طويل وقد صححه البيهقي وابن الملقن والحافظ وغيرهم].

ش: في الحديثين مشروعية النيابة في الحج مطلقاً والتنصيص في الحديث الأول على المعطوب لا يدل على المنع من غيره، لأن الحديث الثاني ليس فيه معطوب ولا غيره. وقد قال ﷺ لمن سمعه يلبي عن غيره: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممنوع كما هو معروف في الأصول.

الحج عن الميت

١٣٧١ ـ عن بُرَيْدَة رضي الله تعالى عنه قال: بينا أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ إذ أتَتْهُ امرأةٌ فقالت: إني تصدَّقْتُ على أمي بجاريةٍ وإنها ماتَتْ، قال، فقال: «وَجَبَ أجْرُكِ وردَّها عليكِ الميراثُ»، قالت: إنها لم تَحُجَّ قط، أفأَحُجَّ عنها؟ قال: «حُجِّي عَنْهَا».

[رواه مسلم في الصيام (٢٥/٨)].

١٣٧٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن امرأة من جُهَيْنَة

جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمِّي نَذَرَتْ أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأَحُجَّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لَوْ كَانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ فاللَّهُ أحقُّ بالوَفاءِ».

[رواه البخاري (٤٣٦/٤)، ورواه مسلم في الصيام (٢٣/٨، ٢٤) لكن بدل الحج عنده الصوم، ولابن عباس حديث آخر بنحو هذا مختصراً رواه الشيخان وغيرهما].

ش: ففي الحديثين جواز قضاء الحج عمن وجب عليه من الأموات، وبذلك قال عامة العلماء إلا من شذ منهم، وفي الحديثين فوائد تطلب من المطولات.

الاستطاعة في الحج

١٣٧٣ ـ عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زاداً أو رَاحِلَةً تُبَلِّغُه إلى بَيتِ الله ولم يَحُجَّ فلا عليهِ أن يَموتَ يَهُودياً أو نَصرانِياً، وذلِكَ أنَّ الله تعالى يقولُ في كِتابِه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾».

[رواه الترمذي (٧١٩) والحديث حسن لطرقه، وانظر «تهذيبي للجامع» في الرقم المذكور].

ويؤيد معناه أيضاً حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يُوجِبُ الحج؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحِلَة» رواه الترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢١٧/٢)، والحاكم (٤٤٢/١)، وصححه على شرط البخاري، ومسلم، ووافقه الذهبي. وللحديث طرق وشواهد عن جماعة من الصحابة انظر «التلخيص» (٢٢١/٢)، و«نصب الراية» (٧/٣، ١٠)، و«هداية الرشد» (٢٧١/٥، ٢٧٢) لأستاذنا أحمد بن الصديق رحمه الله. وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً أو راحلة وجب عليه الحج.

هل تحج المرأة وحدها؟

١٣٧٤ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كذا وكذا، وامْرَأَتِي حاجَّةٌ، قال: **«فارْجِعْ فحُجَّ معَها»**.

[رواه أحمد (٣٤٦/١)، والبخاري (٤٤٨/٤)، ومسلم (١٠٩/٩، ١١٠) وغيرهم].

ش: فيه أن المرأة لا يجب عليها الحج إذا لم يكن لها محرم، وبهذا قال الجمهور لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ واليوم الآخِرِ أن تُسَافِرَ سَفراً فَوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ فَصاعِداً إلاَّ ومَعَها أبُوها أو أخُوها أو زَوْجُها أو ابْنُها أو ذُو مَحْرَمٍ مِنها»**، رواه مسلم، وكذا البخاري مختصراً وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة... **«أن تسافر يوماً وليلة»**، وفي رواية عند أبي داود: «بريداً» وتقدم في تقصير الصلاة.

التعجيل بالحج لمن وجب عليه

١٣٧٥ ـ عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر رضي الله تعالى عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أرادَ الحَجَّ فلْيَتَعَجَّلْ، فإنَّه قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ، وتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وتَعْرِضُ الحَاجَةُ»**.

[رواه أحمد (٢١٤/١، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٥٥)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، والبيهقي (٣٤٠/٤) وغيرهم، وفيه عندهم إسماعيل بن خليفة الملائي ضعيف لكنه لم ينفرد به فقد جاء من طريق آخر رواه أحمد (٢٢٥/١)، وأبو داود (١٧٣٢)، والحاكم (٤٤٨/١) وغيرهم، وصححه الحاكم والذهبي، غير أن فيه مهران أبا صفوان لا يعرف بجرح. فالحديث حسن بطريقيه].

ش: والحديث يدل على وجوب التعجيل بالحج لمن كان مستطيعاً. وقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: هو على الفور، وقال آخرون: هو على التراخي وهذا مبني منهم على الخلاف في وقت فرضية الحج، هل

كان في السنة التاسعة كما قال البعض أم كان قبل ذلك كما قال البعض الآخر، وصحح الأول القرطبي وابن القيم في «الهدى».

مواقيت الحج

١٣٧٦ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهْلِ المدينة ذا الْحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، ولأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فهُنَّ لهُنَّ ولِمَنْ أتَى عليهِنَّ مِن غير أهْلِهِنَّ، لِمَنْ كانَ يُرِيدَ الحجَّ والعُمرةَ، فمَنْ كانَ دونَهُنَّ فمهلُّه مِن أهْلِهِ، وكذلك حتَّى أهلُ مكةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

[رواه البخاري (١٢٨/٤، ١٣١)، ومسلم (٨٢/٨، ٨٣، ٨٤) وغيرهما، ونحوه عن ابن عمر وجابر وغيرهما وكلها في الصحيح].

١٣٧٧ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عِرْقٍ.

[رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٩٥/٥) وغيرهما وهو حديث صحيح لطرقه، بل جاء في صحيح مسلم (٨٦/٨) من حديث جابر: **«ومَهَلُ أهلِ العراقِ مِن ذَاتِ عِرْقٍ»**].

ش: مواقيت الحج زمانية ومكانية، فالزمانية شوال، والقعدة، وعشر من ذي الحجة. وإليها يشير قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾. والمكانية هي المفصلة فيما ذكرناه، وهي خمسة حسب الآفاق. **«ذو الحليفة»**: ويقال له الآن آبار علي لأهل المدينة المنورة ومن مر عليها وهو أبعد المواقيت إذ بينه وبين مكة المكرمة أكثر من أربعمائة كيلومتراً. **«والجحفة»** بضم الجيم وسكون الحاء: لأهل الشام وكان ذلك في القديم، أما اليوم فطريقهم على المدينة، نعم هي موقت لكل من حاذاها جواً وبحراً ممن يأتي من جهة المغرب، على أنها لم تبق الآن موقتاً لخرابها بل نقل الموقت إلى رابغ. **«وقرن المنازل»** لأهل نجد ومن مر عليهم من الجهات الشرقية. **«ويلملم»** بفتحات مع سكون الميم: لأهل اليمن وأستراليا والحبشة

ونحوهم. «**وذات عرق**»: لأهل العراق ومن سامتهم ومر عليهم.

فهذه المواقيت جعلها الشارع لأهلها ولكل من مر عليها، أما من كان داخلها بينها وبين مكة فمهله داره، ولا يجوز لأي مسلم يريد أحد النسكين أن يجاوز هذه المواقيت بدون إحرام، فمن فعل ذلك فقد أثم وعليه دم عند الجمهور، وأبطل بعض الأئمة حجه ومنهم ابن حزم لقول ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة.. إلخ، رواه مسلم (٨/٨٥)، وفي رواية: فرضها رسول الله ﷺ.. إلخ رواه البخاري (٤/١٢٦)، ومن ترك فرضاً من الحج بطل حجه عنده لكن الجمهور قالوا يلزمه دم.

* * *

أنواع الإحرام

الإفراد والتمتع والقران

١٣٧٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أحَبَّ أن يُهِلَّ بعُمرةٍ فلْيُهِلَّ، ومَنْ أحبَّ أن يُهِلَّ بحَجَّةٍ فليُهِلَّ، فلولا أنِّي أهْدَيتُ لأهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**». وفي رواية: خرجنا مع رسول الله ﷺ ثلاثة أنواع، فمنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهلَّ بحج مُفْرِدٍ، ومنا من أهلَّ بعمرة، فمن كان أهلَّ بحج وعمرة معاً، لم يَحِلَّ مِن شيء مما حرَّم الله عزّ وجلّ عليه حتى يَقْضِيَ حَجَّه، ومن أهلَّ بعمرة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وقصَّر أحل مما حرم منه حتى يَسْتَقْبِلَ حَجّاً. وفي رواية: فقال النبي ﷺ: «**من أهلَّ بالعُمرة ولم يُهْدِ فلْيَحِلَّ، ومن أهلَّ بعُمرةٍ فأهدَى فلا يَحِلُّ، ومَن أهلَّ بحجٍّ فليُتِمَّ حجه**».

[رواه البخاري (٤/١٦٧) وفي مواضع من كتاب الحج، ومسلم فيه في باب وجوه الإحرام (٨/١٣٤، ١٤١، ١٤٣) وغيرهما].

١٣٧٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: تمتع

رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهْدى فساق معه الهَدْيَ مِن ذِي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعُمرة ثم أهلَّ بالحجِّ، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يُهْدِ، فلما قدِمَ النبيُّ ﷺ مكة، قال للناس: «**مَنْ كانَ مِنكم أهْدَى، فإنَّه لا يَحِلُّ مِن شيءٍ حَرُمَ منه حتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، ومَنْ لم يَكُنْ مِنكُم أهْدَى، فليَطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوَة ويُقَصِّر، ولْيَحْلِلْ ثُمَّ يُهِلَّ بالحجِّ، فمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فليصُمْ ثلاثةَ أيام في الحجِّ، وسبعةً إذا رجَعَ إلى أهْلِهِ فطافَ حين قَدِمَ مكة**»، واستلَمَ الرُّكن أول شيءٍ، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ، ومشَى أربعاً، فركَعَ حين قضى طَوَافهُ بالبيتِ عند المَقَام ركعتين ثم سلَّم، فانصرف فأتى الصفا فطافَ بالصفا والمروة سبعةَ أشواطٍ، ثم لم يَحْلِلْ من شيء حَرُمَ منه حتى قضى حجه ونحرَ هديَه يومَ النحر وأفاضَ فطاف بالبيتِ ثم حَلَّ من كل شيء حرُم منه وفعل مثلَ ما فعل رسولُ الله ﷺ مَنْ أهْدَى وساق الهدي من الناس.

[رواه البخاري (٤/٢٨٦، ٢٨٧) باب من ساق الهدي معه، ومسلم باب وجوب الدم على المتمتع (٨/٢٠٨، ٢٠٩) وغيرهما].

١٣٨٠ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: صلّى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظُّهْرَ أربعاً والعَصْرَ بذِي الحُلَيْفَة رَكْعَتَيْنِ ثم بَاتَ بها حتى أصبحَ ثم رَكب حتى اسْتَوَتْ به على البيداءِ حمِدَ الله وسَبَّح وكبَّر، ثم أهلَّ بحج وعمرة، وأهلَّ الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يومُ التَّرْوِيَةِ أهلُّوا بالحج، ونَحَرَ النبيُّ ﷺ بدَنَاتٍ بِيَدِه قياماً، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ.

[رواه البخاري (٤/١٥٥) في باب التحميد والتسبيح.. قبل الإهلال إلخ].

١٣٨١ ـ وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتانِي الليلةَ آتٍ مِن رَبِّي فقال: صلِّ في هَذا الوادِي المُبَارَك وقُلْ عُمْرَةً في حَجَّةٍ**».

[رواه أحمد (١/٢٤)، والبخاري في الحج (٤/١٣٥)، وفي الاعتصام].

١٣٨٢ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البُدْنَ معهم وقد أَهَلُّوا بالحج مُفْرداً، فقال لهم: «**أَحِلُّوا من إحرامِكم بطوافِ البيتِ وبين الصَّفا والمَرْوَة وقَصِّروا، ثم أَقِيمُوا حَلالاً حتى إذا كان يومُ التَّرْوِيَة فأَهِلُّوا بالحجِّ، واجْعَلُوا الذي قدِمْتُم بها مُتْعَةً**»، فقالوا: كيف نجعلها مُتعة وقد سَمَّيْنا الحَجَّ؟ فقال: «**افْعَلُوا ما أَمَرْتُكم فلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثلَ الَّذي أَمَرْتُكم، ولكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرامٌ حتى يَبْلُغَ الهَدْيَ مَحِلَّه**» ففعلوا.

[رواه أحمد (٣/٣٠٢، ٣٨٨)، والبخاري (٤/١٧٥)، ومسلم (٨/١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١) وغيرهما، وله ألفاظ عند مسلم].

١٣٨٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: أَهَلَّ المُهاجِرُون والأنصارُ وأزواجُ النبي ﷺ في حجة الوداع، وأَهْلَلْنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «**اجْعَلُوا إهْلالَكُم بالحَجِّ عُمْرَةً إلاَّ مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ**»، طُفْنَا بالبيتِ وبالصفا والمَرْوة، وأَتَيْنَا النساءَ ولَبِسْنَا الثِّيابَ، وقال: «**مَن قَلَّدَ الهَدْيَ فإنَّهُ لا يَحِلُّ لهُ حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه**»، ثم أمرنا عشيةَ التروية أن نُهِلَّ بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي.

[رواه البخاري مطولاً (٤/١٧٨، ١٧٩)].

ش: جملة هذه الأحاديث الشريفة تدل على مشروعية الإحرام في الحج بالأنواع الثلاثة: الإفراد والقران والتمتع، وقد نقل غير واحد الاتفاق على جواز ذلك كله بل قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في كتاب «اختلاف الحديث»: إن الكتاب ثم السنة ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج، والقران، واسع كله.

وقال الإمام البغوي رحمه الله تعالى في «شرح السنة»: اتفقت الأمة في الحج والعمرة على جواز الإفراد والتمتع والقران إلخ.

وفيها أن النبي ﷺ كان قارناً بين الحج والعمرة وأنه لم يحل هو ومن كان معه هدي من الصحابة حتى يوم النحر.

وجاء في إحرامه بالقران نحو من خمسة وعشرين حديثاً، وفيها أنه ﷺ أمر من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة متمتعاً بها إلى الحج وتمنى أن يكون كذلك حيث قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولما سقت الهدي**» وأحاديث أمره بالتمتع بالعمرة رواها أربعة عشر صحابياً وأكثر ذلك في الصحيحين. أما ما جاء في صحيح مسلم وغيره عن عائشة وجابر وابن عمر رضي الله تعالى عنه من أن النبي ﷺ كان مفرداً بالحج فمؤول بأنه أهل أولاً بالحج ثم أردفه بالعمرة. قال الحافظ في «الفتح»: والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفرداً لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معاً قال: وقد تقدم عن عمر مرفوعاً: «**وقل عمرة في حجة**». وحديث أنس: ثم أهل بحج وعمرة، ولمسلم من حديث عمران بن حصين: جمع بين حج وعمرة، ولأبي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعاً: «**إني سقت الهدي وقرنت..**» إلى آخر ما ذكر (٤/١٧١)، وانظر للتوسع في هذا الموضوع «صحيح ابن حبان» (٩/٢٢٩)، و«الهدي النبوي» لابن القيم (٢/١٠٧ ـ ١٨٦).

صفة الإحرام وما يلزم أو يستحب عنده

١٣٨٤ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

[رواه الترمذي ٧٣٩)، والدارمي (١٨٠١)، وحسنه الترمذي وهو وإن كان سنده ضعيفاً، فإن معناه صحيح للأحاديث الصحيحة الواردة في إحرام النبي ﷺ وللحديث التالي أيضاً].

١٣٨٥ ـ فعن جابر رضي الله تعالى عنه في حديثه الآتي في حجة النبي ﷺ قال: حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فقال ﷺ: «**اغْتَسِلي واسْتَثْفِرِي بثوبٍ وأَحْرِمِي...**».

[رواه أحمد (٣/٣٢٠)، ومسلم (٨/١٧٢) وغيرهما].

١٣٨٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادَّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم يَنْه عن شيء من الأرْدِيَة والأُزُر تُلْبَسُ إلا المُزَعْفَرَة.

[ذكره البخاري في مواضع من الحج].

١٣٨٧ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، ولِحِلِّه قبل أن يَطُوفَ بالبيتِ.

وفي رواية: كأني أنظرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ رسولِ الله ﷺ بعدَ ثلاثٍ مِن إحْرامِهِ.

[رواه البخاري (١٤١/٤، ١٤٢) في الحج، وفي اللباس، ومسلم (٩٨/٨، ٩٩)، وأبو داود (١٧٤٥)، والترمذي (٨١٤)، وباقي الجماعة].

١٣٨٨ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ.

وفي رواية: صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهلَّ.

[رواه البخاري (١٥٠/٤، ١٥١) بالرواية الأولى، وأبو داود (١٧٧٤) بالثانية وسنده صحيح، وكذا رواه النسائي (١٢٦/٥)].

١٣٨٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: **«لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لبَّيكَ لا شرِيكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ لا شَرِيكَ لكَ»**.

[رواه البخاري (١٥٢/٤)، ومسلم (٨٧/٨، ٨٩)، والترمذي (٧٣٤)، والدارمي (١٨١٥) وباقي الجماعة، وفي رواية لمسلم وغيره: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ فقال: **«لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ»** إلخ].

١٣٩٠ ـ وعن السائب الأنصاري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«أتاني جبريل عليه السَّلام فأمَرَني أن آمُرَ أصْحَابِي ومَن مَعِي أن يَرْفَعُوا أصواتَهم بالإهْلالِ** أو قالَ **بالتَّلْبِيَةِ فإنَّها مِن شِعَارِ الحَجِّ»**.

[رواه أحمد (٥٥/٤)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٣٨)، والنسائي (١٢٥/٥)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، وابن حبان (٩٧٤)، والحاكم (٤٥٠/١)، وحسنه الترمذي وصححه وكذا الحاكم وآخره لابن حبان. ونحوه عن أبي هريرة رواه الحاكم (٤٥٠/١)، والبيهقي (٤٢/٥)، وصححه الحاكم، وعن زيد بن خالد الجهني رواه ابن ماجه (٢٩٢٣)، والحاكم (٤٥٠/١) وصححه ووافقه الذهبي وكلهم عندهم: **«فإنها مِن شِعارِ الحَجِّ»**].

١٣٩١ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

[رواه البخاري (٢٨٠/٤)، ومسلم وغيرهما].

١٣٩٢ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِم يُلَبِّي إلاَّ لَبَّى مَنْ عَن يَمِينِهِ وشِمَالِهِ مِن حَجَرٍ أو شَجَرٍ أو مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الأرضُ مِن هَهُنَا وهَهُنَا»**.

[رواه الترمذي (٧٣٧)، وابن ماجه (٢٩٢١)، والحاكم (٤٥١/١) وسنده صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: في هذه الأحاديث الشريفة الطيبة أمورٌ تتعلق بالإحرام وهي كالآتي:

أولاً: التجرد من الثياب المخيطة ولبس الإزار والرداء وهذا إجماع لا خلاف فيه، ولا بد أن يكشف مع ذلك رأسه ووجهه لما سيأتي في حديث ابن عباس: **«ولا تُخَمِّرُوا رأسَهُ ووَجْهَهُ»** رواه مسلم وغيره.

ثانياً: الاغتسال تأهباً للدخول في النسك العظيم وهو مستحب بالاتفاق حتى للنفساء والحائض.

ثالثاً: التطيب بأطيب ما يجد الإنسان، وأفضله المسك، ولا يضر بقاء أثره بعد الإحرام، وما جاء بخلاف ذلك فمنسوخ كما سيأتي بعد.

رابعاً: أن يكون الدخول في الإحرام بعد صلاة اتفاقاً فريضة كانت أم نافلة.

خامساً: يكون رفع الصوت بالإهلال عقب الصلاة أو بعد ما يركب والأمر في ذلك واسع.

سادساً: مشروعية ذكر التلبية المأثورة عن النبي ﷺ وأن يرفع الصوت بها لأنها من شعار الحج وعلامته وأن لا تقطع حتى يشرع في طواف القدوم بالنسبة للمتمتع، وإلى يوم النحر بالنسبة للمفرد والقارن. والتلبية معناها الإجابة. انظر بسط ذلك في المطولات.

سابعاً: بيان فضل التلبية وأن كل ما خلق الله من هذه الكائنات والأجرام تشارك الملبي في ذلك لأنها كلها توحيد لله عزّ وجلّ وثناء وتمجيد له عزّ وجلّ.

تعليق الإحرام بإحرام الغير

١٣٩٣ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قدم عَلِيٌّ من سِعَايَتِه فقال له النبي ﷺ: «**بِمَ أهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟**»، قال: بما أهلَّ به النبي ﷺ، قال: «**فامْضِ وامكُثْ حَرَاماً كما أنْتَ**»، قال: وأهدى له علي هدياً.

[رواه البخاري في الحج (٤/١٦٠) وفي مواضع من صحيحه، وفي رواية لأنس نحوه وزاد: «**لولا أن معي الهَدْى لأحلَلْتُ**» رواه البخاري (٤/١٦٠)، ومسلم (٨/٢٣٣)، والترمذي (٨٥٢) وغيرهم، وعن أبي موسى نحوه أيضاً رواه البخاري (٤/١٦١)، ومسلم (٨/١٩٨، ٢٠١)].

ش: في الحديث جواز الإحرام على الإبهام، وإن لم يعين نوعاً من أنواع النسك، ثم له بعد ذلك أن يفعل ما ظهر له.

الاشتراط عند الإحرام

١٣٩٤ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ ضُبَاعَة بنتَ الزُّبَيْرِ بن

عبدِالمطلب رضي الله تعالى عنها أتَتْ رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأةٌ ثَقِيلَةٌ وإنِّي أُرِيد الحج فما تأمُرُنِي؟ قال: «**أهِلِّي بالحجِّ واشْتَرِطِي أن مَحِلِّي حيث تَحْبِسُنِي**»، قال: فأدركتْ.

[رواه مسلم (٨/١٣١، ١٣٢)، وأبو داود (١٧٧٨)، والنسائي (٥/١٣٠)، وابن ماجه (٢٩٣٨)، وكذا أحمد (١/٣٣٧، ٣٥٢)، والترمذي (٨٣٧) بتهذيبي ونحوه عن عائشة رواه مسلم (٨/١٣١) في الحج، ورواه البخاري في النكاح].

ش: فيه جواز الاشتراط في الإحرام فإذا مرض أو تعذر له الوصول إلى قضاء المناسك حلَّ من إحرامه.

المحرم يكسر أو يعرج

١٣٩٥ ـ عن الحجاج بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حَلَّ وعَلَيْهِ الحجُّ مِن قَابِلٍ**».

[رواه أحمد (٣/٣٥٠)، وأبو داود (١٨٦٢، ١٨٦٣)، والنسائي (٥/١٥٦، ١٥٧)، والترمذي (٨٣٦)، وابن ماجه (٣٠٧٧، ٣٠٧٨)، والحاكم (١/٤٧٠) وسنده صحيح، ولذا صححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وهو عند الترمذي وغيره صحيح على شرط مسلم].

ش: الحديث يدل على أن من عَرَضَ له عارِضٌ من كسر أو عرج أو نحو ذلك مما يمنعه من أداء المناسك فقد حلَّ من إحرامه ووجب عليه قضاؤه إن تيسر له وظاهره أنه لا يلزمه هدي ولا شيء.

الإحصار

١٣٩٦ ـ عن عبدالله وسالم بن عبدالله أنهما كلَّمَا عبدَالله بنَ عمرو رضي الله تعالى عنهم لما نزل الجيشُ بابن الزبير قبل أن يُقْتَلَ فقالا: لا يَضُرُّكَ أن لا تَحُجَّ العامَ، إنَّا نَخَافُ أن يُحَالَ بيننا وبين البَيتِ، قال: خرجْنَا مع رسول الله ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ دُون البيت فنَحَرَ رسولُ الله ﷺ هَدْيَه وحلَقَ رأسَهُ.

وأُشْهِدُكُم أنِّي قَد أوْجَبْتُ عُمْرَةً إن شاء الله تعالى أَنْطَلِقُ فإن خُلِّيَ بيني وبين البيتِ طُفْتُ، وإن حِيلَ بيني وبين البيت فَعلتُ ما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ وأنا معه، ثم سار ساعة ثم قال: فإنما شأنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكم أني قد أوْجَبْتُ حجَّةً مع عُمْرَتِي، فلم يَحْلِلْ منهما حتى أحلَّ يومَ النحر وأهدي.

[رواه البخاري (٤/٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣)، ومسلم (٨/٢١٤، ٢١٥) وغيرهما].

١٣٩٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قد أُحْصِرَ رسولُ الله ﷺ فَحلق وجَامعَ نِساءَه ونَحَر هَدْيَه حتى اعْتَمَر عاماً قَابِلاً.

[رواه البخاري (٤/٣٧٨)].

ش: **«الإحصار»**: هو الحبس والمنع من دخول الحرم بعَدُوٍّ ونَحْوه. وقد اتفق العلماء على أن من أُحْصِرَ عن الحج بِعَدُوّ أنّه يتَحَلَّل وعليه هَدْيٌ وهو ما تيسر وأقله شاة ثم يحلق رأسه وكفى، هكذا فعل النبي ﷺ عام الحديبية حينما صدَّه مشركو قريش عن البيت.

* * *

ممنوعات الإحرام

الملابس الممنوعة

١٣٩٨ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: **«لا يَلْبَسُ القُمُصَ ولا العَمَائِمَ، ولا السَّرَاوِيلاَتِ، ولا البَرَانِسَ، ولا الخِفَافَ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُمَا أسفلَ من الكَعْبَيْنِ، ولا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شيئاً مَسَّهُ زَعْفَرانٌ أو وَرْسٌ ولا تَنْتَقِبْ المرأةُ الحرامُ ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»**.

[رواه أحمد (٢/٣٤، ٤١، ٤/٨)، والبخاري (٤/١٤٤، ١٤٧)، ومسلم (٨/٧٢، ٧٤)، والترمذي (٧٤٢) وباقي الستة، والدارمي (١٨٠٥)، وابن الجارود (٤١٦) وغيرهم].

ش: **«البرانس»**: هو جمع برنس، وهو كل جبة لها رأس منها كما قال النووي رحمه الله في أوائل «شرح مسلم». **«والورس»**: نبت أصفر طيب الريح كان يصبغ به. وقوله: **«ولا تنتقب»**: أي لا تلبس النقاب على وجهها بل تسدل ثوباً من فوق رأسها على وجهها إذا حاذت الرجال. **«والقفازان»**: تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء: هو غشاء لليد يلبس للبرد ونحوه.

وهذه الملابس وما معها محرمة على المحرم بدون خلاف، فالرجل لا يزيد على الرداء والإزار والنعلين، أما المرأة فالممنوع في حقها هو تغطية وجهها بنقاب مباشر وتغطية يديها بنحو قفازين.

وفي الحديث تحريم استعمال الطيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، وفي الحديث إشارة إلى أن المحرم يجب أن يكون بعيداً عن الرفاهية.

منع المحرم من النكاح

١٣٩٩ ـ عن عثمان رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«المُحْرِم لا يَنْكِح ولا يُنْكِح ولا يَخْطُبُ»**.

[رواه أحمد (١/٦٤، ٦٩)، ومسلم في النكاح (٩/١٩٣)، وأبو داود (١٨٤١، ١٨٤٢)، والترمذي (٨٤٨)، والنسائي (٥/١٥١)، وابن ماجه (١٩٦٦) كلهم في الحج].

ش: الحديث يدل على منع المحرم من أن ينكح لنفسه أو لغيره ولو بخِطبة، وما جاء بخلاف هذا فغلط من راويه بالاتفاق.

تحريم إزالة الشعر والتفث

١٤٠٠ ـ عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ مَرَّ بِهِ وهو بالحُدَيْبِيَةِ قبل أن يدخل مكة وهو مُحرمٌ وهو يُوقد تحت قِدْرٍ والقَمْلُ يَتَهَافَتُ على وجهه قال: **«أتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِي؟»**، فقال: نعم، فقال:

«**اخلِقْ وأطْعِم فَرَقاً بينَ سِتَّةِ مسَاكِينَ**»، والفرق: ثلاثة آصع، «**أو صُمْ ثلاثةَ أيّامٍ، أو انسُك نَسِيكَةً**».

[رواه أحمد (٤/٢٤١، ٢٤٣)، والبخاري (٤/٣٨٤، ٣٩٠)، ومسلم (٨/١١٨، ١٢١)، والترمذي (٨٥٠) وباقي الجماعة بألفاظ].

ش: الحديث يدل على تحريم حلق شعر الرأس لغير ضرورة فإذا كان هناك عارض من مرض جاز حلقه مع الفدية المذكورة في الحديث، ولا خلاف بين العلماء فيما ذكر.

منع المحرم من الرفث

١٤٠١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَن حَجَّ هذا البيتَ فلم يَرفُثْ ولم يَفسُقْ رجَعَ مِن ذُنوبِه كيومَ ولدتَهُ أُمُّهُ**».

[رواه الشيخان وغيرهما وقد تقدم].

ش: «**والرفث**»: الجماع، أو التعريض به، ويطلق على الفحش في القول، ولا خلاف في تحريم كل ذلك وفي القرآن الكريم: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾.

تحريم صيد البر على المحرم

١٤٠٢ ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: خرجْنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كُنَّا بالقَاحَةِ فمِنَّا المحرمُ ومنَّا غيرُ المحرم إذْ بَصُرْتُ بأصحابي يتراءَوْن شيئاً فنظرتُ فإذا حِمارُ وَحْشٍ، فأسْرَجْتُ فَرَسِي وأخذتُ رُمْحِي ثم ركبتُ فسقطَ مِني سَوْطِي، فقلتُ لأصحابي ـ وكانوا مُحرمين ـ: نَاوِلُوني السَّوْطِ، فقالوا: والله لا نُعِينُك عليه بشيءٍ، فنزلتُ فتَنَاوَلْتُه ثم ركبتُ فأدركتُ الحمار من خَلْفِه وهو وراء أَكَمَةٍ فَطَعَنْتُه بِرُمْحِي فعَقَرْتُه فأتيتُ به أصحابي فقال بعضهم: كُلُوه، وقال بعضُهم: لا تأكُلُوه. وكان النبي ﷺ أمامَنا فحَرَّكْتُ فرَسِي فأدركْتُه فقال: «**هو حَلالٌ فكُلُوه**».

وفي رواية: فأكلنا من لحمها فقلنا: نأكُل صَيْداً ونحن مُحرِمُون، فحملنا ما بقي من لحمها فقال ﷺ: «**هَلْ مِنكُم أحدٌ أمَرَهُ، أو أشَارَ إليه بشيءٍ؟**»، قال: قالوا: لا، قال: «**فكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**».

وفي رواية: «**إنَّما هِيَ طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوهَا الله تعالى**».

[رواه أحمد (٥/٣٠٨، ٣٠١)، والبخاري (٤/٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١)، ومسلم (٨/١٠٧، ١١١)، والترمذي (٧٥٣) وباقي الجماعة].

ش: الحديث يدل على تحريم الاصطياد في البر على المحرم أو إعانته على ذلك وأن تحريم ذلك كان معروفاً عند الصحابة لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، وصيد البر كالظباء، وحمر الوحش، والأروى، والأرانب ونحو ذلك وسيأتي ما يلزم في ذلك.

ما يحل للمحرم وما يحرم عليه من أكل الصيد

١٤٠٣ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنّ الصَّعْبَ بنَ جَثّامَة رضي الله تعالى عنه أهْدَى إلى رسول الله ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ وهو مُحرِمٌ فردَّه وقال: «**إنا لم نَرُدّه عَلَيْكَ إلا أنَّا حُرُمٌ**». وفي رواية فلما رأى ما في وجهي قال.. إلخ.

[رواه أحمد (٤/٧١، ٧٢، ٧٣)، والبخاري (٤/٤٠٣، ٤٠٤)، ومسلم (٨/١٠٣، ١٠٤، ١٠٦)، والترمذي (٧٥٤) وغيرهم].

وفي رواية لزيد بن أرقم: «**إنَّا لا نأكُلُه إنَّا حُرُمٌ**».

[رواه أحمد (٤/٣٦٧)، ومسلم (٨/١٠٦)، والنسائي (٥/١٤٤، ١٤٥)].

ش: ظاهر هذا الحديث تحريم أكل لحم الصيد على المحرم، وعارضه الحديث السابق وجمع بينهما بتحريمه على من صيد لأجله وإباحته لغيره ويستأنس لهذا الجمع بحديث جابر رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**صَيدُ البَرّ لكُم حَلالٌ وأنتُم حُرُمٌ، ما لم تَصِيدُوهُ، أو يُصَدْ لَكُم**».

رواه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٧٥٢)، والنسائي (١٤٧/٥)، وابن حبان (٩٨٠)، والحاكم (٤٥٣/١)، والبيهقي (١٩٠/٥)، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وفيه كلام ويشهد له حديث أبي قتادة السابق أيضاً.

جزاء من قتل صيد البر

١٤٠٤ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الضَّبُعِ، فقال: «**هُوَ صَيْدٌ، ويُجْعَلُ فِيه كَبْشٌ إذا صَادَهُ المُحْرِمُ**».

وفي رواية: قيل له: الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قيل: آكُلُها؟ قال: نعم، قيل: أقالَهُ رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم.

[رواه أبو داود (٨٥١) باللفظ الأول، والترمذي (٧٥٦)، والنسائي (١٥٠/٥)، وابن ماجه (٣٢٣٦) في الصيد، وابن حبان (١٠٩٨)، والحاكم (٤٥٢/١)، وصححه البخاري والترمذي وغيرهما].

ش: في الحديث وجوب الجزاء على من قتل صيداً، ولا خلاف في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، إلخ.

المحرم يموت أو المرأة تحيض أو تنفس

١٤٠٥ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً أَوْقَصَتْه راحِلتُه وهو مُحرمٌ فمات فقال رسول الله ﷺ: «**اغسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ وكَفِّنُوه في ثَوْبَيْهِ ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ولا وَجْهَه، فإنَّه يُبْعَثُ يوم القِيامَة مُلَبِّياً**»، وفي رواية: «**ولا تقْرَبُوهُ طِيباً، ولا تُغَطُّوا وَجْهَهُ فإنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي**».

[رواه أحمد (٢١٥/١، ٣٢٨، ٣٣٣)، والبخاري (٤٣٥/٤) آخر الحج، وفي الجنائز (٣٧٨/٣)، ومسلم (١٢٦/٨، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠) واللفظ له، والترمذي (٧٤٨)، وباقي الجماعة كلهم في الحج].

١٤٠٦ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع

رسول الله ﷺ في حجة لا نرى إلا الحجَّ حتى إذا كُنَّا بِسَرِفَ أو قريباً منها حِضْتُ فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبْكِي، فقال: «**مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟**»، قلت: نعم، فقال: «**إنَّ هذا أمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ على بناتِ آدَمَ، فاقْضِي ما يَقْضِي الحاجُّ غيرَ أن لا تَطُوفِي بالبَيْتِ**». وفي رواية: «**افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غير أنْ لا تطُوفِي بالبيتِ حتى تَطْهُرِي**».

[رواه أحمد (٢٤٥/٦)، والبخاري في الحيض (٤١٦/١)، وفي الحج (٢٥٠/٤)، ومسلم فيه (١٤٦/٨، ١٤٧) وغيرهم].

١٤٠٧ ـ وعنها قالت: نُفِسَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمُرُها أن تَغْتَسِل وتُهِلَّ.

[رواه مسلم (١٣٣/٨، ١٣٤) وسيأتي أيضاً في حديث جابر الطويل، وتقدم لنا بعضه].

ش: في الحديث الأول دليل على أن المحرم إذا مات لا يقرب بطيب ولا يغطى رأسه ولا وجهه ولا يكفن في غير ثوبيه، لأنه محرم وسيبعث كذلك.

أما حديثا عائشة فيدلان على أن المرأة المحرمة إذا طرأ عليها حيضٌ أو نِفاسٌ تغتسل وتستمر على إحرامها وأن ذلك لا يمنعُها من الدخول في أحد النسكين وأن لها أن تأتي بجميع أفعال الحج غير أنها لا تقرب المسجد لِطوافِ وسعي حتى تطهر. وهذا شيء لا خلاف فيه إلا شذوذ لا يعبأ به ولا يلتفت إليه.

* * *

أمور تباح للمحرم

قتل الفواسق

١٤٠٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ قال: «**خَمْسٌ فَواسِقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الفَارَةُ، والعقربُ، والغُرابُ، والحُدَيَّا، والكلبُ العَقُورُ**».

[رواه أحمد (٦/٩٧، ١٢٢)، والبخاري (٤/٤٠٧، ٤١٠)، ومسلم (٨/١١٣، ١١٨)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٥/١٤٨)، وابن ماجه (٣٠٨٧) وذكر النسائي: الحية بدل العقرب، ومثله عن ابن عمر رواه الشيخان وغيرهما وزاد مسلم (٨/١١٦): الحية، وفي الباب عن حفصة عند مسلم (٨/١١٦)، وعن أبي هريرة عند أبي داود (١٨٤٧)].

ش: في الحديث جواز قتل هذه الدواب والطيور لما فيها من الإذاية والضرر، ولهذا سميت فواسق. والغراب قيد في بعض الروايات بالأبقع وهو الذي في بطنه وظهره بياض. والكلب العقور مثل الأسدِ والنَّمِرِ والثَّعْلب ونحوهم، والحُدَيَّا طير معروف يأكل الدجاج ونحوهم.

اغتسال المحرم ولو لغير حاجة

١٤٠٩ ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنه سأله عبدالله بن حُنَيْن كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسَه وهو مُحرم فوضع أبو أيوب رضي الله تعالى عنه يدَه على الثوب فطأطَأه حتى بَدَا لي رأسُه ثم قال لإنسان يصُبُّ: اصْبُبْ، فصبَّ على رأسِه ثم حرَّك رأسَه بيَدَيْه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيتُه ﷺ يَفعلُ.

[رواه البخاري (٤/٤٢٧، ٤٢٨)، ومسلم (٨/١٢٥) وغيرهما].

ش: فيه جواز اغتسال المحرم ولو للتبرد خلافاً لمن يمنع من ذلك ويتشدد فيه.

الحجامة للمحرم

١٤١٠ ـ عن عبدالله بن بُحَيْنَةَ رضي الله تعالى عنه أن رسولَ الله ﷺ احْتَجَمَ بِلِحْيَيْ جَمَلٍ على وسَطِ رأسِه وهو مُحرمٌ.

[رواه البخاري (٤/٤٢٢)، ومسلم (٨/١٢٣) وغيرهما ونحوه عندهما عن ابن عباس وعن أنس، وجابر عند أحمد والنسائي].

ش: «بلحيي جمل»: هو موضع في طريق مكة.

والحديث يدل على جواز الحجامة للمحرم إن احتاج إليها وتلزمه الفدية إن حلق شعره لذلك بالاتفاق.

اكتحال المحرم للتداوي

١٤١١ ـ عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشْتَكَى عَيْنَيْه وهو محرمٌ ضَمَّدَهُما بالصَّبِرِ.

[رواه مسلم (٨/١٢٤)، وأحمد رقم (٤٢٢، ٤٦٥)، وأبو داود (١٨٣٨، ١٨٣٩)، والترمذي (٨٤٩)].

ش: قوله: «ضمدهما»: أي شدهما. «بالصبر» بكسر الباء: نبات مر يتداوى به.

قال النووي رحمه الله تعالى: واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه.

استظلال المحرم بثوب ونحوه

١٤١٢ ـ عن أم الحُصَيْن رضي الله تعالى عنها قالت: حججتُ مع رسولِ الله ﷺ حجة الوداع فرأيتُ أسامةَ وبلالاً وأحَدُهما آخِذٌ بخطام ناقَةِ النبي ﷺ والآخَرُ رافِعٌ ثوبَه يَسْتُرُه من الحَرِّ حتى رَمَى جَمْرة العَقبةِ.

[رواه مسلم (٩/٤٥، ٤٦، ٤٧)].

قال النووي: وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكباً أو نازلاً. وقال مالك وأحمد: لا يجوز وإن فعل لزمته الفدية، وعن أحمد رواية: أنه لا فدية، قال: وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز إلخ.

لبس السروال والخفين للضرورة

١٤١٣ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خطب رسول الله ﷺ وقال: «**إذَا لَمْ يَجِدْ المُحرِمُ إزاراً فلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ، وإذا لَمْ يَجِد النَّعْلَينِ فلْيلْبَس الخُفَّينِ**».

[رواه أحمد (٢١٥/١)، والبخاري آخر الحج (٤٢٩/٤)، ومسلم (٧٥/٨) وغيرهم].

ش: في الحديث الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار، ولبس الخفين لمن لم يجد النعلين غير أنهما قيدا بقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين كما تقدم في حديث ابن عمر الذي رواه الجماعة.

دخول مكة المكرمة والاغتسال عند التوجه إلى البيت

١٤١٤ ـ عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا دخل أذنَى الحرَم أمْسَك عن التَّلْبِيَةِ ثم يَبِيتُ بذِي طُوَى، ثم يُصَلِّي به الصُّبْحَ ويَغتسلُ، ويُحَدِّثُ أن نبي الله ﷺ كان يَفعلُ ذلك.

[رواه البخاري (١٨٠/٤)، ومسلم (٥/٩، ٦) وغيرهما].

١٤١٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما جاء النبي ﷺ إلى مكةَ دخَلها من أعْلاها وخَرَج من أسفَلِها.

[رواه البخاري (١٨١/٤، ١٨٢)، ومسلم (٤/٩)، والترمذي (٧٥٨) وغيرهم، ونحوه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عندهما].

ش: الحديث الأول يدل على أن من دخل الحرم قطع التلبية وتقدم أنه ﷺ لم يزل يُلَبِّي حتى رمَى جمْرةَ العقبة، ويدل على استحباب المبيت بذي طُوَى، وهذا لم يَبْقَ له أثرٌ بل أصبح داخلَ مكة المكرمة وبَدِيلُه المبيتُ في السَّكَن. ويدل على أنه يصلي الصبح بِمَبِيتِه فإذا أصبح اغتسل وقصد البيت.

بينما الحديث الثاني يدل على سنية الدخول من أعلى مكة أي من

ناحية المِعْلاةِ والحَجُونِ التي تَرْبِطُ بشارع الأندلس اليومَ، وهو المُعَبَّرُ عنه في حديث آخر بِكَدَاء بفتح الكاف والمد وبالثَّنِيَّة العُلْيَا، وهذا ليس بلازم، وقد قال ﷺ: «**فِجَاجُ مكةَ كلُّها طَرِيقٌ**» وسيأتي في الهدايا.

صفة طواف القدوم ومتى يستحب وما يتبع ذلك

١٤١٦ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتَى النبيُّ ﷺ بابَ المسجد فأناخَ راحلَتَه ثم دخل المسجد فبدأ بالحَجَرِ فاسْتَلَمه وفاضَتْ عَيْناهُ بالبُكَاء ثم رَمَل ثلاثاً ومَشَى أربعاً حتى فَرَغ، فلما فرغ قَبَّل الحَجَرَ ووَضَعَ يديْهِ عليه ومَسَح بهما وجْهَه.

[رواه الحاكم (٤٥٥/١)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو طرف من حديثه الطويل الآتي في حجة النبي ﷺ].

١٤١٧ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت وهي تُحَدِّثُ عن حجةِ النبي ﷺ: أنه أولُ شيءٍ بدأ به حين قدِم أنه توضأ ثم طاف بالبيت....

[رواه البخاري (٢٢٣/٤، ٢٤٣)، ومسلم (٢٢٠/٨، ٢٢١)].

١٤١٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يَقدَم سعى ثلاثةَ أطوافٍ، ومشى أربعاً ثم يُصلي سجدتين، ثم يَطوفُ بين الصفا والمروة.

[رواه البخاري (٢٢٥/٤)، ومسلم (٧/٩، ٨) وغيرهما].

١٤١٩ ـ وعنه أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطوافَ الأوَّل يَخُبُّ ثلاثةَ أطْواف ويَمْشِي أربعةً.

[رواه البخاري (٢٢٥/٤)، ومسلم (٦/٩) وغيرهما].

١٤٢٠ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يَرْمُل مِن الحَجَر الأسْوَدِ حتى انتهى إليهِ ثلاثةَ أطواف.

[رواه مسلم (٩/٩)، والترمذي (٧٦٢) وباقي أهل السنن].

١٤٢١ ـ وعن يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه قال: طاف رسول الله ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أخْضَرَ.

[رواه أحمد (٢٢٣/٤)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٧٦٤) بهذيبي، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وحسنه الترمذي وصححه].

١٤٢٢ ـ وعن جابر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجرَ فاسْتَلَمَه ثم مَضى عن يَمِينه فرَمَل ثلاثاً ومشَى أربعاً.

[رواه مسلم ويأتي، والترمذي (٧٦١)].

١٤٢٣ ـ وعن ابن عمر قال: لم أرَ رسول الله ﷺ يَمسحُ من البيت إلا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ.

[رواه البخاري (٢٢٠/٤)، ومسلم (١٣/٩، ١٤)].

١٤٢٤ ـ وعنه أنه سئل عن استلام الحجر فقال: رأيت رسولَ الله ﷺ يَسْتَلِمه ويُقَبِّله قال: أرأيتَ إن زُحِمْتُ؟ أرأيت إن غُلِبْتُ؟ قال: اجْعل أرأيتَ باليمن، رأيْتُ رسول الله ﷺ يَسْتَلِمُه ويُقَبِّلُهُ.

[رواه البخاري (٢٢١/٤)، ومسلم].

١٤٢٥ ـ وعنه قال: ما تركتُ استلامَ هذينِ الركنين في شِدّةٍ ولا رَخاءٍ مُنذُ رأيت النبي ﷺ يَسْتَلِمُهما.

[رواه].

١٤٢٦ ـ وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ كان يستلم الركن اليماني والأسود كلَّ طوْفة.

[رواه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (١٨٤/٥) بسند صحيح].

١٤٢٧ ـ وعن عباس بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب يُقبل الحجر ويقول: إني أقبلك وأعلمُ أنك حَجَرٌ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبلُك لم أقَبِّلك.

[رواه أحمد رقم (٩٩، ١٣١، ١٧٦، ٢٢٦، ٢٢٩)، والبخاري (٢٢١)، ومسلم (١٦/٩، ١٧)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٧٦٥) وغيرهم].

١٤٢٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يَسْتَلِمُ الركن بِمِحْجَنٍ. وفي رواية: كلما أتى الرُّكنَ أشار إليه بشيء كان عندَه وكَبَّر.

[رواه البخاري (٢٢٢/٤) بالرواية الثانية، ومسلم (١٩/٩)].

١٤٢٩ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**نزل الحَجَرَ الأسودُ من الجنة وهو أشدُّ بَيَاضاً من اللَّبَنِ فسَوَّدَتْه خَطَايا بَنِي آدم**».

[رواه أحمد (٣٠٧/١)، والترمذي (٧٧٨) وحسنه وصححه].

١٤٣٠ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «**والله لَيَبْعَثَنَّه اللَّهُ يومَ القِيامةِ لَهُ عَينَانِ يُبْصِرُ بهما، ولِسانٌ يَنطِقُ بِهِ يَشْهَدُ على مَن اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**».

[رواه أحمد (٣٧١/١، ٣٠٧)، والترمذي (٨٥٦)، والدارمي (١٨٤٦)، وابن حبان (١٠٠٥)، والحاكم (٤٥٧/١) وسنده صحيح على شرط مسلم].

١٤٣١ ـ وعن ابن عمر أنه كان يُزَاحِمُ على الركنين فقِيل له في ذلك، فقال: إنْ أفْعَلْ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةُ الخَطَايَا**».

[رواه أحمد (٣/٢، ٩٥)، والترمذي آخر الحج (٨٥٤) بسند صحيح عند أحمد].

١٤٣٢ ـ وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الرُّكنُ والمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ من يَاقُوتِ الجنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُما ولو لم يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَينَ المشرِق والمغرِبِ**».

[رواه أحمد (٢١٣/٢، ٢١٤)، والترمذي (٧٧٩)، وابن حبان (١٠٠٤)، والحاكم (٤٥٦/١)، والبيهقي (٧٥/٥) وسنده صحيح عند بعضهم].

ش: في هذه الأحاديث السبع عشرة أحكام وآداب وفضائل تتعلق بطواف القدوم وتوابعه وهي كالتالي:

أولاً: أن يتقدم قبل الطواف الوضوء وهو شرط في الطواف عند الجمهور.

ثانياً: يستحب فيه الاضطباع وهو وضع وسط الرداء تحت الإبط الأيمن ورمي طرفيه على الكتف الأيسر.

ثالثاً: البداية بتقبيل الحجر الأسود والبكاء عنده.

رابعاً: بداية الطواف من قبالته جاعلاً البيت عن يساره.

خامساً: مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر، والرمل هو الاهتزاز مع تقارب الخطا.

سادساً: تقبيل الحجر في كل شوط، فإن لم يمكن أشار إليه وسمى الله وكبر.

سابعاً: لا يشرع الاستلام إلا للركنين اليمانيين.

ثامناً: جواز الطواف راكباً ولو من غير ضرورة.

تاسعاً: تقبيل الحجر بعد الفراغ من الطواف.

عاشراً: صلاة ركعتي الطواف خلف المقام، وستأتي صفة الحج مستوفاة في حديث جابر إن شاء الله تعالى.

حادي عشر: بيان فضل الحجر الأسود والمقام، وما لهما من القداسة.

طواف النساء وراء الرجال

١٤٣٣ ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي عنها أنها قالت: شَكَوْتُ إلى رسولِ الله ﷺ أنّي أشْتَكِي، فقال: «**طُوفِي مِن وَراءِ النَّاسِ وأنتِ راكِبةٌ**»، فقالت: فطُفْتُ ورسولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إلى جَنبِ البيتِ وهو يَقرأ (بالطورُ وكِتاب مَسْطُورٍ).

[رواه البخاري في المساجد، وفي الحج (٢٣٦/٤، ٢٣٧)، وفي التفسير، ومسلم في الحج (٢٠/٩)].

١٤٣٤ ـ وعن عطاء بن أبي رباح رحمه الله أنه تَحَاوَرَ مع إبراهيم بن هشام المخزومي في شأن طواف النساء، فقال ابنُ هشام لعطاء: كيفَ يُخَالِطْنَ الرجالَ؟ قال عطاء: لم يَكُنَّ يُخَالِطْنَ كانت عائشةُ رضي الله تعالى عنها تطوف حَجَرة من الرجال لا تُخَالِطهم، يعني معتزلةً بعيدةً عنهم.

[رواه البخاري في باب طواف الرجال مع النساء (٢٢٦/٤)].

ش: ابتعاد النساء عن الرجال في الطواف واجب إسلامي كالصلاة، فما هو موجود اليوم من اختلاطهن بالرجال اختلاطاً فظيعاً منكرٌ وجاهليةٌ، لا يُقرُّهُ شرعٌ ولا ذو عَقْل.

الدعاء في الطواف

١٤٣٥ ـ عن عبدالله بن السائب رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبي ﷺ يقولُ فيما بين رُكْنِ بَنِي جُمَح والركنِ الأسودِ: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾».

[رواه أحمد (٤١١/٣)، وأبو داود (١٨٩٢)، وابن حبان (١٠٠١)، والحاكم (٤٥٥/١) وصححه ووافقه الذهبي].

١٤٣٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا استلم الحجر قال: اللَّهم إيماناً بك وتَصْدِيقاً بِكِتابِكَ وسُنَّةِ نبيِّك ثم يصلي على النبي ﷺ».

[رواه الطبراني في الأوسط (٥٤٨٢) ورجاله رجال الصحيح، كذا في مجمع الزوائد (٢٤٠/٣) ونحوه عنده أيضاً عن الإمام علي عليه السلام غير أنه قال: «واتباع سنة نبيك ﷺ» رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق].

ش: لم يصح شيء من الأدعية والأذكار على الخصوص في الطواف عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه إلا ما ذكرنا، والأمر في ذلك واسع.

السعي بين الصفا والمروة وما يتبع ذلك

١٤٣٧ ـ عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالى أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وأنا يومئذ حديثُ السِّنِّ: أرأيتِ قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فما أرى على أحد شيئاً ألاَّ يطَّوَّفَ بهما، قالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يُهِلُّون لمَناة وكانت مناة حَذْوَ قُدَيْد فكانوا يَتَحَرَّجُون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، قالت عائشة: وقد سنَّ رسولُ الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يَتْرُكَ الطواف بينهما.

[رواه البخاري في الحج (٤/٢٤٤)، وفي التفسير، ومسلم (٩/٢٢، ٢٣، ٢٤) في باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به].

١٤٣٨ ـ وعن حَبِيبَة بنت أبي تُجْزِئة رضي الله تعالى عنها قالت: دخلنا على دار أبي حُسَيْن في نِسْوةٍ من قريش والنبي ﷺ يطُوفُ بين الصفا والمروة قالت: وهو يَدُورُ به إزارُه من شِدَّةِ السعي وهو يقول لأصحابه: **«اسْعَوا إنَّ اللَّه كَتَبَ عليكُم السَّعْيَ»**.

[رواه أحمد (٦/٤٢١)، والحاكم (٤/٧٠) وفي سنده عبدالله بن المؤمل وفيه ضعف، لكن رواه الدارقطني (٢/٢٥٥)، والبيهقي (٥/٩٧) من طريق آخر صحيح، وله شاهد عن ابن عباس رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٢٨) وقد صحح الحديث الحفاظ المزي وابن عبدالهادي والزيلعي وقواه الحافظ في «الفتح»].

١٤٣٩ ـ وعن قُدَامةَ بن عبدالله بن عمار قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْعَى بين الصفا والمروة على بَعِير لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ ولا إلَيْكَ إلَيْكَ.

[رواه أحمد (٣/٤١٣)، والترمذي (٨٠١)، والنسائي (٥/٢١٩)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، والحاكم (١/٤٦٦) وحسنه الترمذي، وصححه وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي].

١٤٤٠ ـ وعن علي عليه السلام أنه رأى النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في السعي كاشِفاً عن ثوْبه قد بلغ إلى رُكْبَتَيْهِ.

[رواه أحمد، والبزار، قال الهيثمي (٣/٢٤٧): ورجاله ثقات].

وفي الباب أحاديث كثيرة وسيأتي حديث جابر المستوعب لذلك.

ش: وهذه الأحاديث تدل على وجوب السعي بين الصفا والمروة وأنه من شعائر الحج ومناسكه العظمى، ولذا قال كثير من الأئمة بركنيته وأنه لا يصح الحج ولا العمرة إلا بالإتيان به، وستأتي صفته مفصلة في حديث جابر.

الخروج إلى منى يوم التروية

١٤٤١ ـ عن عبدالعزيز بن رُفَيع قال: سألتُ أنسَ بنِ مالك قلت: أخبرني بشيء عَقَلْتَه عن رسول الله ﷺ أيْنَ صلى الظهرَ والعصرَ يومَ التروية؟ قال: بِمِنًى، قلت: أين صلى العصر يوم النَّفْرِ؟ قال: بالأبْطَح، ثم قال: افْعَل كما يَفعَلُ أمراؤُك.

[رواه البخاري (٤/٢٥٤)، ومسلم (٩/٥٨)].

١٤٤٢ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه في حديثه الطويل الآتي فلما كان يوم التَّروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسولُ الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

[رواه مسلم].

١٤٤٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: صلى رسولُ الله ﷺ الظهرَ يومَ التروية والفجرَ يوم عرفةَ بمِنًى.

[رواه أبو داود (١٩١١) بسند صحيح].

ش: **«يوم التروية»**: هو اليوم الثامن من الحجة، والخروج إلى منى هذا اليوم متفق على استحبابه ولا يَتَرَتَّبُ على من تَركَه وذهب إلى عرفة مباشرة شيءٌ بالإجماع.

الصعود إلى عرفة من منى وما يقال فيه

١٤٤٤ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة.. حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهَجِّراً فَجَمَعَ بين الظهرِ والعصرِ ثم خَطَب الناسَ ثم رَاحَ فوقفَ على الموقف من عرفة.

[رواه أحمد (١٢٩/٢)، وأبو داود (١٩١٣) وسنده حسن].

١٤٤٥ ـ وعنه قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من مِنًى إلى عرفاتٍ منا المُلَبِّي ومنَّا المُكَبِّرُ.

[رواه مسلم (٢٩/٩) وغيره].

١٤٤٦ ـ وعن أنس أنه سئل وهو غادٍ من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ، فقال: كان يُهِلُّ المُهِلُّ منا فلا يُنْكَرُ عليه، ويُكبر المُكَبِّر فلا يُنْكَرُ عليه.

[رواه البخاري (٢٥٧/٤)، ومسلم (٣٠/٩)].

١٤٤٧ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت قريش ومن دان دينَها يقفون بالمزدلفة وكانوا يُسَمَّوْن الحُمْسَ وكان سائرُ العرب يقفونَ بعرفة قالت: فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يُفيض منها فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

[رواه البخاري (٢٦٤/٤)، ومسلم (١٩٧/٨)، وأبو داود)١٩١٠)، والترمذي (٧٨٤) وباقي الجماعة].

ش: قوله: «**الحمس**»: أي أهل الشدة في الدين.

في هذه الأحاديث بيان ما يفعله الحاج يوم التروية وصبيحة عرفة فما بعده وأنه يشرع الذهاب إلى عرفة بعد صلاة الصبح بمنى، ولهم أن يلبوا أو يكبروا ثم يصلوا الظهر والعصر جمعاً وقصراً كما يأتي، وفي الحديث الأخير مخالفة النبي ﷺ للجاهلية الذين كانوا يقفون بالمزدلفة ولا يصعدون لعرفة.

الوقوف بعرفة وما يتعلق به والنزول إلى المزدلفة

١٤٤٨ ـ عن عبدالرحمن بن يَعْمَر الدِّيلِي رضي الله تعالى عنه قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ وهو واقفٌ بعرفة وأتاه ناسٌ من أهل نَجْدٍ فقالوا: يا رسول الله كيف الحجُّ؟ فقال: «**الحَجُّ عَرَفة، فمن جاءَ قبلَ صلاةِ الفَجرِ من ليلةِ جَمْع فقد تَمَّ حجُّه، وأيامُ منى ثلاثةُ أيام فمن تعجَّل في يومين فلا إثمَ عليه، ومن تأخَّر فلا إثمَ عليهِ**» ثم أردف رجلاً خلفه فصار ينادي بهن.

[رواه أحمد (٣٠٩/٤، ٣٣٥)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي ٧٨٨)، والنسائي (٢١٤/٥)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن حبان (١٠٠٩) وغيرهم، وسنده صحيح].

١٤٤٩ ـ وعن عروة بن مُضَرِّس رضي الله تعالى عنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسولَ الله إني جئتُ من جَبل طَيءٍ أكْلَلْتُ راحلتي وأتْعَبْتُ نَفْسِي والله ما تركتُ من جَبَلٍ إلا وقفْتُ عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**مَن شَهِد صلاتَنا هذِه ووقَفَ معنا حتى نَدْفَعَ وقد وقَفَ بِعرفةَ قبلَ ذلكَ ليلاً أو نهاراً فقد تَمَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفَثَهُ**».

[رواه أحمد (١٥/٤)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي ٧٨٩)، والنسائي (٢١٣/٥، ٢١٤)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن حبان (١٠١٠) بسند صحيح على شرط مسلم].

١٤٥٠ ـ وعن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مِرْبَع الأنصاري ونحن وقُوفٌ بالموقف مكاناً يباعده عمر فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ يقول: «**كُونُوا على مشاعِرِكُم فإنكم على إرْثٍ من إرْثِ إبراهيم**».

[رواه أحمد (١٣٧/٤)، وأبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٧٨٣)، والنسائي (٢٠٦/٥)، وابن ماجه (٣٠١١) بسند صحيح].

١٤٥١ ـ وعن جابر في حديثه الطويل قال: فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ

النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر.. وقال: **«وقفت ههنا وعرفة كلها موقف»**.

[رواه مسلم].

١٤٥٢ ـ وعن سالم بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: كتب عبدُالملك إلى الحجاج أن لا يُخالِفَ ابنَ عُمر في الحج فجاء ابنُ عمر رضي الله تعالى عنهما وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصَاح عند سُرادِق الحَجَّاج فخرج وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرةٌ فقال: ما لكَ يا أبا عبدالرحمن؟ فقال: الرَّوَاح إن كنتَ تُريد السنةَ، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فانْظِرْنِي حتى أُفِيضَ على رأسِي ثم أخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت: إن كنت تريد السنة فاقْصُر الخطبةَ وعَجِّل الوُقوف فجعل يَنظُرُ إلى عبدالله فلما رأى ذلك عبدالله قال: صدق.

[رواه البخاري باب التهجير بالرواح يوم عرفة (٤/٢٥٨، ٢٦١)، والنسائي (٥/٢٠٣، ٢٠٤)].

١٤٥٣ ـ وعن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: كنت رديفَ النبي ﷺ بعرفاتٍ فرفع يديْه يدعُو فمالت به ناقتُه فسَقَط خِطَامُها فتناول الخطام بإحْدَى يَديْه وهو رافع يده الأخرى.

[رواه النسائي (٥/٢٠٥) بسند صحيح].

١٤٥٤ ـ وعنه قال: كنت رديف رسول الله ﷺ عشيةَ عرفة قال: فلما وقعتْ الشمسُ دفع رسول الله ﷺ فلما سمع حَطمةَ الناس خَلْفَهُ قال: **«رُوَيداً أيُها النَّاسُ عليكُم السكِينةَ فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإيضَاع!»**، قال: فكان رسول الله ﷺ إذا التحم عليه الناس أعْنَق وإذا وجد فُرْجَة نَصَّ حتى مر بالشِّعْبِ الذي يزعم كثير من الناس أنه صلى فيه. وفي لفظ: فأتى النقب الذي ينزل الأمراء والخلفاء فنزل به فبال ثم جئته بالإداوة فتوضأ ثم قال: قلت: الصلاة يا رسول الله! قال: فقال: **«الصَّلاةُ أمَامَكَ»**، قال: فركب

رسول الله ﷺ وما صلَّى حتى أتى المزدلفة فنزل بها فجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء الآخرة.

[رواه أحمد (٥/٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٠)، والبخاري (٤/٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٠)، ومسلم (٩/٣٠، ٣١، ٣٤) وغيرهم بألفاظ].

ش: في هذه الأحاديث أحكام وآداب وهي كما يلي:

أولاً: إن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يُجْبَرُ بشيء فمن فاته بطل حَجُّه.

ثانياً: إن الوقوف يصح من ليل أو نهار، غير أن السنة أن يجمع بين النهار وجزء من الليل.

ثالثاً: إن الوقوف بعرفة هو من إرث سيدنا إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا وسائر الأنبياء، وأن عرفات كلها موقف وإن كان الأفضل تحري موقف النبي ﷺ، وهو عند الصخرات في أسفل جبل الرحمة شرقيهُ.

رابعاً: مشروعية الخطبة في هذا اليوم والجمع بين الظهر والعصر مع تعجيل ذلك عقب الزوال.

خامساً: مشروعية الإكثار من الدعاء مع رفع اليدين.

سادساً: أن يكون الدفع من عرفة إلى المزدلفة بعد غروب الشمس.

سابعاً: أن تُؤَخَّرَ المغربُ إلى المزدلفة فتجمع مع العشاء.

وهذه الأشياء كلها متفق عليها في الجملة بين الأئمة والعلماء رحمهم الله.

النزول بالمزدلفة والمبيت بها والنزول إلى منى ورمي جمرة العقبة

١٤٥٥ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: جَمَعَ النبيُّ ﷺ

المغربَ والعِشاءَ بِجَمْعٍ كُلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ ولم يُسَبِّحْ بينهما ولا على إثْرِ كلِّ واحدةٍ منهما.

[رواه البخاري (٢٧٠/٤)، ومسلم (٣٥/٩) ونحوه عن أبي أيوب عندهما].

١٤٥٦ ـ وعن جابر في حديثه الآتي... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً ثم اضْطَجَعَ رسولُ الله ﷺ حتى طلع الفجرُ فصلى الفجر حين تبين له الصُّبحُ بأذان وإقامة ثم ركب القَصْوَاءَ حتى أتى المشْعَرَ الحَرامَ فاستقبل القبلة فدعاه وكبَّره وهلَّله ووحَّده فلم يزل واقفاً حتى أسْفَر جداً فدَفَع قبل أن تَطلُع الشمسَ.

[رواه مسلم وغيره].

١٤٥٧ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: استأذنتْ سودةُ رسولَ الله ﷺ ليلةَ المزدلفة أن تَدْفَعَ قَبلَه وكانت ثَبِطَةً ـ تعني ثقيلة ـ فأذن لها.

[رواه البخاري (٢٧٧/٤)، ومسلم (٣٨/٩، ٣٩)].

١٤٥٨ ـ وعن أسماء رضي الله تعالى عنها قالت: إن نبي الله ﷺ أذِنَ لِلظُّعُنِ.

[رواه البخاري (٢٧٥/٤)، ومسلم (٣٩/٩، ٤٠)].

١٤٥٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: بَعَثَني النبيُّ ﷺ في الثَّقَلِ، أو قال: في الضَّعَفَة من جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

[رواه البخاري (٢٧٤/٤)، ومسلم (٤٠/٩، ٤١)].

١٤٦٠ ـ وعنه أن النبي ﷺ أفاض قبل طلوع الشمس.

[رواه أحمد رقم (٢٠٥١، ٣٠٢١)، والترمذي (٧٩٣) وحسنه وصححه، ورجاله رجال الصحيح].

١٤٦١ ـ وعن عمرو بن ميمون قال: كنا وقوفاً بِجَمْع فقال عُمرُ بن الخطاب: إن المشركين كانوا لا يُفِيضُون حتى تطلع الشمس فكانوا يقولون:

أَشْرِقْ ثَبِيرُ كيما نُغيرُ وإن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس.

[رواه أحمد رقم (٨٤، ٢٠٠، ٢٧٥، ٢٩٥، ٣٥٨)، والبخاري (٢٧٩/٤)، وأهل السنن].

١٤٦٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداةَ جَمْعٍ: **«هَلُمَّ ألْقُطْ لي»**، فلَقَطْتُ له حَصَيَاتٍ مِن حَصَى الخَذْفِ، فلما وضعتها في يده قال: **«نعم، بأمثالِ هؤلاء وإيَّاكم والغُلُوَّ في الدِّينِ»**.

[رواه أحمد (٢١٥/١، ٣٤٧)، والنسائي (٢١٨/٥)، وابن ماجه ٣٠٢٩) بسند صحيح على شرط مسلم].

١٤٦٣ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يومَ النحر ضُحًى.

[رواه مسلم (٤٧/٩)، والترمذي (٧٩٢)، وباقي أهل السنن، والدارمي (١٩٠٢) وعلقه البخاري].

١٤٦٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قدَّمَنَا رسولُ الله ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عبدِالمطلب على حُمُراتٍ لنا من جَمْع فجعل يَلْطَخُ أفْخَاذَنَا ويقولُ: **«أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ»**.

[رواه أبو داود (١٩٤١)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي (٢٢٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٥) من طرق هو بها صحيح وحسنه الترمذي وصححه].

١٤٦٥ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه رمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يَسارِه ومِنًى عن يَمِينِه وقال: **«هذا مَقَامُ الَّذي أُنزِلَتْ عليهِ سورة البقرة»**.

[رواه البخاري (٣٢٩/٤)، ومسلم (٤٤/٩)].

١٤٦٦ ـ وعن الإمام علي رضي الله تعالى عنه قال: وقَفَ رسول الله ﷺ بعرفة فقال: **«هَذِهِ عَرَفَةُ وهو المَوْقِفُ، وعَرَفَةُ كُلُّها مَوقفٌ»**، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامةَ بنَ زيد وجعل يشير بيده على

هيئته والناس يَضْرِبُونَ يميناً وشمالاً لا يلتفتُ إليهم ويقول: «**يا أيُها النَّاسُ عليكُم السَّكِينة**»، ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جَمْعاً فلما أصبح أتى قُزَحَ ووقف عليه وقال: «**هذا قُزَحُ وهو الموقف وجَمْعٌ كلُّها موقفٌ**»، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي مُحَسِّرٍ فَقَرَع ناقتَه فخَبَّتْ حتى جاوز الواديَ فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال: «**هذا المَنْحَرُ ومِنَى كُلُّها مَنْحَرٌ**».

[رواه أحمد رقم (٥٦٢)، وعبدالله في الزيادات (٥٢٥، ٥٦٤)، والترمذي (٧٨٥) مطولاً، ورواه أبو داود وابن ماجه مختصراً وبعضه في الصحيح].

١٤٦٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن الفضل بن عباس أنه كان رديفَ رسول الله ﷺ فوقَفَ يُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ الله ويَدعوه فلما نَفَر دفَع الناسُ فصاح: «**عليكُم بالسَّكِينة**»، فلما بلغ الشِّعب أهْرَاقَ الماء وتوضأ ثم ركب فلما قدم المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، فلما صلى الصبح وقف فلما نَفَر دفع الناس فقال حين دفعوا: «**عليكُم السَّكِينة**» وهو كاف راحلته حتى إذا دخل بطن منى قال: «**عليكُم بحصَى الخَذْفِ الذي يَرْمَى به الجَمرة**» وهو في ذلك يهل حتى رمى الجمرة.

[رواه أحمد (٢١٠/١، ٢١٣، ٢١٨/٥)، وابن خزيمة، وابن حبان (١٦٨/٩) بسند صحيح].

ش: هذه جملة من الأحاديث استوعبت ما يتعلق بالنزول في المزدلفة ثم الانصراف منها إلى منى ورمي جمرة العقبة، وخلاصتها كالآتي:

أولاً: فيها مشروعية تأخير المغرب عشية عرفة إلى العشاء حيث يجمع بينهما بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ولا يُتَنفل بينهما ولا بعدهما.

ثانياً: الميت بالمزدلفة وهو من الواجبات عند الجمهور وركن للحج عند بعض الأئمة.

ثالثاً: الرخصة في تقديم الضعفة من النساء والأطفال وغيرهم إلى منى ليلاً.

رابعاً: مشروعية الدعاء بعد صلاة الصبح حتى يقع الإسفار والأفضل أن يكون عند المسجد الحالي حيث وقف النبي ﷺ ودعا.

خامساً: المزدلفة كلها موقف فأينما نزل الحاج كفاه ذلك ولا حرج.

سادساً: الانصراف والإفاضة من المزدلفة يكون قبل طلوع الشمس مخالفة للمشركين الذين كانوا لا يُفِيضُون حتى يَرَوا الشمسَ مُشْرِقَةً على جبل ثَبِير.

سابعاً: مشروعية الإسراع بوادي مُحَسِّرٍ وهو بَرْزَخٌ بين المزدلفة ومنى وهو موضع حُسِرَ فيه فِيلُ أبْرَهَة.

ثامناً: يشرع التقاط الحصى لرمي الجمرة في صبيحة يوم النحر ولا يختص التقاطها بالمزدلفة كما يفعله أكثر الناس، بل تؤخذ من أي موضع ولو من منى أو من الطريق، ويجب أن تكون صغيرة فوق حبة الحمص ودون الباقلاء ـ الفول ـ.

تاسعاً: تشرع التلبية حتى ترمى جمرة العقبة.

عاشراً: مشروعية رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويجب أن ترمى بعد طلوع الشمس ضحوة بسبع حصيات مع التكبير عند كل حصاة، ورمي هذه الجمرة من الواجبات وقال بعض الأئمة بركنية ذلك. وبهذا يحصل الحل الأصغر.

حادي عشر: مشروعية النحر لمن يلزمه ذلك ويكون عقب رمي الجمرة، ومنى كلها محل للنحر والذبح، وسيأتي مزيد لهذا عقبه.

الهدي والحلق والإفاضة والتحلل

١٤٦٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ بِيَدي بذَرِيرَة لِحَجَّةِ الوداع للحل والإحرام حين أحْرَمَ وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت.

[رواه أحمد (٢٠٠/٦، ٢٤٤)، والبخاري ومسلم واللفظ لأحمد].

١٤٦٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رَمَيتُم الجَمرةَ فقد حَلَّ لكُم كلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ**»، وفي رواية: قيل له: والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يَتَضَمَّخُ بالمِسْكِ أفَطِيبٌ هُوَ؟.

[رواه أحمد (٢٣٤/١، ٣٤٤)، والنسائي (٢٢٥/٥)، وابن ماجه (٣٤١) وغيرهم، وسنده صحيح].

ولا يضر انقطاعه فإن له شاهداً عن عائشة رضي الله تعالى عنها فقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حلَّ كل شيء إلا النساء والطيب. قال سالم: وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: حلَّ له كل شيء إلا النساء، قالت: أنا طيبتُ رسول الله ﷺ تعني لحله.

[رواه البيهقي (١٣٥/٥) وغيره بسند صحيح].

١٤٧٠ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتي الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: «**خُذْ**» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

وفي رواية: رمى جمرة العقبة ثم انصرف إلى البُدْنِ فنَحَرَها والحَجَّامُ جالسٌ وقال بيده عن رأسه فحلق شِقَّه الأيمنَ فقسَمَه فِيمَن يَلِيهِ ثم قال: «**اخلِقْ الشِّقَّ الآخَرَ**»، فقال: «**أينَ طَلْحَةُ؟**» فأعطاه إياه.

[رواه مسلم بالروايتين (٥٢/٩، ٥٣، ٥٤)، وروى بعضه البخاري باختصار، وكذا رواه أبو داود (١٩٨١، ١٩٨٢)، والترمذي (٨١٠)].

١٤٧١ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ ارحَم المُحَلِّقِينَ**»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْ المُحَلِّقِينَ**»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**والمُقَصِّرِينَ**».

[رواه أحمد (٧٩/٢)، والبخاري (٣٠٩/٤)، ومسلم (٤٩/٩)، وأبو داود (١٩٧٩)، والترمذي (٩١١)].

١٤٧٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليسَ على النِّساءِ الحَلْقُ إنَّما عَلَى النِّساءُ التَّقْصِيرُ**».

[رواه أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥) بسند صحيح، وقواه البخاري في التاريخ وحسنه الحافظ].

١٤٧٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بِمِنًى.

[رواه أحمد (٣٤/٢)، ومسلم (٥٨/٩)، وأبو داود (١٩٩٨)].

١٤٧٤ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه... ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم (١٩٤/٨) وسيأتي بتمامه.

ش: في هذه الأحاديث جملة من المناسك وهي كالآتي:

أولاً: بِرَمْيِ جَمْرَةِ العقبة يَحِلُّ للمحرم كُلُّ شيء، إلا قُرْبانَ المرأة وبهذا قال أكثر العلماء والأئمة رحمهم الله تعالى.

ثانياً: يسن استعمال الطيب عقب الرمي قبل الإفاضة.

ثالثاً: الأفضل في حق الرجال الحلقُ ولهم أن يُقَصِّرُوا، أما النساء فليس لهم إلا التقصير بالاتفاق.

رابعاً: السنة أن يكون طواف الإفاضة يوم النحر، وأجمع العلماء على أَنَّ من أخره إلى آخر أيام منى لا شيء عليه.

خامساً: أعمال يوم النحر يسن ترتيبها كالآتي: رمي جمرة العقبة، ثم النحر، أو الذبح لمن لزمه، ثم الحلق، أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

خطبة يوم النحر وما وقع للصحابة يومه

١٤٧٥ ـ عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: «**أتَدْرُونَ أيُّ يومٍ هذا؟**»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى

ظننا أنه سَيُسَمِّيه بغير اسمه، قال: «**أَلَيسَ يومَ النَّحرِ؟**»، قلنا: بلى، قال: «**أيُّ شَهرٍ هذا؟**»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسمِّيه بغير اسمه، فقال: «**أَلَيسَ ذُو الحِجَّةِ؟**»، قلنا: بلى، قال: «**أيُّ بَلَدٍ هذا؟**»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أَلَيسَتْ بالبَلْدَةِ الحَرَامِ؟**»، قلنا: بلى، قال: «**فإنَّ دِمَاءَكُم وأَمْوَالَكُم عليكُم حرامٌ، كحُرْمَةِ يومِكم هذا، في شَهرِكم هذا، في بَلَدِكُم هذا إلى يوم تَلْقَوْنَ رَبَّكم، ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟**»، قالوا: نعم، قال: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغائبَ، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِن سَامِعٍ، فلا تَرْجِعُوا بعدِي كُفَّاراً يَضرِبُ بعضُكُم رقابَ بَعْضٍ**».

[رواه البخاري في خطبة يوم النحر (٣٢٣/٤، ٣٢٤)، ومسلم في القسامة (١٦٧/١١، ١٧٢) وسيأتي بسياق آخر في التفسير إن شاء الله تعالى عن ابن عمر في الصحيحين، وعن ابن عباس عند البخاري في الحج (٣٢٢/٤، ٣٢٣) وعندهما زيادة: «وأعْرَاضَكُم» بعدَ «دِماءَكُم وأمْوَالَكُم» وهي رواية لأبي بكرة].

١٤٧٦ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، وفي رواية: وهو يخطب يوم النحر، فقال: يا رسول الله إني حَلقْتُ قبلَ أن أرْمِي، فقال: «**ارْمِ ولا حَرَجَ**»، وأتاه آخر فقال: إني ذبحتُ قبل أن أرْمِي، قال: «**ارْمِ ولا حَرَجَ**»، وأتاه آخر فقال: إني أفَضْتُ إلى البيت قبل أن أرمي، قال: «**ارْمِ ولا حَرَجَ**»، قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «**افْعَلْ ولا حَرَجَ**».

[رواه أحمد (١٥٩/٢، ١٩٢، ٢٠٢)، والبخاري (٣١٧/٤، ٣٢٠)، ومسلم (٥٤/٩، ٥٧) ونحوه عن ابن عباس عندهما أيضاً].

ش: في الحديث الأول مشروعية الخطبة يوم النحر يُذَكِّر فيها الإمامُ الحجاج ويوصيهم بأمور الدين وقواعده العامة وما يلزمهم في دينهم ودنياهم.

بينما الحديث الثاني يدل على عدم وجوب الترتيب في المناسك يوم النحر، وأن من قدم أو أخر شيئاً فلا حرج عليه، لا إثم ولا فدية.

يوم النحر هو يوم الحج الأكبر

١٤٧٧ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجَمَراتِ في الحَجَّةِ التي حَجَّ وقال: «**هذا يومُ الحجِّ الأكْبَرِ**»، فطفق النبي ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، فودع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع.

[ذكره البخاري في الحج معلقاً مجزوماً به، ورواه أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨)].

١٤٧٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بعثني أبو بكر فيمن يُؤَذِّنُ يومَ النحر بِمِنى ألاَّ يَحُجَّ بعد العامِ مُشْرِكٌ ولا يطوفَ بالبيت عريانٌ، ويومُ الحج الأكبر يومُ النحر.

[رواه البخاري في التفسير وغيره وسيأتي فيه إن شاء الله تعالى].

ش: في الحديثين أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، ولا خلاف في ذلك وسمي بذلك لأن أكثر مناسك الحج تقع فيه وهو من أفضل الأيام عند الله تعالى.

رمي الجمار أيام منى وما يتعلق بها

١٤٧٩ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه.. ثم رجع إلى مِنى فمكث بها أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها.

[رواه أحمد وأبو داود (١٩٧٣)، وابن حبان (١٠١٣) ورجاله ثقات].

١٤٨٠ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس.

[رواه مسلم (٤٧/٩)، والترمذي (٧٩٢) وباقي أهل السنن، والدارمي (١٩٠٢) وذكره البخاري معلقاً].

١٤٨١ ـ وقال الزهري رحمه الله تعالى: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى التي تَلِي المسجدَ رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرفُ ذاتَ اليسار إلى بطنِ الوادي، فيَقفُ ويَستقْبِلُ القبلة رافعاً يديه يدعو، وكان يُطيلُ الوقوف، ثم يرمي الثانية بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يَنصرفُ ذاتَ اليسار إلى بطنِ الوادي فيقف ويستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يَمْضِي حتى يأتِي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حَصَياتٍ يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف.

قال الزهري: سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل هذا، وكان ابن عمر يفعل مثل ذلك.

[رواه البخاري (٣٣٢/٤، ٣٣٣)، وابن حبان (١٠١٤) بنحوه، وانظر البخاري (٣٣١/٤)].

١٤٨٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

[رواه أبو داود (١٩٦٩) وسنده صحيح].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية رمي الجمار الثلاث أيام منى الثلاثة، ولا خلاف في وجوبها، وأن السنة أن يكون البدء بالأولى التي عند مسجد الخَيْفِ والختم بجمرة العقبة، وأن السنة أن يدعو الله عزّ وجلّ بعد الأُولَيَيْن ولا يدعو عند الأخيرة ويكون الرمي في هذه الأيام بعد زوال الشمس لفعله ﷺ وقد قال: **«لِتَأْخُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُم»** رواه مسلم وغيره ويسن تكبير الله تعالى عند رمي كل حصاة.

واتفق الأئمة الثلاثة على وجوب المبيت بمنى هذه الأيام. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بعدم وجوبه، وكذا هي رواية للشافعي وأحمد رحمهما الله.

الرخصة في عدم المبيت بمنى لمن له عذر

١٤٨٣ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن العباس بن عبدالمطلب رضي الله تعالى عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يَبِيتَ بمكة ليالِيَ مِنى من أجلِ سِقايَتِهِ، فأذِنَ له.

[رواه أحمد (٢٢/٢)، والبخاري (٣٢٧/٤)، ومسلم (٦٢/٩، ٦٣)، وأبو داود (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣٠٦٥) وغيرهم].

١٤٨٤ ـ وعن عاصم بن عدي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ رخَّص لرعاة الإبل في البيتوتة أن يَرمُوا يوم النحر ثم يَجْمَعُوا رَمْي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في إحداهما. قال مالك: ظننتُ أنه قال في الأول منهما ثم يَرْمُون يوم النَّفر.

[رواه أبو داود (١٩٧٥، ١٩٧٦)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٢٢١/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، وابن حبان (١٠١٥)، والحاكم (٤٧٨/١) بسند صحيح، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: في الحديثين مشروعية التخلف عن المبيت بمنى أيام رمي الجمار إذا كان هناك عذر أو حاجة ملحة أو ضرورة ملجئة ككثرة الزحام مثلاً، واختلاط النساء بالرجال في المخيمات ودورات الماء.

ومن تخلف فله أن يجمع في الرمي بين يومين بعد يوم النحر، إما جمع تقديم أو تأخير، والحمد لله على انتفاء الحرج.

الخطبة في وسط أيام التشريق

١٤٨٥ ـ عن أبي نَضْرَة: حدثني من سمع خطبةَ رسولِ الله ﷺ في وَسَط أيام التشريق فقال: **«يا أيُّها النَّاسُ ألا إنَّ ربَّكُم واحدٌ، وإن أباكُم واحدٌ، ألاَ لا فضْلَ لِعَربيٍّ على عَجَمِيٍّ، ولا لِعَجَمِي على عَرَبِي، ولا لأَحْمَر على أسودَ، ولا لأَسْوَدَ على أحمَرَ إلاَّ بالتَّقوى، أبَلَّغْتُ؟»**، قالوا: بلَّغ

رسول الله ﷺ، ثم قال: «أيُّ يوم هذا؟»، قالوا: يومٌ حرامٌ، ثم قال: «أيُّ شَهرٍ هذا؟»، قالوا: شهرٌ حرامٌ، قال: ثم قال: «أيُّ بلدٍ هذا؟»، قالوا: بلدٌ حرامٌ، قال: «فإنَّ الله قد حَرَّم بينَكم دِمَاءَكم وأموالَكُم»، قال: ولا أدري قال: «أوْ أعراضَكُم» أم لا «كحُرمَةِ يومِكم هذا في شَهرِكُم هذا في بَلدِكم هذا أبَلَّغتُ؟»، قالوا: بلغ رسول الله ﷺ، قال: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ».

[رواه أحمد (٤١١/٥) بسند صحيح ونحوه باختصار عن بشر بن سحيم رواه أحمد (٤١٥/٣، و٣٣٥/٤)].

ش: في الحديث مشروعية الخطبة على الحجيج يوم الرُّؤُوس ثاني يوم النحر، وخُطَبُ الحجِّ عند الجمهور: يوم سابع الحجة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الرؤوس.

تقصير الصلاة بمنى

١٤٨٦ ـ عن حارثة بن وهب رضي الله تعالى عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ آمَن ما كان بِمِنًى ركعتين.

[رواه البخاري في التقصير من كتاب الصلاة (٢١٧/٣)].

١٤٨٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر، وعثمان صدراً من إمارته ثم أتمها.

[رواه البخاري (٢١٧/٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٢٠٣/٥)، وأخرجه البخاري في الحج أيضاً].

١٤٨٨ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين، فليتَ حَظِّي من أربعِ ركعات ركعتان مُتَقَبَّلتَانِ.

[رواه البخاري في التقصير (٢١٨/٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٢٠٤/٥) وغيرهما].

ش: الحديثان يدلان على مشروعية التقصير بمنى وهو قول عامة العلماء وجمهورهم، وإتمام الخليفة سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه اجتهاد منه. قال العلماء: إنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، انظر «الفتح».

نزول الأبطح والتحصيب

١٤٨٩ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمُحَصَّبِ، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

[رواه البخاري (٣٣٤/٤)].

وفي رواية: أنه سئل: أين صلى ـ يعني النبي ﷺ ـ العصر يوم النَّفْر، قال: بالأبْطَح.

[رواه البخاري (٣٣٩/٤)].

١٤٩٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح.

[رواه مسلم (٥٩/٩)].

١٤٩١ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: نُزُولُ الأبْطَحِ ليس بسُنَّة إنما نَزَلَه رسول الله ﷺ لأنه كان أسْمَحَ لِخُرُوجِه إذا خرج.

[رواه البخاري (٣٤٠/٤)، ومسلم (٦٠/٩) وغيرهما، وفي الباب غير ما ذكرنا].

ش: «المحصب»: هو الأبطح والبطحاء وهو موضع بأعلى مكة بين منى وجبل النور نزله النبي ﷺ في حجة الوداع عندما فرغ من رمي الجمار فصلى به أربع صلوات ورقد رقدة ثم نزل للحرم فطاف طواف الوداع، واختلف الأئمة هل نزوله من مناسك الحج أم لا؟ فذهب الجمهور إلى قول عائشة وغيرها من الصحابة أنه ليس بسنة متبعة، وذهب آخرون إلى أنه من المناسك فيستحب نزوله لمن أمكنه ذلك.

طواف الوداع

١٤٩٢ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أُمِرَ النَّاسُ أن يكونَ آخرُ عَهْدِهِم بالبيتِ إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض. وفي رواية: رُخِّصَ للحائض أن تَنْفِر إذا أفاضت.

[رواه بالرواية الأولى البخاري (٣٣٤/٤)، ومسلم (٧٩/٩)، ورواه بالثانية البخاري (٣٣٧/٤)، وفي رواية عند مسلم: كان الناس يَنْصَرِفُون في كل وَجْهٍ فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنفِرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخِرُ عهدِه بالبيت» (٧٨/٩)].

١٤٩٣ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفيةُ، فأراد النبي ﷺ منها ما يُريدُ الرجل من أهلِه، فقلتُ: يا رسول الله إنها حائضٌ، قال: «حَابِسَتُنَا هِيَ؟»، وفي رواية: «عَقْرَى حَلْقَى إنَّكِ لَحَابِسَتُنَا»، قالوا: يا رسول الله أفاضتْ يومَ النحر، قال: «اخْرُجُوا».

[رواه البخاري (٣٣٥/٤، ٣٣٨)، ومسلم (٨٠/٩، ٨١)].

ش: قوله: «عقرى حلقى»: هو دعاء عليها، أي عقرك الله وأصابك في حلقك.

والحديث الأول يدل على وجوب طواف الوداع وهو قول الجمهور وهو مع الثاني يدلان على الرخصة للحائض في سقوطه عنها. كما أن الحديث الثاني يدل على وجوب طواف الإفاضة وركنيته وأن الحائض يجب أن تنتظر حتى تطهر، وبالتالي أهلُ رُفْقَتِها والمَحْرَمُ منها يَجِبُ عليهم انتظارُها.

الهدايا وعلى من تجب

١٤٩٤ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: أهدى النبي ﷺ مائةَ بدَنَةٍ فأمَرَني بلحومها فقسمتُها ثم أمرني بِجَلالِها فقَسَمْتُها، ثم بِجُلُودِها

فقَسَمْتُها وأن لا أُعْطِيَ الجزَّارَ منها قال: «نحنُ نُعطيهِ مِن عندِنا».

[رواه البخاري (٣٠٤/٤)، وفي مواضع من الحج، ورواه في الوكالة أيضاً، ومسلم (٦٤/٩، ٦٦)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩) وغيرهم، ولم يذكر البخاري: «نحن نعطيه..» إلخ].

١٤٩٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج فتمتع الناسُ مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يُهدِ فلما قدِم النبي ﷺ مكة قال للناس: «مَن كانَ مِنكم أهْدَى فإنَّه لا يَحِلُّ لشيءٍ حَرُم منه حتى يَقْضِي حجَّهُ، ومَنْ لَمْ يكُنْ مِنكم أهدى فليطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوَة ويقصِّر وليُحْلِلْ ثم ليهلَّ بالحجِّ، فمَنْ لم يَجِدْ هَدْياً فلْيَصُم ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ إلى أهْلِهِ»، فطافَ حين قدِم مكة واستلم الركنَ أولَ شيءٍ ثم ذكر الطواف والسعي ثم قال: «ثُمَّ لم يَحْلِلْ مِن شيءٍ حَرُم مِنْهُ حتى قضَى حجَّه ونحَرَ هَدْيَه يومَ النَّحر» وأفاض فطاف بالبيت ثم حلَّ من كل شيء حرم عليه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس.

[رواه البخاري (٢٨٦/٤)، ومسلم (٢٠٨/٨، ٢١٠) وغيرهما].

١٤٩٦ ـ وعن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال: فيها جَزُورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شِرْكٌ في دم، قال: وكان الناس كرهوها فنمتُ فرأيتُ في المنام كأنَّ إنساناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبرورٌ ومتعةٌ مُتَقَبَّلةٌ.

وفي رواية: عمرة متقبلة وحج مبرور قال: فأتيت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فحدثته فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ.

[رواه البخاري (٢٨٢/٤، ٢٨٣)، ومسلم (٢٢٧/٨) وغيرهما].

١٤٩٧ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرةً واحدةً.

وفي رواية: ذبح عمَّن اعتمر من نِسائِه بقرةً.

[رواه الشيخان وأبو داود (١٧٥٠) بالرواية الأولى، والثانية لأبي داود (١٧٥١)].

١٤٩٨ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كلُّ سبعةٍ في بدنةٍ فقال رجل لجابر: أيُشْتَرَكُ في البَدَنَة ما يُشْتَرَكُ في الجزور، قال: ما هي إلا من البُدْن.

[رواه مسلم (٦٧/٩، ٦٨)].

١٤٩٩ ـ وعنه قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدُنِنَا فوقَ ثلاثٍ منى فرخَّص لنا النبيُّ ﷺ فقال: **«كُلُوا وتزَوَّدُوا»** فأكلنا وتزودنا.

[رواه البخاري في الحج، وفي الجهاد، وفي الأطعمة، ومسلم في الأضاحي. وفي رواية عند أحمد (٣٦٨/٣): عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ نتزود لحوم الأضاحي إلى المدينة، وسنده صحيح].

ش: في هذه الأحاديث أحكام تتعلق بالهدي نجملها فيما يلي:

ففيها: مشروعية الهدايا، ولا خلاف في استحبابها لكل الناس فهي من شعائر الله كما ذكره القرآن الكريم.

وفيها: أن الإكثار منها مطلوب ومرغب فيه.

وفيها: أنها تجب على من أحرم قارناً أو متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وبذلك جاء القرآن الكريم والسنة المتواترة. أما من لم يجد فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لبلده.

وفيها: أن الواجب إما جزور أي جمل، أو بقرة، أو شاة.

وفيها: أنه يجوز اشتراك سبعة في بدنة.

وفيها: أنه يتصدق من لحومها وبجلودها.

وفيها وهي مسك الختام: جواز التزود من لحومها وحملها إلى الآفاق.

العمرة المفردة

١٥٠٠ ـ عن أبي زر بن العُقَيلي أنه قال للنبي ﷺ: إن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعَنَ. فقال: **«حُجَّ عن أبيكَ واعتَمِرْ»**.

[رواه أحمد (١٠/٤)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٨٢٦)، والنسائي (٨٨/٥)، وابن ماجه (٢٩٠٦) وسنده صحيح على شرط مسلم وحسنه الترمذي وصححه].

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

ش: اتفق الأئمة والعلماء على مشروعية العمرة في سائر السنة، واختلفوا في حكمها فذهب جماعة منهم إلى أنها سنة، وذهب آخرون إلى فرضيتها مرة في العمر كالحج. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إنها ـ يعني العمرة لقرينتها ـ أي فريضة الحج ـ في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، علقه البخاري وعزاه الحافظ في «الفتح» إلى الشافعي وسعيد بن منصور.

١٥٠١ ـ وعن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يُعْمِرَ عائشة من التَّنْعِيم.

[رواه البخاري (٣٥٨/٤، ٣٥٩)، وفي مواضع من الحج، ومسلم (١٣٤/٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٤٨)، والترمذي (٨٣١)، وباقي الجماعة مطولاً ومختصراً وقد تقدم بعضه].

ش: «التنعيم»: هو المسمى اليوم بمسجد عائشة.

كانت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قد أحرمت بالحج والعمرة فحاضت قبل أن تطوف فأمرها النبي ﷺ أن تنقُضَ العُمرةَ وتجعلَها حجة، فلما أفاضت يومَ النحر وأتمَّت حجها ذكرت ذلك للنبي ﷺ وقالت له: إن نِساءَك يَرْجِعْنَ بحجٍ وعمرةٍ وأنا أرجع بحج فقط، فقال لأخيها عبدالرحمن: **«أعمرها من التنعيم»** إلخ.

واستدل أكثر أهل العلم بقصتها هذه على مشروعية العمرة مفردة بعد الحج وعليه عمل الناس. وقال الأئمة الأربعة وداود باستحباب الخروج إلى التنعيم أو الجعرانة للإتيان بالعمرة لمن كان داخل الحرم عملاً بحديث عائشة هذا وخالفهم آخرون فلم يروا ذلك.

فضل العمرة في رمضان

١٥٠٢ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار: «**مَا مَنَعَكِ أن تَكونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟**»، قالت: نَاضِحَانَ كانَا لأَبِي فلان زوجِها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يَسْقِي عليه غلامُنا، قال: «**فعُمْرةٌ في رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أو حَجَّةً مَعِي**».

[رواه مسلم (٢/٩، ٣)].

وفي رواية: «**فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة**».

[رواه البخاري (٣٥٢/٤، ٣٥٣)، ومسلم (٢/٩)، ورواه أبو داود (١٩٨٨)، والترمذي (٨٣٥) وغيرهما عن أم معقل].

ش: في الحديث فضل العمرة في رمضان وأنها تعدل ثواب حجة مع النبي ﷺ. ويا له من فضل أكرمنا الله تعالى بعمرة في رمضان كل عام حتى الموت.

كم اعتمر النبي ﷺ ومتى كان ذلك

١٥٠٣ ـ عن قتادة أن أنساً أخبره قال: اعتمر النبي ﷺ أَرْبَعَ عُمَر كلُّهن في ذِي القَعْدَةِ إلا التي كانت مع حجته: عمرةٌ من الحديبية في ذي القعدة، وعمرةٌ من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرةٌ من الجِعْرَانةِ حيث قسَّم غنائِم حُنَيْن في ذي القعدة، وعمرةٌ مع حجَّتِه.

[رواه البخاري في العمرة (٣٥٠/٤)، وفي الجهاد، وفي المغازي، ومسلم (٢٣٤/٨، ٢٣٥)].

وفي رواية: سألت أنساً كم حج رسول الله ﷺ؟ قال: حجة واحدة واعتمر أربع عمر.

[رواه مسلم].

١٥٠٤ ـ وعن عكرمة بن خالد قال: سألت ابن عمر عن العمرة قبل الحج، فقال: اعتمر النبي ﷺ قبل الحج.

[رواه البخاري (٣٤٨/٤)].

١٥٠٥ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين.

[رواه البخاري في العمرة (٣٥١/٤)، وفي مواضع].

ش: في هذه الأحاديث بيان أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كانت اثنتان منهما مفردتين: عمرة القضاء في السنة السابعة، وعمرة الجعرانة في السنة الثامنة بعد فتح مكة وغزوة حنين، وعلى هذين يحمل حديث البراء، أما الأخريتان فإحداهما عمرة الحديبية حينما صده المشركون عن الدخول إلى الحرم فحلق هنالك ونحر وحل هو وأصحابه.

أما الأخرى فكانت مقرونة مع حجته وجميعها كانت في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته وفي حديثي ابن عمر والبراء دليل على جواز الاعتمار قبل أن يحج الإنسان، وفي ذلك رد على من يمنع ذلك وينكر على من يعتمر قبل الحج. وحيث أنهينا ما أردناه من أحاديث المناسك وما يتعلق بها فلنختم ذلك بحديث جابر الذي وصف حجة النبي ﷺ من أولها إلى نهايتها فنقول:

صفة حجة النبي ﷺ

١٥٠٦ ـ عن جَعْفَر بن مُحمَّد عن أبيه عليهم السلام قال: دخلنا على جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ فقُلْتُ: أنا محمدُ بن عَلِي بن حُسَيْن فأهْوَى بِيَدِه إلى رَأْسِي فنَزَع زِرِّي الأعْلى ثم نَزَعَ زِرِّي الأسْفَل، ثم وضع كفَّه بين ثَدْيَيَّ وأنا يومئذٍ غلامٌ

شابٌّ، فقال: مَرْحَباً بكَ يا ابنَ أخِي، سَلْ عمَّا شِئْتَ، فسألتُه وهو أعْمَى، وحَضَر وقْتُ الصلاة فقامَ في نَسَّاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِها، كُلَّمَا وَضعها على مَنكِبِه رجعَ طَرَفَاهَا إليه مِن صِغَرِها، ورِدَاؤُهُ إلى جَنبِه على المِشْجَبِ فصَلَّى بِنا فقلتُ: أخْبِرْني عن حِجَّةِ رسول الله ﷺ فقال بِيَدِه فعَقَد تِسعاً فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثم أُذِّنَ في النَّاس في العاشِرةِ أن رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كثيرٌ كلُّهم يَلْتَمِسُ أن يأتَمَّ برسول الله ﷺ ويَعْمَلَ مِثلَ عَمَلِه، فخرجْنا مَعَه حتى أتَيْنَا ذا الحُلَيْفَةِ فوَلَدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ مُحَمَّد بنِ أبي بَكْرٍ فأرْسَلتْ إلى رسولِ الله ﷺ كيف أصْنَعُ؟ قال: «**اغْتَسِلِي واسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وأَحْرِمِي**»، فصلَّى رسولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ ثم رَكِبَ القَصْوَاءَ حتى إذا اسْتَوَتْ به ناقتُه عَلى البَيْداءِ نَظَرْتُ إلى مَدِّ بَصَرِي بينَ يديْهِ مِن رَاكِبٍ وماشٍ وعَن يَمِينه مثلُ ذلك، وعن يَسارِه مثلُ ذلك، ومِن خلفِهِ مثلُ ذلك، ورسولُ الله ﷺ بَيْنَ أظْهُرِنا وعليه يَنزِل القرآنُ وهو يَعْرِفُ تأويلَه، وما عَمِلَ به مِن شيء عَمِلْنا به، فأهَلَّ بالتَّوحِيدِ:

«**لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ، لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ**». وأهلّ الناس بهذا الذي يُهِلُّون به، فلَمْ يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزِمَ رسولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَه، قال جابر رضي الله تعالى عنه: لَسْنَا نَنْوِي إلاَّ الحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتى إذا أتَيْنَا البيتَ معَه اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فرَمَل ثَلاثاً ومَشَا أربعاً، ثُمَّ نَفَذَ إلى مَقَام إبراهيمَ عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وجعل المقامَ بَينَه وبينَ البيت فكان أبي يقول ـ ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ ـ: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ثم رجع إلى الركن فاسْتَلَمَهُ، ثم خرج مِن الباب إلى الصفا، فلما دَنَا مِن الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، «**أبدأ بما بدأ الله به**»، فبدأ بالصفا فرَقِيَ عليه حتى رأى البيت فاستقبلِ القبلةَ فوحَّد الله وكَبَّره، وقال: «**لا إلَه إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قديرٌ. لا إلَه إلا الله وخدَه، أنْجزَ وَعْدَه، ونَصر عَبْدَه، وهَزَم الأحزابَ وحدَه**». ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا

انصبَّت قدمَاه في بَطْن الوادي سَعَى حتى إذا صَعِدَتَا مَشَى حتى أتَى المروةَ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافِه على المروة فقال: «**لَوْ أنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِن أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لم أسُقْ الهَدْيَ وجعلتُها عُمْرة، فمن كان مِنكم ليسَ معه هدْيٌ فَلْيَحلّ، ولْيَجْعَلْها عُمرةً**». فقام سُراقةُ بن مالك بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله ألِعَامِنا هذا أم لأبَد؟ فشبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابِعَه واحدةً في الأُخرى، وقال: «**دخلتْ العُمرة في الحَجِّ مرتين لا بل لأبَدِ أبَدٍ**». وقدِم عليٌّ من اليمن ببُدْن النبي ﷺ فوجدَ فاطمةَ عليها السلام ورضي الله تعالى عنها ممن حلَّ ولبِسَت ثياباً صَبِيغاً واكْتَحَلَتْ فأنكرَ ذلك عليها فقالت: إن أبي أمَرَنِي بِهَذا قال: فكان علي عليه السلام يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشاً على فاطِمةَ للذي صنعتْ مُسْتَفْتِياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرتْ عنه فأخبرْتُه أنِّي أنكَرْتُ ذلك عليها فقال: «**صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذا قُلتَ حِين فَرَضت الحَجَّ؟**»، قال: قلت: اللهم إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولُك، قال: «**فإنَّ معي الهديَ فلا تَحِلُّ**»، قال: فكان جماعةُ الهدْيِ الذِي قدِم به عليٌّ من اليمن والذي أتَى به النبيُّ ﷺ مَائَةً قال: فحَلَّ الناس كلُّهم وقَصَّرُوا إلا النبيَّ ﷺ ومَن كان معه هدْيٌ. فلما كان يومُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنًى فأهَلُّوا بالحج وركِبَ رسولُ الله ﷺ فصلى بهما الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والفجرَ ثم مَكَثَ قليلاً حتى طَلَعَتْ الشمسُ وأمر بقُبَّةٍ مِن شَعَرٍ فَضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ فسارَ رسولُ الله ﷺ ولا تَشُكُّ قُرَيشٌ إلا أنه واقفٌ عند المَشْعَرِ الحرام كما كانت قريش تَصْنعُ في الجاهلية، فأجَازَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى عَرَفةَ فوجَد القُبَّة قد ضُرِبَتْ له بنمرةَ فنزل بها حتى إذا زاغَتْ الشمسُ أمَرَ بالقَصْوَاء فرُحِّلَتْ له فأتى بَطْن الوادِي فخَطَبَ الناسَ وقال: «**إنَّ دِمَاءَكُم وأموالَكُم حرامٌ عليكُم كحُرْمَةِ يومِكم هذا في شَهْرِكم هذا في بلدِكم هذا، ألاَ كُلُّ شيءٍ مِن أمرِ الجاهليةِ تحتَ قَدَمي موضوعٌ، ودماءُ الجاهلية موضوعةٌ، وإن أوَّل دَم أضعُ مِن دِمَائِنَا دَمَ ابنِ رَبِيعَة بن الحارثِ كانَ مُسْتَرْضَعاً في بَني سَعد فقَتَلَتْهُ هُذَيلٌ، وربا الجاهلية موضوعٌ، وأولُ ربا أضَعُ ربَا عباسِ بن عبدِالمطلب فإنه موضوعٌ كلُّه، فاتَّقُوا اللَّهَ في النساء فإنكُم أخَذْتُمُوهُنَّ بأمانِ الله واسْتَحْلَلْتُم**

فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمة اللَّهِ ولكُم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحداً تَكْرَهُونَهُ، فإن فَعَلْنَ ذلِك فاضرِبُوهُن ضَرْباً غَير مُبَرِّح ولهُنَّ عليكُم رِزْقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بالمعروفِ، وقد تركتُ فِيكم ما لَن تَضِلُّوا بَعْدَهُ إنْ اعْتَصَمْتُم بِهِ كتابَ اللَّهِ، وأنتم تُسألُون عَنِّي فَمَا أنْتُم قَائِلُون»، قالوا: نَشْهَدُ أنَّك قد بَلَّغْتَ، وأدَّيْتَ ونَصَحْتَ، فقال بأصبعه السَّبَّابَةِ يرْفعها إلى السماء ويَنكُتُها إلى الناس: «**اللَّهم اشْهَد، اللَّهُم اشْهَد**» ثلاث مرات، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى المَوقِفَ فجعل بطْنَ ناقتِه القَصْوَاءِ إلى الصَّخَرَاتِ وجعل جَبَلَ المُشاةِ بين يديه واستقبل القِبلة فلم يَزَلْ واقفاً حتى غَرَبت الشمسُ وذهَبت الصُّفرةُ قليلاً حتى غاب القرصُ، وأردفَ أسَامة خلفَه ودفعَ رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ لِلقَصْواء الزِّمامَ حتى إنَّ رأسَها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رحلِه ويقول بيده اليمنى: «**أيُّها النَّاس السَّكينةَ السَّكينةَ**» كلما أتى حَبلاً من الحِبال أرْخَى لها قليلاً حتى تَصْعَدَ حتى أتى المُزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يُسَبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسولُ الله ﷺ حتى طَلَعَ الفَجرُ وصلى الفجرَ حِين تَبيَّنَ له الصبحُ بأذان وإقامة ثم ركب القصواءَ حتى أتى المَشعرَ الحرامَ فاستقبل القبلة فدعاه وكبَّره وهلَّله ووحَّده فلم يزل واقفاً حتى أسْفَرَ جداً، فدفع قبل أن تطلُع الشمس وأردف الفَضلَ بن عباس وكان رجلاً حَسَنَ الشعر، أبْيَض، وَسِيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مَرَّت به ظُعُنٌ يَجْرِينَ فطَفِقَ الفضل ينظرُ إليهن فوضع رسول الله ﷺ يَدَه على وجهِ الفضل فحوَّل الفضل وجْهَه إلى الشِّقِّ الآخَرِ ينظرُ فحَوَّل رسولُ الله ﷺ يدَه من الشق الآخر على وجه الفضل يَصْرِف وجْهَه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فحَرَّك قليلاً ثم سَلَك الطريق الوُسْطَى التي تخرج على الجَمْرة الكبرى حتى أتى الجمرةَ التي عند الشجرة فرماها بسبع حَصَياتٍ يُكبِّرُ مع كل حصاة منها مثلَ حَصَى الخَذْفِ رَمى مِن بَطْنِ الوادِي، ثم انصرف إلى المَنْحَرِ فنَحَر ثلاثاً وستين بِيَدِهِ، ثم أعطى علياً فَنَحَر ما غَبَرَ وأشْرَكَه في هديه ثم أمر من كل بدنةٍ بِبَضْعَةٍ فجُعِلتْ في قِدْرٍ فطُبِخَتْ فأكَلا من لَحْمِها وشربا من مَرَقِها، ثم ركِبَ رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيت فصَلَّى بمكة الظهرَ فأتى بني

عبدالمطلب يَسْقُون على زَمْزَمَ فقال: «**انْزِعُوا بني عبدالمطلب فلولا أن يَغْلِبَكُم النَّاسُ على سِقَايَتِكُم لَنَزَعْتُ معَكُم**» فَنَاوَلُوه دَلْواً فشَرِب مِنهُ.

[رواه أحمد (٣/٣٢٠، ٣٢١)، ومسلم (٨/١٧٠ ـ ١٩٤)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٧٦١، ٧٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٤) وغيرهم، والسياق لمسلم، وللحديث روايات وألفاظ وزيادات، وأخرجه أهل الصحاح والسنن والمسانيد من طرق].

ش: هذا حديث عظيم الشأن لا مثيل له في سائر الأحاديث الواردة في الحج فهو أجمع حديث لأفعال الحج والمناسك فمن اقتصر عليه وعمل بما فيه كفاه. وسنشير هنا إلى ما فيه من المناسك مما لم يتقدم لنا منه فيما سبق. ففيه: أن النبي ﷺ مكث بعد الهجرة تسع سنين لم يحج وهذا مما لا خلاف فيه، وأنه حج في السنة العاشرة.

وفيه: أنه خرج معه جموع غفيرة من سكان المدينة وما جاورها من القبائل وكان معهم النساء والأطفال وأكثر ما قيل أنه حج معه من المسلمين ثمانون ألفاً.

وفيه: ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من اتباعه في كل شيء والاقتداء بأفعاله وتصرفاته.

وفيه: أن الصحابة لم يكن لهم علم بالاعتمار في أشهر الحج وإنما خرجوا قاصدين وناوين الحج فقط، حتى أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي بالفسخ وجعلهم ما أحرموا به من الحج عمرة حتى شق ذلك عليهم.

وفيه: أن السنة في القراءة في ركعتي الطواف أن تكون بالكافرون والإخلاص.

وفيه: أن العمرة التي فعلها الصحابة متمتعين بها إلى الحج عامة، خلافاً لمن خصها بالصحابة.

وفيه: أن جملة ما أهداه النبي ﷺ وشرك معه فيها الإمام علياً عليه السلام مائة بدنة وأنه نحر بيده الشريفة منها ثلاثاً وستين ونحر ما بقي الإمام علي.

وفيه: أنه ينبغي الأكل من لحم الهدي وشرب مرقه.

وفيه: استحباب النزول صبيحة عرفة إلى الزوال بنمرة، ثم الذهاب إلى وادي عرنة بعد الزوال.

وفيه: الوصية بالنساء وبالحقوق الزوجية في خطبة يوم عرفة.

وفيه: وضع أمور الجاهلية وإهدار ما وقع فيها من دماء ووضع رباها ونحوه.

وفيه: تغيير المنكر باليد وصرف العاصي عن معصيته.

وفيه: أن الشباب مظنة الفتنة بالنساء وأنه يجب التحفظ من ذلك ما أمكن.

وفيه: الرد على ابن حزم في إبطاله حج من صدرت منه معصية حالة الإحرام، فهذا الفضل بن عباس تعمد النظر إلى تلك الظعن وتكرر منه ذلك ولم يأت نص عن النبي ﷺ في ذلك أنه أبطل حجه.

وفيه: يُسَنُّ في النزول من المزدلفة سُلوكُ الطريق الوَسَطِ المُؤَدِّي إلى جمرة العقبة.

وفيه: مشروعية الشرب من زمزم بعد طواف الإفاضة كما يسن ذلك بعد طواف القدوم وغيره. هذا جُمْلَةُ ما فيه مما لم يتقدم لنا في الأحاديث السابقة.

فضل مكة المكرمة

١٥٠٧ ـ عن عبدالله بن عَدِي رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسولَ الله ﷺ واقفاً على الحَزْوَرَةِ فقال: **«واللَّهِ إنَّكِ لَخَيرُ أرضِ اللَّهِ، وأحَبُّ أرضِ الله إلى اللَّهِ»**.

[رواه أحمد (٣٠٥/٤)، والترمذي (٣٦٨٩)، وابن ماجه (٣١٠٨)، وابن حبان (١٠٢٥) بسند صحيح، وحسنه الترمذي وصححه].

١٥٠٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: **«مَا أطْيَبَكِ مِن بَلَدٍ وأحَبَّكِ إلَيَّ، ولولا أنَّ قَوْمِي أخرَجُوني مِنكِ ما سَكَنْتُ غَيرَكِ»**.

[رواه الترمذي في المناقب (٣٦٩٠) كسابقه، وابن حبان (١٠٢٦) وحسنه الترمذي وصححه أيضاً].

ش: قوله: **«الحزورة»** بفتح الحاء وسكون الزاي ثم واو وراء مفتوحتين: كان سوقاً لمكة وبعد توسعة المسجد أُدْخِلَ فِيهِ.

والحديثان يدلان على أن مكة المكرمة أفضل البلاد إطلاقاً وخير الأراضي، وأنها أحب البلاد إلى الله وإلى رسوله ﷺ، وهما نص في ذلك وهذا قول جمهور أهل العلم، وذهب فريق آخر إلى تفضيل المدينة المنورة، وقوله ﷺ: **«لولا أن قومي أخرجوني»** إلخ، يعني تسببوا في إخراجه بما كانوا يضايقونه من أنواع الإذايات.

حرمة مكة المكرمة

١٥٠٩ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: **«إنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ الله تعالى يومَ خَلَقَ السَّمواتِ والأرضَ، فهُو حَرامٌ بحُرْمَةِ الله إلَى يومِ القِيامةِ، وإنَّه لا يَحِلُّ القِتالُ فيهِ لأَحَدٍ قبلِي، ولم يَحِلَّ لِي إلا سَاعةً مِن نَهارٍ، لا يُعْضَدُ شَوْكُه، ولا يُنَفَّرُ صَيدُه، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلا من عَرَّفَها ولا يُخْتَلَى خَلاهَا»**. قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخرَ فإنه لِقَيْنِهم ولِبُيُوتِهم، قال: **«إلا الإذْخَر»**.

[رواه أحمد (٢٥٩/١، ٣١٥)، والبخاري (٤١٨/٤، ٤٢٠)، ومسلم (١٢٣/٩، ١٢٤) كلاهما في الحج].

١٥١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«إنَّ اللَّهَ حَبَسَ عن مَكَّةَ الفِيلَ، وسَلَّطَ عليها رسولَه والمُؤمنينَ، وإنَّها لَن تَحِلَّ لأَحَدٍ كانَ قَبْلِي، وإنَّها أُحِلَّتْ لِي سَاعةً مِن نهارٍ، وإنَّها لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ**

بَعْدِي، فلا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يُخْتَلَى شُوكُهَا، ولا تَحِلُّ سَاقِطَتُها إلا لمُنْشِدٍ».

[رواه البخاري في العلم (٢١٦/١)، وفي الحج، ومسلم فيه (١٢٨/٩، ١٢٩)].

١٥١١ ـ وعن أبي شُرَيح رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «إنَّ مَكَّةَ حرَّمَها اللَّهُ ولم يُحَرِّمْها النَّاسُ فلا يَحِلُّ لامْرِىءٍ يؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ أن يَسْفِكَ بِهَا دَماً، ولا يَعْضِدَ بها شَجَرَةً، فإن أحدٌ تَرَخَّصَ بقتالِ رسول الله ﷺ فيها فقُولُوا لَه: إنَّ الله أذِنَ لِرسوله ولم يَأْذَنْ لَكُم، وإنَّما أذِنَ فيها ساعةً مِن نَهارٍ، وقد عادتْ حُرمَتُها اليومَ كحُرْمَتِها بالأَمْسِ».

[رواه أحمد (٣٨٥/٦)، والبخاري (٤١٣/٤، ٤١٦)، ومسلم (١٢٧/٩، ١٢٨) كلاهما في الحج].

ش: قوله: «لا يعضد»: أي لا يقطع. وقوله: «لا ينفر صيده»: أي لا يزعج. وقوله: «ولا يختلى..» إلخ: أي لا يقطع نباتها الرطب. وقوله: «الإذخر»: هو نبات طيب الرائحة كانوا يستعملونه في سقف بيوتهم وفي حِدَادَتِهم. وقوله: «حبس عن مكة الفيل» معناه: منع فيل أبرهة الذي غزا مكة المكرمة من استحلاله الحرم وهدم الكعبة. «وسلط عليها رسوله..» إلخ: بمعنى أذن لهم بالقتال فيها عند فتحها.

وفي هذه الأحاديث بيان ما لمكة المكرمة من العظمة والقداسة والحرمة، وأن الله تعالى حرمها يوم أنشأ هذه الأجرام قبل أن يكون أي حي من هذه الأحياء الإنسية أو الجنية. وأنه لا يَجوزُ في دمها سَفكُ دم ابتداءً من غير دفاع ولا قَطْعُ شجرِه ونباتِه ولا إزعاجُ صَيْدِهِ فضلاً عن قتله كما أن لُقطَته لا تَحِلُّ إلا لمُنْشِدِها ومُعَرِّفها. ومع هذه القداسة لهذا البلد الطيب لم يَحْتَرِمْها الناسُ حتى المسلمون منهم. وقد جاء في الحديث الصحيح ما معناه: «إنَّ أهْلَها هُم الذين يَسْتَحِلُّونها فإذا اسْتَحَلُّوهَا فلا تَسألْ عن هَلكةِ العَرَبِ» وهذا هو الواقع فإن سكان مكة المكرمة لا يعطونها أي قيمة تستحقها ولا يعيرونها احتراماً.

وعلى أي حال فمكانة مكة المكرمة عند الله معلومة، وحرمتها في قلوب أهل الإيمان والتقوى متفاوتة، وكل المسلمين يقرأون ويسمعون ما

حكاه الله عن خليله صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا وعلى سائر الأنبياء أجمعين حيث قال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ الآيات.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾، ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾.

فكان الخليل عليه السلام من أول من قدَّس هذا البلد وبنى بيته ودعا مع سكانه وبنيه الذين منهم سكانه اليوم وزواره، فمن واجبهم أن يحترموه ويعظموه.

فضل المدينة المنورة

١٥١٢ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ طَلع له أُحُدٌ فقال: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وإنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا».

[رواه البخاري في الأطعمة وغيرها، ومسلم في الحج (١٣٩/٩)].

١٥١٣ ـ وعن عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكةَ ودَعَا لها وحَرَّمتُ المدينةَ كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكةَ ودعَوتُ لَهَا في مُدِّها وصَاعِها مِثْلَ ما دَعَا إبراهيمُ عليه السَّلام لِمكَّةَ».

[رواه البخاري في البيوع وغيره، ومسلم في الحج (١٣٤/٩، ١٣٥) ونحوه عن جماعة].

١٥١٤ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «ليسَ مِنْ بَلدٍ إلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إلا مكَّةَ والمدينةَ ليسَ لهُ مِن نِقابِهَا نِقْبٌ إلاَّ عليهِ الملائِكَةَ صافِّينِ يَحْرُسُونَها».

[رواه البخاري (٤٦٧/٤)، ومسلم آخر الفتن (٨٥/١٨)].

١٥١٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**على أنقَابِ المدِينَةِ مَلائكةٌ لا يَدخُلُها الطَّاعُونَ ولا الدَّجَّالُ**».

[رواه البخاري في الحج (٤/٤٦٧)، وفي الطب (١٢/٢٩٥)].

وجاء في رواية: «**المدينة ومكَّةُ مَحفُوفَتَانِ بالمَلائِكةِ على كُلِّ نِقبٍ مِنها ملَكٌ لا يَدخُلها الدَّجَّالُ ولا الطَّاعُونُ**».

[عزاه الحافظ في الفتح (١٢/٣٠٠) لعُمر بن شَبَّة وقال: رجاله رجال الصحيح. وجاء في رواية لأبي بكرة عند البخاري في الحج (٤/٤٦٧): «**لَها يومئذٍ سَبْعَةُ أبوابٍ على كُلِّ بابٍ مَلَكَانِ**»].

ش: في هذه الأحاديث فضل المدينة الشريفة وأنها في الحرمة كمكة المكرمة سواء، وأنها مباركةٌ بطعامِها وشرابِها وجميع مرافِقِها مثل مكة أيضاً، وأنها كمكةَ مَحرُوسةٌ من الدجَّال والطَّاعُون لا يَدْخُلانِهما وأنه ما من طريق من طُرقِها الرئيسة إلا عليها مَلَك مُضلةٌ سَيْفَه يَحْرُسُها من الطاعون والدجال، وفي ذلك شرفٌ عظيمٌ لها ولمكة وقداسة ليست لغيرها من البلاد وحتى بيت المقدس ليس له ذلك.

وعيد من أراد أهلها بسوء أو أحدث فيها حدثاً

١٥١٦ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يُرِيدُ أحَدُ أهلَ المدِينةِ بِسُوءٍ إلا أذَابَهُ اللَّهُ في النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ أو ذَوْبَ المِلْحِ فِي المَاءِ**».

[رواه مسلم آخر الحج (٩/١٣٧، ١٣٨)].

١٥١٧ ـ وعن الإمام علي عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: «**المَدينةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عِيرٍ إلى ثَوْرٍ، فمَنْ أحْدَثَ فيها حَدَثاً أوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، لا يَقبلُ اللَّهُ منهُ يومَ القيامةَ صَرْفاً ولا عَدْلاً**».

[رواه مسلم (٩/١٤١، ١٤٢) وغيره مطولاً].

ش: في الحديثين وعيد من آذى أهل المدينة أو أساء إليهم وأن كل من

أحدث فيها حدثاً من بدعة أو فجور أو فساد أو ضم إليه محدثاً فهو ملعون بلعنة الله والملائكة والناس. وذلك منتهى ما يمكن أن يجازى به أي مجرم، يضاف إلى ذلك أن الله لا يقبل منه لا فرضاً ولا نفلاً. وذلك يدل على عظم الجريمة.

الصبر على شدَّتها يوجب شفاعة نبي الله ﷺ

١٥١٨ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَبَرَ على شِدَّتِهَا وَلأوَائِهَا كُنتُ لَهُ شَهِيداً أو شَفِيعاً يومَ القِيَامَةِ**».

[رواه أحمد (٢/١٥٥)، ومسلم (٩/١٥١، ١٥٢)، والترمذي في المناقب (٣٦٨٢) وغيرهم، ونحوه عن أبي هريرة عند مسلم (٩/١٥٢)، والترمذي (٣٦٨٨) وغيرهما].

١٥١٩ ـ وعن ابن عمر أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ اسْتَطَاعَ أنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ، فإنِّي أشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا**».

[رواه أحمد (٢/٧٤، ١٠٤)، والترمذي (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣١١٢)، وابن حبان (١٠٣١) بسند صحيح على شرط الشيخين عند الترمذي].

ش: في الحديثين فضل الموت بالمدينة مع الصبر على ضيقها وحرارتها، وأن من صبر عليها ومات بها حلت له شفاعة الرسول الكريم ﷺ.

المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وأنها تنفي عنها خَبَثَها

١٥٢٠ ـ عن سفيان بن أبي زُهَيْر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُفتح الشَّامُ فَيَخْرُجُ مِنَ المَدِينَةِ قومٌ بأهْلِيهِم يبسُون والمدينةُ خيرٌ لهُم لَوْ كَانُوا يعلَمون، ثم يُفْتَح اليمنُ فيَخْرُج مِن المدينةِ قومٌ بأهْلِيهم يَبسُونَ والمدينة خيرٌ لهم لو كانُوا يَعلمون، ثم يُفتحُ العراقُ فيَخرج من المدينة قومٌ بأهْلِيهم يَبسُونَ والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يَعلمونَ**».

[رواه أحمد (٥/٢٢٠)، والبخاري (٤/٤٦٣)، ومسلم (٩/١٥٨، ١٥٩) كلاهما آخر الحج].

١٥٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«يأتي على النَّاسُ زمانٌ يَدعُو الرَّجلُ ابنَ عَمِّهِ وقَرِيبَه هَلُمَّ إلى الرَّخَاءِ، هلُمَّ إلى الرَّخَاءِ، والمدينةُ خيرٌ لهُم لو كانوا يعلمونَ، والَّذي نَفْسِي بيَدِه لا يَخْرُجُ مِنهم أحدٌ رغبةً عنها إلا أخلَفَ الله فيها خَيراً منه، ألاَ إنَّ المدينةَ كَالكِيرِ تُخرِجُ الخَبِيثَ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تَنْفِي المدينةُ شِرَارَها كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»**.

[رواه مسلم (١٥٣/٩)].

ش: قوله: **«يبسون»** بفتح الياء وكسر الباء وضمها: أي يزجرون إبلهم خارجين من المدينة ذاهبين إلى تلك البلاد التي فيها السَّعَةُ والعَيشُ الرَّغد.

وفي الحديثين فضل سكنى المدينة المنورة وأنها خير وأفضل لمن يخرجون منها، من غيرها لو كانوا يعلمون حقيقةَ الأمر، وكيف وفي سُكْنَاها مُجاوَرةُ الحبيب الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله. فلا يَخرجُ منها رغبةً عنها بقصد التوسُّع في الحياة وتَرْفِيهِ النَّفسِ إلا محرومٌ، ويُخْشَى عليه أن يكون من الخُبَثاءِ الذين تَطْرُدُهم المدينةُ عنها.

وفي الحديثين معجزة ظاهرة للنبي ﷺ وعَلَمٌ من أعلام النبوة حيث أخبر ﷺ بفتح الشام والعراق، وقد كانا لا يَزالان تحت نُفُوذِ العَجَم والرُّوم فصدق الله تعالى ما أخبر به ووقع ما قال أيام الصديق والفاروق رَضي الله تعالى عنهما، فهاجر كثير من الصحابة من المدينة وسكنوا العراق والشام وغيرهما من الأقطار.

فضل المسجد النبوي والروضة وقباء

١٥٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه يبلغ به النبي ﷺ: **«لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هذا، ومَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِ الأقْصَى»**.

[رواه أحمد (٢٧٨/٢) وفي مواضع، والبخاري في التطوع (٣٠٦/٣)، ومسلم آخر الحج (١٦٧/٩، ١٦٨)].

١٥٢٣ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شَفَانِي الله لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ في بيتِ المقدِس، فَبَرأَتْ ثم تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الخُروج فجاءت مَيْمُونة زَوْجَ النبي ﷺ تُسَلِّمُ عليها فأخْبَرَتْهَا ذلك فقالت: اجْلِسِي فكُلِي ما صَنَعْتِ وصَلِّي في مَسجدِ الرَّسُولِ ﷺ، فإنِّي سَمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: **«صَلاةٌ فِيهِ أفضلُ مِن ألفِ صلاةٍ فِيما سِواه من المساجِد إلا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ»**.

[رواه مسلم (١٦٦/٩، ١٦٧) وهو وارد عن جماعة منهم أبو هريرة في الصحيحين].

١٥٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا بَينَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رِياضِ الجنَّةِ، ومِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»**.

[رواه أحمد (٤٠١/٢)، والبخاري (٤٧١/٤) في الحج، وفي مواضع، ومسلم آخر الحج (١٦١/٩، ١٦٢) وهو وارد عن جماعة].

١٥٢٥ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً.

[رواه البخاري في التطوع (٣١١/٣)، ومسلم في الحج (١٧٠/٩، ١٧١)].

١٥٢٦ - وعن سهل بن حُنَيْفٍ رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثم أتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فصلَّى فيهِ صلاةً كانَ لهُ أجرُ عُمْرَةٍ»**.

[رواه أحمد (٣٨٧/٣)، والنسائي (٣٠/٢)، وابن ماجه (١٤١٢) ورجاله ثقات، ومحمد بن سليمان الكرماني لا تضر جهالة حاله، فإن للحديث شاهداً عن أُسَيْد بن ظُهَير رواه الترمذي (٢٩١)، وابن ماجه (١٤١١)، والحاكم (٤٨٧/١) وصححه وحسنه الترمذي وصححه العراقي في «المغني»، فالحديث حسن صحيح].

ش: الحديث الأول يدل على أنه لا تشد الرحال للسفر إلا للمساجد الثلاثة، والمراد بذلك لأجل الصلاة كما جاء في رواية عند أحمد فلا يجوز السفر للصلاة في مسجد من المساجد غير هذه، أما السفر لغير ذلك فلا

يتناوله الحديث، فالسفر لطلب العلم وللتجارة وللسياحة ولزيارة العلماء والصالحين ونحو ذلك غير داخل فيما ذكر.

أما الحديث الثاني فيدل على أفضلية الصلاة في المسجد النبوي وأن صلاة واحدة فيه أفضل عند الله من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه بمائة ألف صلاة كما جاء في الأحاديث الكثيرة.

أما الحديث الثالث ففيه فضل الروضة الشريفة وهي ما بين موضع منبره وبيته الذي فيه قبره المقدس. فهذا الموضع هو روضة من رياض الجنة، أي الصلاة فيه تؤدي إلى الجنة أو هو نفسه سينقل إلى الجنة أو هو نفسه من الجنة، أقوال للعلماء.

أما الحديثان الأخيران ففيهما فضل مسجد قباء وسنية زيارته، والصلاة فيه، وأن من صلى فيه كأنه أتى بعمرة. وهذا المسجد هو أول مسجد أسس على التقوى في الإسلام بعد الهجرة النبوية. وقد أشاد الله عزّ وجلّ بذكره في القرآن الكريم ومَدَحَ أهلَه وسُكّان حَيِّهِ فقال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ الآية.

* * *

خاتمة

في زيارة القبر النبوي الشريف

جرت عادة المحدثين والفقهاء أن يذكروا آخر الحج زيارة قبر نبينا ﷺ وهو وإن كان لم يصح حديث في خصوص زيارته ﷺ فعموم حديث: **«كنتُ نَهَيتُكُم عَن زِيارَةِ القُبُورِ فزُورُوهَا»** رواه مسلم وغيره، يدل على مشروعيتها، على أنه هناك من المحدثين من حسن حديث زيارته لشواهده. بل أجمع العلماء على مشروعيتها وجعلوها من أفضل القربات وكيف لا وهو

رسولنا وقائدنا ومنقذنا من الضلال والمهالك، فزيارته بعد موته كزيارته في حياته.

قال القاضي عياض في «الشفا»: وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها.. إلخ.

وقال النووي في «شرح المهذب»: واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات، وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحبَّ لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ إلخ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وزيارة قبره ﷺ من السنن الواجبة كذا قال عبدالحق. واحتج أيضاً من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته ﷺ ويعدون ذلك من أفضل الأعمال، ولم ينقل أن أحداً أنكر ذلك عليهم، فكان إجماعاً.

وهكذا ذكر العلماء على سائر المذاهب في كتب المناسك مشروعية الزيارة للقبر الشريف، من أصغر كتاب ألف في العبادات إلى أكبره.

فما يوجد اليوم من بعض الطوائف من الرغبة عن زيارته بل وعدم الدخول إلى مسجده هو من الزيغ والضلال بمكان، نسأل الله السلامة والعافية مما ابتلي به هؤلاء.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وذريته وأزواجه وأصحابه والتابعين لهم بإحسان آمين، وسبحان الله وبحمده سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. في كتاب الحج من الزيادات الصحيحة نحو خمسين حديثاً. وبهذا تم كتاب الحج. والحمد لله على توفيقه وفضله. ويليه كتاب الأذكار.

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

وصلى اللَّه وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب الأذكار والدعوات

فضائل القرآن وسوره، وآياته، وأدب تلاوته، وفضل حامليه

١٥٢٧ ـ عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: إن نبيكم ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ بِهَذا القُرآنِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**».

[رواه أحمد (٣٥/١)، ومسلم في فضائل القرآن (٩٨/٦)، والدارمي (٣٣١٨)، وابن ماجه (٢١٨)، وابن حبان (٧٧٢) بالإحسان].

ش: في الحديث فضل القرآن الكريم وحامليه، وأن من حفظه شرفه الله تعالى ورفعه، وإن كان وضيعاً لا قيمة له عند الناس وخاصة إذا فهمه وعمل بمقتضاه، أما من أعرض عنه واستهان به وضعه الله تعالى وأذله وأهانه، وإن كان ذا مكانة عند الناس.

١٥٢٨ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**القُرآنُ**

شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ، مَن جَعَله أَمَامَه قَادَهُ إِلَى الجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ».

[رواه ابن حبان (١٢٤)، والبزار مع الكشف (١٢٢) وسنده حسن، وأورده الهيثمي في المجمع برواية البزار وقال: رجاله ثقات].

١٥٢٩ ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الصِّيامُ والقُرآنُ يَشْفَعَانِ لِلعَبْدِ يومَ القِيامةِ، يَقُولُ الصيام: أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ والشَّهَواتِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، ويقول القُرآنُ: مَنَعْتُه النومَ باللَّيل فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قال: فَيُشَفَّعَانِ**».

[رواه أحمد (١٧٤/٢)، والحاكم (٥٥٤/١)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأورده النور في المجمع (١٨١/٣) برواية أحمد وكبير الطبراني وقال: رجال الطبراني رجال الصحيح. ويأتي قريباً حديث: «**اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه**» رواه مسلم].

ش: «**مشفع**» بضم الميم وفتح الشين والفاء المشددة: أي مسموع الشفاعة ومقبولها. «**ماحل**» بكسر الحاء: أي ساع إلى الله تعالى بصاحبه مُصَدَّقٌ فيما يقول.

وفي الحديثين فضل القرآن الكريم وأنه سيكون شفيعاً لأصحابه العاملين به وأن من جعله قدوة له باتباع ما فيه والرجوع إلى تعاليمه والعمل بمقتضاه قاده إلى النعيم الخالد، ومن جعله خلفه وأعرض عن تعاليمه قاده إلى النار ودار الشقاء الدائم.

* * *

فضائل سوره وآياته مرتبة على المصحف الكريم

فاتحة الكتاب

١٥٣٠ ـ عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله تعالى عنه قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أُجِبْه ثم أتيتُه فقلتُ:

يا رسولَ الله إني كنتُ أُصَلِّي، فقال: «**ألَم يَقُل اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾**»، ثم قال: «**ألا أُعَلِّمُكَ سُورةً هِيَ أعظمُ السُّوَرِ في القُرآنِ قبلَ أن تَخرجَ مِن المسجِدِ؟**»، ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: «**الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين، هِيَ السَّبعُ المَثَانِي والقُرآنُ العظيم الذي أُوتِيتُهُ**».

[رواه أحمد (٤٥٠/٣، و٢١١/٤)، والبخاري في تقسيم الفاتحة وفي الأنفال وفي الحجر (٣٧٧/٩، ٣٧٨)، وأبو داود (١٤٥٨)، والنسائي (١٣٩/٢)، ورواه في الكبرى (٢٨٣/٦)، وابن ماجه (٣٧٨٥)].

١٥٣١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: وقرأ عليه أُبَيُّ بن كعب أم القرآن فقال: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ما أُنزِلَ فِي التَّوراةِ ولاَ في الإنجِيلِ ولا فِي الزَّبُورِ ولاَ فِي القُرآنِ مِثْلُها، وإنَّها السَّبعُ المَثَانِي والقُرآنُ العظيم الذي أُعطِيتُ**».

[رواه أحمد (٣٥٧/٢، ٤١٢، ٤١٣، و١١٤/٥)، والنسائي في الصلاة (١٣٩/٢)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٦٨٤) بتهذيبي، وابن حبان (١٧١٤)، والحاكم (٥٥٧/١، ٥٥٨) وسنده صحيح على شرط مسلم، وحسنه الترمذي، وصححه وكذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

وحديث أبي هريرة في الحديث القدسي: «**قسمت الصلاة..**» إلخ، تقدم في الصلاة.

وحديث ابن عباس: «**أبشر بنورين**» سيذكر عند خواتيم البقرة إن شاء الله تعالى.

ش: في الحديثين فضل الفاتحة وأنها أعظم سورة في القرآن، وأنها لا مثيل لها في سائر الكتب الإلهية، وحق لها ذلك، فإنها أصل القرآن وأمه، فقد أجمل فيها ما فصّل في سائر سور القرآن من مقاصده، وسميت السبع المثاني لأنها سبع آيات تثنى في سائر ركعات الصلاة.. وقد ذكرت ما احتوت عليه من الأصول والفروع والمقاصد في أول «دلائل التوحيد» ولله الحمد كثيراً.

سورة البقرة

١٥٣٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَجعَلُوا بُيوتَكُم مَقَابِرَ، إنَّ الشَّيطَانَ يَفِرُّ مِن البَيتِ الذي يُقرأُ فيهِ سورةُ البقرةِ**».

[رواه أحمد (٣٣٧/٢، ٣٧٨)، ومسلم في صلاة المسافرين رقم (٧٨٠)، والترمذي في فضائل القرآن رقم (٢٦٨٥)، وفي رواية الترمذي: «إنَّ البيتَ الذي تُقرأ البقرةُ فيه لا يدخُلُه شيطانٌ»].

ش: قوله: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر**»: يحتمل معنيين، أي لا تهجروا الصلاة فيها كالمقابر أو لا تدفنوا فيها موتاكم فتصيروها مقابر، وإن كان المعنى الأول أظهر.

وفي الحديث فضل سورة البقرة، ولعظمتها وما فيها من أسرار وقوة الأنوار الإلهية يهرب الشيطان من البيت والمنزل الذي تقرأ فيه وليس هذا لغيرها.

البقرة وآل عمران

١٥٣٣ ـ عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقولُ: «**اقرأُوا القرآنَ فإنَّه يَأتي شَفيعاً يَومَ القِيامةِ لأصحابِه، اقرأُوا الزَّهرَاوَينِ البقرةَ وآلَ عِمرانَ، فإنَّهُما يَأتِيَانِ يومَ القِيامة كأنَّما غَمَامَتَان أو غَيَايَتَانِ أو فَرقَانِ مِن طَيرٍ صَوَّافٍ تُحَاجَّانِ عَن صاحِبِهِما، اقرأُوا البقرةَ، فإنَّ أخذَهَا بَركةٌ، وتَركَها حَسرَةٌ، ولا يَستطيعُها البَطَلَةُ**».

[رواه أحمد (٢٤٩/٥، ٢٥٥، ٢٥٧)، ومسلم في صلاة المسافرين رقم (٨٠٤)].

١٥٣٤ ـ وعن النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُؤتَى يومَ القِيامةِ بالقُرآنِ وأهلِه الَّذِينَ كانُوا يَعملون به في الدنيا تَقدُمُهم سورةُ البقرةِ وآلِ عِمران**»، وضَرب لهُما رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أمثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بعدُ، قال: «**كأنهما غَمَامَتان أو ظُلَّتان سَوْدَاوَانِ بينهما**

شَرَقٌ أو كأنهما حِزقان من طير صَوَّاف تُحَاجَّان عن صاحِبِهما».

[رواه أحمد (١٨٣/٤)، ومسلم (٨٠٥)، والترمذي (٢٦٩٢) كلاهما في فضائل القرآن].

ش: «**الزهراوان**»: تثنية زهراء. وقوله: «**غيايتان**» بفتحات: هي كل ما أظل الإنسان كالغمام وغيره. وقوله: «**فرقان**»: أي قطيعان من الطير وجاء في رواية: «**حزقان**» بالحاء المكسورة والزاي. وفي رواية: «**خرقان**» بالخاء المكسورة أيضاً والراء، وكلاهما قريب في المعنى وهي الجماعة أو القطعة من الشيء. وقوله: «**صواف**»: جمع صافة أي مثل طير باسطات أجنحتها. وقوله: «**شرق**» بفتح الشين وسكون الراء ثم قاف: أي نور وضياء. وقوله: «**البطلة**» بفتحات: هم السحرة.

وفي الحديثين فضل سورتي البقرة وآل عمران وأنهما يأتيان يوم القيامة يخاصمان عن قارئهما وحافظهما، ويظلانه مما يسوءه ويكونان فوقه كالغمام أو كقطيع من طير، وأنهما يأتيان مع القرآن أمام أهله العاملين به يوم القيامة، جعلنا الله تعالى من أشرف أهل القرآن القائمين بحقوقه الذين يحلون حلاله، ويحرمون حرامه، والذين يتلونه حق تلاوته آناء الليل وآناء النهار، آمين.

وفي حديث أبي أمامة فضل البقرة على الخصوص، وأن لها خاصية وبركة لمن أخذها، وأن السحرة لا يستطيعونها ولذلك كانت علاجاً للسحر.

آية الكرسي

١٥٣٥ ـ عن أُبَيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبَا المُنذِرُ أيُّ آيةٍ مِن كتابِ الله أعْظَمُ؟**»، قُلت: ﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾. قال: فضرب في صدري ثم قال: «**لِيَهْنِكَ العِلمُ أبَا المُنذِر**»، ثم قال: «**والَّذِي نَفْسِ محمد بِيَدِهِ، إنَّ لِهَذِهِ الآيَة لِساناً وشفتين تقدّس المَلِك عند ساقِ العَرشِ**».

[رواه أحمد (١٤٢/٥)، ومسلم في الصلاة رقم (٨١٠)، وأبو داود رقم (١٤٦٠)].

ش: قوله: «**ليهنك**»: هو مضارع هنأ دخلت عليه لام الأمر والتهنئة ضد التعزية.

وفي الحديث فضل آية الكرسي وأنها أعظم آية في القرآن الكريم وما ذلك إلا لما احتوت عليه وجمعته من أصول الأسماء والصفات: الألوهية، والوحدانية، والحياة، والقيومية، والعلم، والملك، والقدرة، والإرادة، والعلو، والعظمة. وفيه فضل أُبيّ بن كعب وفهمه وتضلعه من العلم وحذقه. وفيه أن المعاني قد تجسم وتتكلم وتسبح الله تعالى كهذه الآية حيث أخبر الصادق ﷺ بأن لها لساناً وشفتين تسبح الله تعالى وتقدسه عند العرش. آمنا بالله وبكل ما جاء به رسوله ﷺ وإن كان فوق مستوى عقولنا.

وحديث قراءتها عند النوم سيأتي في أذكار النوم، وحديث قراءتها عقب كل صلاة تقدم في الصلاة.

أواخر سورة البقرة

١٥٣٦ ـ عن أبي مسعود البدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقرةِ مَنْ قَرأَ بِهِمَا فِي لَيلَةٍ كَفَتَاهُ**».

[رواه أحمد (١٥١/٥)، والبخاري في فضل سورة البقرة رقم (٥٠٠٩)، وفي المغازي (٤٠٠٨)، ومسلم في صلاة المسافرين رقم (٧٠٧)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٦٩٠)، وباقي الجماعة، والدارمي (٣٣٩١)].

ش: قوله: «**الآيتان**»: هما: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلخ. وقوله: «**كفتاه**»: أي عن قيام الليل، أو عن قراءة القرآن مطلقاً في الصلاة وغيرها، أو كفتاه في الإيمان لما اشتملت عليه من ذكر الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والابتهال إلى الله ودعائه، وقيل غير ذلك. قال الحافظ: ويجوز أن يراد جميع ما تقدم من المعاني.

١٥٣٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: بَيْنَا رسولُ الله ﷺ عِندَه جبريلُ عليه السلام إذ سَمِع نَقِيضاً مِن فوقِه فرفعَ جبريلُ عليه السَّلام بَصَرَه إلى السَّماء فقال: **هذا بابٌ فُتِحَ مِنَ السَّماءِ ما فُتِحَ قَطُّ، فنزَل منه مَلَكٌ فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أبْشِرْ بنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ الكِتابِ، وخَوَاتِيمِ سُورَةِ البقرةِ، لَن تَقرأَ حَرفاً مِنهما إلا أُعْطِيتَهُ.**

[رواه مسلم في فضائل القرآن رقم (٨٠٦)].

ش: قوله: «**نقيضاً**»: أي صوتاً.

وفي الحديث بيان أن الوحي قد يأتي به غير جبريل عليه السلام فهذا ملك خاص جاء من قبل الله ليبشر النبي ﷺ بما أوتيه من الفاتحة وخواتيم البقرة تأكيداً لفضلهما وزيادة لبيان عظمتهما وأنهما من خصائص هذا النبي ﷺ.

١٥٣٨ ـ وعن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهَ تباركَ وتعالى كَتَبَ كِتاباً قَبْلَ أن يَخْلُقَ السَّمواتِ والأرضَ بألْفَيْ عام فأنزلَ مِنه آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورةَ البَقرة فلا تُقْرَأُ فِي دارٍ ثَلاثَ لَيالٍ فيقْرَبُها شَيْطانٌ**».

[رواه أحمد (٤/٢٧٤)، والدارمي (٣٣٩٠)، والترمذي (٢٦٩١)، وابن حبان (١٧٢٦)، والحاكم (١/٥٦٢) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

ش: قوله: «**بألفي عام**»: هذا لا ينافي ويعارض ما في صحيح مسلم من حديث ابن عمرو: «**بخمسين ألف سنة**»، لجواز مغايرة الكتابين أو غير ذلك مما لا نعرفه فحسبنا في ذلك الإيمان والتسليم.

وفي الحديث زيادة فضل هاتين الآيتين حيث أنزلتا من كتاب كتب في وقت خاص، بل جاء في حديث آخر أنهما أنزلتا من كنز تحت العرش. وفيه بيان خاصية لهما وهي فرار الشيطان من المنزل الذي تقرآن فيه ثلاث ليال.

سورة الكهف

١٥٣٩ ـ عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه يرويه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِن أوَّلِ سُورةِ الكَهْفِ عُصِمَ مِن فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**».

[رواه أحمد (٥/١٩٦)، ومسلم (٦/٩٢، ٩٣) والترمذي في فضائل القرآن (٢٦٩٤)، غير أنه قال: «**ثلاثَ آياتٍ**»، وهي رواية شاذة وفي رواية لأحمد (٦/٤٤٦): «**مَنْ قرأ عَشْرَ آياتٍ مِن آخِرِ الكَهْفِ**» إلخ].

ش: الحديث دال على فضل سورة الكهف، وأن من خاصية حفظها وقراءتها الحفظ من الدجال وفتنته لمن حفظ ولو عشر آيات من أولها أو قرأ العشر الأواخر منها.

١٥٤٠ ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يومِ الجُمعة أضاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ**».

[رواه الحاكم (٢/٣٦٨)، ومن طريقه البيهقي (٣/٢٤٩) وسنده صحيح، ونعيم بن حماد حافظ وفيه ضعف، لكنه تابعه يزيد بن مخلد كما عند البيهقي].

ش: في الحديث فضل قراءة هذه السورة يوم الجمعة، وأن قارئها يعطى نوراً أسبوعاً كاملاً، بل جاء في رواية: «**من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه**» الحديث رواه الحاكم (١/٥٦٤)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

سورة يس

١٥٤١ ـ عن جندب بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ يس في لَيلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله عزَّ وجلَّ غُفِرَ لَهُ**».

[رواه ابن حبان في صحيحه (٢٥٧٤) وسنده صحيح وفيه عنعنة الحسن غير أن له شاهداً عن أبي هريرة رواه الدارمي (٣٤٢٠)، وأبو يعلى (٦١٩٦)، والطبراني في الصغير (٤١٧) وغيرهم وسنده صحيح أيضاً، وقد اختلف في سماع الحسن من أبي هريرة].

ش: هذا أمثل ما جاء في سورة يّس ولا يصح شيء فيها غيره، وفيه فضل قراءتها كل ليلة وأن ذلك من أسباب غفران الذنوب. وقد جربت قراءتها لتفريج الكرب وقضاء المآرب والتخفيف عن المحتضر.

سورة الملك

١٥٤٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ سُورَةً مِنَ القُرآنِ ثَلاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وهِيَ سورةُ تَبَارَكَ الذِي بِيَدِهِ المُلْكُ**».

[رواه أحمد (٢/٢٩٩، ٣٢١)، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٦٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦/٤٩٦)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وابن حبان (١٧٦٦)، والحاكم (١/٥٩٥) وسنده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: في الحديث فضل قراءة هذه السورة وأنها تشفع لصاحبها وقارئها ولذلك كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأها مع آلم تنزيل كما يأتي فيما يقرأ عند النوم.

الزلزلة

١٥٤٣ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: أقْرِئْنِي يا رسولَ الله، قال: «**اقْرأ ثَلاثاً مِن ذَوَاتِ «ألَرَ»**» فقال: **كبِرَتْ سِنِّي، واشْتَدَّ قَلْبِي، وغَلُظَ لِسَانِي، قال: «فاقْرأ ثلاثاً من ذوات «حَمَ»**، فقال مثلَ مقالته، قال: «**اقرأ ثلاثاً من المُسَبِّحَاتِ**»، فقال مثل مقالته، فقال الرجل: يا رسول الله أقرئني سورةً جامعةً، فأقرأه رسولُ الله ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾» حتى فرغ منها، فقال الرجلُ: والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليها أبداً ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**أفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ مرتين**».

[رواه أحمد (٢/١٦٩)، وأبو داود (١٣٩٤)، والحاكم (٣/٥٣٢) وصححه ووافقه الذهبي].

ش: «**الرويجل**»: تصغير رجل.

وفي الحديث فضل هذه السورة، وأنها من الجوامع الكافية فمن اقتصر على قراءتها وحفظها مع الفاتحة كفته وكان مفلحاً إذا لم يتيسر له حفظ ما زاد عليها، وقد ورد في شأنها حديثان آخران صحيحان ذكرتهما في التفسير، وفي الحديث أيضاً الإرشاد إلى قراءة ذوات «آلر» وهي ست.

«**والحواميم**»: وهي سبع. «**والمسبحات**»: وهي سبع أيضاً، وتأتي فيما يقرأ عند النوم. وفيه إشارة إلى فضل هذه السور بالخصوص على غيرها.

الإخلاص

١٥٤٤ ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن رجلاً سَمِع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، يُرَدِّدُها، فلما أصبح أتى رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له، وكان الرجلُ يَتَقَالُّها فقال له رسولُ الله ﷺ: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرآنُ**».

[رواه أحمد (٣/٣٥، ٤٣)، والبخاري (١٠/٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٨١١، ٨١٢) كلاهما في فضائل القرآن].

١٥٤٥ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**أيَعْجِزُ أحَدُكم أنْ يقرأ في ليلةٍ ثُلُثَ القُرآنِ؟**»، قالوا: وكَيْفَ يَقْرأُ ثُلُثَ القرآن؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ **يَعْدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ**».

وفي رواية: «**إنَّ اللَّهَ جَزَّأَ القُرآنَ ثلاثَةَ أجزاء فجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزءاً من أجزاءِ القُرآنِ**».

[رواه أحمد (٦/٤٤٢)، ومسلم في فضائل القرآن (٨١١)].

ونحوه عن أبي سعيد عند أحمد (٣/٨)، والبخاري (٥٠١٥)، وعن أبي أيوب عند أحمد (٥/٤١٩)، وعن أبي مسعود عند أحمد أيضاً (٤/١٢٢).

وحديث عائشة في الرجل الذي كان يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في

كل ركعة تقدم في الصلاة، وأن النبي ﷺ قال: «**أخبروه أن الله يحبه**». ونحوه عن أنس أيضاً.

ش: قوله: «**يتقالها**»: أي يعتقد أنها قليلة العمل. وقوله: «**إن الله جزأ القرآن**..» إلخ: فالقرآن في جملته: أحكام، وأخبار، وتوحيد. فكانت سورة الإخلاص ثلث القرآن باعتبار أنها كلها توحيد، ثم إنها اشتملت على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع صفات الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الأحد والصمد، فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة بجميع أوصاف الكمال بالإضافة إلى ما فيها من إثبات القدم لله تعالى ونفي الزوجة والولد والكفؤ والمثيل له عزّ وجلّ.

المعوذتان

١٥٤٦ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هذِهِ اللَّيلةَ لم يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾**».

[رواه أحمد (١٤٤/٤، ١٥١، ١٥٢)، ومسلم (٨١٤)، وأبو داود (١٤٦٢)، والترمذي (٢٧١١، ٣١٤٧) بتهذيبي، والنسائي في افتتاح الصلاة].

وجاء في رواية: «**ما سأل سائلٌ بمِثْلِهما، ولا استعاذَ مُسْتَعِيذٌ بمِثْلِهِمَا**».

[رواه النسائي رقم (٥٠٢٦) في المجتبى، وأبو داود في الصلاة (٤٥٨) بسند صحيح].

وجاء في رواية أخرى إضافة الإخلاص إليهما ثم قال: «**مَا تَعَوَّذَ بمِثْلِهِنَّ مُتَعَوِّذٌ**».

[رواه النسائي في «المجتبى» (٢٢٠/٨)، وفي الكبرى (٤٤١/٤) بسند صحيح].

ش: في الحديث برواياته فضل هاتين السورتين مع الإخلاص وأنه لم يرَ مثلهن في باب الاستعاذة وطلب التحصن بالله والاستجارة به، ولذلك

ينبغي للمسلم أن لا يترك قراءتهما ليلاً ونهاراً في الصباح والمساء وعند النوم وعقب كل صلاة مكتوبة وعند الاستعاذة والتحصن.

فضل حملة القرآن وتعلمه وتعليمه

١٥٤٧ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «**المَاهِرُ بِالْقُرآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرامِ البَرَرَة، والَّذي يَقرأُ القُرآنَ وهو يَتَعْتَعُ عليهِ لهُ أجرانِ**».

وفي رواية: «**وهو عَليهِ شَديدٌ**».

[رواه أحمد (٩٨/٦، ١٧٠، ٢٣٩)، والبخاري في سورة عبس (٣٢٠/١٠)، ومسلم في فضائل القرآن (٨٤/٦)، وأبو داود (١٤٥٤)، والترمذي في التفسير (٢٧١٣)].

ش: «**الماهر**»: هو الحاذق فيه الحافظ له عن ظهر قلب بإتقان. «**يتعتع**»: أي يتردد فيه ويشق عليه.

وفيه فضل عظيم لحافظ القرآن الكريم وأنه سيكون في أعلى عليين مع الملائكة.

١٥٤٨ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ أَهْلِينَ مِن النَّاسِ**»، قيل: مَن هُم يا رسولَ الله؟ قال: «**أَهْلُ القُرآنِ هُمْ أهلُ الله وخاصَّتُه**».

[رواه أحمد (١٢٨/٣، ٢٤٢)، والنسائي في الكبرى (١٧/٥)، وابن ماجه (٢١٥)، والحاكم (٥٥٦/١) بسند صحيح].

ش: قوله: «**أهلين**»: جمع أهل، أي مقربين مختصين برحمته ورضوانه. قال العلماء: هذا على سبيل المجاز والتوسع فإنهم لما كانوا مقربين عنده كانوا كأهله كما يقال للأولياء أهل الله. فحفظة القرآن الحافظون لحدوده أهل الله وخاصته من عباده.

١٥٤٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال:

«يَجِيءُ صَاحِبُ القُرآنِ يومَ القِيامةِ فيقول: يا رب حَلِّه فيُلْبَسُ تاجَ الكرامةَ، ثم يقول: يا رب زِدْهُ، فيُلْبَسُ حُلَّةَ الكرامةِ، ثم يقول: يا رب ارْضَ عنه، فيقال: اقرأ وارْقَ ويزادُ بكل آية حسنةً».

[رواه الترمذي (٢٧١٩)، والحاكم (٥٥٢/١) مرفوعاً وموقوفاً وحسنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم].

١٥٥٠ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «يُقالُ لِصاحِبِ القُرآنِ اقْرأ وارْقَ ورَتِّلْ كما كُنتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنيا فإنَّ مَنْزِلَتَك عِند آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُها».

[رواه أحمد (١٩٢/٢)، وأبو داود ١٤٦٤)، والترمذي (٢٧٢٢)، وابن حبان (٨٦٦) بالإحسان، والحاكم (٥٥٢/١، ٥٥٣)، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: قوله: «حله»: من التحلية أي ألبسه الحلية وزينه. وقوله: «ورتل»: الترتيل الترسل والتبيين وإعطاء الحروف والكلمات حقوقها في التلفظ بها.

وفي الحديثين فضل عظيم لحملة القرآن الكريم، وهذا لمن يعملون بتعاليمه حيث سيعطون من المنازل في الجنة على عدد آي القرآن الكريم ويحلون من تيجان الكرامة وملابسها فوق ما يوصف.

١٥٥١ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَ القُرْآنُ في إهَابٍ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ».

[رواه أحمد (١٥٥/٤)، والدارمي (٣٣١٣) بسند صحيح، وابن لهيعة روى عنه هنا عبدالله بن يزيد أحد العبادلة الذين رووا عنه قبل احتراق كتبه].

ش: «والإهاب»: الجلد قبل أن يدبغ.

وفي الحديث بشارة لحَملة القرآن بحفظهم من النار إن شاء الله تعالى.

١٥٥٢ ـ وعن عثمان رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «خَيرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَهُ». قال أبو عبدالرحمن السُّلَمِي: ذلك الذي

أقعدني مَقْعَدِي هذا وكان يُعَلِّمُ مِن خلافة عثمان إلى إمْرَةِ الحجاج.

[رواه أحمد (٥٨/١، ٦٩)، والبخاري في فضائل القرآن (٤٥٠/١٠، ٤٥٤)، وأبو داود (١٤٥٢)، والترمذي (٢٧١٦)، والنسائي في الكبرى (١٩/٥)، وابن ماجه (٢١١)].

ش: قوله: «خيركم»: في رواية: «أفضلكم».

وفي الحديث أن من جمع بين تعلم القرآن وتعليمه سواء كان بالتَّلقين والتَّحفيظ، أم بالتفسير والتبيين كان خير الناس وأشرفهم وأفضلهم عند الله تعالى، وحق له ذلك لأنه جمع بين النفع القاصر والمتعدي مع اهتمامه بكتاب الله وكلامه العزيز وهو أيضاً من جملة الدعاة إلى الله عزّ وجلّ وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية؛ فليطب نفساً من أحرز على ذلك ووفقه الله ورزقه الإخلاص وليبشر ولتقر عينه بذلك، جعلنا الله تعالى منهم بمنّه وكرمه، آمين.

تعاهد القرآن وفضل تلاوته ونزول السكينة له

١٥٥٣ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإبِلِ المُعْقَلَةِ إنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أمْسَكَها، وإنْ أطْلَقَها ذَهَبَتْ».

وفي رواية: «وإذَا قَامَ صَاحِبُ القرآنِ فقرَأَهُ بالليلِ والنَّهارِ ذَكَرَهُ، وإنْ لم يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ».

[رواه أحمد (١١٢/٢)، والبخاري (٤٥٥/١٠)، ومسلم (٧٥/٦، ٧٦) وغيرهم، واللفظ لمسلم].

١٥٥٤ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَاهَدُوا هذا القرآنَ فَوَالَّذِي نَفسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أشَدُّ تَفَلُّتا مِن الإبِلِ في عُقُلِها».

[رواه أحمد (٣٩٧/٤)، والبخاري (٤٥٩/١٠)، ومسلم (٧٨/٦) في فضائل القرآن].

وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد والشيخين وفي أوله: «**بِئْسَمَا لأحَدِهم أن يقول: نَسِيتُ آية كيت وكيت بل هو نُسِّي**».

ش: قوله: «**تعاهدوا**»: أي راعوا القرآن بالتكرار والتلاوة المرة بعد المرة، والتعاهد: المراجعة والمعاودة. وقوله: «**تفلتاً**»: أي أشد تفصياً وتخلصاً من الحافظة. وقوله: «**من عقلها**» بضم العين والقاف: جمع عقال، وهو الحبل الذي تربط به الإبل ونحوها والمعلقة المربوطة بالعقال.

وفي الحديثين الأمر من النبي ﷺ باستذكار القرآن الكريم وتكراره وتلاوته الآونة بعد الآونة، وأن من تلاه وتعاهده بقي في حافظته، ومن تغافل عنه أو أعرض عن قراءته كلية تفلت منه ونسيه، وأتى النبي ﷺ لذلك بمثل الإبل التي يربطها صاحبها في عقالها فإن كان يتعاهدها ويراجع أمرها بقيت معقولة، وإن غفل عنها وأهملها تخلصت وذهبت.

١٥٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أيُحِبُّ أحَدُكم إذا رجعَ إلى أهْلِهِ أن يَجِدَ ثلاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟**»، قلنا: نعم، قال: «**فثلاثُ آياتٍ يقرأُ بِهِنَّ أحدُكم في صلاتِهِ خيرٌ لَهُ من ثلاثِ خَلِفَاتٍ عِظامٍ سِمَانٍ**».

[رواه أحمد (٣٩٧/٢، ٤٦٦)، ومسلم في فضائل القرآن (٨٩/٦)].

١٥٥٦ - وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّةِ فقال: «**أيُكُم يُحِبُّ أن يَغْدُوَ كُلَّ يوم إلى بُطْحَانَ أو إلى العَقِيقِ فيأتِي مِنه بناقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ في غيرِ إثْمٍ ولا قَطْعِ رَحِمٍ؟**»، فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك، قال: «**أفلا يَغْدُو أحَدُكم إلى المَسْجِدِ فيَعلم أو يَقْرأ آيتين من كتاب الله عزّ وجلّ خيرٌ له من ناقتين وثلاثٌ خيرٌ له من ثلاثٍ، وأربعٌ خيرٌ لهُ من أربعٍ، ومِن أعْدادِهِنَّ من الإبِلِ**».

[رواه أحمد (١٥٤/٤)، ومسلم (٨٩/٦)، وأبو داود (١٤٥٦)].

ش: قوله: «**خلفات**» بفتح الخاء وكسر اللام: جمع خلفة وهي الناقة

الحامل. وقوله: «**بطحان أو العقيق**»: هما واديان من أودية المدينة المنورة، وبطحان بضم الباء وسكون الطاء. قوله: «**كوماوين**» تثنية كوماء وهي الناقة العظيمة السنام.

وفي الحديثين فضل تعلم القرآن وتلاوته ولو كان شيئاً قليلاً كثلاث آيات ونحوها مثلاً، فإن في ذلك خيراً كثيراً لا يعادله شيء من متاع الحياة التي يرغب فيه الناس، فقراءة آيتين أو ثلاث من كتاب الله عزّ وجلّ أفضل للمسلم من أن يكون له ناقتان عظيمتان أو حاملتان مثلاً، بل لا مناسبة بين الأمرين، وإنما هو مجرد مثال فقط.

١٥٥٧ - وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِن كِتابِ الله فلهُ بهِ حَسنةٌ، والحسنةُ بعَشْرِ أمْثَالِها، لا أقولُ ألَم حَرْفٌ، ولكِن ألِفٌ حَرْفٌ، ولامٌ حَرْفٌ، ومِيمٌ حَرْفٌ**».

[رواه الترمذي في التفسير (٢٧١٨)، والدارمي (٣٣١١) وسنده صحيح على شرط مسلم، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: فيه فضل واسع وأجر كبير لمن يتلو القرآن الكريم حيث يجازى بكل حرف عشر حسنات، وانظر كم في القرآن الكريم من حرف.

ثم يجب أن يعلم أن تلاوة القرآن ولا سيما مع التدبر هي أفضل الأذكار وأشرفها وأعلاها على الإطلاق إلا في الأوقات والمناسبات التي جاءت فيها أذكار خاصة، أما ما عدا ذلك فينبغي للمؤمن المداومة على التلاوة، فإن أمكن له الختم في كل ثلاثة أيام كان الغاية القصوى وإلا ففي كل أسبوع، وعليه كان كثير من السلف.. ولا ينبغي أن يختم في أكثر من أربعين يوماً كما جاء ذلك مفصلاً في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أما الإعراض عن التلاوة والتكاسل عنها فمن الإفلاس وعلامة الحرمان والشقاء.

١٥٥٨ - وعن أُسَيْد بن حُضَيْر رضي الله تعالى عنه: بينما هو ليلة يقرأ في مربده إذ جالت فرسه، فقرأ ثم جالت أخرى، فقرأ ثم جالت أيضاً. قال أسيد: فخشيت أن تطأ لحييه فقمت إليها فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها

أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها، قال: فغدوت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدي إذ جالت فرسي، فقال رسول الله ﷺ: **«اقرأ ابن حضير»**، قال: فقرأت ثم جالت أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: **«اقرأ ابن حضير»**، قال: فقرأت ثم جالت أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: **«اقرأ ابن حضير»**. وفيه: **«تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم»**.

[رواه أحمد (٣/٨١)، ومسلم (٦/٨٣)، وعلقه البخاري (١٠/٤٣٩) في فضائل القرآن].

١٥٥٩ ـ وعن البراء نحوه وفيه: **«تلك السكينة تنزلت للقرآن»**.

[رواه أحمد (٤/٢٨١، ٢٨٤)، والبخاري في علامات النبوة، وفي مواضع، ومسلم (٦/٨١، ٨٢)].

ش: قوله: **«جالت»**: أي نفرت ووثبت. قوله: **«الظلة»**: أي السحابة. قوله: **«مربده»** بكسر الميم وفتح الباء: المراد به هنا موضعه الذي كان جالساً فيه.

وفي الحديثين بيان عظمة القرآن وفضل تلاوته، وأن الملائكة تحضر لقراءته والاستماع إليه ونزول السكينة معها، وفيهما دليل على إمكان رؤية الملائكة. وفي ذلك أحاديث أورد بعضها الحافظ السيوطي في «تنوير المَلَك في إمكان رؤية النبي والملك».

مثل المؤمن والمنافق في قراءة القرآن

١٥٦٠ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَثَلُ المُؤمِنِ الذي يَقرأُ القُرآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وطعْمُها طيِّبٌ، ومَثَلُ المُؤمِنِ الذي لا يَقرأُ القُرآنَ، مَثَلُ التَّمْرة لا رِيحَ لها وطعْمُها حُلْوٌ، ومثلُ المُنافِقِ الذي يقرأُ القرآن مَثَلُ الرَّيحَانة رِيحُها طَيِّبٌ**

وطعْمُها مُرٌّ، ومَثَلُ المُنافِقِ الذي لا يقرأُ القرآن كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ ليسَ لها رِيحٌ وطعمُها مُرٌّ».

[رواه البخاري (١٠/٤٤٢، ٤٤٣)، ومسلم (٦/٨٣، ٨٤)، وأبو داود (٤٨٣٠)، والترمذي في الأمثال (٢٦٧٥) وباقي الجماعة].

ش: قوله: **«الأترجة»** بضم الهمزة والراء وسكون التاء وفتح الجيم المشددة: شبيهة بالليمون لها ريح طيبة ومذاق حلو. قوله: **«الحنظلة»**: هي معروفة بمرارتها وخبث مذاقها وهي من نبات الصحراء.

وفي الحديث فضل المؤمن التالي للقرآن وغيره، وفيه ذم المنافق الفاجر وأنه لا ينتفع بالقرآن وإن تلاه، بخلاف المؤمن فهو بخير على كل الأحوال تلا أو لم يتل.

التنافس والغبطة في القرآن

١٥٦١ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاَ حَسَدَ إلا على اثْنَتَيْنِ: رجُلٌ آتاهُ اللَّهُ القُرآنَ فهُوَ يَقُومُ بِه آناءَ الليلِ وآناءَ النَّهارِ، ورجُلٌ أتاهُ اللَّهُ مالاً فهو يُنفِقُ مِنهُ آناءَ الليلِ وآناءَ النَّهارِ»**.

[رواه أحمد (٢/٣٦، ٨٨، ١٥٢)، والبخاري (١٠/٤٤٩)، ومسلم (٦/٩٧) ونحوه عن ابن مسعود، وأبي هريرة كلاهما في الصحيح، ويأتي بعضها في القضاء إن شاء الله تعالى].

ش: قوله: **«آناء الليل»**: أي أوقاته. وقوله: **«لا حسد»**: الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وهو حرام بالإجماع ويجب على من خطر له ذلك في باله أن يكرهه ويدفعه كما يكره ما وضع في طبعه من المنهيات. وأما الحسد المذكور في الحديث فالمراد به الغبطة، وأطلق عليه الحسد مجازاً، وهو أن يتمنى الإنسان مثل ما لغيره من غير أن يتمنى زواله عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة فإن كان في الطاعة كان محموداً ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾، وإن كان في المعصية كان حراماً، وإن كان في الجائزات فهو مباح والأولى تركه.

وفي الحديث الحض على التنافس في حفظ القرآن وتلاوته والقيام به والعمل بمقتضاه، وفي ضمنه فضل حافظه والعامل به تلاوةً وسلوكاً.

فضل الاجتماع على تلاوة القرآن

١٥٦٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا اجْتَمَعَ قَومٌ فِي بَيْتٍ مِن بُيُوتِ اللهِ تَبارَكَ وتَعالى يَتْلُونَ كِتابَ اللهِ عزَّ وجلَّ ويَتَدارَسُونَه بَينَهُم إلاَّ نَزلَتْ عليهِم السَّكينةُ، وغَشِيَتْهُم الرَّحمةُ، وحَفَّتْهُم الملائِكَةُ، وذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَن عِندَهُ**».

[رواه أحمد (٢/٢٥٢)، ومسلم في الذكر (١٧، ٢١، ٢٢) مطولاً، وأبو داود بهذه القطعة في ثواب قراءة القرآن من الصلاة (١٤٥٥)].

ش: قوله: «**يتدارسونه**»: معناه يتعلمون معانيه وأحكامه وحلاله وحرامه. قوله: «**السكينة**»: هي الطمأنينة والوقار. قوله: «**وغشيتهم**»: أي غطتهم. قوله: «**وحفتهم**»: هي من الحفاوة أي بالغت في العناية بهم وإكرامهم معنوياً، أو استداروا بهم وطافوا حولهم ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ إلخ.

وفي الحديث الشريف فضل عظيم وخير وفير للمجتمعين على تلاوة القرآن الكريم ودارسيه وحسبهم فخراً وفضلاً أن تغشاهم رحمة الله وذكره إياهم ونزول الملائكة لقراءتهم وحصول الطمأنينة لقلوبهم. وفيه دليل على مشروعية الاجتماع على تلاوة القرآن، وفضل ذلك، وبه قال جمهور العلماء كما ذكره النووي رحمه الله في «شرح مسلم».

وفيه فضل المجالس العلمية الشرعية، وخاصة تفسير القرآن الكريم، ولا شك أنه أشرف رياض الجنة الوارد في حديث: «**إذا مَرَرْتُم بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فارْتَعُوا**» وسيأتي.

* * *

من آداب التلاوة

تحسين الصوت بالقرآن

١٥٦٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بالقُرآنِ يَجْهَر بِهِ**».

[رواه أحمد (٢/٢٧١، ٤٥٠)، والبخاري (١٠/٤٤٤، ٤٤٥)، ومسلم (٦/٧٨، ٧٩) كلاهما في فضائل القرآن، وأبو داود (١٤٧٣)، والنسائي كلاهما في الصلاة].

وفي رواية عنه: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقُرآنِ**».

[رواه البخاري].

ومثله عن سعد بن أبي وقاص رواه أحمد (١/١٧٥)، وأبو داود (١٤٦٩)، والدارمي، وابن حبان (١/٣٢٧) بالإحسان، والحاكم (١/٥٦٩) بسند صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

١٥٦٤ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**زَيِّنُوا القُرآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**».

[رواه أحمد (٤/٢٨٣، ٢٩٦، ٣٠٤)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٣٤٨، و٥/٤١)، وابن ماجه (١٣٤٢) من طرق، وسنده صحيح وعلقه البخاري في التوحيد].

ش: قوله: «**ما أذن**»: أي ما استمع. قوله: «**يتغنى**»: أي يحسن صوته بالقرآن وهو معنى: «**زينوا القرآن بأصواتكم**». وقد اختلف العلماء في المراد بالتغني هنا على أقوال: فقيل: تحسين الصوت وهو الذي اختاره الشافعي وابن المبارك والنضر بن شُمَيْل وجمهور العلماء لظاهر الحديث الأول، ولحديث: «**لَلَّهُ أشدُّ إذناً** ـ أي استماعاً ـ **للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته**»، رواه ابن حبان والحاكم.

ولرواية أبي هريرة عند أبي داود وغيره: «**حسن الترنم بالقرآن**». والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارىء وطرب به. وقيل معناه: الاستغناء به، وقيل: التحزن، وقيل: التشاغل به، وقيل: التلذذ والاستحلاء كما يستلذ أهل الطرب بالغناء. والظاهر القول الأول، وانظر بسط ذلك في «الفتح» (١٠/٤٤٦، ٤٤٧).

١٥٦٥ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: «**لَوْ رَأَيتَنِي وأنا أَستَمِعُ لقراءَتِكَ البَارِحَة، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً من مَزَامِيرَ آلِ دَاوُدَ**».

[رواه أحمد (٥/٣٥٩)، والبخاري في فضائل القرآن (١٠/٤٧٠)، ومسلم كذلك (٦/٨٠)، والترمذي في المناقب (٣٦٢٣)].

ش: قوله: «**مزماراً**»: أي صوتاً حسناً جميلاً لذيذاً كصوت الزمارة، وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «**أما أني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيراً**» رواه أحمد وأبو يعلى والروياني. والتحبير: التزيين.

والحديث يدل على استحباب تحسين الصوت بالقراءة، وقد أجمع على ذلك العلماء كما ذكره النووي عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى لكنه يجب على القارىء الحذر من الرياء والنفاق في القراءة وليخلص عمله لله عزّ وجلّ.

البكاء عند الاستماع للقراءة

١٥٦٦ ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**»، قلت: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أُنزل، قال: «**نَعم، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»، فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾، قال: «**حَسْبُكَ الآنَ**»، فالتفت إليه فإذا عيناه تَذْرِفانِ.

[رواه البخاري (١٠/٤٧١، ٤٧٥)، ومسلم (٦/٨٦، ٨٧) وغيرهما].

ش: وفي الحديث استحباب الاستماع إلى قراءة أهل الحذق والحفظ والفضل مع البكاء والعبرة، علماً بأن البكاء عند قراءة القرآن من صفات أهل الإيمان والصدق والخشوع، ويستوي في ذلك القارىء والمستمع، ومن لا يبكي عند قراءة القرآن فهو والحجارة سواء.

الجهر والإسرار بالقراءة

١٥٦٧ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجَاهِرُ بِالقُرْآنِ كَالجَاهِرِ بالصَّدَقَةِ، والمُسِرُّ بالقُرآنِ كالمُسِرِّ بالصَّدقةِ**».

[رواه أحمد (٤/١٥١، ١٥٨)، وأبو داود (١٣٣٣)، والنسائي (٥/٥٩)، والترمذي في التفسير (٢٧٢٦) بسند صحيح].

ش: الجهر بالقرآن من أفضل الأعمال مع الإخلاص، وأفضل منه الإسرار، لأنه أقرب إلى الإخلاص والقبول وأبعد من الرياء والعجب الذين يخشى منهما في العلانية.

١٥٦٨ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إنّ رجُلاً قام مِن الليل فقَرَأَ فرفَعَ صَوْتَه بالقُرآنِ، فلمَّا أصْبَحَ قال رسول الله ﷺ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ فُلاناً كَأَيِّن مِن آيَةٍ أَذْكَرَنِيها اللَّيلَةَ كُنتُ قد أَسْقَطْتُهَا**»، وفي رواية: «**كُنتُ أُنسِيتُهَا**».

[رواه البخاري (١٠/٤٦٢)، ومسلم، وأبو داود ١٣٣١) وغيرهم].

ش: في الحديث مشروعية القراءة جهراً ولو في المسجد، وذلك لمن أمِن على نفسه من الرياء والسمعة.

وفي الحديث جواز النسيان على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وما في هذا الحديث من نسيانه للآية.. محمول على ما بعد التبليغ وأنه لا يدوم نسيانه لذلك وقد يراد بالنسيان رفع الحكم ومنه قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾.

أما نسيان القرآن وغيره من الوحي فيما طريقُهُ البلاغ قبل التبليغ فهذا لا يكون أبداً.

١٥٦٩ ـ وعنها أيضاً، أنها سئلت كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل أكان يسرُّ بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسرَّ بالقراءة وربما جهر، فقال السائل: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

[رواه أبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٢٧٣١)، ورواه مسلم في الطهارة (٣/٢١٦، ٢١٧) مختصراً].

ش: وفي الحديث جواز الجهر بتلاوة القرآن كالإسرار، وهي سنة النبي ﷺ الدائمة.

الانتلاف على القراءة والنهي عن التخليط

١٥٧٠ ـ عن جندب بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرَأُوا القُرآنَ مَا ائتَلَفَتْ عليهِ قُلُوبُكُم، فإذَا اختَلَفْتُم فقُومُوا عَنْهُ**».

[رواه أحمد (٤/٣١٣)، والبخاري (١٠/٤٧٨، و١٧/١١)، ومسلم في العلم (١٦/٢١٨، ٢١٩)].

ش: «**ائتلفت**»: أي اتفقت.

والحديث يدل على ذم الاختلاف في القرآن المؤدي إلى الشر بإثارة تأويل أو ذكر شبهة تؤدي إلى المنازعة والافتراق والاختلاف في الحروف وكيفية الأداء... فإذا وقع ذلك وجب الكف عن القراءة، وتعين القيام والانصراف.

١٥٧١ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسَمِعَهُم يَجْهَرُونَ بالقِراءةَ فكَشَفَ السِّتْرَ وقال: «**ألا إنَّ كُلَّكُم يُنَاجِي رَبَّهُ فَلا يُؤْذِيَنَّ بَعضُكُم بَعضاً، ولا يَرْفَعْ بَعْضُكُم على بعضٍ في القراءةِ، أو قال: في الصَّلاةِ**».

[رواه أحمد (٣/٩٣)، وأبو داود (١٣٣٢) بسند صحيح].

ش: في الحديث النهي عن الجهر بالقراءة والتخليط على الغير فمن سمع غيره يجهر بالقراءة سواء كان في الصلاة أم خارجها، فلا يجوز له هو الآخر الجهر عليه، لأن ذلك من إذاية المسلم وهو حرام بالإجماع، وقد جهل هذا الأدب كثير من الناس.

ذم السؤال بالقرآن والأكل به

١٥٧٢ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي، فقال: «**اِقْرَأُوا فكُلٌّ حَسَنٌ وسَيَجِيءُ أقوامٌ يُقِيمُونَه كما يُقامُ القِدَحُ يَتَعَجَّلُونَه ولا يَتَأَجَّلُونَهُ**».

[رواه أحمد (٣/٣٥٧، ٣٩٧)، وأبو داود (٨٣٠) وسنده صحيح على شرط مسلم].

١٥٧٣ ـ وعن عبدالرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقْرَأُوا القُرآنَ ولا تَغْلُوا فِيهِ، ولا تَجْفُوا عنه، ولا تَأكُلُوا به، ولا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**».

[رواه أحمد (٣/٤٢٨، ٤٤٤)، والطبراني في الأوسط (٢٥٩٥) وسنده صحيح].

ش: «**الأعرابي**»: هو ساكن البادية. «**والعجمي**»: هو كل من تكلم بغير العربية ولو كان عربياً. «**القِدَح**» بكسر القاف وفتح الدال: هو السهم قبل أن يعمل له الريش والنصل. «**يتعجلونه**»: أي يطلبون أجره في الدنيا. «**ولا يتأجلونه**»: أي لا يؤخرون أجره للآخرة. «**ولا تغلوا**»: أي لا تتجاوزوا فيه الحد. «**ولا تجفوا**»: أي لا تتباعدوا عنه وتهجروا تلاوته. «**ولا تستكثروا**»: أي لا تطلبوا به كثرة المال ومتاع الحياة.

وفي الحديثين فوائد وأحكام:

منها: الحض على قراءة القرآن الكريم.

ومنها: صحة قراءة الأمي والأعجمي، وأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا ما في طاقتها، وأنه تعالى يتجاوز عما يصدر ممن لا يجيد التلاوة بالترتيل، وأنه كيفما قرأ فقراءته حسنة بنص الحديث النبوي.

ومنها: ذم إقامة حروف القرآن وتجويده وإتقان تلاوته، ويكون المقصود من ذلك العاجلة من عرض الدنيا والرفعة بها، ولا يراد بها الآجلة وما عند الله في الآخرة كما هو شأن أكثر مشاهير القراء اليوم، فالقرآن سيكون وبالاً عليهم، وفي الحديث الصحيح: **«أكثر منافقي أمتي قُرَّاؤها»** والمراد بالنفاق هنا الرياء. وانظر ما سبق في العلم.

ومنها: ذم مجاوزة الحد في قراءة القرآن من التدقيق البالغ في التجويد والتمطيط مما يخرج عن مقصود التلاوة.

ومنها: ذم إهمال القرآن والانقطاع عن تلاوته، والنظر في معانيه، فإن ذلك يعتبر جفاء له وهو من موجبات العقاب عياذاً بالله تعالى.

ومنها: ذم الاستئكال به واستكثار المتاع بقراءته كما هي عادة كثير من المتسولين بقراءته. وقد جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أنه مر على قارىء يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قرأ القرآن فليسأل الله عز وجل به فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس»** رواه أحمد (٤/٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤٥)، والترمذي (٢٧٢٤)، وحسنه ـ يعني لشواهده ـ. وأخذ الإمام أحمد وغيره بهذه الأحاديث في المنع من أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأجاز ذلك الجمهور عملاً بحديث: **«إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»** وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

تحزيب القرآن وفي مقدار كم يختم

١٥٧٤ ـ عن شداد بن الهاد رحمه الله تعالى قال: سألني نافع بن مطعم فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أُحَزِّبُه، فقال لي نافع: لا تقل: ما أحزبه، وفي نسخة: ما أُجَزِّئُه، فإن رسول الله ﷺ قال: **«قرأتُ جزءاً مِن القُرآن»**، قال: حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة.

[رواه أبو داود في تحزيب القرآن من كتاب الصلاة (١٣٩٢) وسنده صحيح].

١٥٧٥ ـ وعن عبدالله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«ألم**

أخبر أنَّك تصومُ الدَّهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟»، قلت: بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك إلا الخير، قال: **«فصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ وكانَ أعبد البَشَر، واقرأ القُرآنَ في كلِّ شَهرٍ»**، قال: قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: **«فاقْرَأْهُ في كلِّ عِشرينَ»**، قال: قلت: يا نبي الله إني أُطيق أفضل من ذلك، قال: **«فاقْرَأْهُ في كلِّ عشرٍ»**، قال: قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: **«فاقْرَأْهُ في كلِّ سبعٍ، لا تَزِدْ على ذلك»**.

وفي رواية بعد عشرين: **«اختمه في خمسة عشر... اختمه في خمس»**.

وفي رواية بعد سبع: **«اقرأه في ثلاث فإنه لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»**. وفي أخرى ذكر في الأول أربعين.

[رواه البخاري ومسلم باللفظ الأول، ورواه الترمذي (٢٧٥٢) بالرواية الثانية، وأبو داود بالثالثة، وهو والترمذي بالرابعة، وتقدم عزوه في الصيام].

ش: **«الحزب»**: كان يطلق عند السلف على ما يجعله الإنسان على نفسه من قراءة وصلاة.

وفي الحديثين مشروعية تحزيب القرآن، وقراءة كل ليلة أو يوم حصة خاصة منه، وقد أرشد النبي ﷺ عبدالله بن عمرو إلى تحزيب القرآن وجعل له فيه أعلا وأدنى وبين ذلك، فأعلاه ثلاثة أحزاب فيختم في ثلاث، وأدناه أربعون أو ثلاثون، وهو منهج الضعاف، وما بين ذلك من العشرين إلى الخمسة وسط، وأكثر السلف كانوا يختمون القرآن كل أسبوع وهو حسن جداً لمن وفق له، وقد جاء في تحزيب الصحابة للقرآن حديث عن أوس بن حذيفة قال: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن؟ فقالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل.

[رواه أحمد (٤/٣٤٣)، وأبو داود في قيام رمضان (١٣٨٨)، وابن ماجه في قيام الليل رقم (١٣٤٥)].

ومعنى هذه الأعداد سور القرآن، فالحزب الأول يشمل البقرة، وآل عمران، والنساء وهكذا إلى آخر الحزب السابع وهو حزب المفصل وذلك ابتداء من سورة قَ إلى آخر القرآن الكريم.

فعليك أيها المسلم بتلاوة القرآن الكريم، واجعل لنفسك أحزاباً منه تقرأها في حياتك اليومية ولا تكن من الكسالى الغافلين المحرومين، فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾﴾، فجعل تعالى تلاوة القرآن الكريم والمحافظة على الصلاة وأداء الزكاة التجارة الرابحة التي لا خسارة فيها ولا كساد، وقال لنبيه ﷺ: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وأمته تابعة له في ذلك. وقال لنسائه أمهات المؤمنين الطاهرات رضي الله تعالى عنهن: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾.

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

وصلى اللَّه وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

فضل الذكر إجمالاً

١٥٧٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقولُ الله عزَّ وجلَّ: أنَا عِندَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وأنَا معَهُ إذَا ذَكَرَنِي، فإنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ ذكرتُهُ في نفسِي، وإنْ ذَكَرَنِي في ملإٍ ذَكَرْتُه في ملإٍ خيرٍ مِنهُم، وإن تَقَرَّبَ إليَّ شِبْراً تقرَّبْتُ إليهِ ذِراعاً، وإن تَقرَّب إليَّ ذِراعاً تقرَّبْتُ إليه بَاعاً، وإنْ أتَانِي يَمْشِي أتيتُه هَرْوَلَةً».

[رواه أحمد ٢/٢٥١، ٤١٣، ٥١٦، ٥٣٥)، والبخاري في التوحيد رقم (٧٤٠٥)، ومسلم في الذكر ٢/١٧، ٣)، والترمذي في الدعوات (٣٦٠٣)، والنسائي في الكبرى (٧٧٣٠)، وابن ماجه (٣٨٢٢) وغيرهم].

ش: هذا من أحاديث الصفات والذراع، والباع، والهرولة ظاهرها الموهم للجارحة غير مراد في جانب الله عزّ وجلّ هنا اتفاقاً.

وقالوا في معناها: من تقرب إليَّ بطاعته تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة، وإن زاد زدت، فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي صببت عليه

الرحمة وسبقته بها ولم أُخوِجْهُ إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود. والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه، وقوله: «**أنا عند ظن عبدي بي**»: أي قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامل به بحيث يظن به الإجابة عند الدعاء، والقبول عند التوبة، والمغفرة عند الاستغفار، والمجازاة عند فعل العبادة تمسكاً بصادق وعده، ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله تعالى يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك، وهو لا يخلف الميعاد. فإن ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله تعالى وهو من كبائر الذنوب.

وفي الحديث ترجيح جانب الرجاء على جانب الخوف، وانظر الفتح (١٥٦/١٧، ١٥٧)، والنووي على مسلم (٣/١٧). وقوله: «**وأنا معه إذا ذكرني**»: أي أنا معه معية خاصة بأن نوفقه ونحفظه ونعينه إذا ذكرني بلسانه أو به مع قلبه أو ذكرني عند أمري ونهيي والمختار الأول لحديث: «**أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه**» رواه أحمد (٥٤٠/٢)، وذكره البخاري في التوحيد معلقاً مجزوماً به، ورواه أيضاً ابن ماجه (٣٧٩٢)، والحاكم (٤٩٦/١) وغيرهما عن أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وفي الباب عن ابن عباس، ومعاذ بن أنس، وأنس بن مالك، وكلها صحيحة.

هذا وذكر الله عزّ وجلّ من القربات العظيمة، ولذلك شرعه الله تعالى بإطلاق ولم يجعل له وقتاً خاصاً كما فعل في سائر العبادات كما يعرف من الآيات الكثيرة الواردة في فضله والترغيب فيه والحض عليه كقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾، وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٤٢﴾، وقوله: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾، وقوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾... إلى غير ذلك مما جاء في فضل الذكر وعظيم ثوابه، مما سيذكر في الأحاديث مفصلاً.

١٥٧٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ لله ملائِكَةً يطوفُونَ في الطُّرق يلتمِسونَ أهلَ الذِّكرِ فإذا وَجَدُوا قَوْماً يَذكرُون الله تعالى تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إلى حاجَتكُم، قال: فَيَحُفُّونهُمْ بأجنحتهم إلى السَّماء الدُّنيا، قال: فيسألُهم ربُّهم وهو أعلمُ مِنهم ما يقول عبادِي؟ قال: تقول: يُسبِّحُونَك ويُكبِّرُونَك ويحمَدُونك ويمجِّدونَك، قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأوك، قال: فيقول: وكيف لو رَأوْني؟ قال: يقولون: لو رأوكَ كانوا أشد لك عبادةً وأشدَّ لك تمجيداً، وأكثرَ لك تسبيحاً، قال: يقول: فما يسألونني؟ قال: يسألونَك الجنَّةَ، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا رب ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال: يقولون: لو أنَّهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً، وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبة، قال: فمِمَّ يتعوَّذون؟ قال: يقولون: مِن النَّارِ، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا رب ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فراراً، وأشد لها مخافةً، قال: فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم، قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم.** وفي رواية: **قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا، قال: فيقولون: رب فيهم فلان عبد خطَّاء إنما مر فجلس معهم، قال: فيقول: وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم**».

[رواه أحمد (٢٥١/٢، ٣٥٨، ٣٨٢)، والبخاري في الدعوات (٤٦٧/١٣)، ومسلم في الذكر (١٤/١٧، ١٥)، والترمذي في الدعوات (٣٦٠٠)، وابن حبان (٨٥٦، ٨٥٧) وغيرهم].

ش: قوله: «**يطوفون**»: في رواية: «**سيارة فضلا**» بضم الفاء والضاد وتُسكَّن: أي زائدون على الكتبة الحفظة. وقوله: «**فيحفونهم**»: أي يستديرون بهم. وقوله: «**لا يشقى بهم جليسهم**»: أي من جلس معهم لا يكون شقياً.

وفي الحديث فضل عظيم لمجالس الذكر، وجليس الذاكرين. ومجالس الذكر تشمل قراءة القرآن تلاوةً وتفسيراً وأنواع الذكر من تهليل، وتحميد، وتسبيح، وتكبير، وصلاة على النبي ﷺ، ومجالس العلوم الدينية بجميع أنواعها جعلنا الله عزّ وجلّ من صالحي أهلها، آمين.

وذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن ذكر الله ضربان: قلبي ولساني، والقلبي نوعان: **أحدهما**: وهو أرفع الأذكار وأجلها الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سماواته وأرضه. **والثاني**: ذكره بالقلب عند الأمر بالامتثال وعند النهي بالانتهاء، وأضعف الأذكار ما كان باللسان المجرد ومع ذلك فله فضل عظيم لا يُستهان به، وانظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٨٩/٨).

١٥٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يَقْعُدُ قومٌ يَذكُرونَ الله عزَّ وجلَّ إلا حفَّتْهُم المَلائِكَة، وغَشِيَتْهُم الرَّحمَة، ونَزَلَتْ عليهُمُ السَّكِينةُ وذكَرَهُم الله فِيمَن عِندَهُ**».

[رواه أحمد (٩٢/٣)، ومسلم في الذكر (٢٢/١٧)].

ش: «**السكينة**»: هي الطمأنينة. وفيه فضل الاجتماع على ذكر الله عزّ وجلّ ولو لم يكن فيه من الفضل إلا ذكره تعالى لهم لملائكته وثنائه عليهم عندهم لكفى وقد جاء في حديث آخر: «**أن الله عزّ وجلّ يباهي بكم الملائكة**». رواه مسلم (٢٢/١٧)، والحديث يشمل الذاكرين ذكراً جماعياً وأفراداً.

١٥٧٩ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُون الله عزَّ وجلَّ لا يُرِيدُونَ بِذلكَ إلاَّ وَجْهَهُ إلاَّ نَادَاهُم مُنادٍ مِنَ السَّماءِ: أنْ قُومُوا مَغْفُوراً لكُم فقدْ بُدِّلَتْ سيِّئَاتُكُم حسَناتٍ**».

[رواه أحمد (١٤٢/٣)، وأبو يعلى (٤١٤١)، والطبراني في الأوسط (١٥٧٩)، والبزار (٣٠٦١). والحديث حسن لشاهدين له عن سهل بن الحنظلية وعبدالله بن مغفل].

ش: فيه أن الاجتماع على ذكر الله تعالى من أسباب غفران الذنوب وتبديلها حسنات.

١٥٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة فمرَّ على جبل يقال له جُمْدَانُ، فقال: «**سِيرُوا هذا جُمْدَانُ سبق المُفَرِّدون**»، قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «**الذَّاكِرُون الله كَثِيراً، والذَّاكِرَاتِ**».

[رواه أحمد (٤١١/٢)، ومسلم (٤/١٧)، وابن حبان (٨٥٨)].

وفي رواية قالوا: يا رسول الله ومن المفردون؟ قال: «**الَّذِينَ يهترون في ذكرِ الله عزّ وجلّ**».

[رواه أحمد (٣٢٣/٢)، والحاكم (٤٩٥/١)، والبيهقي في الشعب ٣١٤/١) وإسناده صحيح على شرط مسلم].

ش: «**المفردون**» بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء المشددة، وروي بسكون الفاء وكسر الراء المخففة، وقد فَسَّرَهُم النبي ﷺ بما ذكر، وأصل المفردين الذين هلك أقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى. وقال ابن الأعرابي: يقال: فرد الرجل إذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الأمر والنهي. وقوله: «**الذين يهترون**»: أي يلهجون بذكر الله تعالى.

وفي الحديث أن هؤلاء هم السابقون فلا أحد يلحقهم إلا من عمل عملهم.

١٥٨١ - وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَذكُرُ رَبَّهُ والَّذِي لا يَذكُرُ ربَّهُ مَثَلُ الحَيِّ والميِّتِ**».

[رواه البخاري في الدعوات (٤٦٥/١٣، ٤٦٦)، ومسلم في صلاة المسافرين رقم (٧٧٩)].

ش: في الحديث بيان الفرق الشاسع بين الذاكرين والغافلين، وأن ما بينهما من الفرق كما بين الحي والميت.

١٥٨٢ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: **«ألاَ أُنَبِّئُكُم بِخَيرِ أعْمَالِكُم وأزْكَاهَا عندَ مَلِيكِكُم، وأرْفَعِها في درجَاتِكم، وخَيرٍ لكُم مِنْ إنْفَاقِ الذَّهَبِ والوَرِقِ، وخيرٍ لكُم مِنْ أنْ تَلْقَوْا أعداءَكُم عَدُوَّكُم فتَضرِبُوا أعْنَاقَهُم ويَضرِبُوا أعْنَاقَكُم؟»**، قالوا: بلى، قال: **«ذِكْرُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ»**.

[رواه أحمد (١٩٥/٥، ٤٤٧/٦)، والترمذي في الدعوات (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، والحاكم (٤٩٦/١) وسنده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: **«الورق»** بكسر الراء: الفضة.

والحديث يدل على أن ذكر الله تعالى خير الأعمال وأزكاها عند الله وأرفعها درجة لأصحابه، وأنه خير من إنفاق الذهب والفضة، بل وحتى من الجهاد في سبيل الله، وهذا تفوق كبير اختص به ذكر الله تعالى. وهذا الفضل العظيم لذكر الله تعالى لا بد أن يكون للذكر الكامل، وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب مع استحضار عظمة الله تعالى والخشوع.

١٥٨٣ ـ وعن عبدالله بن بُسْر رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثُرَت عليَّ فأخبرني بشيء أتشبث به، قال: **«لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِن ذكرِ الله»**.

[رواه أحمد (١٨٨/٤، ١٩٠)، والترمذي (٣٣٢٩، ٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، وابن حبان (٨١٤) والحاكم (٤٩٠/١، ٤٩١، ٤٩٥)، والبيهقي (٣٧١/٣) وسنده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: في الحديث الحض على ذكر الله تعالى وملازمته في كل الحالات والأوقات وأن ذلك أفضل ما يتمسك به المسلم من شرائع الإسلام.

١٥٨٤ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا مَرَرْتُم بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فارْتَعُوا»**، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: **«حِلَقُ الذِّكرِ»**.

[رواه أحمد ١٥٠/٣)، والترمذي (٣٥١٠)، وأبو يعلى (٣٤٣٢)، والبيهقي في

الشعب (٣٢٢/١) وللحديث شواهد تصححه، ولذا حسنه الترمذي والمنذري وصححه الحاكم والمناوي وغيرهم].

ش: **«رياض»**: جمع روضة وهي الأرض المخضرة بأنواع النبات. وقوله: **«فارتعوا»**: أي كلوا واشربوا. وقد فسر الرياض في حديث آخر لأبي هريرة بالمساجد، والرتع بذكر الله عزّ وجلّ، لأنه قوت الروح وغذاؤها وفسر هنا بحلق الذكر لأنها غالباً ما تكون في المساجد، والله أعلم.

وفي الحديث فضل ذكر الله تعالى وفضل حلقه والجلوس فيها والرتع منها مع أهلها.

ذم المجالس التي لا يذكر الله عزّ وجلّ فيها

١٥٨٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا جَلَسَ قومٌ مَجْلِساً لم يَذْكُرُوا اللَّهَ فيهِ ولم يُصَلُّوا فيهِ على النبي ﷺ إلاَّ كانَ عليهم تِرةً يومَ القيامةِ إن شاءَ عَفَا عنهم، وإن شاءَ أخَذَهم بها»**. وفي رواية: **«وإنْ دَخَلُوا الجنَّةَ للثَّوَابِ»**. وفي أخرى: **«إلاَّ قامُوا على مِثْلِ جِيفَةِ حِمارٍ وكان عليهِم حَسْرَةً»**.

[رواه أحمد (٤٤٦/٢، ٤٥٣، ٤٨١، ٤٩٥)، وأبو داود في الأدب (٤٨٥٦، ٥٠٥٩)، والترمذي في الدعوات (٣٣٧٧)، والحاكم (٤٩٦/١، ٥٥٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٢١٠/٣) وسنده صحيح وصالح مولى التوأمة سمع منه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط كما في رواية لأحمد (٤٥٣/٢)، والحاكم (٤٩٢/١) أعني جاء من روايته عندهما].

ش: قوله: **«ترة»**: على وزن عدة، وأصلها النقص ومعناها هنا التبعة.

وفي الحديث ذم مجالس الغافلين عن ذكر الله عزّ وجلّ وأن مجالسهم قذرة منتنة بكثرة القيل والقال، وأنها ستكون عليهم حسرة وندامة يوم القيامة كما جاء في حديث آخر لمعاذ مرفوعاً: **«لَيسَ يَتَحَسَّرُ أهلُ الجنَّةِ إلا على ساعةٍ مَرَّتْ بِهِم لم يَذكُروا اللَّهَ تعالى فيها»** رواه الطبراني في الكبير

(٩٣/٢٠)، والبيهقي في الشعب (٥١٢، ٥١٣) وهو حديث صحيح بطريقين له. جعلنا الله تعالى ممن يعمرون أوقاتهم بذكره والصلاة على حبيبه ﷺ، آمين.

* * *

فضائل لأذكار مخصوصة

أسماء الله تعالى وبيان اسمه الأعظم

١٥٨٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، وهو وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»**.

[رواه أحمد (٢٥٨/٢، ٤٩٩)، والبخاري في الدعوات (٤٧١/١٣، ٤٧٦)، وفي الشروط، وفي التوحيد (١٤٨/١٧)، ومسلم في الذكر (٥/١٧، ٦)، والترمذي في الدعوات (٣٥٠٦، ٣٥٠٨)، وابن ماجه (٣٨٦٠)، وابن حبان (٨٠٧)، والحاكم (٧/١) وغيرهم].

ش: قوله: **«من أحصاها»**: أي حفظها، قاله البخاري وغيره، وقيل معناه: أطاقها أي أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها فإذا قال مثلاً الرزاق وثق بالرزق، وإذا قال الضار النافع علِمَ أن كلاً من الخير والشر منه وهكذا قاله البغوي وغيره.

وفي الحديث فضل إحصاء هذه الأسماء، وأن ذلك من موجبات الجنة ويا له من عمل لمن أطاقه، والتنصيص على هذه الأسماء لخاصية لها وليس معناه أنه ليس له أسماء أخر، فإن له تعالى أسماء كثيرة لا حصر ولا عد لها وقد جاء بذلك حديث سيأتي في غضون الأدعية.

١٥٨٧ ـ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو وهو يقول: **اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد**. قال: فقال:

«والَّذِي نفسي بيدِه لقد سألَ الله باسْمِه الأعظَمِ الذي إذا دُعِيَ بِهِ أجابَ، وإذا سُئِلَ بِهِ أعطَى».

[رواه أحمد (٣٥٠/٥، ٣٦٠)، وأبو داود (١٤٩٣، ١٤٩٤)، والترمذي في الدعوات (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان (٨٩١، ٨٩٢)، والحاكم (٥٠٤/١) من طرق صحيحة، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وله شاهد عن محجن بن الأدرع رواه أحمد (٣٣٨/٤)، وأبو داود (٩٨٥) وسنده صحيح].

١٥٨٨ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في الحلقة ورجل قائم يصلي فلما ركع سجد وتشهد دعا فقال في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم، اللهم إني أسألك، فقال النبي ﷺ: **«أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟»**، قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: **«والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لقد دَعَا باسْمِهِ العظِيمِ الذِي إذا دُعِيَ بِهِ أجابَ وإذا سُئِلَ بِهِ أعْطَى»**.

[رواه أحمد (١٢٠/٣، ١٥٨، ٢٤٥، ٢٦٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٠٥)، وأبو داود (١٤٩٥)، والنسائي في الكبرى (١١٣٢)، وفي المجتبى، والترمذي في الدعوات (٣٥٤٤)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، وابن حبان (٨٩٣)، والحاكم (٥٠٣/١، ٥٠٤) من طرق بعضها صحيحة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

١٥٨٩ ـ وعن أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾، وفاتحة آل عمران: ﴿الم ﴿١﴾ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾.

[رواه أبو داود (١٤٩٦)، والترمذي ٣٢٤٩) بتهذيبي، وابن ماجه (٣٨٥٥) وحسنه الترمذي وصححه، يعني لشاهد له عن أبي أمامة رواه ابن ماجه (٣٨٥٦)، والحاكم (٥٠٥/١) بسند حسن فهو به صحيح، رواه أحمد عن أسماء أيضاً (٤٦١/٦) لكن ذكر آية الكرسي بدل: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾].

ش: في هذه الأحاديث الثلاثة بيان اسم الله الأعظم الذي لا يخيب

من دعا الله به أو سأله. وقد اختلف العلماء في تعيينه، والجمهور على أنه الله الذي هو جامع لجميع أسماء الله وصفاته، لأنه علم على الذات المقدسة وعليه مدار أسمائه تعالى وصفاته.

فضل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة

١٥٩٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ: سُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ فِي يومٍ مِائَةَ مرَّة حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البحرِ».

[رواه أحمد (٣٠٢/٢، ٥١٥)، والبخاري في الدعوات (٦٤٠٥)، ومسلم في الذكر (٢٦٩١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٦٦)، وابن ماجه (٣٨١٢)، وابن حبان (٨٢٩)].

١٥٩١ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلى اللِّسانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزانِ، حَبِيبَتَانِ إلى الرَّحْمٰنِ، سُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ الله العَظِيمِ».

[رواه أحمد (٢٣٢/٢)، والبخاري في الدعوات (٤٦٤/١٣)، وآخر الكتاب، ومسلم في الذكر (٢٦٩٤)، والترمذي في الدعوات (٣٤٦٧)، والنسائي في اليوم والليلة (٨٣٠)، وابن ماجه (٣٨٠٦)، وابن حبان (٨٣١، ٨٤١)].

١٥٩٢ ـ وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ سئل أيُّ الكلام أفضل قال: «مَا اصْطَفَى الله لِملائِكَتِهِ أو لِعِبادِهِ سُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ».

[رواه مسلم في الذكر (٢٧٣١)].

١٥٩٣ ـ وعن سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ قال: «أيَعْجزُ أحَدُكُم أن يَكْسِبَ في كلِّ يوم ألفَ حَسنة؟»، قالوا: وكيف يكسب أحدنا يا رسول الله ألف حسنة؟ قال: «يُسبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحة فيُكتبُ له بِها ألفُ حسنة، ويحَطُّ عنهُ بها ألف خطيئة».

[رواه الحميدي (٨٠)، وأحمد (١٧٤/١، ١٨٠، ١٨٥)، ومسلم في الذكر

(٢٦٩٨)، والترمذي (٣٤٦٣)، والنسائي في الكبرى (٤٥/٦)، وابن حبان (٨٢٥)].

١٥٩٤ ـ وعن جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ خرج ذات غداة من عندها فخرج وهي في المسجد فرجع بعدما تعالى النهار فقال: «مَا زِلْتِ في مَجْلِسِكِ هذا مُنْذُ خَرجتُ بَعدُ؟»، قالت: نعم، فقال: «لقَدْ قُلتُ بَعدَكِ أربعَ كلماتٍ ثلاثَ مَرَّاتٍ لو وُزِنَّ بِكلماتِك لوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلقِه، ورِضَا نَفْسِه، وزِنَةَ عَرْشِهِ، ومِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

[رواه أحمد (٣٥٨/١، ٣٢٦، ٣٥٣)، ومسلم في الذكر (٢٧٢٦)، وأبو داود (٥٠٣)، والترمذي في الدعوات (٣٥٥٥)، والنسائي في الكبرى (١١٨٤)، وفي السهو من المجتبى وفي اليوم والليلة (١٦٤، ١٦٥)، وابن ماجه (٣٨٠٨)، وابن خزيمة (٧٥٣)، وابن حبان (٨٢٨، ٨٣٢)].

١٥٩٥ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أفضلَ الدُّعَاءِ: الحمدُ لله، وأفضلَ الذِّكرِ: لا إلَهَ إلاَّ الله».

[رواه الترمذي (٣٣٨٠)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، وابن حبان (٣٣٢٦) بالموارد، والحاكم (٥٠٣/١) وصححه ووافقه الذهبي].

١٥٩٦ ـ وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الكلام إلى الله أربعٌ: لا إلَه إلاَّ الله، والله أكبرُ، وسُبْحَانَ الله والحمدُ لله، لا يَضُرُّكَ بأيِّهِنَّ بدأتَ».

[رواه أحمد (١٠/٥، ٢١)، ومسلم في الأدب (٢١٣٧)، والنسائي في الكبرى (٢١١/٦)].

١٥٩٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنْ أقُولَ سُبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلَهَ إلاَّ الله والله أكبَرُ أحَبُّ إليَّ مِمَّا طَلَعَتْ عليهِ الشَّمس».

[رواه مسلم في الذكر (٢٦٩٥)، والترمذي (٣٥٩٧)، والنسائي في الكبرى (٢٠٩/٦)، وابن حبان (٨٣٤)].

١٥٩٨ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: جاء

أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علّمني كلاماً أقوله، قال: «**قُلْ: لا إلَه إلاَّ الله وحدَهُ لا شريكَ له الله أكبر كَبيراً والحَمدُ لله كثيراً وسُبْحَانَ الله ربِّ العالمينَ لا حَولَ ولا قُوَّة إلاَّ بالله العزيزِ الحكيم**». قال: هؤلاء لربي فما لي؟ قال: «**قُلْ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي وارْحَمْنِي وعافِنِي وَارْزُقْنِي**».

[رواه أحمد (١/١٨٠، ١٨٥)، ومسلم في الذكر (٢٦٩٦)، وابن حبان (٩٤٦)].

١٥٩٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قالَ: لا إلَه إلاَّ الله وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قدِيرٌ فِي يوم مائةَ مرَّة كانَتْ له عِدْلَ عَشر رِقاب، وكُتِبَتْ له مِائَةُ حسنةُ، ومُحِيَتْ عنهُ مِائَةُ سيِّئة، وكَانَتْ له حِرزاً مِنَ الشَّيطانِ يومَهُ ذلِكَ حتَّى يُمسِي، ولم يأتِ أحدٌ أفضَل مِمَّا جاءَ به إلا أحدٌ عَمِلَ بأكثرَ من ذلك**». وفي رواية زيادة: «**يُحْيِي ويُمِيتُ..**».

[رواه أحمد (٢/٣٠٢، ٣٦٠، ٣٧٥)، والبخاري في الدعوات (٦٢٩٣)، وفي بدء الخلق، ومسلم في الذكر (٢٦٩١)، والترمذي (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٣٧٩٨)، وابن حبان (٨٤٩)].

١٦٠٠ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: سمعني النبي ﷺ وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: «**يا عبدالله بن قيس**»، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**ألا أدُلُّكَ على كلِمةٍ مِن كُنوزِ الجنَّةِ؟**»، قلت: بلى يا رسول الله، فداك أبي وأمي، قال: «**لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله**».

[رواه أحمد (٤/٤٠٢)، والبخاري في الدعوات (٦٣٨٤)، وفي المغازي وفي القدر (٦٦١٠)، ومسلم في الذكر (٢٧٠٤)، وأبو داود (١٥٢٨)، والترمذي (٣٤٦١)، والنسائي في الكبرى (٤/٣٩٩)، وفي الباب عن أبي ذر وأبي أيوب ومعاذ بن جبل وغيرهم].

ش: «**التسبيح**»: هو التنزيه، فمعنى سبحان الله أي أنزه الله تعالى عما لا يليق به من النقائص والشرك معه. «**وزبد البحر**»: رغوته. وقوله: «**ومداد كلماتك**»: قال البغوي: هو بمعنى المدد أي قدر ما يوازيها في الكثرة والعدد. «**والحول**»: قيل: الحيلة أو الحركة أي لا حركة لي ولا استطاعة إلا بمشيئة الله عزّ وجلّ.

وفي هذه الأحاديث فضائل عظيمة لما ذكر من الأذكار، فينبغي للمؤمن أن لا يحرم نفسه منها لما يترتب عليها من عظيم الثواب وجزيل الجزاء.

وفي حديثي أبي هريرة وسمرة بيان أن أحب الكلام إلى الله وإلى رسوله ﷺ التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وحق لها ذلك لأن فيها توحيد الله وتنزيهه وحمده وتعظيمه وتبجيله. وكل ذلك مما يرضاه الله عزّ وجلّ ويحبه.

وفي حديث أبي موسى فضل الحوقلة وأنها من كنوز الجنة، وذلك لما فيها من تبرؤ العبد من حوله وقوته واعترافه بالعجز والضعف، وأنه ليس له من الأمر شيء إلا بإذن الله تعالى ومشيئته وذلك من صميم التوحيد.

الاستغفار والتوبة وفضل ذلك

١٦٠١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ عَبْداً أذْنَبَ ذَنباً فقال: أذْنَبْتُ ذَنباً فَاغْفِرْ لِي، قال: فقال رَبُّه عزَّ وجلَّ: عَلِم عَبْدي أنَّ لَهُ ربّاً يَغفرُ الذنبَ ويأخذُ به فغفرَ لهُ، فمَكَثَ ما شَاءَ الله ثم أصابَ ذَنْباً آخرَ فقالَ: أَذْنَبْتُ ذَنْباً فاغْفِرْهُ لِي، قال: قال ربُّه: عَلِم عَبْدِي أن له رباً يَغفرُ الذنب ويأخذُ به فغَفَرَ له فمَكَثَ ما شاء الله ثم أصَابَ ذنباً آخر فقال: أذْنَبْتُ ذَنْباً فاغْفِرْهُ لِي، قال: قال ربُّه عزَّ وجلَّ، علِمَ عَبْدي أن له رباً يَغفرُ الذَّنب ويأخذ به قد غفَرْتُ لِعَبدي فلْيَفْعَل ما شاءَ**». وفي رواية: «**اعْمَلْ مَا شِئتَ قد غَفرتُ لكَ**».

[رواه أحمد (٢/٤٠٥، ٤٩٢)، والبخاري في التوحيد (١٧/٢٤٨، ٢٤٩)، ومسلم في التوبة (١٧/٧٥، ٧٦)].

ش: قوله: «**اعمل ما شئت..**» إلخ: ليس معناه الأمر بالذنوب والإتيان بالمعاصي على الإطلاق بل معناه: ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك. ولذا قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: لو تكرر الذنب مائة مرة، أو ألف مرة، أو أكثر، وتاب في كل مرة قبلت توبته وسقطت

ذنوبه، ولو تاب عن الجميع توبة واحدة به جميعها صحت توبته إلخ.

ولهذا جاء في حديث ابن عباس مرفوعاً: «**ما أضرَّ مَن استغفَرَ وإن عاد في اليوم سَبعين مرَّةً**» رواه الطبراني في الدعاء (١٧٩٧) بسند حسن في الشواهد، وله شاهد عن أبي بكر رواه أبو داود (١٥١٤)، والترمذي (٣٣٢٧) بتهذيبي، وأبو يعلى (١٣٧) وهو وإن كان ضعيفاً فإنه ليس شديد الضعف فيحسن الحديث لذلك.

ونقل الحافظ في «الفتح» عن القرطبي في «المفهم» قال: يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار، وعلى عظيم فضل الله وسعة رحمته وكرمه، لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارناً للسان لينحل به عقد الإصرار ويحصل معه الندم، فهو ترجمة للتوبة.

١٦٠٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُم ولَجَاءَ بِقَومٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ**».

[رواه مسلم في التوبة (٦٥/١٧) هكذا مختصراً، ورواه أحمد (٣٠٤/٢، ٣٠٥، ٤٤٥)، ومسلم، وابن حبان وغيرهم مطولاً، ورواه أحمد (٤١٤/٥)، ومسلم رقم (٢٧٤٨)، والترمذي (٣٥٣٩) من حديث أبي أيوب، وأحمد (٢٨٩/١) عن ابن عباس (٢٢٨/٣) عن أنس ويأتي أيضاً في الرقاق إن شاء الله تعالى].

ش: الحديث الشريف من أحاديث الرجاء. قال القاضي عياض في «الإكمال» (٢٤٧/٨) على حديث أبي أيوب: هذا من فضل الله العظيم وكرمه الجسيم. قال: يجب لمذكر وواعظهم ألا يكثر عليهم من أحاديث الرجاء لئلا ينهمكوا في المعاصي والتعطيل للأعمال والاتكال، ويكون وعظه أغلب عليه التخويف والتحذير، ولكن على حد لا يؤيِّس ويقنط.

وقال الشوكاني في «شرح الحصن» (٢٩١): وفي الحديث دليل على كثرة وقوع الذنوب من بني آدم، وأن من حاول أن لا يقع منه ذنب ألبتة فقد حاول ما لا يكون، لأن هذا أعني وقوع الذنب من النوع الإنساني هو الذي جبلوا عليه، وقد خلقهم الله تعالى وأمرهم بالخير والكف عن الشر، ولكن

ما في جبلتهم يأبى أن لا يقع منهم ذنب لأن العصمة لا تكون إلا لمن أعطي النبوة من بني آدم فلو أرادوا أن لا يذنبوا أصلاً راموا ما ليس لهم.

١٦٠٣ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله عزَّ وجلَّ يَبسُطُ يدَهُ باللَّيلِ ليتُوب مُسِيء النَّهارِ، ويُبْسُطُ يدَهُ بالنَّهارِ لِيتُوبَ مُسيء اللَّيلِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمس من مَغْرِبِها**».

[رواه أحمد (٣٩٥/٤، ٤٠٤)، ومسلم (٧٦/١٧) وفي الباب عن صفوان بن عسال رواه الترمذي، وابن عمر رواه أحمد، والترمذي (٣٣٠٤) بتهذيبي، وابن حبان (٢٤٤٩)، والحاكم (٢٥٧/٤) وصححه].

١٦٠٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ﷺ: «**مَن تابَ قبلَ أن تطلُعَ الشَّمسُ من مغرِبِها تابَ الله عليهِ**».

[رواه مسلم (٢٧٠٣) وغيرهم].

ش: في الحديثين بيان أن الله تعالى يقبل توبة عباده دائماً ما لم تطلع الشمس من مغربها وأن مغفرته تعالى متوالية ليل نهار، ولذا جاء في حديث لأبي ذر: «**إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم..**» الحديث بطوله رواه مسلم في البر والصلة رقم (٢٥٧٧)، ويأتي في الرقاق.

١٦٠٥ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لله أشدُّ فَرَحاً بِتَوبةِ عَبْدِهِ حِينَ يتُوبُ إليهِ مِن أحدِكُم كانَتْ رَاحِلَتُهُ بأرضٍ فَلاةٍ فانْفَلَتَتْ مِنهُ وعليها طَعَامُهُ وشرابُهُ فأيِسَ منها، فأتى شجرةً فاضْطجعَ في ظلِّها قد أيِسَ مِن راحلتِهِ، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمةٌ عندَهُ فأخذ بِخِطَامِها ثم قال من شدَّةِ الفَرحِ: اللَّهمَّ أنت عَبْدي وأنا ربُّكَ. أخطأ من شِدَّة الفرحِ**».

[رواه أحمد (٢١٣/٣)، والبخاري في الدعوات (٣٥٤/١٣)، ومسلم في التوبة (٦٣/١٧) وفي الباب عن جماعة ستأتي إن شاء الله في الرقاق].

ش: «**لله أفرح..**» إلخ: قال النووي: قال العلماء: فرح الله تعالى هو رضاه. ثم نقل عن المازري أن الله تعالى يرضى توبة عبده أشد مما يرضي

واجد ضالته بالفلاة، قال: فعبر عن الرضا بالفرح تأكيداً لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقريره.

وقال الخطابي: معنى الحديث: إن الله أرضى بالتوبة وأقبل لها، والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله، وانظر «الفتح» (٣٥١/١٣).

والفرح هنا صفة لله تعالى لا نعلم حقيقتها، فالواجب فيه الإيمان به مع التفويض وكفى.

١٦٠٦ ـ وعن الأغر المزني رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أيُّها النَّاسُ تُوبُوا إلى الله فإنِّي أتُوبُ في اليومِ مِائةَ مَرَّةٍ»**.

[رواه أحمد (٢٦٠/٤)، ومسلم في الذكر (٢٤/١٧)، وابن حبان (٩٢٩) ونحوه عن أبي هريرة رواه البخاري في الدعوات (٣٤٥/١٣، ٣٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤/٦)، وابن ماجه].

وفي رواية للأغر قال رسول الله ﷺ: **«إنَّهُ ليُغَانُ على قَلْبِي وإنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ في اليومِ مِائةَ مرَّةٍ»**.

[رواه أحمد (٢١١/٤، ٢٦٠)، ومسلم في الذكر (٢٣/١٧)، وأبو داود (١٥١٥)].

وفي رواية لأنس عنه ﷺ: **«إنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ في اليومِ وأتوبُ إليهِ أكثرَ مِن سَبْعِينَ مَرَّةٍ»**.

[رواه النسائي في «الكبرى» (١١٤/٦)].

ش: في الحديث الأول الأمر بالتوبة، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ الآية.

وقوله ﷺ: **«فإني أتوب..»** إلخ. إذا كان عليه الصلاة والسلام يتوب مائة مرة في اليوم، وقد غفر له ما تقدم وما تأخر فنحن إلى الاستغفار والتوبة أحوج في كل لحظة من حياتنا، لكثرة ذنوبنا وتوالي مخالفاتنا. وقد ذكر العلماء لقبول التوبة شروطاً ثلاثة:

أولاً: الإقلاع عن المعصية.

ثانياً: أن يندم بقلبه ويتألم على فعلها خوفاً من الله عزّ وجلّ.

ثالثاً: أن يعزم بنية جازمة أن لا يعود إليها أبداً، فإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فيزاد شرط **رابع**: وهو رد المظلمة إلى صاحبها، أو حصول البراءة منها. ومن كمالياتها التطهر، وصلاة ركعتين، والاستغفار، فإذا وقعت كذلك كانت مقبولة قطعاً من الكافر والمؤمن خلافاً لمن فرق بينهما. وتأتي بقية للموضوع في الرقاق إن شاء الله تعالى.

وقوله: **«إنه ليغان..»** إلخ: أي يغطى، وأصله من الغين وهو الغطاء والحائل بينك وبين الشيء، ومنه قيل للغيم غين، والمراد به هنا إما فتوره ﷺ عن الذكر الذي كان شأنه المداومة عليه، فإذا فتر عنه لأمر ما عد ذلك ذنباً فاستغفر منه، وإما لكونه كان دائم الترقي في مقامات اليقين ومعرفة الله عزّ وجلّ فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة. وقيل غير ذلك. والظاهر أن هذا الغين هو بمنزلة الغيم للأبرار والغفلة للعامة، والرين لقلوب الكفار.. فهو غين أنوار كان يعتريه أحياناً لا غين أغيار فكان يستغفر الله عزّ وجلّ إظهاراً للعبودية لله تعالى وشكراً لما أولاه الله عزّ وجلّ، والله تعالى أعلم.

١٦٠٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان تعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة من قبل أن يقوم: **«ربِّ اغفرْ لي وتُبْ علَيَّ إنَّكَ أنتَ التوَّاب الغفُورُ»**. وفي رواية: **«التوَّابُ الرَّحيمُ»**.

[رواه أحمد (٢١/٢، ٦٧، ٦٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٦١٨، ٦٢٧)، وأبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٣٨١٤) وغيرهم وسنده صحيح، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: فيه ما كان عليه صلوات الله وسلامه عليه من توالي الاستغفار وطلبه التوبة من الله عزّ وجلّ في مجالسه... فينبغي لنا أن نقتدي به في ذلك.

١٦٠٨ ـ وعن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**سَيِّدُ الاستغفارِ أن تقولَ: اللَّهمَّ أنتَ رَبِّي لا إلَه إلاَّ أنتَ خَلقْتَنِي وأنَا عَبْدُكَ وأنَا على عَهْدِكَ ووَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أعوذُ بِكَ من شرِّ ما صَنَعتُ أبُوءُ لكَ بنِعْمَتِكَ عليَّ، وأبُوءُ لَكَ بذَنْبِي فاغْفِرْ لِي فإنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنتَ..**» الحديث ويأتي كاملاً في أدعية الصباح والمساء.

[رواه أحمد (١٢٢/٤، ١٢٤، ١٢٥)، والبخاري في الدعوات، والنسائي في الكبرى (١٥٠/٦)، والترمذي (٣٣٩٣) وغيرهم].

ش: قوله: «**أنا على عهدك..**» إلخ: معناه: أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك وإني مقيم على ذلك ومتمسك به ومُتَنَجِّزٌ وعدك في المثوبة والأجر عليه. وقوله: «**ما استطعت**»: في اشتراط ذلك اعتراف بالعجز والقصور عن القيام بحق تكاليفه عزّ وجلّ. وقوله: «**أبوء لك.. وأبوء لك بذنبي**» معناهما: الاعتراف بنعمة الله تعالى والإقرار له عزّ وجلّ بالذنب وذلك من آداب الدعاء كما يأتي.

وقال الإمام ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى في «بهجة النفوس»: إنه جمع ﷺ في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى بسيد الاستغفار. ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه، وإضافة النعماء إلى موجدها، وإضافة الذنب إلى نفسه، ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو.. إلخ.

فضل الصلاة على رسول الله ﷺ

١٦٠٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى علَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً**».

[رواه أحمد (٣٧٢/٢، ٣٧٥)، ومسلم (٤٠٨)، أبو داود (١٥٣٠)، والترمذي

(٤٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٥/١) كلهم في الصلاة، والدارمي في الرقاق (٢٧٧٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٥)، وابن حبان (٩٠٦)].

١٦١٠ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صلَّى عَلَيَّ صلاةً واحدة صلَّى اللَّهُ عليهِ عَشْرَ صَلَواتٍ، وحَطَّ عنهُ عَشْرَ خَطِيئاتٍ، ورُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجاتٍ**».

[رواه أحمد (١٠٢/٣، ٢٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٣)، والنسائي في الكبرى (٣٨٥/١، و٢١/٦، ٩٨)، وفي السهو من «المجتبى»، وصححه الحاكم (٥٥٠/١) ووافقه الذهبي وهو كما قالا].

١٦١١ ـ وعن أبي طلحة رضي الله تعالى عنه قال: جاء النبي ﷺ يوماً وهو يُرَى البِشْرُ في وَجْهِهِ فقيل: يا رسول الله إنا نَرَى في وَجْهِك بِشْراً لم نَكُنْ نَراهُ، قال: «**أجَلْ، إنَّ مَلَكاً أتَانِي فقال لي: يا مُحمد إنَّ ربَّكَ يَقولُ لكَ: أمَا يُرْضِيكَ أن لا يُصَلِّي عليكَ أحدٌ مِن أمَّتِك إلا صلَّيتُ عليهِ عَشراً، ولا يُسلِّمَ عليكَ إلا سلَّمْتُ عليهِ عَشراً، قال: قلت: بلى أي رَبِّ**».

[رواه أحمد (٢٩/٤، ٣٠)، والدارمي (٢٧٧٩)، والنسائي في الكبرى (٣٨٠/١)، وابن حبان (٩١٥)، والحاكم (٤٢٠/٢)، وصححه ووافقه الذهبي والحديث صحيح لطريقين له عند إسماعيل القاضي رقم (٢/١) ولشواهده عن أنس وعمر وابن عوف، انظر «المستدرك» (٥٥٠/١)].

١٦١٢ ـ وعن أوس بن أوس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مِنْ أفْضَلِ أيَّامِكُم يومَ الجُمُعَةِ فيها خَلَقَ اللَّهُ آدمَ، وفِيهِ قُبِضَ، وفيه النَّفخةُ، وفيه الصَّعْقَةُ، فأكْثِرُوا علَيَّ من الصَّلاةِ فيهِ فإنَّ صلاتَكُم مَعْرُوضَةٌ علَيَّ**»، قالوا: وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليك وقد أرَمْتَ، فقال: «**إنَّ الله جلَّ وعلا حرَّم على الأرضِ أن تَأكُلَ أجسادَ الأنبياءِ**».

[رواه أحمد (٨/٤)، وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٥١٩/١)، وفي المجتبى، وابن ماجه (١٠٨٥) كلهم في الصلاة، والحاكم (٢٧٨/١) وصححه ووافقه الذهبي وكذا صححه ابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠) وسنده صحيح عند بعضهم على شرط الصحيح].

١٦١٣ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ لِلَّهِ مَلائكة سَيَّاحِينَ في الأرضِ يُبَلِّغُونِي عن أُمَّتِي السَّلامَ»**.

[رواه أحمد (٤٤١/١، ٤٥٢، ٣٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٠/١)، والدارمي (٢٧٧٧)، وابن حبان (٩/٤)، وإسماعيل القاضي (٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٨٧)، والحاكم (٤٢١/٢)، وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا].

١٦١٤ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: **«إنَّ أَوْلَى الناسِ بِي يومَ القِيامةِ أكثرُهم علَيَّ صلاةً»**.

[رواه الترمذي (٤٨٤)، والبخاري في التاريخ (١٧٧/٥)، وابن حبان (٩١١)، والبغوي وحسنه الترمذي، وله شاهد عن أبي أمامة رواه البيهقي في «الكبرى» (٢٤٩/٣)، وفي «حياة الأنبياء» (١١) وحسنه المنذري وقال الحافظ في «الفتح»: لا بأس بسنده].

ش: «أرمت» بفتح الراء: أي بليت وصرت رميماً.

وفي هذه الأحاديث أمور نجملها في الآتي:

أولاً: في معنى الصلاة على النبي ﷺ وعلى غيره وهي محتملة للرحمة والدعاء والثناء، غير أن المشهور بين العلماء أن صلاة الله على نبيه ﷺ زيادة تشريف وتعظيم وتكريم، وعلى غيره رحمة وبركة، وهي من العباد دعاء، ومن ملائكة الله استغفار.

ثانياً: في حديث أوس تخصيص يوم الجمعة بالإكثار فيه من الصلاة على النبي ﷺ وأنها تعرض عليه وهو يقتضي معرفته ﷺ للمصلين عليه.

ثالثاً: فيه أن الأنبياء لا تَبلى أجسامهم، ولا يأكلها التراب، وهذا متفق عليه بين العلماء، ولا عبرة بمن شذ من المنحرفين المبتدعين.

رابعاً: في حديث ابن مسعود الأول بيان أن هنالك ملائكة خاصين مكلفين بإبلاغ سلامنا على النبي ﷺ إليه، وفي ذلك اهتمام عظيم بالسلام عليه.

خامساً: فيها فضل عظيم وثواب جزيل للصلاة عليه صلوات الله وسلامه عليه، وأن لها أهمية بمكان، ويكفي المصلي عليه شرفاً أن

يصلي الله عليه ويحط عنه خطاياه، ويرفع درجاته، ثم يكون يوم القيامة أحق الناس وأولاهم بالكون معه ﷺ والحشر في زمرته، والشرب من حوضه وكوثره، ودخول الجنة في السابقين معه.

كيفية الصلاة على النبي ﷺ وصيغها

١٦١٥ ـ عن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ، وبَارِكْ على محمَّدٍ وأزواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كما باركْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّك حَميدٌ مَجِيدٌ»**.

[رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، وفي الدعوات (٤٢٤/١٣، ٤٢٥)، ومسلم (١٢٧/٤)، وأبو داود (٩٧٩) كلاهما في الصلاة].

١٦١٦ ـ وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: **«قُولُوا: اللَّهُم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلَ محمَّدٍ كما باركتَ على آلِ إبرهيم، إنَّك حَميدٌ مجيدٌ»**.

[رواه البخاري في تفسير سورة الأحزاب (١٥٢/١٠)، وفي الدعوات (٤٢٠/١٣)، ومسلم في الصلاة (١٢٦/٤)].

١٦١٧ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه نحوه.

[رواه مالك في قصر الصلاة، ومسلم (١٢٤/٤، ١٢٥)، وأبو داود (٩٨٠)].

١٦١٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قلنا: يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك؟ قال: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ عَبْدِكَ ورسولِكَ كما صلَّيتَ على آل إبراهيمَ وبارِكْ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كما باركْتَ على إبراهيمَ..»**.

[رواه البخاري في سورة الأحزاب (١٥٢/١٠، ١٥٣)، وفي الدعوات (٤١٨/١٣)، وأحمد].

ش: فهذه الصيغ من أصح ما جاء عن النبي ﷺ في الصلاة الإبراهيمية وغيرها، وهناك ألفاظ أخر استوعبت في موضعها.

وهذه الصيغ هي أفضل ما صلى به على النبي ﷺ ولا يعني ذلك أنه لا تجوز الصلاة عليه بغيرها، وفي حديث أبي حميد رد على الشيعة الرافضة الذين ينكرون أن يكون النبي ﷺ جمع زوجاته في الصلاة عليه مع ذريته الطاهرة. وانظر لهذا الفصل «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» للسخاوي و«جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام» لابن القيم فإن فيهما ما يشفي مما يتعلق بالصلاة على الحبيب ﷺ ومواضع ذلك... وراجع معهما «الشفا» لعياض.

ذم الغافلين عن الصلاة عليه ﷺ والمعرضين عنها

١٦١٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«رَغِمَ أنفُ رجلٍ ذكرتُ عندَه فلم يصلِّ عليَّ، ورغِمَ رجلٌ أدرَكَ أبَوَيْه عند الكِبَرِ فلم يُدخلاهُ الجنَّةَ، ورَغِم رجُلٌ دَخَلَ عليه شَهرُ رمضانَ ثم انسَلَخَ قبلَ أن يُغفَرَ لَهُ»**.

[رواه أحمد (٢/٢٥٤)، والترمذي في الدعوات (٣٥٤٥)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (١٦، ١٧)، وابن حبان (٩٠٨)، والحاكم (١/٥٤٩) وسنده صحيح].

وأخرجه مسلم في البر والصلة (١٦/١٠٨، ١٠٩) مختصراً بلفظ: **«رَغِمَ أنفُه، ثُمَّ رغم أنفه، ثم رغم أنفه»**، قيل: من يا رسول الله، قال: **«مَنْ أدرَكَ والِدَيْهِ عِندَ الكِبَرِ أحدَهما أو كِلَيهِما ثم لم يَدْخُلِ الجنَّةَ»**.

وأخرجه كاملاً بسياق آخر البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٦)، وإسماعيل القاضي (١٨)، والبزار (٣١٦٩)، وابن خزيمة (١٨٨٨)، وابن حبان (٩٠٧): أن النبي ﷺ رقي المنبر فقال: **«آمين، آمين، آمين»**، قيل له: يا رسول الله ما كنت تصنع هذا، فقال: **«قال لي جبريل عليه السَّلام: رَغِمَ أنفُ عَبْدٍ أدرَكَ أبَوَيهِ أو أحدَهُما لم يُدخِلْهُ الجنَّةُ، قلت: آمين»**، ثم قال:

«رغم أنف عبد دخل عليه رمضان لم يغفر له، فقلت: آمين»، ثم قال: **«رغم أنف امرىء ذكرتُ عنده فلم يصل عليك فقلت: آمين»**.

وفي رواية في الثلاثة: **«فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت: آمين»**.

وفي رواية: **«شقي عبد أدرك...»**، **«شقي عبد ذُكِرت عنده ولم يصل عليك»**.

١٦٢٠ ـ وعن الحسين بن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **«البَخيلُ الذي مَنْ ذُكِرْتُ عِندَهُ فلَمْ يُصَلِّ علَيَّ»**.

[رواه الطيالسي (٨١٧)، وأحمد (٤/٣٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٦، ٦٨٤)، والترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٤، و٦/١٩)، وفي «المجتبى»، وإسماعيل القاضي وابن حبان (٩٠٩)، والحاكم (١/٥٤٩)، وحسنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي وللحديث شواهد].

ش: قوله: **«رغم»** الرغم مثلث الراء، وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل، وقيل: الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه، ومعناه هنا الذل والخزي، فمن سمع ذكر اسم النبي ﷺ ولم يصلِّ عليه كان ذا خزي وهوان وذل وكان معرضاً لدخول النار والشقاء كباقي الصنفين، وهما من أدرك أبويه عند الكبر أو دخل عليه شهر رمضان فلم يسعد ولم يغفر له.

وفي الحديثين ذم من لا يهتم بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكر اسمه الشريف، وأنه يعتبر بخيلاً بعيداً من رحمة الله تعالى ومغفرته. ويؤخذ من الحديثين وجوب الصلاة عليه عند ذكره ﷺ لأن الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم، والله تعالى أعلم.

فضل الدعاء وآدابه
وأوقات الاستجابة ومظانها

١٦٢١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال:

«لَيسَ شيءٌ أكرَمَ عَلَى اللَّهِ عزَّ وجلَّ مِنَ الدُّعَاءِ».

[رواه الطيالسي (٢٥٣/١)، وأحمد (٣٦٢/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٢)، والترمذي (٣٣٦٧)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وابن حبان (٨٧٠)، والحاكم (٤٩٠/١) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

١٦٢٢ ـ وعن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «إنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ ثم قرأ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾».

[رواه أحمد (٢٦٧/٤، ٢٧١، ٢٧٦)، والطيالسي (١٥٣/١)، وأبو داود (٤٧٩)، والترمذي في التفسير (٣٢٤٧)، وفي الدعوات (٣٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٠/٦)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، وابن حبان (٨٩٠)، والحاكم (٤٩١/١) وحسنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: في الحديثين فضل دعاء الله عزّ وجلّ وأنه أكرم شيء عليه، وأنه من أعلى أنواع العبادة وأشرفها فإنه تعالى أمرنا بدعائه ووعدنا بالاستجابة ثم أخبر بأن من استكبر عن عبادته ـ وهي هنا دعاؤه ـ فلم يدعه سيدخل جهنم داخراً وصاغراً.

١٦٢٣ ـ وعن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ إذا رفعَ العبدُ إليهِ يَدَيهِ يَستَحيِي أن يَرُدَّهُمَا صفراً حتى يَضَعَ فِيهِما خيراً».

[رواه أحمد ٤٣٨/٥)، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وابن حبان (٨٧٦، ٨٨٠)، والحاكم (٤٩٧/١) وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ وله شاهد عن أنس رواه الحاكم (٤٩٧/١، ٤٩٨)، والبغوي في شرح السنة (١٣٨٦)].

ش: قوله: «حيي..» إلخ: أي كثير الحياء وهو محمول على ما يليق بعظمته وليس كحياء بني آدم من تغير وانكسار. وقوله: «كريم»: أي الذي يعطي بلا سؤال. وقوله: «صفراً» بكسر الصاد وسكون الفاء: أي خاليتين خائبتين بلا عطاء.

وفي الحديث أن الله عزّ وجلّ لا يرد سائلاً ودعاء داعٍ، وفيه الحث على الإكثار من الدعاء مع رفع اليدين عنده.

١٦٢٤ ـ وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ يَدَيهِ في الدُّعَاءِ لم يَحُطَّهُما حتى يَمْسَح بِهِما وجْهَهُ.

[رواه الترمذي (٣٣٨٦)، والحاكم (٥٣٦/١) ورجاله رجال الشيخين غير حماد بن عيسى فضعفه أبو حاتم، وقال ابن معين: شيخ صالح، وللحديث شاهد عن ابن عباس رواه أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (٣٨٦٦)، والحاكم (٥٣٦/١)، وشاهد ثان عن السائب بن يزيد رواه أبو داود رقم (١٤٨٧)، فالحديث حسن كما قال الحافظ في «بلوغ المرام»: ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن].

ش: في الحديث مشروعية رفع اليدين في الدعاء كسابقه، وفي ذلك أحاديث كثيرة تقارب الثلاثين، أفردها العلماء بالتصنيف، وفيه مسح الوجه بعد الدعاء باليدين معاً، وكل ذلك من آداب الدعاء، وفي ذلك سر مذكور في غير هذا الموضع.

١٦٢٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «يستجابُ لأحدِكُم ما لم يعجلْ فيقولُ قد دعوتُ فلم يستجبْ لِي».

وفي رواية: «فيتحسَّر عند ذلكَ فيدعُ الدُّعاءَ».

[رواه أحمد (٤٨٧/٢)، والبخاري في الدعوات (٣٩٠/١٣)، ومسلم في الذكر (٢٧٣٥)، وأبو داود (١٤٨٤)، والترمذي (٣٣٨٧)، وابن ماجه (٣٨٥٣)، وابن حبان (٩٧٥، ٨٨١) وغيرهم].

ش: قوله: «فيتحسر»: أي يمل فيترك الدعاء.

وفي الحديث وعد من الله على لسان نبيه ﷺ باستجابة دعاء من دعاه إذا لم يستعجل.

١٦٢٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيسَ فِيهَا إثْمٌ ولا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إلاَّ أعْطَاهُ اللَّهُ إحْدَى ثَلاثٍ: إمَّا أنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وإمَّا أنْ يَدَّخِرَهَا لهُ فِي

والحديث يدل على أن من شروط الإجابة حضور القلب، وأن الداعي مع الغفلة لا يستجاب له.

١٦٣١ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَدْعُوا على أنفسِكُم، ولا تَدْعُوا على أوْلاَدِكُم، ولا تَدْعُوا علَى أمْوَالِكُم، لا تُوافِقُوا مِن الله ساعةً يُسألُ فيها عطاءً فيَسْتَجِيبَ لكُمْ»**.

[رواه مسلم آخر الكتاب (١٣٨/١٩، ١٣٩)، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٢)].

ش: في الحديث النهي عن الدعاء على النفس، والأولاد، والأموال، والنهي ظاهره التحريم.. ويأتي مزيد لهذا في الأدب إن شاء الله تعالى.

١٦٣٢ ـ وعن عبدالله بن مغفل رضي الله تعالى عنه أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بُنيَّ سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سَيَكُونُ في هَذِهِ الأُمَّةِ قومٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ والدُّعَاءِ»**.

[رواه أحمد (٥٥/٥)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، والحاكم (١٩٢/١) بسند صحيح، ونحوه عن سعد بن أبي وقاص رواه أحمد (١٧٢/١، ١٧٣)، وأبو داود (١٤٨٠)، وأبو يعلى (٧١١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥٠٠/٥) ولا يضر الرجل المجهول فيه].

ش: وفي الحديث ذم الاعتداء في الدعاء، ومنه الجهر به، أو الدعاء بما لا طائل تحته، أو سؤال منازل الأنبياء مثلاً أو الدعاء بالمستحيل، أو بالمحرم.

الدعوات المستجابة وأوقات وأحوال الإجابة

١٦٣٣ ـ عن أم الدرداء رضي الله تعالى عنها قالت لرجل: تريد الحج العام؟ قال: نعم، قالت: فادع لنا بخير، فإن النبي ﷺ كان يقول: **«دُعَاءُ المسلِمِ مُستَجابٌ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ، عِندَ رَأسِه مَلَكٌ موكَّلٌ ما دَعَا لأَخِيهِ بِخَيرٍ إلاَّ قال له: آمين ولك بِمِثْلِهِ»**.

[رواه مسلم في الذكر رقم (٢٧٣٣)].

١٦٣٤ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إذْ دَعَا وهُو فِي بَطْنِ الحُوتِ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، فإنَّهُ لَمْ يَدْعُ بها رجلٌ مُسلِمٌ في شيءٍ قَطُّ إلا استَجَابَ اللَّهُ لهُ..»**.

[رواه أحمد (١٠٧/١)، والترمذي (٣٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٨/٦)، وأبو يعلى (٧٧٢)، والطبراني في الدعاء (١٢٤)، والحاكم (٥٠٥/١، و٣٨٢/٢، ٣٨٣) بسند صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

١٦٣٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثَلاثُ دَعَواتٍ مُستَجَابات لا شَكَّ فيهِنَّ: دَعْوةُ المَظلومِ، ودعوةُ المُسافِرِ، ودَعوةُ الوَالِدِ على ولَدِهِ»**.

[رواه الطيالسي (٢٥١٧)، وأحمد (٢٥٨/٢، ٣٤٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٨١/٣٢)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي في البر والصلة (١٩٠٥)، وفي الدعوات (٣٤٤٨)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وابن حبان (٢٦٩٩) وجهالة جعفر المؤذن لا تضر فإن له شاهداً عن عقبة بن عامر الجهني رواه أحمد (١٥٤/٤)، والخطيب في «التاريخ» (٣٨٠/١٢، ٣٨١) وسنده حسن في المتابعات، فالحديث حسن، ولذا حسنه الترمذي والحافظ في «تخريج الأذكار». وأورده النور في «المجمع» رقم (١٧٢٣٠) للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن زيد الأزرق وهو ثقة].

١٦٣٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ اللَّهَ سُبحانه وتعالى لَيَرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ فيقولُ: رَبِّ أَنَّى لِي هذِهِ الدَّرَجَةُ؟ يقولُ: بدُعَاءِ وَلَدِكَ لَكَ»**.

[رواه أحمد (٥٠٩/٢)، وابن ماجه (٣٦٦٠)، والبغوي في شرح السنة (١٣٩٦) وسنده حسن، بل قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح، رجاله ثقات].

١٦٣٧ ـ وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سَرَّهُ أنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لهُ عِندَ الشَّدَائِدِ والكُرَب فلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ»**.

[رواه الترمذي (٣٣٨٢)، وأبو يعلى (٤٥٤/٥)، والحاكم (٥٤٤/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وله شاهد عن سلمان رواه الحاكم].

والحديث يدل على أن من شروط الإجابة حضور القلب، وأن الداعي مع الغفلة لا يستجاب له.

١٦٣١ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَدْعُوا على أنفسِكُم، ولا تَدْعُوا على أوْلاَدِكُم، ولا تَدْعُوا علَى أمْوَالِكُم، لا تُوافِقُوا مِن الله ساعةً يُسألُ فيها عطاءً فيَسْتَجِيبَ لكُمْ»**.

[رواه مسلم آخر الكتاب (١٣٨/١٩، ١٣٩)، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٢)].

ش: في الحديث النهي عن الدعاء على النفس، والأولاد، والأموال، والنهي ظاهره التحريم.. ويأتي مزيد لهذا في الأدب إن شاء الله تعالى.

١٦٣٢ ـ وعن عبدالله بن مغفل رضي الله تعالى عنه أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بُنيَّ سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سَيَكُونُ في هَذِهِ الأُمَّةِ قومٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ والدُّعَاءِ»**.

[رواه أحمد (٥٥/٥)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، والحاكم (١٩٢/١) بسند صحيح، ونحوه عن سعد بن أبي وقاص رواه أحمد (١٧٢/١، ١٧٣)، وأبو داود (١٤٨٠)، وأبو يعلى (٧١١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥٠٠/٥) ولا يضر الرجل المجهول فيه].

ش: وفي الحديث ذم الاعتداء في الدعاء، ومنه الجهر به، أو الدعاء بما لا طائل تحته، أو سؤال منازل الأنبياء مثلاً أو الدعاء بالمستحيل، أو بالمحرم.

الدعوات المستجابة وأوقات وأحوال الإجابة

١٦٣٣ ـ عن أم الدرداء رضي الله تعالى عنها قالت لرجل: تريد الحج العام؟ قال: نعم، قالت: فادع لنا بخير، فإن النبي ﷺ كان يقول: **«دُعَاءُ المسلِمِ مُستَجابٌ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ، عِندَ رَأسِه مَلَكٌ موكَّلٌ ما دَعَا لأَخِيهِ بِخَيرٍ إلاَّ قال له: آمين ولك بِمِثْلِهِ»**.

[رواه مسلم في الذكر رقم (٢٧٣٣)].

١٦٣٤ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إذْ دَعَا وهُو فِي بَطْنِ الحُوتِ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، فإنَّهُ لَمْ يَدْعُ بها رجلٌ مُسلِمٌ في شيءٍ قَطُّ إلا استَجَابَ اللَّهُ لهُ..»**.

[رواه أحمد (١٠٧/١)، والترمذي (٣٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٨/٦)، وأبو يعلى (٧٧٢)، والطبراني في الدعاء (١٢٤)، والحاكم (٥٠٥/١، و٣٨٢/٢، ٣٨٣) بسند صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

١٦٣٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثَلاثُ دَعَواتٍ مُستَجَابات لا شَكَّ فيهِنَّ: دَعْوةُ المَظلومِ، ودعوةُ المُسافِرِ، ودَعوةُ الوَالِدِ على ولَدِهِ»**.

[رواه الطيالسي (٢٥١٧)، وأحمد (٢٥٨/٢، ٣٤٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٨١/٣٢)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي في البر والصلة (١٩٠٥)، وفي الدعوات (٣٤٤٨)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وابن حبان (٢٦٩٩) وجهالة جعفر المؤذن لا تضر فإن له شاهداً عن عقبة بن عامر الجهني رواه أحمد (١٥٤/٤)، والخطيب في «التاريخ» (٣٨٠/١٢، ٣٨١) وسنده حسن في المتابعات، فالحديث حسن، ولذا حسنه الترمذي والحافظ في «تخريج الأذكار». وأورده النور في «المجمع» رقم (١٧٢٣٠) للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن زيد الأزرق وهو ثقة].

١٦٣٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ اللَّهَ سُبحانه وتعالى لَيَرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ فيقولُ: رَبِّ أَنَّى لِي هذِهِ الدَّرَجَةُ؟ يقولُ: بدُعَاءِ وَلَدِكَ لَكَ»**.

[رواه أحمد (٥٠٩/٢)، وابن ماجه (٣٦٦٠)، والبغوي في شرح السنة (١٣٩٦) وسنده حسن، بل قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح، رجاله ثقات].

١٦٣٧ ـ وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سَرَّهُ أنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لهُ عِندَ الشَّدَائِدِ والكُرَب فلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ»**.

[رواه الترمذي (٣٣٨٢)، وأبو يعلى (٤٥٤/٥)، والحاكم (٥٤٤/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وله شاهد عن سلمان رواه الحاكم].

ش: في هذه الأحاديث بعض الأصناف الذين تستجاب لهم دعواتهم وهم الداعي لأخيه بظهر الغيب، والداعي بدعاء ذي النون، والمظلوم، والمسافر، والوالد لولده، والولد لوالده، والداعي حالة الرخاء، وتقدم من دعا باسم الله الأعظم، ومن قدم أمام دعائه الثناء على الله والصلاة على نبيه ﷺ. وهناك أصناف آخرون يجدها من تتبع الأحاديث، ويأتي باقيه قريباً في الخاتمة.

١٦٣٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يَنزِلُ ربُّنا كلَّ ليلةٍ إلى السَّماءِ الدُّنيا حينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخَرِ يقولُ: مَنْ يَدْعُونِي فأستَجيبَ لَهُ؟ مَنْ يسألُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرْنِي فأَغْفِرَ لَهُ؟**».

[رواه كل الجماعة وتقدم بألفاظه في أبواب التطوع من كتاب الصلاة].

ش: وهو من أحاديث الصفات، والسلف كالأئمة الأربعة والأوزاعي، والليث، والسفيانين، والحمادين وغيرهم على أنه يجرى على ما ورد مع الإيمان به وتنزيهه تعالى عن النزول المعهود عندنا ونفي الكيفية والتشبيه فإن صفات الله لا تكيف ولا تُقاس بصفات المخلوقات تعالى وتقدس عن ذلك.

وفي الحديث أن هذا الوقت المذكور وهو ثلث الليل الأخير أو الأول أو النصف حسب اختلاف ألفاظ الحديث هو وقت الاستجابة لمن دعا الله عزّ وجلّ وسأله واستغفره.

وتقدم حديث عمرو بن عَبَسة رضي الله تعالى عنه في أبواب التطوع عنه ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن**».

[رواه أحمد (١١١/٤، ١١٢)، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة (١١٤٧) وغيرهم].

١٦٣٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ أقْرَبَ ما يَكُونُ العبدُ مِنْ رَبِّهِ وهُو سَاجِدٌ فأكْثِرُوا الدُّعاءَ**».

[رواه أحمد (٤٢١/٢)، ومسلم رقم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي في الكبرى (٢٤٢/١)، وفي «المجتبى» كلهم في الصلاة].

١٦٤٠ ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع، قال: «**جَوْفُ اللَّيلِ الآخَرِ، ودُبُرُ الصَّلواتِ المَكتوبةِ**».

[رواه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢/٦) وحسنه الترمذي لشواهده].

١٦٤١ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدُّعَاءُ لا يرد بينَ الأذانِ والإقامةِ**».

[رواه أحمد (١٥٥/٣، ٢٢٥)، والنسائي في اليوم والليلة (٦٧)، وابن خزيمة (٤٢٥، ٥٢٦، ٤٢٧)، وابن حبان (٤٢٦، ٤٢٧) وسنده صحيح، ورواه أحمد، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢، ٣٥٩٤) وغيرهم من طريق آخر ضعيف، والحديث تقدم في الأذان].

١٦٤٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُصادِفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلِّي** ـ أي يدعُو ـ **يسألُ الله شيئاً إلاَّ أعطاهُ إيَّاهُ**».

[رواه البخاري (٦٧/٣)، ومسلم (١٣٩/٦، ١٤٠) وتقدم في الجمعة مطولاً].

ش: في هذه الأحاديث جملة من الأوقات يستجاب فيها الدعاء ينبغي للمؤمن تحينها، منها جوف الليل الآخر إلى السحر، لأنه وقت التجلي الإلهي، ومنها أثناء السجود في الصلاة لأنه أقرب ما يكون العبد فيه من الله لتذلله له عزّ وجلّ، ومنها بين الأذان والإقامة، ومنها ساعة الجمعة وهي إما آخر ساعة منها أو ما بين ابتداء الخطبة إلى انقضاء الصلاة، ومنها دبر الصلوات الخمس، والظاهر أن ذلك بعد السلام منها فيكون حديثها من أدلة الدعاء عقب الصلاة، وهناك أوقات ومواضع ترجى فيها الاستجابة فلتراجع في كتب الأذكار.

ذم تاركي الدعاء

١٦٤٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّهُ مَنْ لَمْ يَسألْ الله يغضبْ عليهِ**».

[رواه أحمد (٤٤٢/٢، ٤٤٣، ٤٤٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٨)،

والترمذي (٣٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، وأبو يعلى (٦٦٥٥)، والحاكم (٩٩١/١) وهو حسن لشواهده عن ابن مسعود وعائشة وابن عمر. انظر «تهذيبي للجامع» (٣١٥٣)].

ش: في الحديث ذم المعرضين عن سؤال الله تعالى وأن من لم يسأله يغضب عليه وحق له ذلك، فإن ترك دعاء الرب سبحانه فيه نوع من الاستكبار ولا أقبح من هذا الاستكبار وكيف يستكبر العبد الضعيف المحتاج الفقير عن دعاء من هو خالقه وموجده من العدم ورازقه، ومحييه ومميته، ومدبر هذا العالم علويه وسفليه فلا شك أن ترك دعاء هذا الرب العظيم مبغوض له تعالى والمبغوض مغضوب عليه، فالله عزّ وجلّ يحب أن يسأل ويحب الملحين في دعائه وسؤاله فهو بخلاف المخلوقين الذين يبغضون من يلح عليهم في السؤال. ولذا جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: «**إنَّ الله يُحِبُّ المُلِحِّين في الدُّعاءِ**» رواه الطبراني في «كتاب الدعاء»، ورجاله ثقات لولا عنعنة بقية، وفي سنن الترمذي (٣٥٦٦) عن ابن مسعود مرفوعاً: «**سَلُوا الله مِن فضلِه فإن الله يُحِبُّ أن يُسْأَلَ**».

* * *

خاتمة

وفيها أمور:

أولاً: فوائد الذكر وآداب الذاكر.

ثانياً: آداب الدعاء.

ثالثاً: أوقات وأماكن الإجابة.

رابعاً: الذين يستجاب دعاؤهم.

لقد ذكر العلماء[1] الذين ألفوا في الأذكار والأدعية فصولاً في فوائد

(١) وأشهر من استوعب هذا الموضوع النووي، وابن الجزري، والقنوجي.

الذكر والدعاء وآداب ذلك وأوقات الإجابة وأماكنها وصفة من يستجاب لهم الدعاء، وإتماماً لفائدة القارىء نلخص له ذلك بالإضافة إلى بعض ما سبق ليكون على علم بما يذكر به ويدعوه.

فوائد الذكر:

إنه يرضي الله عزّ وجلّ، ويطرد الشيطان، ويزيل الهموم والأكدار، ويجلب الفرح والنشاط، وينور القلب ويقويه، ويكسو صاحبه الجلالة والنضرة، ويورث محبة الله ومحبة رسوله ﷺ ويورث مراقبة الله تعالى والقرب منه، والإنابة إليه، ومعرفته، وذكره عبده عند ملائكته، ويجلب الرزق، ويحط الخطايا، ويزيل الوحشة، ويحفظ من فضول الكلام، وتحضر صاحبه الملائكة، ويظلله الله تحت ظله، ويُعطى أفضل ما يعطى للسائلين ويذهب القسوة ويجلي القلب، ويشفي الصدور ويداويها ويجلب النصر ويسهل الصعاب، ويباهي الله بالذاكر ملائكته، والذاكر أسبق الناس إلى كل خير.

من آداب الذكر:

من آداب الذاكر: أن يكون على طهارة كاملة من خبث وحدث، خالياً، نظيف الفم، مستقبل القبلة، ويكون على أكمل الصفات، وكل هذا من الكماليات.

من آداب الدعاء:

ومن آداب الدعاء: تجنب الحرام أكلاً وشراباً ولباساً وسكناً.. والإخلاص لله تعالى، والوضوء، وتقديم صلاة، وعمل صالح، وثناء على الله تعالى وصلاة على نبيه ﷺ، ورفع اليدين وبسطهما ومسح الوجه بهما بعد الفراغ، والخشوع، وحضور القلب، والمسكنة والافتقار، والسؤال بأسماء الله تعالى، والأدعية المأثورة، والتوسل بالأعمال الصالحة وبالأنبياء والصالحين، والاعتراف لله بالذنوب، والسؤال بعزم، وتكرير الدعاء والإلحاح فيه، والتأمين على الدعاء، والبداءة بالنفس، وأن لا يخص نفسه بذلك، وأن لا يدعو بحرام وأن لا يحجر رحمة الله تعالى.

أوقات الإجابة:

لإجابة الدعاء أوقات كليلة القدر، ويوم عرفة، وشهر رمضان، وليلة الجمعة، ويومها، وساعتها، وجوف الليل، ونصفه الثاني، وثلثه الأول، وثلثه الأخير، وعند الأذان، وبين الأذانين، وعند الإقامة، وعند الصف في الجهاد، وعند التحام الحرب، ودبر الصلوات الخمس، وعند السجود، وعند تلاوة القرآن، وعند ختمه، وعند قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وعند شرب زمزم، وعند صياح الديكة، وعند مجالس الذكر، وعند تغميض عين الميت، وعند نزول الغيث.

أماكن الإجابة:

وللإجابة أماكن أيضاً ذكروا منها المواضع المقدسة المباركة كالمسجد، والمسجد النبوي الشريف، والمسجد الأقصى، وجوف الكعبة، وعند الطواف، وعند الملتزم، وفي الحجر، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وعند المسعى، وخلف المقام، وفي عرفات، والمزدلفة، ومنى، وعند الجمرات الثلاث، وعند قبور الأنبياء، وجربت عند قبور الصالحين.

الذين يستجاب دعاؤهم:

وذكروا ممن يستجاب دعاؤهم ما سنذكره وهم: المضطر، والمظلوم، والإمام العادل، والوالد على ولده، والولد البار الصالح، والمسافر، والصائم عند فطره، والمسلم لأخيه بالغيب، ومن لا يستعجل في دعائه، والتائب بشروطه، ومن تعار من الليل فذكر الله ودعا، والداعي بقوله: يا ذا الجلال والإكرام، والداعي بدعاء ذي النون، ومن سأل الله الجنة ثلاثاً، واستعاذ من النار ثلاثاً، والمستغفر للمؤمنين كل يوم سبعاً أو خمساً وعشرين مرة... هذا خلاصة ما ذكروه وقد ذكر أدلة كل ذلك وتوجيهه كل من الإمام النووي «في الأذكار»، والشوكاني في «تحفة الذاكرين شرح الحصن الحصين» ومحمد حسن خان القنوجي في «نزل الأبرار» رحمهم الله وأثابهم على ذلك.

الأذكار والأدعية والتعاويذ العامة والجامعة

١٦٤٤ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان أكثرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بها رسولُ الله ﷺ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

[رواه أحمد، والبخاري، ومسلم وغيرهم، ويأتي تخريجه في تفسير سورة البقرة].

ش: قال ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره»: فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء حسن، وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام، وترك الشبهات والمحرمات.

١٦٤٥ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: **«اللَّهُمَّ ربَّ اغفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وجَهلِي، وإسْرَافِي في أمْرِي، وما أنتَ أعلَمُ بهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي جِدِّي وهَزْلي، وخَطَئِي وعَمْدِي، وكُلُّ ذلك عِندي، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسْرَرْتُ وما أعلنْتُ، وما أنتَ أعلمُ به منِّي، أنتَ المُقدِّمُ، وأنتَ المُؤخِّرُ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ»**.

[رواه أحمد (٤/٤١٧)، والبخاري في الدعوات (١٣/٤٥٢، ٤٥٤)، ومسلم في الذكر والدعاء (١٧/٣٩، ٤٠)].

ش: «**الخطيئة**»: الذنب. «**والإسراف**»: مجاوزة الحد في كل شيء. «**والجد**» بكسر الجيم ضد الهزل واللعب.

والحديث من الجوامع وقد جاء في بعض طرقه أنه كان يقول بعضه عقب الصلاة كما جاء في صحيح مسلم وفي آخره: «**لا إله إلا أنت**».

١٦٤٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ لَكَ أسلمتُ، وبِكَ آمنتُ، وعليكَ توكّلتُ، وإليكَ أنَبْتُ، وبِكَ خاصَمتُ، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِعِزَّتِكَ لا إلَه إلاَّ أنتَ أن تُضِلَّني، أنتَ الحَيُّ الذي لا يَمُوتُ والجِنُّ والإنسَ يمُوتُونَ**».

[رواه البخاري في التوحيد (١٧/١٤٠) مختصراً، ومسلم (١٧/٣٩) واللفظ له].

ش: «**لك أسلمت**»: أي انقدت. «**وعليك توكلت**»: أي فوضت أموري. «**وإليك أنبت**»: أي أقبلت بهمتي وطاعتي وأعرضت عما سواك. «**وبك خاصمت**»: أي بك أحتج وأدافع. وفيه الاستعاذة بعزته تعالى عن الإضلال لأن القلوب بيده عزّ وجلّ، وتقدم نحو هذا الدعاء مطولاً في التهجد.

١٦٤٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «**اللَّهُمَّ أصْلِحْ دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أمْرِي، وأصْلِحْ دُنْيايَ التي فيها مَعَاشِي، وأصْلِحْ لِي آخِرَتِي التِي فيها مَعَادِي، واجْعَلْ الحياةَ زِيادَةً لِي فِي كُلِّ خَيرٍ، واجْعَلْ الموتَ راحةً لِي مِن كُلِّ شَرٍّ**».

[رواه مسلم في الذكر والدعاء (١٧/٤٠)].

ش: هذا الدعاء جامع لخيري الدنيا والآخرة ديناً ودنيا ومعاداً فمن دعا به فقد أبلغ في الدعاء.

١٦٤٨ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الهُدَى والتُّقَى والعَفَافَ والغِنَى**».

[رواه مسلم (١٧/٤٠، ٤١)، والترمذي (٣٤٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٤)، وابن ماجه (٣٨٣٢)، وابن حبان (٩٠٠)، وكذا أحمد (١/٣٨٩، ٤١١، ٤٤٣) وفي مواضع].

ش: «**الهدى والتقى**»: معناهما واحد. «**والعفاف**» والعفة: هو التنزه عما لا يباح والكف عنه. «**والغنى**»: المراد به غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم من الحطام.

١٦٤٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه: «**ربِّ أعِنِّي ولا تُعِن علَيَّ، وانصُرنِي ولا تَنصُر علَيَّ، وامكُرْ لي ولا تَمْكُر علَيَّ، واهْدِنِي ويسِّر الهُدى لِي، وانصُرْنِي على مَنْ بَغَى علَيَّ، ربِّ اجْعَلْنِي لكَ شَاكِراً، لكَ ذَاكِراً، لكَ راهِباً، لكَ مِطْوَاعاً، لكَ مُخْبِتاً، إليكَ أوَّاهاً منيباً، ربِّ تقبَّلْ تَوْبَتِي، واغْسِلْ حَوْبَتِي، وأجِبْ دَعْوَتِي، وثبِّتْ حُجَّتِي، وسَدِّد لِساني، واهْدِ قَلْبِي، واسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي**».

[رواه أحمد (١/٢٢٧، ٦٦٤، ٦٦٥)، وأبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/١٥٥)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، وابن حبان (٩٤٧، ٩٤٨)، والحاكم (١/٥١٩، ٥٢٠) وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: «**امكر لي**»: المكر: الخدع، وهو من الله تعالى إيقاع المكروه بالعدو وصرفه عن وليه تعالى. «**راهباً**» الرهبة: الخوف والفزع. «**مطواعاً**» بكسر الميم: أي طائعاً لك. «**مخبتاً**» بضم الميم وسكون الخاء وكسر الباء: أي خاشعاً خاضعاً متواضعاً. «**أواهاً**»: الأواه: البكاء، وقيل: المتضرع الكثير الدعاء. «**منيباً**»: أي رجاعاً إليك بالتوبة والإخلاص. «**حوبتي**»: الحَوبة والحُوب: الإثم والذنب. «**وثبت حجتي**»: أي بالدليل والبينة. «**سدد لساني**»: أي اجعله ينطق بالصواب والرشاد. «**سخيمة صدري**»: السخيمة: الغل والحقد، وهذا دعاء جامع عظيم لا ينبغي للمسلم تركه.

١٦٥٠ ـ وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قام على المنبر ثم بكى فقال: قام رسول الله ﷺ عام أوّل على المنبر ثم بكى فقال: «**سَلُوا اللَّهَ العَفْوَ والعَافِيَةِ، فإنَّ أحداً لم يُعْطَ بَعْدَ اليقِينِ خيراً مِنَ العَافِيَةِ**».

[رواه أحمد (٣/١، ٤)، والترمذي (٣٥٥٨)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، وأبو يعلى (٨٦)، وابن حبان (٢٤٢١) بالموارد، والحاكم (٥٢٩/١) وسنده حسن وهو صحيح، وله شاهد عن أنس وفيه: «**سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة**»، رواه الترمذي (٣٥١٢)، وأحمد (١٢٧/٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٣٧)، وابن ماجه (٣٨٤٨)، وحسنه الترمذي. وشاهد ثان عن العباس وفيه: «**سل الله العافية في الدنيا والآخرة**»، رواه الحميدي (٤٦١)، وأحمد (٢٠٩/١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٦)، والترمذي (٣٥١٤) وصححه. وشاهد ثالث رواه الحاكم (٤٩٨/١) من حديث ابن عمر وصححه. وشاهد رابع عن أبي هريرة رواه ابن ماجه (٣٨٥١) بسند صحيح].

ش: «**العفو**»: الصفح عن الذنب وترك العقوبة. «**والعافية**»: السلامة من الأسقام والبلايا. «**والمعافاة**»: أن تسلم من إذاية الناس ويسلموا منك، وقيل غير ذلك.

وفي الحديث وما معه أن أفضل ما أعطيه الإنسان العفو والعافية، وحق له ذلك فإن ما ذكر جمعا كل خير في الدارين.

١٦٥١ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ فأراد أن يكلمه وعائشة تصلي فقال لها رسول الله ﷺ: «**عليكِ بالكَوامِلِ**» أو كلمة أخرى، فلما انصرفت عائشة سألته عن ذلك فقال لها: «**قولي: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مِن الخيرِ كُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِهِ ما علمتُ منه ومَا لَمْ أعلمْ، وأعوذُ بِكَ من الشرِّ كُلِّه عاجِلِهِ وآجِلِهِ، ما علمتُ منه وما لم أعلم، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الجنَّةَ وما قَرَّبَ إليها مِن قولٍ أو عَمَلٍ، وأعوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وما قَرَّب إليها مِن قولٍ أوْ عَملٍ، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مِن خَيرِ ما سألَكَ عَبدُكَ ورسولُكَ محمَّد ﷺ، وأعوذُ بِكَ مِن شَرِّ ما اسْتَعاذَكَ مِنهُ عبدُكَ ورسولُكَ محمَّد ﷺ، وأسألُكَ ما قضيتَ لِي مِن قضاءٍ أن تَجعَلَ عاقِبَتَهُ رُشْداً**».

[رواه الطيالسي (١٢٨٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٣٩)، وأحمد (١٤٦/٦، ١٤٧)، وابن ماجه رقم (٣٨٤٦)، وابن حبان (٢٤١٣) بالموارد، وسنده صحيح].

ش: هذا دعاء عظيم جداً فهو من الكوامل كما قال ﷺ، فهو أجمع

دعاء على الإطلاق، فينبغي للمسلم الاهتمام به والدعاء به في كل أدعيته.

١٦٥٢ ـ وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ أنه كان يدعو يقول: «**اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَ المسألةِ، وخيرَ الدُّعَاءِ، وخيرَ النَّجَاةِ، وخيرَ العَمَلِ، وخيرَ الثَّوابَ، وخيرَ الحَياةِ، وخيرَ المَمَاتِ، وثَبِّتْنِي وثقلْ موازِينِي، وأحقَّ إيمانِي، وارْفَعْ دَرَجَتِي، وتقبَّلْ صلاتِي، واغْفِرْ خَطيئَتِي، وأسألُكَ الدَّرجاتِ العُلى من الجنَّةِ، آمين. اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ فواتِحَ الخيرِ وخواتِمَهُ وجَوامِعهُ، وأوَّلَهُ وآخِرَهُ، وظاهِرَهُ وباطِنَهُ، والدَّرجَات العُلى مِنَ الجنَّةِ، آمين. اللَّهُمَّ نَجِّنِي منَ النَّارِ، ومَغْفِرَةً باللَّيل، ومغفرةً بالنَّهارِ، والمَنزلَ الصَّالحِ مِنَ الجنَّةِ، آمين. اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ خلاصاً مِنَ النَّارِ سالماً، وأدْخِلْنِي الجنَّةَ آمِناً. اللَّهُمَّ إنِّي أسلُكَ أن تُبارِكَ لِي فِي نَفْسِي، وفِي سَمْعِي، وفِي بَصَرِي، وفِي رُوحِي، وفِي خَلْقِي، وفي خُلُقِي، وفي أهلِي، وفي حياتِي، ومماتِي، وفي عِلْمِي. اللَّهُمَّ وتقبَّلْ حَسناتِي وأسألُكَ الدَّرجاتِ العُلى مِنَ الجنَّةِ، آمين**».

وفي رواية جاء في أوله: «**اللَّهُمَّ أنتَ الأوَّلُ فلا شيءَ قبلَكَ، وأنتَ الآخرُ فلا شيءَ بعدكَ، أعُوذُ بِكَ من شرِّ كلِّ دابَّةٍ ناصِيَتُها بِيَدِكَ، وأعُوذُ بِكَ من المأثَمِ والمَغْرَمِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي من الخَطايا كما نقَّيتَ الثَّوبَ الأبيضَ من الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطاياي كما باعَدتَ بين المَشْرِقَ والمَغْرِبَ**».

[رواه الطبراني في «الدعاء» (١٣٥٦، ١٤٢٢)، وفي «المعجم الكبير» (٣١٦/٢٣، ٣١٧)، والحاكم (٢٤/٢) واللفظ للطبراني وسنده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال النور في المجمع (١٧٧/١٠): رواه الطبراني في الكبير، وفي الأوسط باختصار بأسانيد وأحد إسنادي الكبير ورجال الأوسط ثقات].

ش: هذا الدعاء من أجمع ما جاء في الأدعية التفصيلية فعليك به أيها المسلم، فإنه لم يترك خصلة تهم المسلم إلا ذكرها.

١٦٥٣ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ قُلوبَ بَنِي آدَمَ كلَّها بين أصبُعَينِ من أصابِعِ**

الرَّحمٰنِ كقَلْبٍ واحدٍ يَصرِّفُهُ حيث يشاءُ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا على طَاعَتِكَ».

[رواه أحمد (١٦٨/٢، ١٧٣)، ومسلم في القدر (٢٠٣/١٦، ٢٠٤)، والنسائي في الكبرى (٤١٤/٤)، وابن حبان (٩٠٢) بالإحسان وعنده: «اللَّهُمَّ اصرِفْ قُلوبَنا إلى طَاعَتِكَ»].

ش: قوله: «صرف قلوبنا..» إلخ: أي حوّلها ووجهها.

والحديث يدل على أن الله عزّ وجلّ يصرف قلوب جميع عباده كيف يشاء من معصية إلى طاعة، والعكس، ومن بغض إلى حب، ومن كفر إلى إيمان... ولذلك ينبغي للمسلم أن يدعو بهذا الدعاء الذي كان يدعو به النبي ﷺ حتى لا يصرفه إلى معصية.. فإن الأمور متعلقة بأسبابها.

١٦٥٤ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي على دِينِكَ». قلت: يا رسول الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا؟ قال: «نعم، إنَّ القُلُوبَ بَيْنَ أصبُعَيْنِ مِن أصابعِ الله يُقلِّبُها كيفَ شاءَ».

[رواه أحمد (١١٢/٣، ٢٥٧)، والترمذي (٢١٤٠) في القدر، وابن ماجه (٣٨٣٤)، والحاكم (٥٢٦/١)، والبغوي في شرح السنة (٨٨) وحسنه الترمذي وسنده صحيح، وله شواهد عن أم سلمة عند الترمذي في الأدعية (٣٥٢٣)، وعن النواس بن سمعان عند أحمد، وابن ماجه، وعن شهاب الجرمي عند الترمذي (٣٥٨٧) فالحديث صحيح جداً].

ش: «يا مقلب..» إلخ: أي يا رب. «مقلب القلوب»: أي مصرفها ومغيرها ومبدلها من حالة إلى حالة. «ثبت قلبي..» إلخ: أي اجعل قلبي ثابتاً على التمسك بدينك لا يتبدل ولا يتغير.

وهذا الحديث كسابقه معنى ومبنى وكلاهما من أحاديث الصفات فيجب الإيمان بالأصابع هنا على ما أراده الله ورسوله ﷺ، ويجب صرفه عن ظاهره بمعنى الجارحة فإن الله تعالى منزه عن صفات خلقه.

١٦٥٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يقول:

«اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ والهَرَمِ، والمَغْرَمِ والمَأثَمِ. اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِن عذابِ النارِ وفتنةِ النَّارِ، وفِتنةِ القبرِ وعذابِ القبرِ، وشرِّ فِتنةِ القَبْرِ، ومن شرِّ فِتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ اغسِلْ خطاياي بماءِ الثَّلجِ، وماءِ البَردِ، ونقِّ قَلْبِي من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضِ مِنَ الدَّنَسِ، وباعِدْ بيني وبينَ خطَاياي كما بَاعَدْتَ بينَ المشرِقِ والمغربِ».

وفي رواية: «ومن شرِّ فِتنة الغِنَى..» إلخ.

[رواه البخاري في الدعوات (٤٣١/١٣، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٧)، ومسلم في الذكر (٢٨/١٧، ٢٩) وباقي الجماعة].

ش: «الكسل»: فترة تلحق بالإنسان ينشأ عنها تثبطه عن العمل وقلة الرغبة فيه. «والهرم»: أرذل العمر والخرف وضعف الحواس. «والمغرم»: الاستدانة مع تعذر القضاء وتعسره. «والمأثم»: ما يكون سبباً للوقوع في الآثام. «وفتنة النار»: هي الأسباب التي تؤدي إلى النار. «وفتنة القبر»: ما يحصل للمخذول في قبره من عدم الإجابة. «وفتنة الغنى»: ما ينشأ عنه من البطر والشح والطغيان. أما «فتنة الفقر» فما ينشأ من السخط والقنط وعدم الرضا بما قضاه الله تعالى.

والحديث من جوامع الاستعاذات إذ فيه أحد عشر مستعاذاً منه.

١٦٥٦ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كنت أسمع النبي ﷺ يكثر أن يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ والحُزْنِ، والعَجْزِ والكَسَلِ، والبُخْلِ والجُبْنِ، وضَلَعِ الدين وغَلَبَةِ الرِّجال». زاد في رواية: «وأرْذَلِ العُمر، وعذابِ القبرِ وفتنةِ المَحيا والمَمَاتِ».

[رواه البخاري في الدعوات (٤٢٧/١٣، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١)، ومسلم في الذكر (٢٩/١٧، ٣٠)].

ش: «الهم»: كل ما يهم الإنسان ويكدره. «وضلع الدين» بفتحتين: المراد به هنا ثقل الدين وشدته. «وغلبة الرجال»: أي شدة تسلطهم عليه. «وفتنة المحيا..» إلخ: أي زمن الحياة وزمن الموت.

١٦٥٧ ـ وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من العَجْزِ والكَسَلِ، والبُخْلِ والجُبْنِ، والهَمِّ وعذابِ القبرِ. اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاها، وزكِّها أنتَ خيرُ مَنْ زَكَّاها، أنتَ وليُّها ومَوْلاها. اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ من عِلمٍ لا يَنْفَعُ، ومِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، ومِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، ومِنْ دَعْوَةٍ لا يُستَجَابُ لَها»**.

[رواه أحمد (٤/٣٧١)، ومسلم في الذكر (١٧/٤١)، والنسائي في الاستعاذة من الكبرى (٤/٤٤٣، ٤٤٤)، والترمذي في الأدعية (٣٥٧٢)].

ش: **«وزكها»**: أي طهرها من النقائص ومساوىء الأخلاق.

١٦٥٨ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من شرِّ ما عَمِلْتُ، ومِنْ شرِّ مَا لَمْ أعمَلْ»**.

[رواه مسلم (١٧/٣٨)، وأبو داود (١٥٥٠)، وابن ماجه (٣٨٣٩)].

ش: **«من شر ما عملت..»** إلخ: أي من شر ما اكتسبته مما يقتضي العقوبة في الدنيا أو في الآخرة، وهذا تشريع للأمة، أما هو ﷺ فمأمون من العقوبة إجماعاً.

١٦٥٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وتَحَوُّل عَافِيَتِكَ، وفُجَاءَة نِقْمَتِكَ وجَمِيع سَخَطِك وغَضَبِكَ»**.

[رواه مسلم في الرقاق (١٧/٥٤)، وأبو داود في الصلاة (١٥٤٥)].

ش: **«الفجاءة»** بضم الفاء وفتح الجيم والمد، وفتح الفاء وسكون الجيم على وزن ضربة: هي البغتة وهو تعوذ عظيم.

١٦٦٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه **أن النبي ﷺ كان يتعوذ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء.**

[رواه البخاري (١٣/٣٩٨)، ومسلم (١٧/٣٠)].

ش: **«سوء القضاء»**: أي المقضي السوء، سواء كان في الدين أو في الدنيا، في البدن والمال، والأهل، أو الخاتمة. وقوله: **«درك الشقاء»** بفتح الراء وسكونها ومعناه: أتحصن بك أن يدركني شقاء في أموري دنيا وأخرى. وقوله: **«شماتة الأعداء»**: هي فرح الأعداء ببلية ومحنة تنزل بالإنسان. **«وجهد البلاء»** بضم الجيم وفتحها: هي الحال الشاقة مع قلة المال وكثرة العيال.

١٦٦١ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ، والكسَلِ، والجُبْنِ، والبُخْلِ، والهَرَمِ، والقَسْوَةِ، والغَفْلَةِ، والعَيْلَةِ، والذِّلَّةِ، والمَسْكَنَة. وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ، والفُسُوقِ، والشِّقَاقِ، والنِّفَاقِ، والسُّمْعَة، والرِّيَاء. وأَعُوذُ بِكَ من الصَمَمِ والبَكَمِ، والجُنُونِ والجُذَامِ والبَرَصِ، وسَيِّىء الأسقام»**.

[رواه ابن حبان (٢٤٤٦) بالموارد، والطبراني في «الصغير» (١/١١٤)، والحاكم (١/٥٣٠، ٥٣١) من طريقين، وسندهما صحيح، وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم ووافقهما الذهبي].

ش: هذا الدعاء من الجوامع العظام، فقد اشتمل الحديث على اثنتين وعشرين خصلة مستعاذاً منها تتعلق بجميع حياة الإنسان وأحواله وشؤونه.

١٦٦٢ ـ وعن قطبة بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنكَرَات الأخلاقِ والأعْمَالِ والأهْوَاءِ»**.

[رواه الترمذي (٣٥٩١)، وابن حبان (٢٤٢٢) بالموارد، والطبراني في «الكبير» (١٩/١٩)، والحاكم (١/٥٣٢) وسنده صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

ش: وقوله: **«من منكرات الأخلاق»**: أي الأخلاق السافلة الهابطة. **«والأهواء»**: الذميمة.

وهذا ما أمكن إيراده واختياره من جوامع الأذكار والأدعية والتعاويذ، جعلنا الله تعالى ممّن يعتاد ذكرها والمداومة عليها حتى الموت آمين. ولنشرع بعد هذا في الأذكار والأدعية المؤقتة والعارضة في حياة المسلم.

أذكار الصباح والمساء عموماً

١٦٦٣ ـ عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أمسى قال: «**أمْسَينا وأمْسى المُلْكُ لله، والحمدُ لله لا إلَه إلاَّ الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ**» أراه قال: «**لهُ المُلكُ، ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ربِّ أسألُكَ خَيرَ ما فِي هذه الليلةِ وخيرَ ما بَعْدَها، وأعُوذُ بِكَ من شرِّ هذه الليلةِ وشرِّ ما بعدَها. ربِّ أعوذُ بِكَ من الكَسَل وسُوءِ الكِبَرِ. ربِّ أعُوذُ بِكَ من عذابٍ في النَّارِ، وعذابٍ في القَبْرِ**». وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «**أصْبَحْنَا وأصْبَحَ المُلْكُ لله والحمدُ لله**». وفي رواية: «**وخيرِ ما فيها. وشرِّ ما فيها**».

[رواه أحمد (٤٤٠/١)، ومسلم (٤٢/١٧)، وأبو داود (٥٠٧١)، والترمذي (٣٣٩٠)، وأبو يعلى (٥٠١٤)، وابن حبان (٩٦٣) وغيرهم].

١٦٦٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه يقول: «**إذا أصبح أحدُكم فليقل: اللَّهُمَّ بِكَ أصْبَحْنَا وبِكَ أمْسَينَا، وبِكَ نَحيَا وبِكَ نَمُوتُ وإليكَ المَصِير. وإذا أمسى فليقُل: اللَّهُمَّ بِكَ أمْسَينا وبِكَ أصبَحنا وبِكَ نحيا وبك نَموتُ وإليك النُّشور**».

[رواه أحمد (٣٥٤/٢، ٥٢٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٩٩)، وأبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩٢)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، وابن حبان (٩٦٤، ٩٦٥) وهو صحيح لطرقه بل بعض طرقه صحيحة على شرط مسلم].

١٦٦٥ ـ وعنه أيضاً قال: قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: يا رسول الله مرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: «**قُلْ: اللَّهُمَّ**

فاطِرَ السَّمواتِ والأرضِ، عالِمَ الغيبِ والشَّهادةِ، ربَّ كل شيءٍ ومليكه أشهدُ أن لا إلَه إلاَّ أنتَ أعُوذُ بِكَ من شرِّ نفسي ومِن شرِّ الشَّيطانِ وشِرْكِه وأن أقترفَ على نَفْسي سوءاً أو أجُرَّه إلى مسلمٍ».

[رواه أحمد (٩/١، ١٠)، وأبو داود (٥٠٦٧)، والترمذي (٣٣٩٢)، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه (٣٨٦٨)، والدارمي (٢٦٩٢)، وابن حبان (٩٦٤، ٩٦٥)، والحاكم (٥١٣/١) وغيرهم، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا الحاكم والذهبي والنووي والحافظ].

ش: قوله: «**وشركه**»: أي ما يدعو إليه ويوسوس من الإشراك بالله تعالى، ويروى بفتح الشين والراء أي حبائله ومصائده.

١٦٦٦ ـ وعن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هذه الكلمات حين يمسي وحين يصبح: «**اللَّهُمَّ إنِّي أسلُكَ العفوَ والعافيةَ فِي دِيني ودُنْيايَ وأهلِي ومالِي. اللَّهُمَّ استُر عَوْرَاتي وآمِن رَوْعَاتِي واحْفَظْنِي مِن بينَ يديّ ومِن خَلْفِي وعَن يَمِينِي وعَنْ شِمالِي ومِن فَوْقِي، وأعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أن أُغْتَالَ مِن تحتِي**».

[رواه أبو داود (٥٠٧٤)، وأحمد (٢٥/٢)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠٠)، وابن حبان (٩٦١)، والحاكم (٥١٧/١، ٥١٨) وصححه ووافقه الذهبي].

١٦٦٧ ـ وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِن عبدٍ يقول في صباحِ كلِّ يوم ومساءِ كلِّ ليلةٍ: بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ وهو السَّميعُ العليمُ ثلاثَ مراتٍ فيضرُّه شيءٌ**».

[رواه الطيالسي (٧٩)، وأحمد (٦٢/١، ٦٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٦٠)، وأبو داود (٥٠٨٨، ٥٠٨٩)، والترمذي (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، وابن حبان (٨٥٢، ٨٦٢)، والحاكم (٥١٤/١) وغيرهم، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي].

١٦٦٨ ـ وعن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه رضي الله تعالى عنهم أن

رسول الله ﷺ كان يقول إذا أصبح: **«أصْبَحْنَا على فِطْرَةِ الإسلام وكلِمَةِ الإخلاصِ وعَلى دِينِ نبيِّنَا محمَّد ﷺ وعلى مِلَّةِ أبِينَا إبراهيم عليهِ السَّلام حَنِيفاً مُسلماً وما كانَ من المُشرِكِين»**.

[رواه أحمد (٤٠٦/٣، ٤٠٧)، والدارمي رقم (٢٦٩١)، وابن السني (١٢) وسنده حسن].

ش: **«فطرة الإسلام»**: كلمة التوحيد أو السنة.

١٦٦٩ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قالَ حين يُصبِحُ: اللَّهُمَّ أصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ ونشهدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وملائِكَتَك وجميعَ خَلْقِكَ بأنَّكَ أنتَ الله لا إلَهَ إلاَّ أنتَ وحْدَكَ لا شَريكَ لك، وأنَّ محمداً عبدُكَ ورسولُكَ إلا غَفَر الله له مَا أصابَ في يَومِه ذلكَ، وإن قالها حِينَ يُمسي غفرَ الله له مَا أصابَ في تِلك اللَّيلةَ من ذنبٍ»**.

[رواه أبو داود (٥٠٦٩) في الأدب، والترمذي في الدعوات (٣٥٠١)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠١)، والنسائي (١٠/٩)، وابن السني (٦٨) كلاهما في «اليوم والليلة» وهو حديث حسن لطريق وشاهد له عن أبي هريرة عند الحاكم (٥٢٣/١)، وآخر عن سلمان وصححه].

وفي رواية لأنس: **«من قالها حين يصبح أو يمسي أعتق الله ربعه من النار، ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار، كذا عند أبي داود وغيره وجوده النووي**.

١٦٧٠ ـ وعن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قالَ حِينَ يُصبِحُ: لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ وله الحمدُ يُحْيِي ويُميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٍ عشرَ مراتٍ كتبَ الله له بكلِّ واحدةٍ قالَها عشرَ حسناتٍ، وحَطَّ الله عنهُ عَشرَ سيِّئاتٍ، ورفَع اللهُ بها عَشرَ دَرَجَاتٍ، وكُنَّ لهُ كعشرِ رِقابٍ، وكنَّ له مَسْلَحَةً من أوَّلِ النَّهار إلى آخِرِه، ولم يعملْ يومئذٍ عَملاً يَقْهَرْهُنَّ، فإن قالَ حينَ يُمسي فمثلُ ذلك»**.

[رواه أحمد (٤٢٠/٥، ٤١٥)، وابن حبان (٣٦٩/٥، ٣٧٠) من طريقين وأحدهما سنده صحيح وأصله في الذكر من صحيح مسلم (٢٦٩٣)، وله شاهد عن أبي عياش الزرقي بنحوه رواه أحمد (٦٠/٤)، وأبو داود (٥٠٧٧)، وابن ماجه (٣٨٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٧) وسنده صحيح على شرط مسلم، وشاهد ثان عن أبي ذر عند النسائي في الكبرى (٣٧/٦)، وشهر بن حوشب تكلموا فيه بلا حجة].

ش: وفي الحديث فضل هذا الذكر صباحاً ومساءً وأن لذاكره أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً.

١٦٧١ ـ وعن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«سيِّدُ الاستغفارِ أن يقولَ العبدُ: اللَّهُمَّ أنتَ ربِّي لا إلَه إلاَّ أنتَ خلَقْتَنِي وأنا عَبْدُكَ وأنا على عَهْدِكَ ووَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ أعُوذُ بِكَ من شرِّ ما صنعتُ أبُوءُ لكَ بنِعْمَتِكَ عليَّ وأبُوءُ لكَ بذَنْبِي فاغْفِرْ لي إنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنتَ»**. قال: **«إن قالها بعدما يصبح موقناً بها ثم مات كان من أهل الجنة، وإن قالها بعدما يمسي موقناً بها ثم مات كان من أهل الجنة»**.

[رواه أحمد (١٢٢/٤)، البخاري في الدعوات (٣٤٣/١٣، ٣٤٥)، والترمذي (٣٣٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٠/٦) ونحوه عن بريدة رواه أبو داود (٥٠٧٠)، وابن ماجه (٣٧٨٢)، والحاكم (٥١٤/١، ٥١٥) وسنده صحيح، وقد قدمنا معنى الحديث في باب الاستغفار والتوبة].

١٦٧٢ ـ وعن عبدالله بن خبيب رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلي لنا فأدركناه فقال: **«قُلْ»**، فلم أقل شيئاً، ثم قال: **«قُلْ»**، فلم أقل شيئاً، ثم قال: **«قُلْ»**، قلت: يا رسول الله ما أقول، قال: **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أحد والمُعَوِّذَتَيْنَ حِين تُمْسِي وحِينَ تُصبِحَ ثلاثَ مراتٍ تكفيكَ مِن كلِّ شيءٍ»**.

[رواه أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي في الأدعية (٣٥٧٥)، والنسائي (٢١٩/٨)، وفي الكبرى (٤٤٢/٤، ٤٤٣) وسنده صحيح].

ش: في حديث شداد في سيد الاسغفار بشارة بدخول الجنة لقائله صباحاً ومساءً. أما حديث ابن خبيب فيدل على فضل قراءة المعوذات

صباحاً ومساءً، وأنها تكفي المسلم عن كل شيء.

وتقدم حديث: الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه وهو في الصحيحين.

هذا ما تيسر لنا اختياره من أذكار الصباح والمساء، ولا شك أن لهذين الوقتين شأناً عظيماً، ولذلك كان النبي ﷺ يحافظ على أذكار كثيرة يخصها بالذكر في الصباح والمساء امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾، وجاءت السنة بالحض على ذلك أيضاً.

الأذكار والأدعية المؤقتة بأسبابها
حسب تصرفات المسلم في حياته

ما يقرأ قبل النوم من السور والآيات

١٦٧٣ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان إذا أوَى إلى فِراشِهِ كُلَّ ليلةٍ جَمَعَ كَفَّيْه ثُم نَفَثَ فِيهما فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾﴾، ثم يَمسَح بهما ما استطاع من جَسَدِه يَبْدأ بهما على رأسِه ووجهِهِ وما أقبل من جسدِه يَفعلُ ذلك ثلاثَ مراتٍ.

[رواه أحمد (١١٦/٦، ١٥٤)، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠١٧)، وفي الطب (٥٧٤٨)، وفي الدعوات (٦٣١٩)، ومسلم في السلام (٢١٩٢)، وأبو داود في الطب ٣٩٠٢)، والترمذي في الدعوات (٣٤٠٢)، وبتهذيبي (٣١٨٢)، وابن ماجه (٣٨٧٥) وغيرهم].

١٦٧٤ - وعن فَرْوَةَ بن نَوفلٍ عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله عَلِّمْني شيئاً أقولُه إذا أوَيْتُ إلى الفِراشِ، فقال: «**اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ فإنَّها بَراءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ**».

[رواه أحمد (٤٥٦/٥)، وأبو داود (٥٠٥٥)، والترمذي (٣٤٠٣)، وبتهذيبي (٣١٨٣)، والنسائي في الكبرى (٢٠٠/٦)، وابن حبان (٢٣٦٣، ٢٣٦٤) بالموارد، والحاكم (٥٦٥/١) وسنده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وللحديث شاهدان عن ابن

مسعود وعن رجل من الصحابة رواهما النسائي في «الكبرى» (١٧٧/٦)، وشاهد ثالث عن أنس رواه البيهقي].

١٦٧٥ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان لا يَنامُ حتى يَقرأَ سورة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾.

[رواه أحمد (٣٤٠/٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠٧، ١٢٠٩)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٧٠٠) بتهذيبي، وفي الدعوات (٣١٨٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨)، والحاكم (٤١٢/٢) وهو حديث صحيح، له طريق على شرط مسلم وصححه جماعة من أهل الحديث].

١٦٧٦ ـ وعن مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ لا ينامُ حتى يقرأَ «بني إسرائيل والزمر».

[رواه أحمد (٦٨/٦، ١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٤/٦)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٧٢٧)، وفي الدعوات (٣١٨٥) بتهذيبي، وسنده حسن].

١٦٧٧ ـ وعن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ المُسبِّحاتِ قبل أن يَرْقُدَ يقول: «**إنَّ فِيهِنَّ آيةً خيرٌ مِن ألفِ آية**».

[رواه أحمد (١٢٨/٤)، وأبو داود (٥٠٥٧)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٧٢٨)، وفي الدعوات (٣١٨٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧١٣، ٧١٤)، وفي «الكبرى» (١٧٩/٦)، وهو حديث حسن كما قال الترمذي، وكذا حسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» ص (١٩٥)].

١٦٧٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه أتاه آتٍ يحثو من الصدقة وكان قد جعله النبي ﷺ عليها ليلة بعد ليلة، فلما كان في الثالثة قال له: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بهن، فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، حتى تختمها، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال له النبي ﷺ: «**صَدَقك وهو كذوبٌ، ذاكَ شيطانٌ**».

[رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠١٠)، وفي بدء الخلق (٣٢٧٥)، وفي الشركة (٢٣١١)].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية قراءة ما فيها قبل النوم وهي: المعوذات، وقل يا أيها الكافرون، وألم تنزيل، وتبارك الملك، وبنو إسرائيل والزمر، وآية الكرسي والمسبحات؛ وهي كل سورة افتتحت بالتسبيح وهي: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾، و﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ وهي ثلاث: الحديد، والحشر، والصف، و﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ وهي اثنتان: الجمعة، والتغابن، ثم ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فجملتها سبع ومن فضلها أن فيها آية خير من ألف آية ويقال: إنها خواتم الحشر: هو الله الذي لا إلَه إلا هو عالم الغيب والشهادة.. إلخ.

وفي حديث أبي هريرة في قصته مع الشيطان فضل آية الكرسي وأن قارئها لا يزال معه من الله حافظ يحفظه من الشياطين ومن الآفات. كما أن حديث فروة بن نوفل يدل على أن قراءة سورة الكافرون تبرىء صاحبها من الشرك. وتقدم في فضائل القرآن فضل قراءة المعوذات، كما تقدم فضل خواتيم سورة البقرة في قيام الليل وفي فضائل القرآن.

أذكار النوم

١٦٧٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أوَى أحدُكم إلى فِراشِه فَلْيَنْفُض فِراشَه بداخِلَةِ إزاره فإنه لا يَدري مَا خَلَفَهُ عليه ثم يقول: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنبِي، وَبِكَ أرْفَعُه، إنْ أمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْها، وإن أرْسَلْتَها فاحْفَظْها بما تَحْفَظُ به عِبادَكَ الصَّالِحينَ». وفي رواية: «فإذا أرادَ أنْ يَضطَجِعَ فَلْيَضطَجِعْ على شِقِّه الأيمَنِ ولْيَقُلْ: سُبحانك رَبِّي لَكَ وضعتُ جنبي...» إلخ.

[رواه أحمد (٢/٢٩٥، ٤٣٢)، والبخاري في الدعوات (١٣/٣٧٤، ٣٧٥)، ومسلم في الذكر (١٧/٣٧)، والترمذي رقم (٣٤٠١)، وأبو داود (٥٠٥٠)، والدارمي (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٣٨٧٤) وغيرهم].

١٦٨٠ ـ وعن سهيل قال: كان أبو صالح رحمهما الله يأمرنا إذا أراد أحَدُنا أن ينامَ أن يَضْطَجِعَ على شِقِّهِ الأيمنِ ثم يقول: «اللَّهُم ربَّ السَّمواتِ السبعِ وربَّ الأرضِين، وربَّ العرشِ العظيم، ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ فالقَ الحبِّ والنَّوى مُنزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والفُرقانِ، أعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ كُلِّ شيءٍ، أنتَ آخِذٌ بِناصِيَتِه، إن ربي على صراط مستقيم أنتَ الأولُ فليس قبلَك شيءٌ وأنت الآخِرُ فليسَ بعدَكَ شيءٌ، وأنتَ الظاهرُ فليسَ فوقَك شيءٌ، وأنتَ الباطنُ فليس دونَك شيءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وأغْنِنِي مِن الفَقْرِ»، وكان يروي ذلك عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وفي رواية: عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذنا

مضجعنا أن نقول... وفيه: «أعوذُ بِكَ من شرِّ كلِّ دابَّةٍ أنتَ آخذٌ بِنَاصِيَتِها»، وفي أخرى: «أعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ».

[رواه مسلم في الذكر (١٧/٣٥، ٣٦)، وأبو داود في الأدب (٥٠٥١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٠٠)، وبتهذيبي (٣١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦٨، ٧٦٦٩)، وابن ماجه (٣٨٣١) وغيرهم].

١٦٨١ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الحمدُ لله الذي أطْعَمَنا وسَقَانا وكَفَانا وآوَانا فكَم مِمَّن لا كَافِي له ولا مُؤْوِي».

[رواه مسلم في الذكر (١٧/٣٧)، وأبو داود (٥٠٥٣)، والترمذي بتهذيبي (٣١٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠٦)، وأبو يعلى (٣٥٢٣) وغيرهم].

١٦٨٢ ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه قال: «اللَّهُمَّ خَلقتَ نَفْسِي وأنتَ تَوفَّاها لك مَمَاتُها ومَحْيَاها إن أحيَيْتَها فاحْفَظْها وإن أمَتَّها فاغْفِرْ لها، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ العَافِيَةَ». فقال له رجل: أسمعت هذا من عمر؟ فقال: من خيرٍ من عمر من رسول الله ﷺ.

[رواه مسلم في الذكر (١٧/٣٥)].

١٦٨٣ ـ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت رأسه ثم قال: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَك يومَ تَجْمَع أو تَبْعَثُ عِبادَكَ».

[رواه أحمد (٥/٣٨٢)، والحميدي (٤٤٤)، والترمذي (٣٣٩٨)، وبتهذيبي (٣١٧٨) وسنده صحيح على شرط مسلم، وحسنه الترمذي وصححه ومثله عن البراء عند أحمد (٤/٢٨١، ٢٩٨)، وأبي داود (٥٠٤٥)، والترمذي (٣١٧٩) وغيرهم].

١٦٨٤ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيتَ مَضجَعَك فتوضَّأ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ، ثمَّ اضْطَجِع على شِقِّكَ الأيمَن وقُلْ: اللَّهُمَّ أسْلَمْتُ وَجْهِي إليكَ، وفوَّضْتُ أمرِي إليكَ، وألْجأتُ ظَهْرِي إليكَ، رغبةً ورَهبةً إليكَ، لا ملجأ ولا مَنجا مِنكَ إلا إليكَ،

آمَنْتُ بِكِتابِكَ الذي أنزلت وبنبيِّك الذي أرسَلت، فإن مِتَّ متَّ على الفِطرةِ، واجْعَلْهُنَّ آخر ما تقول»، فقلت: أستذكرهن وبرسولك الذي أرسلت، قال: **«ونبيك الذي أرسلت»**، وفي رواية: **«اللَّهُمَّ أسلمتُ نَفْسِي إليكَ، ووجَّهْتُ وجهي إليكَ..»** إلخ.

[رواه البخاري في الدعوات (١٣/٣٥٥، ٣٦٢)، ومسلم في الذكر (١٧/٣٢، ٣٤)، والترمذي (٣٣٩٤)، والدارمي (٢٦٨٦) وغيرهم].

١٦٨٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تسأله خادماً وشكت العمل، فقال: **«ما ألفيتيه عندنا»**، قال: **«ألا أدُلُّكِ على ما هُوَ خيرٌ لكِ مِن خادم، تُسبِّحين الله ثلاثاً وثلاثين، وتَحمدين ثلاثاً وثلاثين، وتُكبِّرين أربعاً وثلاثين حينَ تأخُذِين مَضْجَعَكِ»**.

[رواه مسلم في الذكر (١٧/٤٦)، ورواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي وغيرهم من حديث الإمام علي عليه السلام مطولاً].

ش: قوله: **«أنت الظاهر.. وأنت الباطن»** معناه: أنت الظاهر في الكائنات بدلائلك وآيات قدرتك، والباطن فلا ترى بالحواس ولا تدرك كنه ذاتك ولا صفاتك في هذه الحياة. قوله: **«آوانا»**: أي رحمنا. وقوله: **«فكم ممن لا كافي له..»** إلخ: أي كم من واحد لا راحم له ولا سكن، وقيل غير ذلك. وقوله: **«لك مماتها..»** إلخ: أي لك حياتها وموتها وجميع أمورها. وقوله: **«أسلمت نفسي»**: أي انقدت لحكمك فلا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها أو دفع ما يضرها. **«وفوضت أمري إليك»**: أي توكلت عليك في جميع أموري. **«وألجأت»**: أي اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني. وقوله: **«رغبة»**: أي طمعاً في رفدك وثوابك. **«ورهبة»**: أي خوفاً من غضبك وعقابك. وقوله: **«لا ملجأ..»** إلخ: أي ليس لنا ملجأ نلجأ إليه سواك ولا لنا منجا من عذابك إلا إليك.

في هذه الأحاديث من هذا الفصل آداب للنوم وفوائد:

فيؤخذ منها سنية الوضوء قبل النوم، ثم نفض الثياب، ثم الاضطجاع على الشق الأيمن، ثم وضع اليد تحت الرأس، ثم قراءة ما أوردنا من

الأذكار، وهي أذكار ودعوات عظيمة كلها توحيد وتسليم وتفويض وتبري من الحول والقوة، تضاف إلى قراءة ما سبق من السور والآيات.

وفي حديث البراء فضل ما ذكر فيه حيث إن من ذكر ما فيه مع شرطه ومات من ليلته مات على فطرة الإسلام، وإن أصبح أصبح وقد أصاب خيراً كثيراً، وفقنا الله تعالى للعمل بكل ما ذكرنا.

ماذا يقول من يفزع في نومه

١٦٨٦ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يُعَلِّمُهم من الفَزَع كَلِماتٍ: **«أعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ مِن غَضَبِهِ وشَرِّ عِبَادِهِ ومِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وأنْ يَحضُرُونِ»**.

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فَزِعَ أحَدُكُم فِي النَّوم فلْيَقُلْ: أعُوذُ بِكَلِماتِ الله التَّامَّة مِن غَضَبِه وعَذَابِه وشرِّ عِبادِهِ ومِن هَمَزاتِ الشَّياطِينِ وأن يَحضُرُونِ فإنَّها لَنْ تَضُرَّهُ»**. وكان عبدالله يُلَقِّنُها مَن بلغ من أولاده، ومَن لم يَبْلُغ منهم كَتَبها في صكٍّ وعلَّقها في عُنُقِه.

[رواه أحمد (٢/١٨١)، وأبو داود (٣٨٩٣) بالرواية الأولى، والترمذي (٣٥٢٨)، وبتهذيبي (٣٢٩٣)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٦٥، ٧٦٦)، والطبراني في الدعاء (١٠٨٦)، والحاكم (١/٥٤٨) وغيرهم وهو حديث حسن لطريقين له بل صححه الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند وللمرفوع منه شاهد صحيح عن الوليد بن الوليد قال: يا رسول الله إني أجد وحشة قال: **«إذا أخَذْتَ مَضْجَعَكَ فقُلْ: أعُوذُ بكلماتِ الله التَّامَّة مِن غَضَبِهِ وعِقَابِهِ، وشرِّ عِبادِهِ، ومِنْ هَمَزَاتِ الشَّياطِين وأن يَحضرونِ، فإنَّه لا يَضُرُّ، وبالحرى أن لا يقربك»** سنده صحيح على شرط الصحيح رجاله رجال الشيخين، وله شاهد آخر عن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه ذكره مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن خالد بن الوليد.. إلخ رقم (١٨٣٦) وانظر ما قاله الزرقاني عليه].

ش: قوله: **«بكلمات الله..»** إلخ: أي صفاته القائمة بذاته، وقيل القرآن. والظاهر أنها جميع ما أنزله تعالى على أنبيائه صلوات الله وسلامه

عليهم. وقوله: «**التامة**»: أي الكاملة الفاضلة التي لا يدخلها نقص ولا عيب. وقوله: «**من همزات..**» إلخ: أي وساوسهم ونزغاتهم. وقوله: «**صَكّ**»: الصك: الكتاب.

وفي الحديثين إرشاد لمن يفزع في منامه أو يصيبه خوف أن يتحصن بكلمات الله عزّ وجلّ ويستعيذ بالله من غضبه تعالى وعقابه ومن شر جميع عباده ومن خطرات الشياطين وحضورهم عنده. فينبغي للمؤمن أن لا يغفل عن هذه الاستعاذة فإنها نافعة من تلاعب الشياطين وتخيلاتهم في المنام.

وفي فعل عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه من كتابتها وتعليقها على أطفاله ما يدل على جواز تعليق ما فيه قرآن أو اسم الله تعالى على من لا يقرأ... وأن ذلك يقوم مقام القراءة. وقد اختلف السلف وغيرهم في ذلك فمنعها بعضهم، وجعلها من التمائم المنهي عنها، وجوزها آخرون وحملوا التمائم على ما كان سائداً عند الجاهلية من تعليق الودع والوتر ونحو ذلك مما كانوا يعتقدون فيها التأثير وذلك شرك.

ولذا قال الحافظ في «الفتح» (٤٨٣/٦) من الجهاد بعد كلام.. هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه، فأما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره، وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة إلخ. وانظر: «فيض القدير» للمناوي (١٨١/٦)، والزرقاني على «الموطأ» (٣١٩/٤) وانظر ما يأتي في الطب رقم (٥٧٥).

ما يقول من استيقظ من نومه ليلاً

١٦٨٧ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيلِ فقال: لا إلَه إلاَّ الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، الحمدُ لله، وسُبحانَ الله، ولا إلَه إلاَّ الله، والله أكبرُ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله العليِّ العظيم**»، ثم قال: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي، أو دَعَا، استُجِيبَ لَهُ، فإنْ توضَّأ وصلَّى قُبِلَتْ صلاتُه**».

[رواه أحمد (٣١٣/٥)، والبخاري في التهجد (٢٨١/٣، ٢٨٢)، وأبو داود (٥٠٦٠)، والترمذي (٣٤١٤)، وبتهذيبي (٣١٩٢)، والنسائي في الكبرى (٢١٥/٦)، والدارمي (٢٦٩٠)، وابن ماجه (٣٨٧٨) وغيرهم].

وزيادة: «**العلي العظيم**» بعد الحوقلة عند النسائي وابن ماجه بسند صحيح.

ش: قوله: «**تعار**»: الأكثر أن التعار هو اليقظة مع صوت فمعناه استيقظ وصوت إما بذكر الله أو غيره، ويطلق التعار على السهر والانتباه والتقلب على الفراش.

وظاهر الحديث يدل على أنه الاستيقاظ والانتباه من النوم لقوله: «**من تعار فقال..**» إلخ. وفي الحديث الشريف فضل فاعل ما ذكر فيه وأنه مغفور له مستجابة دعوته مقبولة صلاته.

قال ابن بطال في شرح البخاري (١٤٧/٣، ١٤٨): وعد الله تعالى على لسان نبيه ﷺ أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك، والاعتراف بنعمة يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير، والتسليم بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى اهـ بتصرف.

قال الإمام أبو عبدالله الفربري راوي البخاري: أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقرأ: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ الآية ذكره الحافظ.

١٦٨٨ ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أوَى إلَى فِراشِه طَاهِراً وذَكَرَ الله تعالى حَتَّى يُدرِكَهُ النُّعَاسُ لم يَنْقَلِبْ ساعةً مِنَ اللَّيلِ يَسألُ اللَّهَ شيئاً مِن خيرِ الدنيا والآخرةِ إلاَّ أعطَاهُ اللَّهُ إيَّاهُ**».

[رواه الترمذي (٣٥٢٦)، والطبراني في الكبير (٧٥٦٨)، وابن السني في «اليوم

والليلة» (٧١٣)، وحسنه الترمذي وذلك لشواهده منها عن عمرو بن عبسة عند أحمد (١١٣/٤)، وعند أبي داود في الأدب (٥٠٤٢) عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسلم يَبِيتُ على ذِكْرٍ طاهراً فيتعَارُّ من اللَّيل فيسألُ الله خيراً مِنَ الدُّنيا والآخرةِ إلا أعطاهُ إيَّاهُ**» وسنده صحيح].

ش: فيه فضل النوم على طهارة وأن فاعل ذلك يستجاب له إذا دعا الله عند انتباهه.

ما يقول من رأى رؤيا تفزعه

١٦٨٩ ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الرُّؤيَا مِنَ الله والحُلُمُ مِنَ الشَّيطانِ، فإذا رأى أحدُكم شيئاً يَكْرَهُهُ فلْيَنْفُثْ عَن يَسارِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ولْيَسْتَعِذْ باللَّهِ مِن شرِّها فإنَّها لا تَضُرُّه**».

[رواه الحميدي (٤١٨، ٤١٩)، وأحمد (٢٩٦/٥، ٣٠٥، ٣١٠)، والبخاري (١٦، ٢٢، ٢٤)، ومسلم (١٥، ١٦، ١٧، ١٩) كلاهما في الرؤيا والتعبير، وأبو داود (٥٠٢١)، والترمذي (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٣٩٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٣/٦، ٢٢٤)].

١٦٩٠ ـ وعن جابر نحوه وفيه: «**ولْيَستعِذْ بالله مِنَ الشَّيطانِ ثلاثاً ولْيتحوَّلْ عن جَنْبِهِ الذي كانَ عليهِ**».

[رواه مسلم في الرؤيا (١٥، ٢٠) وتأتي أحاديث في هذا في كتاب الرؤيا والتعبير].

ش: في الحديثين مشروعية ما ذكر فيهما لمن يرى في منامه ما يكره من الرؤيا وهو أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه ثم لينفث ويتفل عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاثاً، بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شر ما رأيت.

ما يقول من استيقظ وأصبح

١٦٩١ ـ عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ

كان إذا أوى إلى فراشه قال: «**بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أحيَا وأمُوتُ**»، وإذا أصْبَحَ، وفي رواية: وإذا اسْتَيْقَظَ قال: «**الحمدُ لله الذي أحيَانَا بعدَمَا أمَاتَنا وإليهِ النُّشُورُ**».

[رواه البخاري (٣٧٨/١٣)، والترمذي (٣٤١٧) كلاهما في الدعوات، وأبو داود في الأدب (٥٠٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٧/٦)، وابن ماجه (٣٨٨٠)، والدارمي (٢٦٨٩) وغيرهم].

ومثله عن أبي ذر عند البخاري (٣٧٩/١٣)، وعن البراء مثله أيضاً عند مسلم في الذكر (٢٧١١).

١٦٩٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فإذا اسْتَيقَظَ فَلْيَقُلْ: الحمدُ لله الَّذِي عَافَانِي في جَسَدِي ورَدَّ علَيَّ رُوحِي وأذِنَ لِي بذِكْرِهِ**».

[رواه الترمذي في الدعوات (٣٤٠١)، وأصله في الصحيحين].

ش: في الحديثين مشروعية ما ذكر فيهما من الحمد والذكر عند القيام من النوم، وشرع الحمد هنا على اليقظة لكون النوم موتاً أصغر والقيام منه بعثاً أصغر كذلك، فكان من المناسب حمد الله تعالى على ذلك وخاصة وأنه تعالى أحياه معافى في جسده ووفقه لذكره، وتقدمت أحاديث فيما يقال في الصباح فانظرها فيما سبق.

ملحوظة: تقدمت أذكار الوضوء، وقضاء الحاجة، والأذان، ودخول المسجد، والخروج منه، وجميع أذكار الصلاة ومعقباتها، وسجود التلاوة، وأدعية قيام الليل، ودعاء الوتر، ودعاء الاستخارة، ودعاء الريح، ودعاء الاستسقاء، وبعض أدعية السفر، ودعاء الوفاة، وأدعية صلاة الجنازة، ودعاء الدفن، ودعاء نزول المصيبة، ودعاء زيارة القبور، ودعاء الفطر عند الصيام، وأدعية الحج فارجع إليها فيما سبق من مظانها وإلى القارىء أدعية وأذكار ما بقي حسب الأسباب.

ما يقال عند الخروج من المنزل

١٦٩٣ - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ إذا خَرَجَ مِنْ بَيتِهِ: بِسْمِ الله تَوَكَّلْتُ على الله لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله تعالى، يُقال له: كُفِيتَ وَوُقيتَ وهُدِيتَ، وتَنَحَّى عنهُ الشَّيطانُ فيقولُ لشيطانٍ آخَر: كيفَ لَكَ برجلٍ قَدْ هُدِيَ وكُفِيَ ووُقِيَ**».

[رواه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦)، وبتهذيبي (٣٢٠١)، والنسائي في اليوم والليلة (٨٩)، وابن حبان (٨٢٢)، والبيهقي (٢٥١/٥)، وحسنه الترمذي وصححه وللحديث شواهد].

ش: «**توكلت على الله**»: أي اعتمدت عليه في كل أموري. قوله: «**كفيت..**» إلخ: أي نودي من قبل الله كفاك الله من كل شيء يهمك، وحفظك من كل ما تخشى، وهداك لطريقه القويم وقوله: «**وتنحى عنه الشيطان**»: أي ابتعد عنه ولم يقربه.

وهذا ذكر عظيم قد جمع كل خير لذاكره فلا ينبغي للمؤمن تركه كلما خرج من منزله.

١٦٩٤ - وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أجْهَلَ أو يُجْهَل عليَّ**».

[رواه أحمد (٣٠٦/٦، ٣١٨، ٣٢١)، والحميدي (٣٠٣)، وأبو داود في الأدب (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧) في الدعوات، وبتهذيبي (٣٢٠٢)، والنسائي في الكبرى (٢٦/٦)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والحاكم (٥١٩/١) وحسنه الترمذي وصححه، وزاد الترمذي في أوله: «**بسم الله توكلت على الله**»].

ش: فيه الاستعاذة بالله عزّ وجلّ من هذه الأحوال أن يتلبس بها الإنسان ويتصف بها أو يصاب بها من طرف غيره، وهي الضلال والزلل، والظلم والجهالة. ولا شك أن من حَصَّنَهُ الله عزّ وجلّ منها كان من السعداء الموفقين.

ما يقال عند الدخول إلى المنزل

١٦٩٥ - عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وَلَجَ الرَّجُل بَيتَه فليقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ خَيرَ الْمَوْلَج، وخَيرِ المَخْرَج، بِسم الله ولَجْنا، بسم الله خَرَجْنَا، وعَلى الله ربِّنا توكَّلنا ثم لِيُسَلِّم على أهْلِهِ**».

[رواه أبو داود في الأدب (٥٠٩٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (٣٤٥٢) وسنده صحيح، وإسماعيل بن عياش روايته هنا عن شامي بلديه].

١٦٩٦ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يَا بُنَيَّ إذا دَخَلْتَ عَلى أهْلِكَ فسَلِّم يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيكَ وعلى أهْلِ بَيتِكَ**».

[رواه الترمذي في الاستئذان (٢٦٩٨) وحسنه، وفي نسخة أنه صححه ولعله لطرقه التي جمعها الحافظ وجزم معها بتقوية الحديث].

١٦٩٧ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا دَخَلَ الرجلُ بَيتَه فذكر الله تعالى عندَ دُخولِهِ وعندَ طعامِه قال الشَّيطانُ: لا مَبِيتَ لكُم ولا عَشَاءَ، وإذا دَخَلَ فلم يَذكُر الله تعالى عند دُخولِه قال الشَّيطانُ: أدركْتُم المبِيتَ، وإذا لم يَذكرْ الله تعالى عندَ طعامه قال: أدركْتُم المَبِيتَ والعَشاءَ**».

[رواه أحمد (٣٤٦/٣، ٣٨٣)، ومسلم في آداب الطعام (١٩٠، ١٩١)، وأبو داود (٣٧٦٥)، وابن ماجه (٣٨٨٧)].

ش: «**ولج**» بفتح اللام: أي دخل. و«**المولج**» بفتح اللام: كالمخرج.

وفي هذه الأحاديث مشروعية ذكر الله تعالى عند الدخول إلى المنزل وسؤال الله عزّ وجلّ خير الدخول والخروج ثم السلام على من في المنزل، وأنه بذكر الله تعالى تحرم الشياطين من المبيت في ذلك المنزل.

ما يقال عند الجلوس
وعند القيام منه وبيان كفارة المجلس

١٦٩٨ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قلّما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لنا مِن خَشيتِكَ ما يَحُولُ بَيْنَنا وبينَ مَعَاصِيكَ، ومِن طاعتِكَ ما تُبَلِّغُنا بِهِ جَنَّتَك، ومِنَ اليَقِينِ ما تُهَوِّن بِهِ علينا مُصِيبَاتِ الدُّنيا ومَتِّعْنا بأسْماعِنا وأبْصارِنا وقُوَّتِنا ما أحْيَيْتَنَا واجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنّا، واجْعَلْ ثَأْرَنا عَلى مَنْ ظَلَمنا، وانصُرْنا على مَن عَادَانا، ولا تَجعلْ مُصِيبَتَنا في دِينِنا، ولا تَجْعَلْ الدُّنيا أكْبَرَ هَمِّنا، ولا مَبْلَغَ علمِنَا، ولا تُسَلِّط علينا مَن لا يَرْحَمُنا».

[رواه الترمذي في الدعوات (٣٥٠٢)، وبتهذيبي (٣٢٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧/٦)، والحاكم (٥٢٨/١)، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

١٦٩٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَلسَ مَجْلِساً كَثُرَ فيهِ لَغَطُه فقال قَبلَ أن يَقومَ مِن مَجلِسِهِ ذلك: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ أشْهَدُ أن لا إلَه إلا أنتَ، أستَغْفِرُك وأتُوبُ إليكَ، إلا غُفِرَ لهُ ما كانَ في مجلسِهِ ذلِكَ».

[رواه أحمد (٤٩٤/٢)، والترمذي في الدعوات (٣٤٣٣)، وبتهذيبي (٣٢٠٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٥/٦)، وابن حبان (٢٣٦٦) موارد، والحاكم (٥٣٦/١) وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وله مع ذلك شواهد حسنة. انظرها آخر سورة الطور من «التفسير بالسنة الصحيحة»].

وتقدم حديث ابن عمر أيضاً كان تعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة من قبل أن يقوم: «**رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الغفور**»، رواه أحمد وأهل السنة وسنده صحيح.

ش: قوله: «**واجعله الوارث منا..**» إلخ: أي اجعل ذلك التمتيع الذي تمتعنا به يبقى مصاحباً لنا حتى نموت. وقوله: «**لغطه**»: اللغط: هو القبيح من الكلام.

والحديث الأول من جوامع الدعوات فينبغي للمسلم أن لا يحرم نفسه مما ذكر فيه مهما كان في مجلس، بينما الحديث الثاني يبين عن فضل عظيم ولطف ورحمة من ربنا الكريم بعباده المؤمنين حيث جعل سبحانه وتعالى في هذا الذكر كفارة ومحواً لما عسى أن يصدر من الإنسان في مجلسه من الهفوات والمزالق والذنوب، ولهذا يقال له كفارة المجلس. والكفارة الخصلة التي تمحو الذنوب، وهي المرة الواحدة من التكفير، وهي التغطية للشيء.

ما يقال في السوق

١٧٠٠ ـ عن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فقال: لا إلَه إلا الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلْك ولهُ الحمدُ يُحْيِي ويُمِيتُ، وهو حَيٌّ لا يَمُوتُ، بيدِهِ الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ.. كُتِبَ لَهُ ألفُ ألفِ حسنةٍ، ومُحِيَ عنهُ ألفُ ألفِ سيئةٍ، ورُفِعَ لهُ ألفُ ألفِ درجةٍ».

[رواه الترمذي (٣٢٠٢) بتهذيبي، باب ما يقول إذا دخل السوق من كتاب الدعوات، والدارمي (٢٦٩٥)، وابن ماجه (٢٢٣٥)، والحاكم (٥٣٨/١، ٥٣٩) وهو حديث حسن، وصحح الحاكم بعض طرقه على شرط البخاري ومسلم].

ش: في هذا الحديث فضل بالغ لمن دخل السوق فذكر الله تعالى بهذا الذكر العظيم فلا يستهين بهذا الفضل إلا محروم، فينبغي للمسلم أن يذهب للسوق ليقول هذا الذكر ولو لم تكن له حاجة بالذهاب إليه ليحرز هذا الفضل العظيم كتابة مليون حسنة، ومحو مليون سيئة، ورفع مليون درجة، إنه لشيء عظيم بالغ الأهمية.

ما يقال عند الكروب والهموم والأحزان

١٧٠١ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان

يقول عند الكَرْب: «**لا إله إلاَّ اللهُ العظيمُ الحليمُ، لا إله إلاَّ اللهُ ربُّ العرشِ العظيمِ، لا إلَهَ إلاَّ الله، ربُّ السَّمواتِ وربُّ الأرضِ وربُّ العرشِ الكريمِ**».

[رواه أحمد (٢٢٨/١، ٢٨٠، ٣٥٦)، في مواضع، والبخاري في الدعوات (٣٩٦/١٣)، ومسلم في الذكر (٤٧/١٧)، والترمذي (٣٤٣٥)، والنسائي في الكبرى (١٦٧/٦)، وابن ماجه (٣٨٨٣) وغيرهم].

ش: قوله: «الكرب» بفتح الكاف وسكون الراء: هو الحزن والهم. وفي رواية لمسلم: **كان إذا حَزَبَهُ أمر قال**.. إلخ، وهو بفتح الحاء والزاي والباء: أي نابه وألم ونزل به أمر شديد.

قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: هو حديث جليل ينبغي الاعتناء به والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة. قال الطبري: كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب.. إلخ.

قال الطيبي: صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لأنه مقتضى التربية وفيه التهليل المشتمل على التوحيد، وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة التي تدل على تمام القدرة، والحلم الذي يدل على العلم إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم، وهما أصل الأوصاف الإكرامية. ذكره الحافظ في «الفتح».

١٧٠٢ ـ وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أرْجُو فلا تَكِلْنِي إلى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وأصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لا إلَه إلاَّ أنتَ**».

[رواه أحمد (٤٢/٥)، وأبو داود (٥٠٩٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٧٠) بالموارد وسنده حسن].

ش: «**المكروب**»: المهموم.

وفي الحديث الفزع إلى التعلق بالله تعالى ورجاء رحمته عند النزول بالعبد ما يكدره وأن يسأله صلاح شأنه وأن يقوم بأموره ولا يكله إلى نفسه لضعفه وعجزه.

١٧٠٣ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَا أصَابَ عَبْداً هَمٌّ ولا حُزْنٌ فقال: اللَّهُمَّ إنِّي عَبْدُكَ وابنُ عبدِك وابنُ أمَتِكَ، نَاصِيَتِي بيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فيَّ قَضَاؤُك، أسْألُكَ بكُلِّ اسم هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أو أنْزَلْتَه في كِتابِك، أو علَّمْتَه أحداً مِن خَلقِكَ، أو اسْتَأثَرْتَ بِهِ في عِلْمِ الغيبِ عندكَ، أن تَجْعَلَ القُرآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، ونُورَ صَدْرِي، وجَلاءَ حُزْنِي، وذَهَابَ غمِّي، إلاَّ أذْهبَ اللهُ هَمَّه وحُزْنَه، وأبْدَلَهُ مكانَه فَرَجاً**»، فقيل: يا رسول الله ألا نتعلمها، فقال: «**بلى ينبغي لِمَن سَمِعَها أن يَتعلَّمَها**».

[رواه أحمد (٣٩١/١، ٤٥٢)، وابن حبان (٢٥٣/٣)، وأبو يعلى، والحاكم (٥٠٩/١) وغيرهم بسند صحيح، كما جزم به الشيخ أحمد شاكر والشيخ ناصر الألباني وانظر تعاليق الشيخ شعيب الأرناؤوط على «صحيح ابن حبان» (٢٥٣/٣، ٢٥٤) وقد وهم من ضعف الحديث].

ش: هذا حديث عظيم في باب أدعية الكرب إذ فيه الاعتراف بالعبودية لله تعالى والتسليم لقضائه وحكمه والإقرار بعدله فيه، وقدم ذلك بين يدي الدعاء ليكون أرجى وأقرب للإجابة، وفيه التوسل بأسماء الله تعالى كلها ما علمنا منها وما لم نعلم كما فيه طلب الحصول على ثمرات تلاوة القرآن الكريم التي هي المقصود الأهم من التلاوة، وهو تطهير القلب وتزكيته وتنويره وجلاء الهموم والأكدار عنه، وفيه دليل على أن لله أسماء استأثر بها عنده فلا يعلمها أحد سواه كما أن له أسماء اختص بها بعض عباده المصطفين من خلقه، وفيه وعد من الله على لسان رسوله ﷺ أنه سيفرج كروب قارىء هذا الدعاء ويجلى عنه ما نزل بقلبه من الأحزان والهموم.

١٧٠٤ ـ وعن أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألا أُعَلِّمُكِ كلماتٍ تقُولِينَهُنَّ عندَ الكَرْبِ أو فِي الكَرْبِ: الله الله ربِّي لا أُشْرِكُ بِهِ شيئاً**».

[رواه ابن أبي شيبة (١٩٧/١٠)، وأحمد (٣٦٩/٦)، وأبو داود (١٥٢٥)، وابن ماجه

في الدعاء (٣٨٨٢) وسنده حسن، وله شاهد عن عائشة رواه ابن حبان (١٤٦/٣)، وبالموارد (٢٣٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٨٦) ولفظه: أن النبي ﷺ جمع أهل بيته فقال: **«إذا أصابَ أحدَكُم غمٌّ أو كَرْبٌ فليقُلْ: الله الله ربِّي لا أُشرِك بهِ شيئاً»**، وشاهد آخر عن ابن عباس رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٨٨) فالحديث حسن صحيح].

ش: في الحديث أن ذكر التوحيد والبراءة من الشرك من أسباب ذهاب الهموم والأحزان. وفي الحديث بطرقه دليل على مشروعية ذكر الاسم المفرد الله وتكراره.

ما يقول من خاف قوماً

١٧٠٥ ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كانَ إذا خَافَ قَوْماً قال: **«اللَّهُمَّ إنَّا نَجعَلُكَ في نُحُورِهِم ونعوذُ بِكَ مِن شُرُورِهِم»**.

[رواه أحمد (٤١٤/٤، ٤١٥)، وأبو داود في الدعاء (١٥٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٢/١، و١٨٨/٥، و١٥٤/٦، ٢٢٧)، وابن حبان (٤٧٦٥)، والحاكم (١٤٢/٢) وسنده صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وتأتي أحاديث في الجهاد بنحو هذا].

ش: فيه الالتجاء إلى الله تعالى عند خوف شر قوم وأذاهم، وأن يسأل الإنسان الله عزّ وجلّ أن يكفيه شرهم وأن يتحصن به تعالى منهم، فإنه نعم المولى ونعم النصير.

ما يقول من رأى ما يحب أو يكره

١٧٠٦ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رَأى ما يُحِبُّ قال: **«الحمدُ لله الذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالحاتُ»**، وإذا رَأى ما يَكرَهُه قال: **«الحمدُ لله على كلِّ حالٍ»**.

[رواه ابن ماجه في الأدب (٣٨٠٣)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٣٧٢)،

والحاكم (٤٩٩/١) وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي وجوده النووي. وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وفي الحديث بعض كلام لكنه يتأيد بشاهدين له عن أبي هريرة رواه ابن ماجه (٣٨٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٧/٣)، وعن أنس رواه ابن ماجه (٣٨٠٥) وحسنه البوصيري].

ش: في الحديث مشروعية حمد الله عزّ وجلّ في كل الأحوال خيراً كان أم شراً.

ما يقول من غلبه الدَّينُ

١٧٠٧ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه أن مكاتباً جاءه فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعنِّي، قال: ألا أُعَلِّمُك كلماتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رسولُ الله ﷺ لو كان عليك مثلُ جبلٍ دَيْناً أدَّاه الله عنكَ قُلْ: **«اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلاَلِكَ عن حَرَامِكَ وأغْنِنِي بِفَضْلِكَ عمَّن سِوَاكَ»**.

[رواه أحمد (١٥٣/١)، والترمذي في الأدعية (٣٥٦٣)، والحاكم (٥٣٨/١) وسنده حسن صحيح، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: أمر الدَّين عظيم وخاصة إذا عجز الإنسان عن قضائه وغلبه أمره، فإنه يكدر على المسلم حياته، ولذلك كان النبي ﷺ يتعوذ منه كما تقدم في الاستعاذات، ولا حيلة للمسلم إذا لم يجد له قضاء إلا الالتجاء إلى الله عزّ وجلّ الذي بيده كل الأمور فيدعو الله عزّ وجلّ بهذا الدعاء النبوي الشريف وقد تقدم دعاء آخر في الحديث الثاني من أذكار النوم، وفيه: **«اقضِ عنِّي الدَّين وأغنني من الفقر»**.

ما يقول من رأى مبتلى

١٧٠٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ رَأى مُبْتَلًى فقال: الحمدُ لله الذي عَافَانِي مِمَّا ابتَلاَكَ بِهِ، وفَضَّلَنِي عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً لَمْ يُصِبْهُ ذلِكَ البَلاءُ»**.

[رواه الترمذي في الدعوات (٣٤٣٢)، والبراز (٣١١٨)، والطبراني في «الصغير»، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣/٥)، وفي «تاريخ أصبهان» (٢٧١/١)، وحسنه الترمذي والمنذري وهو كما قالا لطريقين له ولشاهد عن عمر عند الترمذي (٣٤٣١)، وابن ماجه (٣٨٩٢)، والطيالسي (١٣) وغيرهم غير أن ابن ماجه جعله عن ابن عمر].

ش: وفي الحديث مشروعية حمد الله تعالى على العافية عند رؤية أهل البلاء... وأن من قال ذلك عوفي من ذلك البلاء بإذن الله.

ما يقول عند الغضب

١٧٠٩ - عن سليمان بن صرد رضي الله تعالى عنه قال: كنت جالساً مع رسول الله ﷺ ورجلان يَسْتَبَّانِ وأحدُهما قد احْمَرَّ وجهُه وانتفَخَتْ أوْدَاجُه، فقال رسول الله ﷺ: **«إنِّي لأعلمُ كلمةً لو قالها لذَهَب عنه مَا يَجِدُ لو قال: أعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ، ذهبَ عنهُ ما يَجِدُ»**.

[رواه البخاري في الأدب (٧٦/١٣، ١٣٤)، ومسلم في البر والصلة (١٦٣/١٦) وغيرهما].

ش: في الحديث أن الغضب مصدره من الشيطان فهو الذي يثيره فيه، ويحمله عليه، فينبغي عند ذلك أن يرجع إلى الله خالق كل شيء فيتحصن به من هذا اللعين فإنه إذا استرسل مع غضبه يصبح كالمجنون يضرب ويقتل ويفسد الأموال ويكسر الأواني بل وينتحر... وستأتي بقية لهذا في الأدب إن شاء الله تعالى.

ما يقول من غلبه أمر

١٧١٠ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«احرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ واسْتَعِنْ باللهِ ولا تَعْجِزَنَّ، وإنْ أصَابَكَ شيءٌ فلا تَقُلْ إنِّي لَوْ فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا، ولكنْ قُلْ: قَدَرَ اللَّهِ وما شَاءَ فَعَلَ، فإنَّ لَو تفتحُ عَملَ الشَّيطانِ»**، وفي رواية: **«ولا تَضْجَرْ فإنْ غَلَبَكَ أمْرٌ فقُلْ: قَدَرَ اللَّهِ**

وما شَاءَ صَنَعَ، وإيَّاكَ واللَّوْ فإن اللَّو يفتحُ عملَ الشَّيطانِ».

[رواه أحمد (٣٦٦/٢، ٣٧٠)، ومسلم في القدر (٢١٥/١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١/٢، و١٥٩/٦، ١٦٠)، وابن ماجه (٤١٦٨) في الزهد، والرواية الثانية عند النسائي والحديث تقدم ويأتي في الأدب إن شاء الله تعالى].

ش: الحرص على الشيء هو الرغبة فيه، فمعنى الحديث: احرص على طاعة الله والرغبة فيما عنده واطلب الإعانة من الله ولا تكن عاجزاً كسولاً عن ذلك. **وقوله: «وإن أصابك شيء..»** إلخ: أي إذا أصبت بما لا يلائمك فلا تتضجر وتتسخط لأن ذلك جار على قدر الله الذي قضاه وحكم به على عباده. **«ولا تقل لو فعلت كذا لما كان هذا...»**: لأن ذلك ربما أدى بك إلى الاعتراض على قدر الله. نعم من رد ذلك إلى مشيئة الله بأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله لم يكن ذلك ممنوعاً بدليل ما جاء في كثير من الأحاديث قول النبي ﷺ ذلك كقوله: **«لولا حدثان عهد قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم»**، وقوله: **«لو كنت راجماً بغير بينة..»** إلخ، وقوله: **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت..»** إلخ ويأتي مزيد لهذا في الأدب.

والمقصود أن من غلبه أمر لسابق القدر فليقل: **«قدَرُ الله، وما شَاءَ فَعَل»**.

ما يقال عند ركوب دابة ونحوها

١٧١١ - عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أُتِي بدابَّةٍ لِيَرْكَبَها فلما وضع رِجْله في الرِّكَابِ قال: **«بسم الله»**، فلما استوى على ظهرها قال: **«الحمدُ لله»**، ثم قال: **«سُبْحَان الذِي سخَّرَ لنا هذا ومَا كُنَّا لهُ مُقْرِنِينَ وإنَّا إلى ربِّنا لَمُنقَلِبُون»**، ثم قال: **«الحمدُ لله»** ثلاث مرات، ثم قال: **«الله أكبر»** ثلاث مرات، ثم قال: **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إنِّي ظَلمتُ نَفْسِي فاغْفِر لِي فإنَّه لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنتَ»**، ثم ضحك فقيل: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: إني رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت ثم ضحك، فقلت: يا

رسول الله من أي شيء ضحكت؟ قال: «**إنَّ ربَّكَ سبحانَه وتعالى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِه إذا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**».

[رواه الطيالسي (١٣٢)، وأحمد (١/٩٧، ١١٥، ١٢٨)، وأبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٢٤٨)، وابن حبان رقم (٢٦٩٨) «بالإحسان» وغيرهم بسند صحيح، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم (٢/٩٨، ٩٩)].

ش: **قوله: «وما كنا له مقرنين»**: أي مطيقين.

وفي الحديث مشروعية ذكر ما جاء فيه عند ركوب أي مركوب حمداً لله تعالى وشكراً له وتعظيماً لجلاله وذكراً لاسمه مع الاعتراف بظلم النفس وسؤاله تعالى المغفرة من السقطات والتقصير في القيام بحقوق الله وشكر نعمه. ويكون الجزاء على ما يقول غفران ما عسى أن يصدر منه من الذنوب. وقوله في الحديث: «**يعجب من عبده**»، هذا من صفات الله، وفسره الخلف برضاء الله وتقدمت أحاديث في كتاب صلاة السفر تتعلق بالموضوع.

ما يقال عند دخول قرية يراد دخولها

١٧١٢ - عن صهيب رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخولها إلا قال حِين يَراها: «**اللَّهُمَّ ربَّ السَّمواتِ السبعِ وما أظْلَلْنَ، ورَبَّ الأرَضِينِ السبعِ ومَا أقْلَلْنَ، وربَّ الشَّياطِينَ وما أضْلَلْنَ، وربَّ الرياحِ وما ذَرَيْنَ، أسألُكَ خيرَ هذه القريةِ وخيرَ أهلِها وخيرَ ما فيها، ونَعوذُ بِكَ مِن شرِّها وشرِّ أهلِها وشرِّ مَا فيها**».

[رواه النسائي في «الكبرى» (٥/٢٥٦، و٦/١٣٩، ١٤٠)، وابن خزيمة (٢٥٦٥)، وابن حبان (٢٧٠٩)، والحاكم (١/٤٤٦، و٢/١٠٠، ١٠١)، وصححه ووافقه الذهبي وأورده الهيثمي (١٠/١٣٥) برواية الطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مروان وأبيه، وكلاهما ثقة].

ش: فيه مشروعية هذا الدعاء العظيم عند رؤية قرية يراد دخولها،

وفيه أدب عظيم من آداب الدعاء، وهو نداء الله تعالى مقروناً بربوبيته عزّ وجلّ للعالم العلوي والسفلي وما فيهما، ثم سؤال خير القرية وأهلها وما فيها والاستعاذة من شرها وشر أهلها، وما فيها. إنه دعاء أي دعاء.

ما يقول من نزل منزلاً

١٧١٣ - عن خولة بنت حكيم رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثم قال: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرُّه شيءٌ حتى يَرتحِلَ مِن منزِلِه ذلِكَ**».

[رواه مسلم (١٧/٣١)، والترمذي (٣٤٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦/١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٤٧) وغيرهم].

ش: **قوله: «بكلمات الله التامات»**: كلماته جميع كتبه. **«والتامات»**: الكاملات التي لا عيب فيها أو النافعة الشافية. أفاده النووي وغيره.

وفيه أن هذه الاستعاذة حصن من شر كل ذي شر يوجد في أي منزل ينزله المسلم فينبغي له أن لا يغفل عن ذكره.

ما يقول من عثرت دابته

١٧١٤ - عن رجل قال: كنت رديف النبي ﷺ فعَثَرَتْ دابَّتُه فقلت: تَعِسَ الشَّيْطانُ، فقال: «**لا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيطانُ، فإنَّكَ إذا قُلتَ ذلك تَعَاظَم حتى يَكونَ مثلَ البَيتِ ويقولُ: بِقُوَّتِي، ولكنْ قُلْ: بِاسمِ الله، فإنَّك إذا قُلْتَ ذلكَ تَصَاغَر حتى يكونَ مثلَ الذُّبَابِ**».

[رواه أحمد (٥/٥٩، ٧١)، وأبو داود (٤٩٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦/١٤٢) بسند صحيح، والرجل هو والد أبي المليح يسمى أسامة].

ش: **«التعاسة»**: الهلاك.

وفي الحديث النهي عن ذكر الشيطان عند عثور دابة أو حصول عطب

في سيارة، أو حادث بل يجب أن يذكر اسم الله تعالى، فإن ذلك يغيظ الشيطان ويذله ويهينه.

ما يقال عند صياح الديكة ونهيق الحمير

١٧١٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا سَمِعْتُم صِياحَ الدِّيَكَةِ فسَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فإنَّها رَأَتْ مَلَكاً، وإذا سَمِعْتُم نَهِيقَ الحِمَارِ فتَعوَّذُوا باللَّهِ مِنَ الشَّيطانِ فإنَّهَا رَأَتْ شَيطاناً**».

[رواه أحمد (٣٠٦/٢، ٣٦٤)، وفي مواضع، والبخاري في بدء الخلق (١٦١/٧، ١٦٢)، ومسلم في الذكر (٤٦/١٧، ٤٧)، وأبو داود (٥١٠٢)، والترمذي (٣٤٥٩)، والنسائي في الكبرى (٢٣٤/٦، ٤٢٧)، وابن حبان (١٠٠٥) وغيرهم، وزاد النسائي من حديث جابر: «ونَبَاحَ الكِلابِ»].

ش: **قوله**: «**صياح**» بكسر الصاد: أي صوتَ. «**والديكة**» بكسر الدال وفتح الياء: جمع ديك وهو ذكر الدجاج.

وفي هذا الحديث مشروعية ذكر ما فيه عند صياح الديكة ونهيق الحمير، وفيه فضل وجود الملائكة، ومجالس أهل الفضل، وأن الدعاء عندهم مستجاب، ولذا جاء في الحديث الصحيح: «**هم القوم لا يشقى جليسُهم**». قال الحافظ على هذا الحديث نقلاً عن عياض: كأنَّ السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص. ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم، وهو أيضاً في «شرح النووي» لمسلم، كما يؤخذ من الحديث أن مواقع أهل الشر ينبغي أن يستعاذ فيها بالله تعالى من الشيطان تحصناً به تعالى من شر وجود الشياطين.

ما يقال عند رؤية الهلال

١٧١٦ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان

رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «**الله أكبرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ علينَا بالأمنِ والإيمانِ، والسَّلامةِ والإسلامِ، والتَّوفِيقِ لما تُحبُّ وترضَى، ربُّنا وربُّك الله**».

[رواه الدارمي (١٦٩٤)، وابن حبان (١٧١/٣، و٢٣٧٤) بالموارد، وهو حديث حسن صحيح لشواهده منها عن طلحة بن عبيدالله رواه أحمد (١٦٢/١)، والترمذي (٣٤٥١)، وبتهذيبي (٣٢٢٥)، والدارمي (١٦٩٥)، والحاكم (٢٨٥/٤)، وعن عبادة بن الصامت وأنس عند الطبراني وغير ذلك].

ش: **قوله**: «**أهله**»: في رواية بالفَكِّ: «**أهْلِلْهُ**» من الإهلال أي أدخله وأطلعه علينا بالأمن واليمن والبركة ودوام الإيمان والسلامة والانقياد لك يا ربنا مع التوفيق لما تحبه وترضاه من الأقوال والأفعال، فربنا وخالقنا ومتولي أمورنا وربك يا هلال هو الله وحده لا شريك له.

وليكن هذا آخر ما نورده من الأذكار على وجه الاختصار وستأتي أذكار وأدعية أخرى كثيرة في الأضاحي، وفي الطب والمرضى، وفي الجهاد، وفي النكاح، وفي الأدب، وغير ذلك.

فليحرص المؤمن على ذكر كل ما يمر ويقف عليه من الأدعية والأذكار ليكون من جملة الذاكرين الله كثيراً، والذاكرات، ولتدوم معية الله معه لحديث: «**أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه**» جعلنا الله تعالى من أشرفهم، آمين. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وذريته وزوجاته وصحابته وأتباعه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

آخر العبادات في أبواب الأذكار والدعوات من الزوائد الصحيحة نحو نيف وتسعين حديثاً. ويليه التفسير.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
سجود السهو	٣٩١
قاعدة عامة في السهو	٣٩١
من سلم من ركعتين في الرباعية	٣٩١
من سلم في ثلاث من الرباعية	٣٩٢
من صلى الرباعية خمساً	٣٩٢
من ترك التشهد الوسط	٣٩٣
سجود التلاوة	٣٩٣
جواز السجود ولو في صلاة الفريضة	٣٩٥
مشروعية السجود للسامع	٣٩٥
لا حرج على من ترك السجود	٣٩٥
السجود فيه إرغام للشيطان	٣٩٦
ما يقال في سجود التلاوة	٣٩٦
سجود الشكر	٣٩٦
صلاة المريض	٣٩٧
صلاة الجماعة فضلها وفضل السعي إليها	٣٩٨
فضل صلاتي العشاء والصبح في الجماعة على غيرهما وأنهما أثقل صلاة على المنافقين	٣٩٨
التشديد على ترك الجماعة	٣٩٩
التخلف عن الجماعة للضرورة	٤٠٠

الموضوع	الصفحة
لا تصح النافلة مع إقامة الصلاة للفريضة	٤٠١
فضل إتيان المساجد وأدب المشي إليها	٤٠١
متى يقوم الناس للصلاة	٤٠٢
تسوية الصفوف	٤٠٣
فضل الصف الأول وسد الفرج	٤٠٣
من ينبغي أن يلي الإمام	٤٠٤
خير صفوف الرجال والنساء	٤٠٥
صف الأطفال يقدم على صف النساء	٤٠٥
موقف الواحد والاثنين من الإمام	٤٠٦
الصلاة خلف الصف	٤٠٦
من جاء فركع ثم دخل الصف	٤٠٧
من جاء دخل مع الإمام على أي حال وجده	٤٠٧
من أتى الجماعة وقد صلوا	٤٠٧
بماذا تدرك الجماعة	٤٠٨
أحكام الإمامة والمأموم	٤٠٨
من أولى بالإمامة	٤٠٨
بطلان صلاة من أمَّ قوماً يكرهونه	٤٠٩
إمامة الفاسق والمفتون	٤٠٩
من آداب الإمام	٤١٠
كراهية وقوف الإمام أرفع من المأمومين	٤١١
الإمام يتذكر أنه جنب	٤١١
إذا تأخر الإمام للناس أن يستخلفوا غيره	٤١٢
إمامة الصبي	٤١٣
إمامة الأعمى	٤١٣
وجوب متابعة الإمام	٤١٣
ائتمام بإمام بينه وبين الناس حائل	٤١٥
إعادة الصلاة جماعة لمن صلاها ولو في جماعة، وفيها أحاديث	٤١٥
هل للنساء الذهاب إلى المساجد	٤١٦

الموضوع	الصفحة
أبواب التطوع بالصلاة	٤١٨
الترغيب في كثرة السجود	٤١٨
أفضل الصلاة ما كانت في البيوت	٤١٨
أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل	٤١٨
من فضائل قيام الليل	٤١٩
أفضل أوقات الليل	٤٢٠
أنواع النوافل	٤٢١
قيام الليل	٤٢١
صلاة النبي ﷺ وتهجده بالليل	٤٢١
الوتر وعدد ما صلى منه النبي ﷺ	٤٢٣
وقت صلاة الوتر وأفضله	٤٢٤
بماذا يقرأ في الوتر	٤٢٥
القنوت في الوتر	٤٢٦
قَدْرُ ورد القيام وأقلُّه وأكثره والأفضلُ في ذلك	٤٢٧
أقل ما يكفي من القيام	٤٢٩
الحذر من الشيطان في قيام الليل	٤٣٠
من قام يصلي بالليل فغلبه النوم أو استعجم عليه القرآن	٤٣٠
صلاة الليل من قعود وأنها على النصف من قيام	٤٣١
كراهية قطع الحزب والورد المعتاد من الليل	٤٣٢
من نام عن حزبه أو نسيه	٤٣٢
ركعتا الفجر	٤٣٣
قضاء ركعتي الفجر	٤٣٤
صلاة الضحى	٤٣٥
صلاة الزوال	٤٣٦
راتبة الظهر والعصر	٤٣٦
راتبة المغرب والعشاء	٤٣٧
صلاة الطهور	٤٣٩
تحية المسجد	٤٣٩

الموضوع	الصفحة
صلاة الاستخارة	٤٣٩
صلاة التوبة	٤٤٠
صلاة التسبيح	٤٤١
أوقات نهي عن صلاة النافلة فيها	٤٤٢
كتاب الجمعة	٤٤٣
فضل يوم الجمعة	٤٤٣
من مات يوم الجمعة وُقِيَ فتنةَ القبر	٤٤٤
فرضية الجمعة على كل مسلم	٤٤٥
وعيد من ترك الجمعة بلا عذر	٤٤٥
من أعذار التخلف عن حضور الجمعة	٤٤٦
كفارة من تخلف عن الجمعة	٤٤٦
الجمعة في القرى	٤٤٧
العدد التي تقام به الجمعة	٤٤٧
متى يجب الرواح إليها وعلى من يجب	٤٤٨
تأكد الغسل للجمعة مع استعمال الطيب ولبس صالح الثيبات وجواز الاقتصار على الوضوء	٤٤٨
فضل التبكير للجمعة والمشي إليها وآداب ذلك وتحريم تخطي الرقاب	٤٤٩
مشروعية تحية المسجد والإمام يخطب	٤٥١
أشياء تمنع وقت الخطبة	٤٥١
متى تُصَلَّى الجمعةُ	٤٥٣
الأذان يوم الجمعة	٤٥٣
خُطبة الجمعة وصفتها	٤٥٤
جواز الكلام للحاجة من الخطيب والحاضرين	٤٥٥
نزول الخطيب لسجود تلاوة أو حاجة تطرأ	٤٥٦
مشروعية قصر الخطبة وإطالة الصلاة	٤٥٦
القراءة في صلاة الجمعة	٤٥٧
بماذا تدرك الجمعة	٤٥٨
الصلاة بعد الجمعة	٤٥٨

الموضوع	الصفحة
صلاة العيدين	٤٥٩
الخروج لصلاة العيدين وآداب ذلك	٤٥٩
تحسين الهيئة	٤٥٩
الخروج قبل الإفطار أو بعده	٤٦٠
مخالفة الطريق في الخروج والإياب	٤٦٠
المشي على الأقدام	٤٦٠
التكبير والتهليل من المنزل حتى المصلى	٤٦١
إخراج النساء لصلاة العيد	٤٦١
صفة صلاة العيد وما يقرأ فيها	٤٦٢
خطبة العيدين بعد الصلاة	٤٦٣
تخصيص النساء بالموعظة	٤٦٣
من فاتته صلاة العيد يومه	٤٦٣
الإذن في اللعب والغناء بالمباح يوم العيد	٤٦٤
الإكثار من الأعمال الصالحة أيام العشر	٤٦٤
الكسوف والخسوف والآيات	٤٦٥
ما يقال ويفعل إذا هبَّت ريح أو ظهر غيم	٤٦٧
صلاة الاستسقاء وما يتبع ذلك	٤٦٨
الاستسقاء بالدعاء يوم الجمعة على المنبر	٤٧٠
الاستسقاء بأهل الفضل	٤٧١
التبرك بالمطر النازل	٤٧٢
ما هي السَّنَةُ	٤٧٢
من أسباب تأخر المطر	٤٧٢
صلاة السفر وما يتبع ذلك هي ركعتان	٤٧٣
قصر الصلاة صدقة من الله علينا	٤٧٤
ما هي مسافة التقصير؟	٤٧٤
من نزل بموضع ولم يجمع إقامة له أن يقصر	٤٧٥
الجمع في السفر	٤٧٦
من آداب السفر	٤٧٧

الموضوع	الصفحة
توديع المسافر	٤٧٧
وصاية المسافر والدعاء معه	٤٧٨
اتخاذ الرفيق	٤٧٨
أدعية المسافر	٤٧٩
لا يطرق المسافر أهله ليلاً	٤٨٠
صلاة الخوف	٤٨٠
كتاب الجنائز	٤٨٢
الإكثار من ذكر الموت	٤٨٢
تحريم تمني الموت	٤٨٣
خير الناس من طال عمره وحسن عمله	٤٨٣
من علامة سعادة المرء في الدنيا	٤٨٤
ما يُستحب أن يُقال عند المُحْتَضَرِ	٤٨٤
تحسين الظن بالله عند الموت	٤٨٤
استحباب لبس الثياب الجدد عند الاحتضار	٤٨٥
الوصية عند الموت	٤٨٦
تلقين المحتضر الشهادة	٤٨٦
فضل الشهادة عند الموت	٤٨٧
المؤمن يموت بعرق الجبين	٤٨٧
الموت راحة للمؤمن	٤٨٨
متى يحب أو يبغض الإنسان لقاء الله	٤٨٨
صفة قبض الروح وما يتبع ذلك	٤٨٩
تغطية الميت بعد خروج روحه	٤٩٢
لا بأس بتقبيل الميت	٤٩٢
البكاء على الميت منعاً وجوازاً	٤٩٣
الإخبار بموت الميت جوازاً ومنعاً	٤٩٥
غسل الميت	٤٩٥
أولى الناس بغسل الميت أقاربه	٤٩٦
شهيد المعركة لا يغسل	٤٩٦

الموضوع	الصفحة
صفة كفن الميت وتكفينه	٤٩٧
تجمير الميت	٤٩٨
فضل تشييع الجنازة والصلاة عليها	٤٩٨
كيف المشي مع الجنازة	٤٩٨
الإسراع بالجنازة	٤٩٩
كلام الروح عند حمل نعشها	٤٩٩
نسخ القيام للجنازة	٥٠٠
الثناء على الميت	٥٠٠
كراهية إتباع النساء الجنازة	٥٠٠
أبواب الصلاة على الجنازة	٥٠١
أين يصلي عليها؟	٥٠١
كيف توضع الجنائز إذا اجتمع فيها الجنسان	٥٠١
فضل من صلى عليه أمة من الناس يبلغون مائة أو أقل	٥٠٢
طوائف من الناس لم يكن رسول الله ﷺ يصلي عليهم	٥٠٣
الصلاة على الغائب وعلى القبر	٥٠٤
صفة الصلاة على الأموات	٥٠٥
مشروعية قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم الدعاء	٥٠٥
الدعاء للميت	٥٠٧
أبواب الدفن والقبور	٥٠٩
وجوب دفن الآدمي	٥٠٩
لا يدفن المسلم مع الكافر	٥٠٩
صفة حفر القبر	٥١٠
دفن العديد في قبر واحد	٥١١
كيف يدخل الميت إلى قبره ومن يتولى ذلك	٥١١
ما يقال ويفعل عند الدفن	٥١٢
الاستغفار للميت وسؤال له التثبيت	٥١٣
الدفن ليلاً	٥١٣

الموضوع	الصفحة
أحوال الروح بعد قبضها وسؤالها وفتنتها	٥١٤
حبس الروح المدينة وأسرها في البرزخ	٥١٧
روح المؤمن في البرزخ	٥١٧
ما يلحق الميت بعد موته من عمل	٥١٨
سبّ الأموات	٥١٩
التعزية	٥٢٠
إعداد الطعام لأهل الميت	٥٢٠
الإحداد على الميت	٥٢١
فضل موت الأولاد مع الصبر	٥٢١
فضل المصائب وأنها كفارات للذنوب ووجوب الصبر عليها وما يقال عندها	٥٢٣
فضل عيادة المريض	٥٢٤
البناء والمشي والجلوس على القبور ونحو ذلك	٥٢٥
زيارة القبور وما يقال عندها	٥٢٦
كتاب الزكاة	٥٢٨
وجوبها	٥٢٨
وعيد مانعي الزكاة	٥٢٩
الأنواع التي تجب فيها الزكاة والقدر الذي تجب فيه	٥٣٠
ما يجب فيه العشر أو نصفه من المحصولات الزراعية والثمار	٥٣٢
نصاب الحبوب والثمار	٥٣٣
نصاب الذهب والفضة	٥٣٣
نصاب الإبل والغنم وما يجب في ذلك	٥٣٤
نصاب البقر	٥٣٥
زكاة الحليّ	٥٣٦
زكاة عسل النحل	٥٣٧
زكاة الركاز والمعادن	٥٣٧
ما يشترط له مرور الحول وما لا زكاة فيه	٥٣٨
خرص الثمار والحبوب وترك الثلث أو الربع	٥٤٠

الموضوع	الصفحة
إخراج الزكاة قبل وقتها	٥٤١
أحكام جباة الزكاة	٥٤١
دعاء الإمام أو الساعي مع دافع الزكاة	٥٤٣
المعتدي في الصدقة	٥٤٣
زكاة الفطر	٥٤٣
مصاريف الزكاة ومن لا تحل له	٥٤٤
تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وعلى آل بيته ومواليهم	٥٤٥
من هم أهل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة	٥٤٦
إباحة الهدية للنبي وأهل بيته ﷺ	٥٤٦
ذم السؤال ووعيد ذلك	٥٤٧
جواز السؤال لذي سلطان وذم الإلحاف	٥٤٨
الحض على إعطاء السائل	٥٤٩
جواز السؤال للمحتاجين	٥٤٩
جواز أخذ العطاء من غير إشراف نفس	٥٥٠
الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة	٥٥٠
مدح الإنفاق وذم البخل والإمساك	٥٥٢
فضل الصدقة والحض عليها	٥٥٣
أفضل الصدقة	٥٥٥
فضل الصدقة على الأقارب والأزواج والأولاد	٥٥٧
ثبوت أجر الصدقة وإن وقعت في غير أهلها	٥٥٩
أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها	٥٦٠
كتاب الصيام	٥٦٢
من فضائل الصيام	٥٦٢
من فضائل رمضان وصيامه	٥٦٣
وجوب صوم رمضان	٥٦٥
كانت فرضية الصيام أولاً على التخيير	٥٦٥
وجوب الصيام متوقف على رؤية الهلال	٥٦٦
العمل برؤية رجل واحد	٥٦٦

الموضوع	الصفحة
إذا لم ير الهلال حتى ارتفع النهار	٥٦٧
النهي عن تقدم رمضان بالصيام وعن صيام يوم الشك	٥٦٧
تحريم صيام أيام العيد والتشريق	٥٦٨
النهي عن صيام الجمعة وعرفة وبعد انتصاف شعبان	٥٦٩
كراهية صوم الدهر	٥٧٠
وجوب تبييت النية من الليل في الصيام	٥٧١
إنشاء الصيام التطوع من النهار	٥٧١
وجوب تنزه الصائم عن الجهل والمعاصي	٥٧١
حكم من أكل ناسياً أو استقاء	٥٧٢
الحجامة للصائم	٥٧٣
القبلة للصائم	٥٧٣
حكم من أصبح جنباً وهو صائم	٥٧٤
جواز الاستحمام في نهار رمضان	٥٧٤
تقديم الإفطار وتأخير السحور وما جاء من الحض على ذلك	٥٧٥
لا حرج على من يشرب بعد أذان الفجر	٥٧٧
على ماذا يفطر الصائم وماذا يقول عند فطره	٥٧٨
النهي عن الوصال	٥٧٩
الصوم في السفر وعدمه	٥٨٠
فطر المسافر إذا نزل ببلدة ولم ينو إقامة	٥٨١
للمسافر أن يفطر قبل خروجه من منزله	٥٨١
كفارة من أفطر في رمضان متعمداً	٥٨١
قضاء رمضان في سائر السنة	٥٨٢
قضاء الصوم عن الميت	٥٨٣
من دعي إلى طعام وهو صائم	٥٨٣
للصائم المتطوع أن يفطر	٥٨٣
لا تصوم المرأة التطوع إلا بإذن من زوجها	٥٨٤
أيام في السنة جاء الحض على صيامها	٥٨٥
أفضل الصيام	٥٨٧

الموضوع	الصفحة
الاعتكاف	٥٨٧
قيام رمضان وخاصة العشر الأواخر وما يرجى فيها من ليلة القدر	٥٨٩
كتاب الحج	٥٩٢
من فضائل الحج والعمرة	٥٩٢
الحج والعمرة جهاد الضعاف	٥٩٤
فرضية الحج مرة في العمر وتأكده كل خمس سنوات	٥٩٤
الاستنابة في الحج للمعطوب وغيره	٥٩٥
الحج عن الميت	٥٩٦
الاستطاعة في الحج	٥٩٧
هل تحج المرأة وحدها؟	٥٩٨
التعجيل بالحج لمن وجب عليه	٥٩٨
مواقيت الحج	٥٩٩
أنواع الإحرام	٦٠٠
الإفراد والتمتع والقران	٦٠٠
صفة الإحرام وما يلزم أو يستحب عنده	٦٠٣
تعليق الإحرام بإحرام الغير	٦٠٦
الاشتراط عند الإحرام	٦٠٦
المحرم يكسر أو يعرج	٦٠٧
الإحصار	٦٠٧
ممنوعات الإحرام	٦٠٨
الملابس الممنوعة	٦٠٨
منع المحرم من النكاح	٦٠٩
تحريم إزالة الشعر والتفث	٦٠٩
منع المحرم من الرفث	٦١٠
تحريم صيد البر على المحرم	٦١٠
ما يحل للمحرم وما يحرم عليه من أكل الصيد	٦١١
جزاء من قتل صيد البر	٦١٢
المحرم يموت أو المرأة تحيض أو تنفس	٦١٢

الموضوع	الصفحة
أمور تباح للمحرم	٦١٣
قتل الفواسق	٦١٣
اغتسال المحرم ولو لغير حاجة	٦١٤
الحجامة للمحرم	٦١٤
اكتحال المحرم للتداوي	٦١٥
استظلال المحرم بثوب ونحوه	٦١٥
لباس السروال والخفين للضرورة	٦١٦
دخول مكة المكرمة والاغتسال عند إرادة البيت	٦١٦
صفة طواف القدوم ومتى يستحب وما يتبع ذلك	٦١٧
طواف النساء وراء الرجال	٦٢٠
الدعاء في الطواف	٦٢١
السعي بين الصفا والمروة وما يتبع ذلك	٦٢٢
الخروج إلى منى يوم التروية	٦٢٣
الصعود إلى عرفة من منى وما يقال فيه	٦٢٤
الوقوف بعرفة وما يتعلق به والنزول إلى المزدلفة	٦٢٥
النزول بالمزدلفة والمبيت بها والنزول إلى منى ورمي جمرة العقبة	٦٢٧
الهدي والحلق والإفاضة والتحلل	٦٣١
خطبة يوم النحر وما وقع للصحابة يومه	٦٣٣
يوم النحر هو يوم الحج الأكبر	٦٣٥
رمي الجمار أيام منى وما يتعلق بها	٦٣٥
الرخصة في عدم المبيت بمنى لمن له عذر	٦٣٧
الخطبة في وسط أيام التشريق	٦٣٧
تقصير الصلاة بمنى	٦٣٨
نزول الأبطح والتحصيب	٦٣٩
طواف الوداع	٦٤٠
الهدايا وعلى من تجب	٦٤٠
العمرة المفردة	٦٤٣
فضل العمرة في رمضان	٦٤٤

الموضوع	الصفحة
كم اعتمر النبي ﷺ ومتى كان ذلك	٦٤٤
صفة حجة النبي ﷺ	٦٤٥
فضل مكة المكرمة	٦٥٠
حرمة مكة المكرمة	٦٥١
فضل المدينة المنورة	٦٥٣
وعيد من أراد أهلها بسوء أو أحدث فيها حدثاً	٦٥٤
الصبر على شدَّتها يوجب شفاعة نبي الله ﷺ	٦٥٥
المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وأنها تنفي عنها خَبَثَها	٦٥٥
فضل المسجد النبوي والروضة وقباء	٦٥٦
خاتمة	٦٥٨
في زيارة القبر النبوي الشريف	٦٥٨
كتاب الأذكار والدعوات	٦٦٠
فضائل القرآن وسوره، وآياته، وأدب تلاوته، وفضل حامليه	٦٦٠
فضائل سوره وآياته مرتبة على المصحف الكريم	٦٦١
فاتحة الكتاب	٦٦١
سورة البقرة	٦٦٣
البقرة وآل عمران	٦٦٣
آية الكرسي	٦٦٤
أواخر سورة البقرة	٦٦٥
سورة الكهف	٦٦٧
سورة يّس	٦٦٧
سورة الملك	٦٦٨
الزلزلة	٦٦٨
الإخلاص	٦٦٩
المعوذتان	٦٧٠
فضل حملة القرآن وتعلمه وتعليمه	٦٧١
تعاهد القرآن وفضل تلاوته ونزول السكينة له	٦٧٣
مثل المؤمن والمنافق في قراءة القرآن	٦٧٦

الموضوع	الصفحة
التنافس والغبطة في القرآن	٦٧٧
فضل الاجتماع على تلاوة القرآن	٦٧٨
من آداب التلاوة	٦٧٩
تحسين الصوت بالقرآن	٦٧٩
البكاء عند الاستماع للقراءة	٦٨٠
الجهر والإسرار بالقراءة	٦٨١
الائتلاف على القراءة والنهي عن التخليط	٦٨٢
ذم السؤال بالقرآن والأكل به	٦٨٣
تحزيب القرآن وفي مقدار كم يختم	٦٨٤
فضل الذكر إجمالاً	٦٨٦
ذم المجالس التي لا يذكر الله عزّ وجلّ فيها	٦٩٢
ذكر فضائل لأذكار خاصة	٦٩٣
أسماء الله تعالى وبيان اسمه الأعظم	٦٩٣
فضل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة	٦٩٥
الاستغفار والتوبة وفضل ذلك	٦٩٨
من حاول أن لا يقع منه ذنب ألبتة فقد حاول ما لا يكون	٦٩٩
فضل الصلاة على رسول الله ﷺ	٧٠٣
كيفية الصلاة على النبي ﷺ وصيغها	٧٠٦
ذم الغافلين عن الصلاة عليه ﷺ والمعرضين عنها	٧٠٧
فضل الدعاء وآدابه وأوقات الاستجابة ومظانها	٧٠٨
الدعوات المستجابة وأوقات وأحوال الإجابة	٧١٣
ذم تاركي الدعاء	٧١٦
خاتمة	٧١٧
الأذكار والأدعية والتعاويذ العامة والجامعة	٧٢٠
أذكار الصباح والمساء عموماً	٧٢٩
الأذكار والأدعية المؤقتة بأسبابها حسب تصرفات المسلم في حياته	٧٣٤
ما يقرأ قبل النوم من السور والآيات	٧٣٤
أذكار النوم	٧٣٧

الموضوع	الصفحة
ماذا يقول من يفزع في نومه	٧٤٠
ما يقول من استيقظ من نومه ليلاً	٧٤١
ما يقول من رأى رؤيا تفزعه	٧٤٣
ما يقول من استيقظ وأصبح	٧٤٣
ما يقال عند الخروج من المنزل	٧٤٥
ما يقال عند الدخول إلى المنزل	٧٤٦
ما يقال عند الجلوس وعند القيام منه وبيان كفارة المجلس	٧٤٧
ما يقال في السوق	٧٤٨
ما يقال عند الكروب والهموم والأحزان	٧٤٨
ما يقول من خاف قوماً	٧٥١
ما يقول من رأى ما يحب أو يكره	٧٥١
ما يقول من غلبه الدَّيْنُ	٧٥٢
ما يقول من رأى مبتلى	٧٥٢
ما يقول عند الغضب	٧٥٣
ما يقول من غلبه أمر	٧٥٣
ما يقال عند ركوب دابة ونحوها	٧٥٤
ما يقال عند دخول قرية يراد دخولها	٧٥٥
ما يقول من نزل منزلاً	٧٥٦
ما يقول من عثرت دابته	٧٥٦
ما يقال عند صياح الديكة ونهيق الحمير	٧٥٧
ما يقال عند رؤية الهلال	٧٥٧
المحتويات	٧٦١